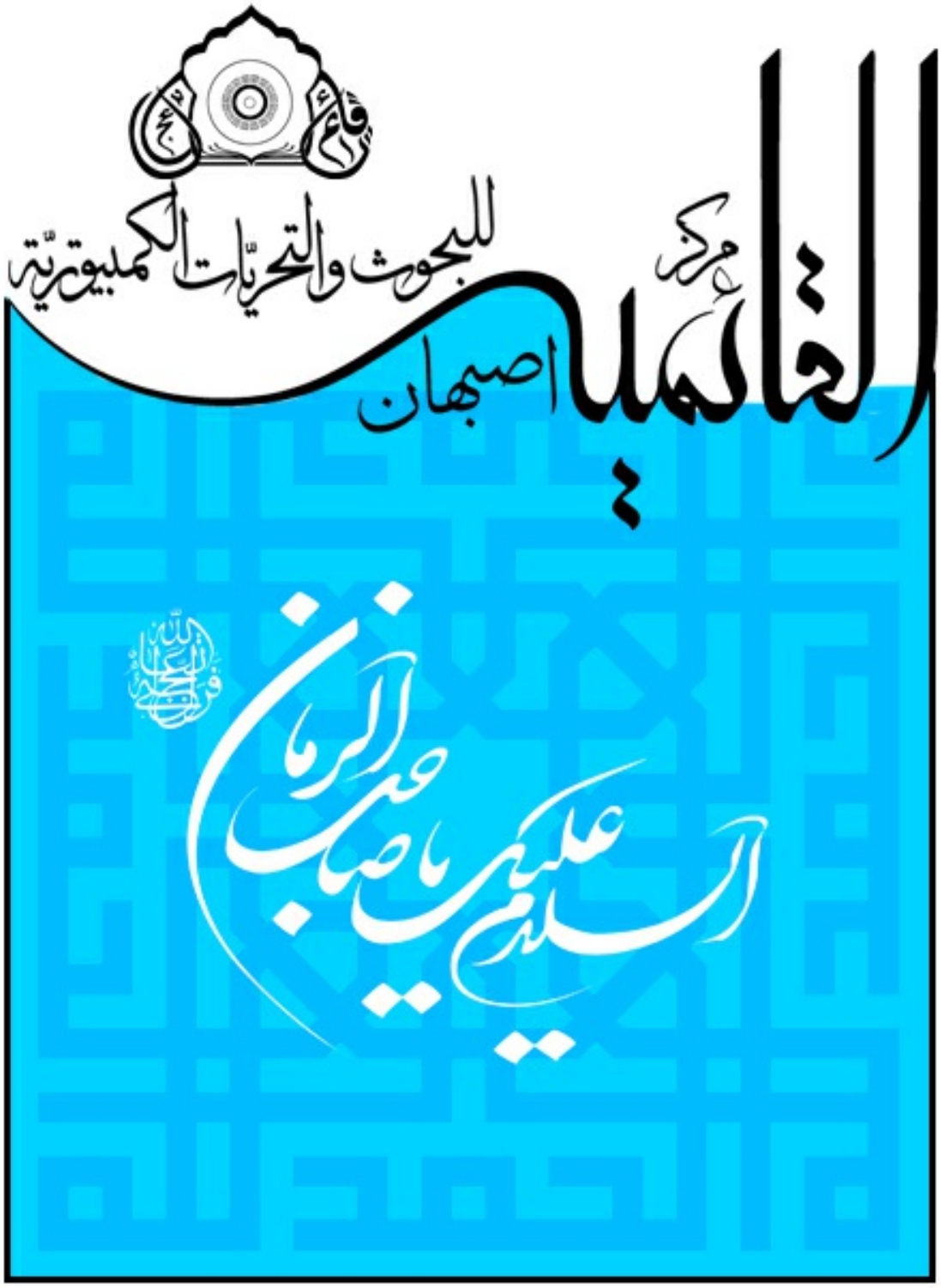

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كليات في علم الرجال

تأليف
الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق

بسم الله الرحمن الرحیم

كليات فى علم الرجال

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کلیات فی علم الرجال ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۵

تصدیر ----- ۲۱

الفصل الاول ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۳

ما هو علم الرجال ؟ ----- ۲۵

ما هو موضوع علم الرجال ؟ ----- ۲۶

ما هو مسائله ؟ ----- ۲۶

علم التراجم و تمایزه عن علم الرجال ----- ۲۷

الفرق بین علم الرجال و الدرایه ----- ۳۰

مدار البحث فی هذه المحاضرات ----- ۳۱

اشاره ----- ۳۱

۱ - أدلّه مثبتی الحاجه الی علم الرجال ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

الاول: حجیه قول الثقه ----- ۳۵

الثانی: الرجوع الی صفات الرّاوی فی الأخبار العلاجیّه ----- ۳۹

الثالث: وجود الوضّاعین و المدلّسین فی الرواه ----- ۳۹

الرابع: وجود العامی فی أسانید الروایات ----- ۴۲

الخامس: اجماع العلماء ----- ۴۲

۲ - أدله نفاه الحاجه الی علم الرجال ----- ۴۵

الفصل الثانی: الحاجه الی علم الرجال ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

الاول: قطعیه روایات الکتب الأربعه ---- ۴۹
الثانی: عمل المشهور جابر لضعف السند ---- ۵۰
الثالث: لا طریق الی اثبات العداله ---- ۵۰
الرابع: الخلاف فی معنی العداله و الفسق ---- ۵۲
الخامس: تفضیح الناس فی هذا العلم ---- ۵۴
السادس: قول الرجالی و شرائط الشهاده ---- ۵۴
السابع: التوثیق الإجمالی ---- ۶۰
الثامن: شهاده المشایخ الثلاثه ---- ۶۳
الفصل الثالث: المصادر الاولیه لعلم الرجال ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
۱ - الاصول الرجالیه الثمانیه ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
۱ - رجال الکشّی ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
کیفیه تهذیب رجال الکشی ---- ۷۳
۲ - فهرس النجاشی ---- ۷۴
۳ - رجال الشیخ: ---- ۸۲
۴ - فهرس الشیخ: ---- ۸۳
۵ - رجال البرقی ---- ۸۵
۶ - رساله أبی غالب الزراری ---- ۸۶
۷ - مشیخه الصدوق: ---- ۸۷
۸ - مشیخه الشیخ الطوسی فی کتابی: التهذیب و الاستبصار ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
توالی التألیف فی علم الرجال ---- ۸۸
الفرق بین الرجال و الفهرس ---- ۸۸
۲ - رجال ابن الغضائری ---- ۹۱

اشاره ----- ۹۱
أ - ترجمه الغضائری: ----- ۹۳
ب - ترجمه ابن الغضائری: ----- ۹۴
ج - کیفیه وقوف العلماء علی کتاب الضعفاء ----- ۹۶
د - الکتاب تألیف نفس الغضائری أو تألیف ابنه ----- ۹۸
ه - کتاب الضعفاء رابع کتبه ----- ۱۰۱
و - کتاب الضعفاء و قیمته العلمیه عند العلماء ----- ۱۰۳
اشاره ----- ۱۰۳
النظریه الاولی ----- ۱۰۳
اشاره ----- ۱۰۳
تحلیل هذه النظریه ----- ۱۰۵
النظریه الثانیه ----- ۱۰۶
النظریه الثالثه ----- ۱۰۶
النظریه الرابعه ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
اجابه المحقق التستری عن هذه النظریه ----- ۱۰۸
النظریه الخامسه ----- ۱۱۶
الفصل الرابع: المصادر الثانویه لعلم الرجال ----- ۱۱۹
اشاره ----- ۱۱۹
۱ - الاصول الرجالیه الاربعه ----- ۱۲۱
اشاره ----- ۱۲۱
۱ - فهرس الشیخ منتجب الدین ----- ۱۲۴
۲ - معالم العلماء فی فهرس کتب الشیعه و أسماء المصنفین ----- ۱۲۷
۳ - رجال ابن داود ----- ۱۲۸
اشاره ----- ۱۲۸
ممیزات رجال ابن داود ----- ۱۲۸

مشایخه ---- ۱۳۱
تلامیذه ---- ۱۳۱
تآلیفه ---- ۱۳۲
وفاته ---- ۱۳۲
۴ - خلاصه الاقوال فی علم الرجال ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
الفروق بین رجالی العلامه و ابن داود ---- ۱۳۴
المجهول فی مصطلح العلاّمه و ابن داود ---- ۱۳۶
۲ - الجوامع الرجالیه فی العصور المتأخره ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
۱ - مجمع الرجال ---- ۱۴۱
۲ - منهج المقال ---- ۱۴۱
۳ - جامع الرواه ---- ۱۴۲
۴ - نقد الرجال ---- ۱۴۳
۵ - منتهی المقال فی أحوال الرجال ---- ۱۴۴
۳ - الجوامع الرجالیه الدارجه علی منهج القدماء ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
۱ - «بهجه الامال فی شرح زبده المقال فی علم الرجال» ---- ۱۴۸
۲ - «تنقیح المقال فی معرفه علم الرجال» ---- ۱۴۸
۳ - «قاموس الرجال» ---- ۱۵۰
۴ - تطور فی تألیف الجوامع الرجالیه ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
بروز نمط خاصّ فی تألیف الرجال ---- ۱۵۵
۱ - جامع الرواه ---- ۱۵۷
۲ - طرائف المقال ---- ۱۵۷
۳ - مرتب الاسانید ---- ۱۵۷

۴ - معجم رجال الحديث ---- ۱۶۰
الفصل الخامس: التوثيقات الخاصه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
الأوّل: نصّ أحد المعصومين عليهم السلام ---- ۱۶۵
الثانيه: نص أحد أعلام المتقدمين ---- ۱۶۷
الثالثه: نص أحد أعلام المتأخرين ---- ۱۶۸
الرابعه: دعوى الاجماع من قبل الأقدمين ---- ۱۷۰
الخامسه: المدح الكاشف عن حسن الظاهر ---- ۱۷۱
السادسه: سعى المستنبط على جمع القرائن ---- ۱۷۱
بحث استطرادى و هو هل يكفى تزكيه العدل الواحد؟ ---- ۱۷۲
الفصل السادس: التوثيقات العامه ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
۱ - اصحاب الاجماع ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
و لتحقيق الحال يجب البحث عن امور: ---- ۱۷۹
الاول: ما هو الاصل فى ذلک؟ ---- ۱۷۹
الثانى: «أصحاب الاجماع» اصطلاح جديد ---- ۱۸۲
الثالث: فى عددهم ---- ۱۸۲
الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم ---- ۱۸۴
الخامس: فى كيفيه تلقى الأصحاب هذا الاجماع ---- ۱۸۷
السادس: فى وجه حجيه ذاک الاجماع ---- ۱۹۰
السابع: فى مفاد «تصحيح ما يصح عنهم» ---- ۱۹۳
۲ - مشايخ الثقات ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
۱ - ابن أبى عمير (المتوفى عام ۲۱۷) ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱

نقض القاعده بالنقل عن الضعاف ---- ۲۵۰
۲ - صفوان بن یحیی بیّاع السابری (المتوفی عام ۲۱۰ ه) ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
مشایخه ---- ۲۶۶
۳ - أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام ۲۲۱) ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴
محاوله للاجابه عن النقوض ---- ۲۸۰
۳ - العصابه المشهوره بأنهم لا یروون الا عن الثقات ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
ألف - احمد بن محمد بن عیسی القمی ---- ۲۹۰
ب - بنو فضال ---- ۲۹۳
ج - جعفر بن بشیر ---- ۲۹۴
د - محمد بن اسماعیل بن میمون الزعفرانی ---- ۲۹۵
ه - علی بن الحسن الطاطری ---- ۲۹۵
و - أحمد بن علیّ النجاشی صاحب الفهرس ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
مشایخ النجاشی کما استخرجهم النوری ---- ۳۰۰
۴ - کل من یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی «نوادر الحکمه» ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
طبقته فی الحدیث ---- ۳۰۷
نظرنا فی الموضوع ---- ۳۰۸
۵ - ما وقع فی اسناد کتاب «کامل الزیاره» ---- ۳۱۲
۶ - ما ورد فی اسناد تفسیر القمی ---- ۳۲۲
اشاره ---- ۳۲۲
۱ - ترجمه القمی ---- ۳۲۵
۲ - مشایخه ---- ۳۲۵

٣ - طبقته فی الرجال ---- ٣٢٦
٤ - تعریف للتفسیر ---- ٣٢٦
٥ - الراوی للتفسیر أو من املی علیه ---- ٣٢٧
٦ - التفسیر لیس للقمی وحده ---- ٣٢٨
٧ - اصحاب الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ ---- ٣٣٦
اشاره ---- ٣٣٦
نظرنا فی الموضوع ---- ٣٤٢
٨ - هل شیخوخه الاجازه دلیل الوثاقه عند المستجیز؟ ---- ٣٤٨
اشاره ---- ٣٤٨
توضیحه مع تحقیقه ---- ٣٥٠
٩ - الوکاله عن الامام علیه السلام ---- ٣٥٨
١٠ - کثره تخریج الثقه عن شخص ---- ٣٦٢
الفصل السابع: دراسه حول الکتب الاربعه ---- ٣٦٦
اشاره ---- ٣٦٦
١ - تقییم احادیث «الکافی» ---- ٣٦٨
اشاره ---- ٣٦٨
الصحیح عند القدماء و المتأخرین ---- ٣٧٣
الوجه الأوّل: المدائح الوارده حول الکافی ---- ٣٧٥
الوجه الثانی: المدائح الوارده فی حقّ المؤلف ---- ٣٧٧
الوجه الثالث: کون المؤلف فی عصر الغیبه الصغری ---- ٣٨١
اشاره ---- ٣٨١
تقییم العرض علی وکیل الناحیه ---- ٣٨٦
٢ - تقییم احادیث «من لا یحضره الفقیه» ---- ٣٩٢
٣ - تقییم احادیث «التهذیب» و «الاستبصار» ---- ٤٠٤
اشاره ---- ٤٠٤
تصحیح أسانید الشیخ ---- ٤٠٩

الفصل الثامن: فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب ---- ۴۱۶
اشاره ---- ۴۱۶
۱ - الکیسانیه ---- ۴۲۰
۲ - الزیدیه ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
الف - الجارودیه: ---- ۴۲۲
ب - السلیمانیه: ---- ۴۲۳
ج - الصالحیه و البتریه: ---- ۴۲۳
۳ - الناووسیه ---- ۴۲۳
۴ - الإسماعیلیه ---- ۴۲۴
۵ - الفطحیه أو الافطحیه ---- ۴۲۶
۶ - الواقفه ---- ۴۲۷
۷ - الخطابیه ---- ۴۲۹
۸ - المغیریه ---- ۴۳۰
۹ - الغلاه ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
التفویض و معانیه ---- ۴۳۴
فقدان الضابطه الواحده فی الغلو ---- ۴۴۴
تضعیف الراوی من حیث العمل ---- ۴۴۹
خاتمه فی فوائد رجالیه ---- ۴۵۲
اشاره ---- ۴۵۲
الفائده الأولی ---- ۴۵۴
الفائده الثانیه ---- ۴۵۹
الفائده الثالثه ---- ۴۶۵
الفائده الرابعه ---- ۴۶۷
الفائده الخامسه ---- ۴۷۱

الفائده السادسه ---- ۴۷۱
الفائده السابعه ---- ۴۷۳
الفائده الثامنه ---- ۴۷۵
الفائده التاسعه ---- ۴۷۶
الفائده العاشره ---- ۴۷۶
الفائده الحاديه عشر ---- ۴۸۷
الفائده الثانيه عشر ---- ۴۸۸
الفائده الثالثه عشر ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
الاول: فی الالفاظ الاربعه ---- ۴۸۹
۱ - الكتاب ---- ۴۸۹
۲ - الاصل ---- ۴۹۰
۳ - التصنيف (المصنّف) ---- ۴۹۰
۴ - النوادر ---- ۴۹۲
الثانی: فی الاصول المدوّنه فی عصر ائمتنا (عليهم السلام) ---- ۴۹۵
الثالث: وجه العنايه بالاصول و مدی دلالتها علی الوثاقه ---- ۴۹۹
الفائده الرابعه عشر ---- ۵۰۱
اشاره ---- ۵۰۱
علم الرجال و الاحاديث غير الفقهيه ---- ۵۰۵
الكتب المؤلفه فی حياه الصحابه ---- ۵۰۷
الفهرس ---- ۵۱۰
تعريف مركز ---- ۵۲۶

کلیات فی علم الرجال

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:کلیات فی علم الرجال/ تالیف جعفر السبحانی.

وضعیت ویراست:[ویراست ۲؟].

مشخصات نشر:قم: جماعه المدرسین فی الحوزه العلیمه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری:۵۳۱ ص.

فروست:موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه؛ ۶۸۵. مرکز مدیریت حوزه علمیه قم؛۳.

شابک:۱۱۵۰۰ ریال ؛ ۱۶۰۰۰ ریال (چاپ چهارم) ؛ ۳۲۰۰۰ ریال: چاپ هفتم ۹۶۴-۴۷۰-۲۳۸-۷ : ؛ ۱۶۰۰۰۰ ریال: چاپ یازدهم : ۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۲۳۸-۹

وضعیت فهرست نویسی:تجدید چاپ

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ چهارم: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹.

یادداشت:چاپ هفتم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴.

یادداشت:چاپ یازدهم : ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:حدیث -- علم الرجال

شناسه افزوده:جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره:BP۱۱۴/س ۲ک ۸ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۱۶۸۶۲

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاه والسلام على رسوله الهادى الأمين وعترته الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإن الحضاره البشريه - وهى سائره نحو التقدم- تستدعى التوسع فى كل ما يكون مؤثره فيها بمرور الزمن، ومما يكون مؤثره فيها هو معرفه أحوال الرجال أولا، ثم معرفه آثارهم وما قدموه للبشريه من عطاء ثانيه. وقد ازدادت ضروره هذه التوسعه فى خصوص مذهب الشيعه الإماميه من جهه توقف الاجتهاد - الى حد ماعلى ذلك ، والاجتهاد هو المحور الأساسى الذى يدور عليه فقه أهل البيت عليهم السلام، والذى يمثل نقطه التفوق على سائر المذاهب الفقهيه الأخرى، وهو الذى أعطى الفقه الإمامى صبغه الحيويه والمؤونه والمضى مع الزمن، وأما وجه توقف الاجتهاد على معرفه أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنه النبويه المبينه من طريق أهل البيت عليهم السلام تشكل مصدر أساسيه لمعرفه الأحكام الإلهيه بعد القرآن، وقد وصلت هذه السته إلى أيدى العلماء الذين دونوا الأصول والموسوعات الحديثيه بطرق، وفى هذه الطرق رجال فيهم من يعتمد عليه، وفيهم من لايعتمد عليه، وفيهم المجهول وغير ذلك، ولما كان الحجه فى الاستدلال هو الحديث المروى

عنهم عليهم السلام بطريق يعتمد عليه - حسبما ثبت فى محله - كان من اللازم معرفه الطريق المعتبر عن غيره لتتم الحجه للفقيه فى الاستدلال على الأحكام.

ولما كان هناك فراغ فى الحوزات العلميه من هذا العلم - علم الرجال. وعدم دراسه طلبه العلوم الاسلاميه فى مرحله السطوح لهذا العلم حتى موجزه وكلياته بحيث يكونون متهيئين لمرحله السطوح العاليه ودراستها ونقدها قام سماحه الأستاذ المحقق الشيخ السبحانى لسد هذا الفراغ وألف هذا السفر المبارك خدمه للعلم والعلماء فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسسه - والحمدلله بإعاده طبعه ونشره ليكون فى متناول أيدى رواد العلم والفضيله سائله الله سبحانه أن يمد فى عمر المؤلف ويوفق الجميع لنشر تعاليم الدين المبين إنه خير ناصر ومعين.

مؤسسه النشر الاسلامى

التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام على نبيه و آله و على رواه سنته و حمله أحاديثه و حفظه كلمه.

ص: ۵

تصدیر

لما کانت السنّه المطهّره الشّامله لأحادیث رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و عترته الطّاهره، هی المصدر الرئیسی الثانی من مصادر التشریع الاسلامی، و کان الوقوف علی الأحادیث الشّریفه، و الاستفاده منها تتطلّب التثبّت منها، و التحقّق من صدورها، أو الحصول علی ما یجعلها حجّه علی المکلّفین، لذلک یجب الوقوف علی أحوال الرواه الّذین حملوا إلینا تلک الأحادیث جیلا بعد جیل، منذ عصر الرّساله و الإمامه، و هذا هو ما یسمّی ب: «علم الرجال» الّذی یتعیّن علی کلّ فقیه یرید استنباط الاحکام، و ممارسه عملیّه الاجتهاد، الإلمام به علی نحو یمکنه من تمحیص الأحادیث، و التثبّت منها.

و إحساسا باهمیّه هذا العلم فی الدراسات الاسلامیه، طلبت منّی «لجنه إداره الحوزه العلمیه بقم المقدسه»، إلقاء سلسله منتظمه من المحاضرات علی طلّاب الحوزه العلمیّه المبارکه لتکون مقدّمه لمرحله التخصّص.

فاستجبت لهذا الطّلب، و وفّقنا اللّه لإلقاء هذه المحاضرات الّتی تشتمل علی قواعد و کلیّات من هذا العلم، لا غنی للمستنبط عن الوقوف علیها، و قد استخرجناها ذکره أساطین الفنّ فی مقدّمات الکتب الرجالیّه أو خواتیمها، و هم بین موجز فی القول، و مفصّل و مسهب فی الکلام - شکر اللّه مساعیهم

الجميله - و نحن نقتصر على امّهات المطالب و أهمّ مفاتيح هذا العلم الشريف الّتى يسهل على الطالب تناولها و فهمها، سائلين من المولى سبحانه التّوفيق لتحصيل مرضاته.

و قد ارتأت «لجنه الاداره» أن تقوم بطبع و إخراج هذه المحاضرات تعميما للفائده، فكان هذا الكتاب، فحيّا اللّه هذه اللجنه و شكر مساعيها الخالصه، فى خدمه الإسلام، و نرجو من القرّاء الكرام إرسال نظريّاتهم القيّمه حتّى تتكامل هذه المجموعه بإذن اللّه تعالى و تتبع هذه الخطوه العلمّيه المباركه، خطوات أوسع فى هذا الصعيد.

قم المقدسه. الحوزه العلميه جعفر السبحانى يوم ميلاد فاطمه الزهراء (عليها السلام) ٢٠ /جمادى الآخره/ ١۴٠٨

ص: ٨

الفصل الاول

اشاره

* المبادىء التصوريه لعلم الرجال.

* علم الرجال، موضوعه و مسائله.

* التراجم و علم الرجال.

* الدرايه و علم الرجال.

ص: ۹

ما هو علم الرجال ؟

الرجـال: علم يبحث فيه عن أحوال الرواه من حيث اتّصافهم بشـرائط قبول أخبارهم و عـدمه. و إن شـئت قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواه الحديث الّتى لها دخل فى جواز قبول قولهم و عدمه.

و ربّما يعرّف بأنّه علم وضع لتشـخيص رواه الحديث ذاتا و وصـفا، و مدحا و قدحا. و المراد من تشـخيص الراوى ذاتا، هو معرفه ذات الشخص و كونه فلان بن فلان. كما أنّ المراد من التشخيص الوصفى، هو معرفه أوصافه من الوثاقه و نحوها. و قوله: «مدحا و قدحا» بيان لوجوه الوصف، الى غير ذلك من التعاريف.

و المطلـوب المهمّ فى هـذا العلم حسـبما يكشـف عنه التعريـف، هـو التعرّف على أحـوال الرواه من حيث كـونهم عـدولا أو غير عـدول، مـوثّقين أو غير موثّقين، ممـدوحين أو مـذمومين، أو مهملين، أو مجهولين(۱) و الاطّلاع على مشـايخهم و تلاميـذهم و حياتهم و أعصارهم و طبقاتهم فى الروايه حتى يعرف

۱- (۱) سيوافيك الفرق بين المهمل و المجهول.

المرسل عن المسند و يميّز المشترک، الی غير ذلک ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر.

ما هو موضوع علم الرجال ؟

موضوعه عباره عن رواه الحديث الواقعين فی طريقه، فبما أنّ کلّ علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معيّن و حالاته الطارئه عليه، ففی المقام يبحث عن أحوال الرواه من حيث دخالتها فی اعتبار قولهم و عدمه، أمّا حالاتهم الاخری الّتی ليست لها دخاله فی قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم، فالبحث فی هذا العلم إنّما هو عن اتّصاف الراوی بکونه ثقه و ضابطا أو عدلا أو غير ذلک من الأحوال العارضه للموضوع، أمّا الأحوال الاخری ککونه تاجرا أو شاعرا أو غير ذلک من الأحوال الّتی لا دخاله لها فی قبول حديثهم فهی خارجه عن هذا العلم.

ما هو مسائله ؟

إنّ مسائل علم الرجال هو العلم بأحوال الاشخاص من حيث الوثاقه و غيرها، و عند ذلک يستشکل علی تسميه ذلک علما، فإنّ مسائل العلم تجب أن تکون کليّه لا جزئيّه، و اجيب عن هذا الاشکال بوجهين:

الاول: ان التعرّف علی أحوال الراوی کزراره و محمّد بن مسلم يعطی ضابطه کليّه للمستنبط بأنّ کلّ ما رواه هذا أو ذاک فهو حجّه، و الشخص مقبول الروايه، کما أنّ التعرّف علی أحوال وهب بن وهب يعطی عکس ذلک، و علی ذلک فيمکن انتزاع قاعده کليّه من التعرّف علی أحوال الاشخاص، فکانت المسأله فی هذا العلم تدور حول: «هل کلّ ما يرويه زراره أو محمّد بن مسلم حجّه أو لا؟» و البحث عن کونه ثقه أو ضابطا يعدّ مقدّمه لانتزاع هذه المسأله الکليّه.

و هذا الجواب لا يخلو من تکلّف کما هو واضح، لأنّ المسأله الاصليّه

فی هذا العلم هو وثاقه الراوی المعین و عدمها، لا القاعده المنتزعه منها.

الثانی: و هو الموافق للتّحقیق أنّ الالتزام بکون مسائل العلوم مسائل کلیه، التزام بلا جهه، لأنّا نری أنّ مسائل بعض العلوم لیست الا مسائل جزئیّه، و مع ذلک تعدّ من العلوم، کالبحث عن أحوال الموضوعات الوارده فی علمی الهیئه و الجغرافّیه، فإنّ البحث عن أحوال القمر و الشّمس و سائر الکواکب بحوث عن الاعیان الشخصیّه، کما أنّ البحث عن الارض و أحوالها الطبیعیّه و الاقتصادیّه و الأوضاع السیاسیّه الحاکمه علی المناطق منها، أبحاث عن الأحوال العارضه للوجود الشخصیّ، و مع ذلک لا یوجب ذلک خروجهما عن نطاق العلوم، و یقرب من ذلک «العرفان»، فإنّ موضوع البحث فیه هو «اللّه» سبحانه و مع ذلک فهو من أهمّ المعارف و العلوم، و بذلک یظهر أنّه لا حاجه الی ما التزموا به من لزوم کون مسائل العلوم کلیّه خصوصا العلوم الاعتباریه کالعلوم الأدبیه و الرجال الّتی یکفی فیها کون المسأله (جزئیّه کانت أو کلیّه) واقعه فی طریق الهدف الذی لاجله أسّس العلم الاعتباری.

علم التراجم و تمایزه عن علم الرجال

و فی جانب هذا العلم، علم التراجم الّذی یعدّ أخا لعلم الرجال و لیس نفسه، فان علم الرجال یبحث فیه عن أحوال رجال وقعوا فی سند الاحادیث من حیث الوثاقه و غیرها، و أمّا التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصیات من العلماء، و غیرهم، سواء کانوا رواه أم لا و بذلک یظهر أن بین العلمین بونا شاسعا.

نعم، ربّما یجتمعان فی مورد، کما اذا کان الراوی عالما مثلا، کالکلینی و الصّدوق، و لکن حیثیّه البحث فیهما مختلفه، فالبحث عن أحوالهما من حیث وقوعهما فی رجال الحدیث و اتّصافهما بما یشترط فی قبول الروایه، غیر البحث عن أحوالهما و بلوغهما شأوا عظیما من العلم و أنّهما مثلا قد ألّفا کتبا

کثیره فی مختلف العلوم.

و قد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم خصوص العلماء من علم التراجم فی علم الرجال، من دون أن يفرّقوا بين العلمين حتی إنّ الشيخ منتجب الدين ابن بابويه (الذی ولد سنه ۵۰۴ و كان حيّا الی سنه ۵۸۵) ألّف فهرسا فی تراجم الرواه و العلماء المتأخّرين عن الشيخ الطوسی (المتوفّی سنه ۴۶۰) و تبع فی ذلک طريقه من سبقه من علماء الرجال أعنی الشيخ الكشّی و النجاشی و الشيخ الطوسی الذين هم أصحاب الاصول لعلم الرجال و التراجم فی الشيعه، و كذلک فعل الشيخ رشيد الدين ابن شهر آشوب (المتوفّی عام ۵۸۸) فألّف كتاب «معالم العلماء» و ألحق بآخره أسماء عدّه من أعلام شعراء الشيعه المخلصين لأهل البيت. و بعده أدرج العلاّمه الحلّی (المتوفّی عام ۷۲۶) فی كتاب «الخلاصه» بعض علماء القرن السابع، كما أدرج الشيخ تقی الدين الحسن بن داود (المولود عام ۶۴۷) أحوال العلماء المتأخّرين فی رجاله المعروف ب «رجال ابن داود» و استمّر الحال علی ذلک إلی أن استقلّ «التراجم» عن «علم الرجال» فصار كلّ، علما مستقلاّ فی - التأليف.

و لعلّ الشيخ المحدّث الحرّ العاملی من الشيعه أوّل من قام بالتفكيک بين العلمين فألّف كتابه القيّم «أمل الآمل فی تراجم علماء جبل عامل» فی جزئين: الجزء الأوّل بهذا الاسم و الجزء الثانی باسم «تذكره المتبحّرين فی ترجمه سائر علماء المتأخّرين» و قد توفّی الشيخ عام «۱۱۰۴» و شرع فی تأليف ذلک الكتاب عام «۱۰۹۶»، و بعده توالی التأليف فی التراجم فألّف الشيخ عبد اللّه الأفندی التبريزی (المتوفّی قبل عام ۱۱۳۴)، «رياض العلماء» فی عشر مجلّدات الی غير ذلک من التآليف القيّمه فی التراجم ک «روضات الجنّات» للعلاّمه الاصفهانی و «أعيان الشيعه» للعلاّمه العاملی و «الكنی و الالقاب» للمحدّث القمی و «ريحانه الأدب» للمدرّس التبريزی (قدّس اللّه أسرارهم).

و الغرض من هذا البحث ايقاف القارىء على التميز بين العلمين لاختلاف الاغراض الباعثه الى تدوينهما بصوره علمين متمايزين، و الحيثيات الراجعه الى الموضوع، المبيّنه لاختلاف الاهداف، فنقول:

ان الفرق بين العلمين يمكن بأحد وجوه على سبيل مانعه الخلوّ:

١ - العلمان يتّحدان موضوعا و لكنّ الموضوع فى كلّ واحد يختلف بالحيثّيه، فالشخص بما هو راو و واقع فى سند الحديث، موضوع لعلم الرجال، و بما أنّ له دورا فى حقل العلم و الاجتماع و الادب و السياسه و الفنّ و الصناعه، موضوع لعلم التراجم. نظير الكلمه العربيّه الّتى من حيث الصحّه و الاعتلال موضوع لعلم الصّرف، و من حيث الاعراب و البناء موضوع لعلم النحو. و لأجل ذلك يكون الموضوع فى علم الرجال هو شخص الراوى و ان لم تكن له شخصيّه اجتماعيه، بخلاف التراجم فإنّ الموضوع فيه، الشخصيات البارزه فى الاجتماع لجهه من الجهات.

٢ - العلمان يتّحدان موضوعا و يختلفان محمولا، فالمحمول فى علم الرجال وثاقه الشخص و ضعفه، و أمّا التعرّف على طبقته و على مشايخه و تلاميذه و مقدار رواياته كثره و قلّه، فمطلوب بالعرض و البحث عنها لأجل الوقوف على المطلوب بالذّات و هو تمييز الثقه الضابط عن غيره، إذ الوقوف على طبقه الشخص و الوقوف على مشايخه و الراوين عنه خير وسيله لتمييز المشتركين فى الاسم، و لا يتحقّق التّعرف على الثقه الا به. كما أنّ الوقوف على مقدار رواياته و مقايسه ما يرويه مع ما يرويه غيره من حيث اللّفظ و المعنى، سبب للتعرّف على مكانه الراوى من حيث الضبط.

أمّا المطلوب فى علم التراجم فهو التعرّف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقه و الضّعف، بل من حيث دورهم فى حقل العلم و الأدب و الفنّ و الصناعه من مجال السياسه و الاجتماع و تأثيره فى الاحداث و الوقائع الى غير ذلك مما يطلب من علم التراجم.

۳ - إنّ علم الرجال من العلوم التى أسّسها المسلمون للتعرّف على رواه آثار الرسول - صلى اللّه عليه و آله - و الأئمّه من بعده حتى يصحّ الركون اليها فى مجال العمل و العقيده، و لو لا لزوم التعرّف عليها فى ذاك المجال لم يؤسّس و لم يدوّن.

و أمّا علم التراجم فهو بما أنّه كان نوعا من علم التاريخ و كان الهدف التعرّف على الأحداث و الوقائع الجاريه فى المجتمع، كان علما عريقا متقدّما على الإسلام، موجودا فى الحضارات السابقه على الإسلام. و بهذه الوجوه الثلاثه نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الاخر.

الفرق بين علم الرجال و الدرايه

علم الرجال و الدرايه كوكبان فى سماء الحديث، و قمران يدوران على فلك واحد، يتّحدان فى الهدف و الغايه و هو الخدمه للحديث سندا و متنا، غير أنّ الرجال يبحث عن سند الحديث و الدرايه عن متنها، و بذلك يفترق كلّ عن الآخر، افتراق كلّ علم عن العلم الآخر بموضوعاته.

و ان شئت قلت: إنّ موضوع الأوّل هو المحدّث، و الغايه، التعرّف على وثاقته و ضعفه و مدى ضبطه، و موضوع الثانى، هو الحديث و الغايه، التعرّف على أقسامها و الطوارىء العارضه عليها.

نعم، ربّما يبحث فى علم الدرايه عن مسائل مما لا يمتّ الى الحديث بصله مثل البحث عن مشايخ الثقات، و أنّهم ثقات أو لا؟ أو أنّ مشايخ الاجازه تحتاج إلى التّوثيق أو لا؟

و لكنّ الحقّ عدّ نظائرهما من مسائل علم الرجال، لأنّ مآل البحث فيهما تمييز الثقه عن غيرها عن طريق القاعدتين و أمثالهما. فإنّ البحث عن وثاقه الشخص يتصوّر على ثلاثه أوجه:

۱ – البحث عن وثاقه شخص معيّن ک «زراره» و «محمّد بن مسلم» و....

۲ – البحث عن وثاقه أشخاص معيّنه ک «کون مشايخ الأقطاب الثلاثه:

محمّد بن أبی عمير و صفوان بن يحيی و البزنطی» ثقات.

۳ – البحث عن وثاقه عدّه ينطبق عليهم أحد العنوانين المذکورين ک «کونهم من مشايخ الاجازه أو من مشايخ الثقه أو الثقات».

مدار البحث فی هذه المحاضرات

اشاره

لمّا کان علم الرجال يرکّز البحث علی تمييز الثقه عن غيره، يکون أکثر أبحاثه بحثا صغرويا و أنّه هل الراوی الفلانی ثقه أو لا؟ ضابط أو لا؟ و هذا المنهج من البحث، لا يليق بالدراسه و إلقاء المحاضره لکثرتها أوّلا و غنی القارىء عنها بالمراجعه الی الکتب المعدّه لبيان أحوال تلک الصغريات ثانيا.

نعم هناک نمط آخر من البحث و هو المحرّک لنا الی إلقاء المحاضره، و هو البحث عن ضوابط کليه و قواعد عامّه ينتفع منها المستنبط فی استنباطه و عند مراجعته الی الکتب الرجاليّه، و توجب بصيره وافره للعالم الرجالی و هی لا تتجاوز عن عدّه امور نأتی بها واحدا بعد آخر، و قد طرحها الرجاليون فی مقدّمات کتبهم أو مؤخّراتها. شکر اللّه مساعيهم.

۱ – أدلّه مثبتی الحاجه الی علم الرجال

اشاره

* حجّیه خبر الثقه

* الامر بالرجوع الی صفات الراوی.

* وجود الوضّاعین و المدلّسین و العامی فی الاسانید و بین الرواه.

ص: ۱۹

الحاجه الی علم الرجال

لقد طال الحوار حول الحاجه الی علم الرجال و عدمها، فمن قائل بتوقّف الاستنباط علیه و أنّ رحاه یدور علی امور، منها العلم بأحوال الرواه، و لولاه لما تمکّن المستنبط من استخراج کثیر من الاحکام عن أدلّتها، إلی قائل بنفی الحاجه الیه، محتجّا بوجوه منها: قطعیّه أخبار الکتب الأربعه صدورا، إلی ثالث قال بلزوم الحاجه الیه فی غیر ما عمل به المشهور من الروایات، إلی غیر ذلک من الأنظار، و تظهر حقیقه الحال ممّا سیوافیک من أدلّه الأقوال، و الهدف إثبات الحاجه الی ذاک العلم بنحو الایجاب الجزئی، و أنّه مما لا بدّ منه فی استنباط الاحکام فی الجمله، فی مقابل السلب الکلّی الّذی یدّعی قائله بأنّه لا حاجه الیه أبدا، فنقول:

استدلّ العلماء علی الحاجه الی علم الرجال بوجوه نذکر أهمّها:

الاول: حجیه قول الثقه

لا شکّ أنّ الأدلّه الأربعه دلّت علی حرمه العمل بغیر العلم قال سبحانه و تعالی: قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ (۱) و قال - عزّ من قائل - وَ لا

۱- (۱) یونس، ۵۹.

تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (۱) و قال أيضا: وَ ما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (۲).

و أمّا الروايات الناهيه عن العمل بغير العلم فكثيره لا تحصى، يقف عليها كلّ من راجع الوسائل كتاب القضاء الباب «۱۰-۱۱-۱۲» من أبواب صفات القاضى فيرى فيها أحاديث كثيره تمنع من العمل بغير العلم غير أنّه قد دلّت الأدلّه الشرعيّه على حجيّه بعض الظنون، كالظّواهر و خبر الواحد الى غير ذلك من الظنون المفيده للاطمئنان فى الموضوعات و الاحكام، و السرّ فى ذلك هو أنّ الكتاب العزيز غير متكفّل ببيان جميع الأحكام الفقهيّه، هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جدّا. و من جهه ثالثه إنّ العقل قاصر فى أن يستكشف به أحكام اللّه، لعدم احاطته بالجهات الواقعيه الداعيه الى جعل الاحكام الشرعيه.

نعم هو حجّه فى ما اذا كانت هناك ملازمه بين حكم العقل و الشرع، كما فى ادراكه الملازمه بين وجوب المقدّمه و وجوب ذيها، و وجوب الشّىء و حرمه ضدّه، و الملازمه بين حرمه الشّىء و فساده، الى غير ذلك من الامور الّتى بحث عنها الاصوليون فى باب الملازمات العقليه.

فهذه الجهات الثّلاث أوجبت كون خبر الواحد بشرائطه الخاصّه حجّه قطعيّه، و عند ذلك صارت الحجج الشرعيّه وافيه باستنباط الأحكام الشرعيه.

و من المعلوم أنّه ليس مطلق الخبر حجّه، بل الحجّه هو خصوص خبر العدل، كما مال اليه بعض، أو خبر الثقه أعنى من يثق العقلاء بقوله، و من المعلوم أنّ إحراز الصغرى - أعنى كون الراوى عدلا أو ثقه - يحتاج الى الرجوع الى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواه من العداله و الوثاقه، و عند ذلك

۱- (۱) الاسراء، ۳۶.

۲- (۲) يونس، ۳۶.

يقدر المستنبط على تشخيص الثّقه عن غيره، و الصالح للاستدلال عن غير الصالح، الى غير ذلك من الامور الّتى لا يستغنى عنها المستنبط الا بالرجوع الى الكتب المعدّه لبيانها.

و هناك رأى ثالث يبدو أنه أقوى الاراء فى باب حجّيه الخبر، و هو أنّ الخارج عن تحت الظنون المنهيّه، هو الخبر الموثوق بصدوره و ان لم تحرز وثاقه الراوى، و من المعلوم أنّ إحراز هذا الوصف للخبر، يتوقّف على جمع أمارات و قرائن تثبت كون الخبر ممّا يوثق بصدوره. و من القرائن الدالّه على كون الخبر موثوق الصدور، هو العلم بأحوال الرواه الواقعه فى اسناد الأخبار.

و هناك قول رابع، و هو كون الخارج عن تحت الظّنون الّتى نهى عن العمل بها عباره عن قول الثّقه المفيد للاطمئنان الّذى يعتمد على مثله العقلاء فى امورهم و معاشهم، و لا شبهه أنّ إحراز هذين الوصفين - أعنى كون الراوى ثقه و الخبر مفيدا للاطمئنان - لا يحصل الا بملاحظه امور. منها الوقوف على أحوال الرواه الواقعه فى طريق الخبر، و لأجل ذلك يمكن أن يقال: إنّه لا منتدح لأىّ فقيه بصير من الرجوع الى «علم الرجال» و الوقوف على أحوال الرواه و خصوصيّاتهم، الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبّع فى ذلك العلم.

و انما ذهب هذا القائل إلى الجمع بين الوصفين فى الراوى و المروى (أى وثاقه الراوى و كون المروىّ مفيدا للاطمئنان)، لأنّ كون الراوى ثقه لا يكفى فى الحجيّه، بل يحتاج مع ذلك إلى إحراز كون الخبر مفيدا للاطمئنان، و لا يتحقّق إلّا إذا كان الراوى ضابطا للحديث ناقلا إيّاه حسب ما ألقاه الإمام - عليه السلام -، و هذا لا يعرف إلّا بالمراجعه إلى أحوال الراوى، و من المعلوم أنّ عدم ضابطيّه بعض الرواه مع كونهم ثقات أوجد اضطرابا فى الأحاديث و تعارضا فى الروايات، حيث حذفوا بعض الكلم و الجمل الدخيله فى فهم الحديث، أو نقلوه بالمعنى من غير أن يكون اللّفظ كافيا فى إفاده مراد الإمام - عليه السلام -.

و بـذلک یعلم بطلاـن دلیـل نـافی الحـاجه الی الرجال، حیث قال: «إنّ مصـیر الأکثر إلی اعتبار الموثّق، بل الحسن، بل الضّـعیف المنجبر، ینفی الحاجه الی علم الرجال، لأنّ عملهم یکشف عن عدم الحاجه إلی التّعدیل».

و فیه: أنّ ما ذکره إنّما یرد علی القول بانحصار الحجّیه فی خبر العـدل، و أنّ الرجوع الی کتب الرجال لأجل إحراز الوثاقه بمعنی العـداله. و أمّـا علی القول بحجّیه الأـعمّ من خبر العـدل، و قول الثّقه، أو الخبر الموثوق بصـدوره أو المجتمع منهمـا فالرّجوع الی الرجال لأجل تحصیل الوثوق بالصدق أو وثاقه الراوی.

ثمّ إنّ المحقّق التّستری استظهر أنّ مسلک ابن داود فی رجاله و مسلک القدماء هو العمل بالممدوحین و المهملین الّذین لم یردا فیهم تضـعیف من الأصـحاب، و لأجـل ذلک خصّ ابن داود القسم الأوّل من کتابه بالممـدوحین و من لم یضـعّفهم الأصـحاب، بخلاـف العلاّمه فإنّه خصّ القسم الأوّل من کتابه بالممـدوحین، ثمّ قال: و هو الحقّ الحقیق بالاتّباع و علیه عمل الأصـحاب فتری القـدماء کما یعملون بالخبر الّذی رواته ممدوحون، یعملون بالخبر الّذی رواته غیر مجروحین، و إنّما یردّون المطعونین، فاسـتثنی ابن الولیـد و ابن بابویه من کتاب «نوادر الحکمه» عـدّه أشـخاص، و اسـتثنی المفیـد من شـرائع علیّ بن ابراهیم حـدیثا واحدا فی تحریم لحم البعیر، و هذا یدلّ علی أنّ الکتب الّتی لم یطعنوا فی طرقها و لم یسـتثنوا منها شیئا کان معتبرا عندهم، و رواتها مقبولو الروایه، إن لم یکونوا مطعونین من أئمّه الرجـال و لاـ قرینه، و إلاّـ فتقبل(۱) مع الطعن ثم ذکر عـدّه شواهـد علی ذلک فمن أراد فلیلاحظ(۲).

و علی فرض صحّه ما استنتج، فالحاجه الی علم الرّجال فی معرفه الممدوحین و المهملین و المطعونین قائمه بحالها.

۱- (۱) کذا فی المطبوع و الظاهر «فلا تقبل».

۲- (۲) قاموس الرجال، ج ۱ الصفحه ۲۵-۲۷.

هذا هو الوجه الأوّل للزوم المراجعه الی علم الرجال. و الیک الوجوه الباقیه.

الثانی: الرجوع الی صفات الرّاوی فی الأخبار العلاجیّه

إنّ الأخبار العلاجیّه تأمر بالرّجوع إلی صفات الرّاوی من الأعدلیّه و الأفقهیّه، حتّی یرتفع التعارض بین الخبرین بترجیح أحدهما علی الآخر فی ضوء هذه الصفات. و من المعلوم أنّ إحراز هذه الصفات فی الرّواه لا یحصل إلّا بالمراجعه الی «علم الرجال»، قال الصادق - علیه السلام - فی الجواب عن سؤال عمر بن حنظله عن اختلاف القضاه فی الحکم مع استناد اختلافهما الی الاختلاف فی الحدیث: «الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما و لا یلتفت الی ما یحکم به الآخر»(۱).

فإنّ الحدیث و إن کان واردا فی صفات القاضی، غیر أنّ القضاه فی ذلک الوقت کانوا رواه أیضا، و بما أنّ الاجتهاد کان فی ذلک الزّمن قلیل المؤنه، بسیط الحقیقه، لم یکن هناک فرق بین الاستنباط و نقل الحدیث إلّا قلیلا، و لأجل ذلک تعدّی الفقهاء من صفات «القاضی» الی صفات «الراوی».

أضف الی ذلک أنّ الروایات العلاجیّه غیر منحصره بمقبوله عمر بن حنظله، بل هناک روایات اخر تأمر بترجیح أحد الخبرین علی الآخر بصفات الراوی أیضا، یقف علیها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضی من الوسائل (ج ۱۸، کتاب القضاء).

الثالث: وجود الوضّاعین و المدلّسین فی الرواه

إنّ من راجع أحوال الرواه یقف علی وجود الوضّاعین و المدلّسین

۱- (۱) الوسائل، ج ۱۸ کتاب القضاء، الباب التاسع من أبواب صفات القاضی الحدیث الاول، الصفحه ۷۵.

و المتعمّدین للکذب علی اللّه و رسوله فیهم، و مع هذا کیف یصحّ للمجتهد الافتاء بمجرّد الوقوف علی الخبر من دون التعرّف قبل ذلک علی الراوی و صفاته.

قال الصادق - علیه السلام -: «إنّ المغیره بن سعید، دسّ فی کتب أصحاب أبی أحادیث لم یحدّث بها أبی، فاتّقوا اللّه و لا تقبلوا علینا ما خالف قول ربّنا و سنّه نبیّنا محمّد»(۱).

و قال أیضا: «إنّا أهل بیت صادقون لا نخلو من کذّاب یکذب علینا فیسقط صدقنا بکذبه علینا عند الناس»(۲).

و قال یونس بن عبد الرحمن: وافیت العراق فوجدت جماعه من أصحاب أبی جعفر و أبی عبد اللّه - علیهما السلام - متوافرین، فسمعت منهم، و أخذت کتبهم، و عرضتها من بعد علی أبی الحسن الرضا - علیه السلام - فأنکر منها أحادیث کثیره أن تکون من أصحاب أبی عبد اللّه قال: «إنّ أبا الخطّاب کذب علی أبی عبد اللّه، لعن اللّه أبا الخطّاب و کذلک أصحاب أبی الخطّاب، یدسّون من هذه الأحادیث إلی یومنا هذا فی کتب أصحاب أبی عبد اللّه فلا تقبلوا علینا خلاف القرآن»(۳).

إنّ الاستدلال بهذه الرّوایات علی فرض تواترها أو استفاضتها سهل، و لعلّ المراجع المتتبّع یقف علی مدی استفاضتها و تواترها.

و لکنّ الاستدلال بها یتمّ و إن لم تثبت بإحدی الصّورتین أیضا، بل یکفی کونها أخبار آحاد مردّده بین کونها صحیحه أو مکذوبه، فلو کانت صحیحه، لصارت حجّه علی المقصود و هو وجود روایات مفتعله علی لسان النّبیّ الأعظم

۱- (۱) رجال الکشی، الصفحه ۱۹۵.

۲- (۲) رجال الکشی، الصفحه ۲۵۷.

۳- (۳) رجال الکشی، الصفحه ۱۹۵. ترجمه المغیره الرقم ۱۰۳.

و آله الأكرمين، و إن كانت مكذوبه و باطله، فيثبت المدّعى أيضا بنفس وجود تلك الروايات المصنوعه فى الكتب الروائيه.

و هذا القسم من الرّوايات ممّا تثبت بها المدّعى على كلّ تقدير سواء أصحّت أم لا تصحّ، و هذا من لطائف الاستدلال.

و لأجل هذا التخليط من المدلّسين، أمر الائمه - عليهم السلام - بعرض الأحاديث على الكتاب و السنّه، و أنّ كلّ حديث لا يوافق كتاب اللّه و لا سنّه نبيّه يضرب به عرض الجدار. و قد تواترت الروايات على الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه، يقف عليها القارىء اذا راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من الوسائل (ج ۱۸، كتاب القضاء).

و يوقفك على حقيقه الحال ما ذكره الشيخ الطوسى فى كتاب «العدّه» قال: «إنّا وجدنا الطّائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، فوثّقت الثّقات منهم و ضعّفت الضعفاء، و فرّقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته و من لا يعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم و ذمّوا المذموم و قالوا: فلان متّهم فى حديثه، و فلان كذّاب، و فلان مخلّط، و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد، و فلان واقفىّ و فلان فطحىّ، و غير ذلك من الطّعون الّتى ذكروها و صنّفوا فى ذلك الكتب و استثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف فى فهارستهم»(۱).

و هذه العباره تنصّ على وجود المدلّسين و الوضّاعين و المخلّطين بين رواه الشيعه، فكيف يمكن القول بحجّيه كلّ ما فى الكتب الأربعه أو غيرها من دون تمييز بين الثّقه و غيره.

و ما ربّما يقال من أنّ أئمّه الحديث، قد استخرجوا أحاديث الكتب

۱- (۱) عده الاصول، ج ۱ للشيخ الطوسى، الصفحه ۳۶۶.

الاربعه من الاصول و الجوامع الأوّليه بعد تهذيبها عن هؤلاء الأشخاص، و إن كان صحيحا فى الجمله، و لكن قصارى جهدهم أنّه حصلت للمشايخ الثلاثه و حضرت عندهم قرائن تفيد الاطمئنان على صدور ما رووه فى كتبهم الأربعه أو الثّلاثه(۱) عن الأئمه، و لكن من أين نعلم أنّه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصله عندهم، لحصل لنا الاطمئنان أيضا مثل ما حصل لهم.

أضف الى ذلك أنّ ادّعاء حصول الاطمئنان للمشايخ فى مجموع ما رووه بعيد جدّا، لأنّهم رووا ما نقطع ببطلانه.

هذا مضافا الى أنّ ادّعاء حصول الوثوق و الاطمئنان للمشايخ بصدور عامّه الروايات حتى المتعارضين أمر لا يقبله الذّوق السّليم.

الرابع: وجود العامى فى أسانيد الروايات

إنّ من سبر روايات الكتب الأربعه و غيرها، يقف على وجود العامى فى أسانيد الروايات، و كثير منهم قد وقعوا فى ذيل السند، و كان الأئمه يفتون لهم بما هو معروف بين أئمّتهم، و قد روى أئمّه الحديث تلك الأسئله و الأجوبه، من دون أن يشيروا إلى كون الراوى عاميا يقتفى أثر أئمّته و أنّ الفتوى التى سمعها من الإمام - عليه السلام - صدرت منه تقيه، و عندئذ فالرجوع الى أحوال الرواه يوجب تمييز الخبر الصادر تقيه عن غيره.

الخامس: اجماع العلماء

أجمع علماء الاماميّه، بل فرق المسلمين جميعا فى الأعصار السابقه، على العنايه بتأليف هذا العلم و تدوينه من عصر الأئمه - عليهم السلام - الى

۱- (۱) الترديد بين الاربعه و الثلاثه، انما هو لاجل الترديد فى أن الاستبصار كتاب مستقل أو هو جزء من كتاب التهذيب، و قد نقل شيخنا الوالد (قدس اللّه سره) عن شيخه شيخ الشريعه الاصفهانى، أنه كان يذهب الى أن الاستبصار ذيل لكتاب التهذيب و ليس كتابا مستقلا. و لكن الظاهر من العده ج ۱ الصفحه ۳۵۶ أنهما كتابان مستقلان.

یومنا هذا، و لو لا دخالته فی استنباط الحکم الإلهی، لما کان لهذه العنایه وجه.

و الحاصل؛ أنّ التزام الفقهاء و المجتهدین، بل المحدّثین فی عامّه العصور، بنقل أسانید الروایات، و البحث عن أوصاف الرواه من حیث العداله و الوثاقه، و الدّقه و الضبط، یدلّ علی أنّ معرفه رجال الروایات من دعائم الاجتهاد.

٢ – أدله نفاه الحاجه الى علم الرجال

* حجيه أخبار الكتب الأربعه.

* عمل المشهور جابر لضعف السند.

* لا طريق الى اثبات عداله الرواه.

* تفضيح الناس بهذا العلم و عدم اجتماع شرائط الشهاده.

ص: ٣١

الفصل الثانی: الحاجه الی علم الرجال

اشاره

۱ - أدلّه المثبتین.

۲ - أدلّه النافین.

ص: ۳۳

قد عرفت أدله القائلين بوجود الحاجه الى علم الرجال فى استنباط الاحكام عن أدلتها. بقيت أدله النافين، و اليك بيان المهم منها:

الاول: قطعيه روايات الكتب الأربعه

ذهبت الأخباريه إلى القول بقطعيّه روايات الكتب الأربعه و أنّ أحاديثها مقطوعه الصّدور عن المعصومين - عليهم السلام - و على ذلك فالبحث عن حال الرّاوى من حيث الوثاقه و عدمها، لأجل طلب الاطمئنان بالصدور، و المفروض أنّها مقطوعه الصّدور.

و لكن هذا دعوى بلا دليل، اذ كيف يمكن ادّعاء القطعيّه لأخبارها، مع أنّ مؤلّفيها لم يدّعوا ذلك، و أقصى ما يمكن أن ينسب اليهم أنّهم ادّعوا صحه الأخبار المودعه فيها، و هى غير كونها متواتره أو قطعيّه، و المراد من الصحّه اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الائمه - عليهم السلام -. و هل يكفى الحكم بالصحّه فى جواز العمل بأخبارها بلا تفحّص أو لا، سنعقد فصلا خاصّا للبحث فى ذلك المجال، فتربّص حتى حين.

أضف الى ذلك أنّ أدلّه الأحكام الشرعيّه لا تختصّ بالكتب الأربعه، و لأجل ذلك لا مناص عن الاستفسار عن أحوال الرواه. و قد نقل فى الوسائل

عن سبعين كتابا، أحاديث غير موجوده فى الكتب الأربعه و قد وقف المتأخّرون على اصول و كتب لم تصل اليه يد صاحب الوسائل أيضا، فلأجل ذلك قام المحدّث النورى بتأليف كتاب اسماه «مستدرك الوسائل» و فيه من الأحاديث ما لا غنى عنها للمستنبط.

الثانى: عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم إلى أنّ كلّ خبر عمل به المشهور فهو حجه سواء كان الراوى ثقه أو لا و كلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجّه و إن كانت رواتها ثقات.

و فيه: أنّ معرفه المشهور فى كلّ المسائل أمر مشكل، لأنّ بعض المسائل غير معنونه فى كتبهم، و جمله اخرى منها لا شهره فيها، و قسم منها يعدّ من الأشهر و المشهور، و لأجل ذلك لا مناص من القول بحجّيه قول الثقات وحده و إن لم يكن مشهورا. نعم يجب أن لا يكون معرضا عنه كما حقّق فى محلّه.

الثالث: لا طريق الى اثبات العداله

إنّ عداله الراوى لا طريق اليها إلاّ بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الّذين أخذوا عداله الراوى من كتب غيرهم، و غيرهم من غيرهم، و لا يثبت بذلك، التعديل المعتبر، لعدم العبره بالقرطاس.

و فيه: أنّ الاعتماد على الكتب الرجاليه، لأجل ثبوت نسبتها الى مؤلّفيها، لقراءتهم على تلاميذهم و قراءه هؤلاء على غيرهم و هكذا، أو بقراءه التّلاميذ عليهم أو بإجازه من المؤلّف على نقل ما فى الكتاب، و على ذلك يكون الكتاب مسموعا على المستنبط أو ثابته نسبته الى المؤلف.

و الحاصل؛ أنّ الكتاب اذا ثبتت نسبتها الى كاتبها عن طريق التواتر و الاستفاضه، أو الاطمئنان العقلائى الّذى يعدّ علما عرفيا أو الحجّه الشرعيّه

یصحّ الاعتماد علیها. و لأجل ذلک تقبل الأقاریر المکتوبه و الوصایا المرقومه بخطوط المقرّ و الموصی أو بخطّ غیرهم، اذا دلّت القرائن علی صحّتها، کما اذا ختمت بخاتم المقرّ و الموصی أو غیر ذلک من القرائن. و من یرفض الکتابه فإنّما یرفضها فی المشکوک لا فی المعلوم و المطمئنّ منها.

أضف إلی ذلک أنّ تشریع اعتبار العداله فی الراوی، یجب أن یکون علی وجه یسهل تحصیلها، و لو کان متعسّرا أو متعذّرا، یکون الاعتبار لغوا و التشریع بلا فائده.

و علی هذا فلو کانت العداله المعتبره فی رواه الأحادیث، ممکنه التحصیل بالطّریق المیسور و هو قول الرجالیین فهو، و إلاّ فلو لم یکن قولهم حجّه، یکون اعتبارها فیهم أمرا لغوا لتعسّر تحصیلها بغیر هذا الطّریق.

و للعلاّمه المامقانی جواب آخر و هو: أنّ التزکیه لیست شهاده حتّی یعتبر فیها ما یعتبر فی ذلک، من الأصاله و الشفاه و غیرها، و إلاّ لما جاز أخذ الأخبار من الاصول مع أنّها مأخوذه من الاصول الأربعمائه، بل المقصود من الرجوع الی علم الرجال هو التثبّت و تحصیل الظنّ الاطمئنانی الانتظامی الّذی انتظم امور العقلاء به فیما یحتاجون الیه و هو یختلف باختلاف الامور معاشا و معادا و یختلف فی کلّ منهما باعتبار زیاده الاهتمام و نقصانه(۱).

و هذا الجواب انما یتمّ علی مذهب من یجعل الرّجوع إلی الکتب الرجالیه من باب جمع القرائن و الشّواهد لتحصیل الاطمئنان علی وثاقه الراوی أو صدور الحدیث. و أمّا علی مذهب من یعتبر قولهم حجّه من باب الشّهاده فلا.

فالحقّ فی الجواب هو التّفصیل بین المذهبین. فلو اعتبرنا الرجوع الیهم من باب الشّهاده، فالجواب ما ذکرناه. و لو اعتبرناه من باب تحصیل القرائن

۱- (۱) تنقیح المقال ج ۱ الصفحه ۱۷۵، من المقدمه.

و الشواهد على صدق الراوى و صدور الروايه، فالجواب ما ذكره - قدس سره -.

ثمّ إنّ محلّ البحث فى حجّيه قولهم، إنّما هو إذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقّق الاطمئنان، و إلّا انحصر الوجه، فى قبول قولهم من باب التعّبد، و أما الصورتان الاوليان، فخارجتان عن محلّ البحث، لأنّ الأوّل علم قطعىّ، و الثانى علم عرفى و حجّه قطعيه و إن لم تكن حجّيته ذاتيه مثل العلم.

الرابع: الخلاف فى معنى العداله و الفسق

إنّ الخلاف العظيم فى معنى العداله و الفسق، يمنع من الأخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلوميّه مختار المعدّل فى معنى العداله و مخالفته معنا فى المبنى، فإنّ مختار الشّيخ فى العداله، أنّها ظهور الإسلام، بل ظاهره دعوى كونه مشهورا، فكيف يعتمد على تعديله، من يقول بكون العداله هى الملكه.

و أجاب عنه العلاّمه المامقانى (مضافا إلى أنّ مراجعه علماء الرجال إنّما هو من باب التبين الحاصل على كلّ حال)، بقوله: إنّ عداله مثل الشيخ و التفاته الى الخلاف فى معنى العداله، تقتضيان ارادته بالعداله فيمن أثبت عدالته من الرواه، العداله المتّفق عليها، فإنّ التأليف و التّصنيف اذا كان لغيره خصوصا للعمل به مدى الدّهر... فلا يبنى على مذهب خاصّ الا بالتّنبيه عليه(۱).

توضيحه؛ أنّ المؤلّف لو صرّح بمذهبه فى مجال الجرح و التّعديل يؤخذ به، و إن ترك التّصريح به، فالظّاهر أنّه يقتضى أثر المشهور فى ذاك المجال و طرق ثبوتهما و غير ذلك ممّا يتعلّق بهما، اذ لو كان له مذهب خاصّ وراء

۱- (۱) تنقيح المقال ج ۱ الصفحه ۱۷۶، من المقدمه.

مـذهب المشـهور لوجب عليه أن يتبّه به، حتّى لاـ يكون غـارّا، لأنّ المفروض أنّ ما قام به من العبء فى هـذا المضـمار، لم يكن لنفسه و اسـتفاده شـخصه، بل الظّاهر أنّه ألّفه لاسـتفاده العموم و مراجعتهم عنـد الاسـتنباط، فلا بدّ أن يكون متّفق الاصـطلاح مع المشهور، و إلّا لوجب التّصريح بالخلاف.

يقول المحقّق القمّى فى هذا الصّدد: «و الظّاهر أنّ المصنّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدى زمانه به، حتّى يقال إنّه صنّفه للعارفين بطريقته، سيّما و طريقه أهل العصـر من العلماء عـدم الرّجوع إلى كتب معاصـريهم من جهه الاسـتناد غالبا، و إنّما تنفع المصـنّفات بعـد موت مصـنّفيها غالبا إذا تباعد الزّمان. فعمده مقاصدهم فى تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر و انتفاع من سيجىء بعـدهم منهم، فإذا لوحظ هذا المعنى منضـمّا إلى عداله المصـنّفين و ورعهم و تقويهم و فطانتهم و حذاقتهم، يظهر أنّهم أرادوا بما ذكروا من العداله المعنى الّذى هو مسلّم الكلّ حتّى ينتفع الكلّ. و احتمال الغفله للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف سيّما مع تمادى زمان التأليف و الانتفاع به فى حياته فى غايه البعد»(۱).

و هناك قرينه أخرى على أنّهم لا يريـدون من الثقه، مجرّد الإسـلام مع عـدم ظهور الفسق، و إلّا يلزم توثيق أكثر المسـلمين، و لا مجرّد حسن الظّاهر، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكه الرادعه.

قال العلّامه المامقانى: «إنّ هناك قرائن على أنّهم أرادوا بالعـداله معنى الملكه و هو أنّا وجـدنا علماء الرجال قد ذكروا فى جمله من الرواه ما يزيد على ظهور الإسـلام و عدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب و مع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل و التوثيـق، ألاـ ترى أنّهم ذكروا فى إبراهيم بن هـاشم، أنّه أوّل من نشـر أحـاديث الكوفيّين بقم، و هـذا يـدلّ على مـا هو أقوى من حسن

۱- (۱) القوانين ج ۱ الباب السادس فى السّنه الصفحه ۴۷۴.

الظّاهر بمراتب، لأنّ أهل قم كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروى عن الضعفاء، بل كانوا يخرجونه من بلدهم، فكيف بمن كان هو فى نفسه فاسقا أو على غير الطّريقه الحقّه. فتحقّق نشر الأخبار بينهم يدلّ على كمال جلالته و مع ذلك لم يصرّح فيه أحد بالتّوثيق و التّعديل»(۱).

الخامس: تفضيح الناس فى هذا العلم

إنّ علم الرجال علم منكر يجب التحرّز عنه، لأنّ فيه تفضيحا للنّاس، و قد نهينا عن التجسّس عن معايبهم و امرنا بالغضّ و التستّر.

و فيه أوّلا: النقض بباب المرافعات. حيث إنّ للمنكر جرح شاهد المدّعى و تكذيبه، و بالأمر بذكر المعايب فى مورد الاستشاره، الى غير ذلك ممّا يجوز فيه الاغتياب.

و ثانيا: إنّ الأحكام الالهيّه أولى بالتحفّظ من الحقوق الّتى اشير اليها.

أضف الى ذلك أنّه لو كان التفحّص عن الرواه أمرا مرغوبا عنه، فلماذا أمر اللّه سبحانه بالتثبّت و التبيّن عند سماع الخبر، إذ قال سبحانه إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا الحجرات: ۶.

و الأمر به و إن جاء فى مورد الفاسق، لكنّه يعمّ المجهول للتّعليل الوارد فى ذيل الآيه أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ فإنّ احتمال إصابه القوم بجهاله لا يختصّ بمن علم فسقه، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى.

السادس: قول الرجالى و شرائط الشهاده

لو قلنا باعتبار قول الرجالى من باب الشّهاده، يجب أن يجتمع فيه

۱- (۱) تنقيح المقال ج ۱ الصفحه ۱۷۶ من المقدمه.

شرائطها الّتی منها الاعتماد علی الحسّ دون الحدس. و هو شرط اتّفق علیه العلماء، و من المعلوم عدم تحقّق هذا الشّرط، لعدم تعاصر المعدّل (بالکسر) و المعدّل (بالفتح) غالبا.

و الجواب أنّه یشترط فی الشهاده، أن یکون المشهود به أمرا حسّیا أو یکون مبادئه قریبه من الحسّ و إن لم یکن بنفسه حسّیا، و ذلک مثل العداله و الشّجاعه فإنّهما من الامور غیر الحسیّه، لکن مبادئها حسّیه من قبیل الالتزام بالفرائض و النوافل، و الاجتناب عن اقتراف الکبائر فی العداله، و قرع الأبطال فی میادین الحرب، و الاقدام بالامور الخطیره بلا تریّث و اکتراث فی الشجاعه.

و علی ذلک فکما یمکن إحراز عداله المعاصر بالمعاشره، أو بقیام القرائن و الشّواهد علی عدالته، أو شهرته و شیاعه بین الناس، علی نحو یفید الاطمئنان، فکذلک یمکن إحراز عداله الراوی غیر المعاصر من الاشتهار و الشیاع و الأمارات و القرائن المنقوله متواتره عصرا بعد عصر المفیده للقطع و الیقین أو الاطمئنان.

و لا شکّ أنّ الکشّی و النجاشی و الشیخ، بما أنّهم کانوا یمارسون المحدّثین و العلماء - بطبع الحال - کانوا واقفین علی أحوال الرواه و خصوصیّاتهم و مکانتهم من حیث الوثاقه و الضبط، فلأجل تلک القرائن الواصله الیهم من مشایخهم و أکابر عصرهم، إلی أن تنتهی الی عصر الرواه، شهدوا بوثاقه هؤلاء.

و هناک جواب آخر؛ و هو أنّ من المحتمل قوّیا أن تکون شهاداتهم فی حق الرواه، مستنده الی السّماع من شیوخهم، إلی أن تنتهی إلی عصر الرواه، و کانت الطّبقه النهائیّه معاشره معهم و مخالطه إیّاهم.

و علی ذلک، لم یکن التّعدیل أو الجرح أمرا ارتجالیّا، بل کان مستندا، إمّا إلی القرائن المتواتره و الشواهد القطعیه المفیده للعلم بعداله الراوی أو

ضعفه، أو إلى السّماع من شيخ إلى شيخ آخر.

و هناك وجه ثالث؛ و هو رجوعهم الى الكتب المؤلفه فى العصور المتقدّمه عليهم، الّتى كانت أصحابها معاصرين مع الرواه و معاشرين معهم، فإنّ قسما مهمّا من مضامين الاصول الخمسه الرجاليّه، وليده تلك الكتب المؤلّفه فى العصور المتقدّمه.

فتبيّن أنّ الأعلام المتقدّمين كانوا يعتمدون فى تصريحاتهم على وثاقه الرّجل، على الحسّ دون الحدس و ذلك بوجوه ثلاثه:

١ - الرجوع إلى الكتب الّتى كانت بأيديهم من علم الرجال الّتى ثبتت نسبتها الى مؤلّفيها بالطّرق الصّحيحه.

٢ - السّماع من كابر عن كابر و من ثقه عن ثقه.

٣ - الاعتماد على الاستفاضه و الاشتهار بين الأصحاب و هذا من أحسن الطّرق و أمتنها، نظير علمنا بعداله صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و الشيخ الأنصارى و غيرهم من المشايخ عن طريق الاستفاضه و الاشتهار فى كل جيل و عصر، إلى أن يصل إلى زمان حياتهم و حينئذ نذعن بوثاقتهم و إن لم تصل الينا بسند خاصّ.

و يدلّ على ذلك (أى استنادهم الى الحسّ فى التوثيق) ما نقلناه سالفا عن الشيخ، من أنّا وجدنا الطائفه ميّزت الرجال الناقله، فوثّقت الثّقات و ضعّفت الضعفاء، و فرّقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته، و من لا يعتمد على خبره - الى آخر ما ذكره(١).

و لاجل أن يقف القارىء على أنّ أكثر ما فى الاصول الخمسه الرجاليه - لا جميعها - مستنده إلى شهاده من قبلهم من الاثبات فى كتبهم فى حقّ الرواه،

١- (١) لاحظ عده الاصول ج ١، الصفحه ٣۶۶.

نـذکر فی المقام أسامی ثلّه من القـدماء، قـد ألّفوا فی هـذا المضـمار، لیقف القارىء علی نماذج من الکتب الرجالیّه المؤلّفه قبل الاصول الخمسه أو معها و لنکتف بالقلیل عن الکثیر.

۱ - الشـیخ الصـدوق أبـو جعفر محمّـد بن علیّ بن الحسـین بن موسـی بن بـابویه القمی (المتـوفّی ۳۸۱) ترجمه النجاشـی (الرقم ۱۰۴۹) و عـدّ من تصانیفه کتاب «المصابیـح» فی من روی عن النبی و الأئمه - علیهم السـلام - و له أیضا کتاب «المشـیخه» ذکر فیه مشایخه فی الرجال و هم یزیدون عن مائتی شیخ، طبع فی آخر «من لا یحضره الفقیه»(۱).

۲ - الشـیخ أبو عبد اللّه أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف ب «ابن عبدون» (بضم العین المهمله و سکون الباء الموحده)، کما فی رجال النجاشی (الرقم ۲۱۱) و ب «ابن الحاشر» کما فی رجال الشیخ(۲) ، و المتوفّی سنه ۴۲۳ و هو من مشایخ الشیخ الطوسی و النجاشی و له کتاب «الفهرس». أشار إلیه الشیخ الطوسی فی الفهرس فی ترجمه ابراهیم بن محمد بن سعید الثقفی(۳).

۳ - الشـیخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سـعید المعروف ب «ابن عقده -» (بضم العین المهمله و سکون القاف - المولود سنه ۲۴۹ و المتوفّی سنه ۳۳۳) له کتـاب «الرجال» و هو کتاب جمع فیه أسامی من روی عن جعفر بن محمـد - علیهما السـلام - و له کتاب آخر فی هذا المضمار و جمع فیه أسماء الرواه عمن تقدم علی الإمام الصّادق من الأئمّه الطاهرین - علیهم السلام -(۴).

۱- (۱) ترجمه الشـیخ فی الرجال، فی الصفحه ۴۹۵، الرقم ۲۵ و فی الفهرس «الطبعه الأولی» الصـفحه ۱۵۶، تحت الرقم ۶۹۵، و فی «الطبعه الثانیه» الصفحه ۱۸۴، تحت الرقم ۷۰۹.

۲- (۲) رجال الشیخ، الصفحه ۴۵۰، ترجمه الشیخ ب «أحمد بن حمدون».

۳- (۳) الفهرس، «الطبعه الأولی»، الصفحه ۴-۶، تحت الرقم ۷ و «الطبعه الثانیه»، الصفحه ۲۷-۲۹.

۴- (۴) ذکره الشیخ فی الرجال، الصفحه ۴۴، الرقم ۳۰ و فی الفهرس «الطبعه الأولی» الصفحه ۲۸،

۴ - أحمد بن على العلوىّ العقيقىّ (المتوفى عام ۲۸۰) له كتاب «تاريخ الرجال» و هو يروى عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم القمى(۱).

۵ - أحمد بن محمّد الجوهرى البغدادى، ترجمه النجاشى (الرقم ۲۰۷) و الشيخ الطوسى(۲) و توفّى سنه ۴۰۱، و من تصانيفه «الاشتمال فى معرفه الرجال».

۶ - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمّد بن نوح، ساكن البصره له كتاب «الرجال الذين رووا عن أبى عبد اللّه عليه السلام»(۳).

۷ - أحمد بن محمّد القمّى (المتوفى سنه ۳۵۰) ترجمه النجاشى (الرقم ۲۲۳). له كتاب «الطبقات».

۸ - أحمد بن محمّد الكوفى، ترجمه النجاشى (الرقم ۲۳۶) وعدّ من كتبه كتاب «الممدوحين و المذمومين»(۴).

۹ - الحسن بن محبوب السرّاد (بفتح السين المهمله و تشديد الراء) أو الزرّاد (المولود عام ۱۴۹، و المتوفّى عام ۲۲۴) روى عن ستّين رجلا من

۱- (۱) ترجمه النجاشى فى رجاله، تحت الرقم ۱۹۶، و الشيخ فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه ۲۴، تحت الرقم ۶۳، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه ۴۸، تحت الرقم ۷۳، و فى الرجال فى الصفحه ۴۵۳، الرقم ۹۰.

۲- (۲) رجال الشيخ، الصفحه ۴۴۹، الرقم ۶۴، و الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه ۳۳، تحت الرقم ۸۹، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه ۵۷، تحت الرقم ۹۹.

۳- (۳) ترجمه الشيخ فى رجاله، الصفحه ۴۵۶، الرقم ۱۰۸ و فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه ۳۷، تحت الرقم ۱۰۷، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه ۶۱، تحت الرقم ۱۱۷.

۴- (۴) ذكره الشيخ فى الرجال، الصفحه ۴۵۴، و قال فى الفهرس «الطبعه الأولى» بعد ترجمته فى الصفحه ۲۹، تحت الرقم ۷۸: «توفى سنه ۳۴۶» و يكون فى «الطبعه الثانيه» من الفهرس فى الصفحه ۵۳، تحت الرقم ۸۸.

أصحاب الصادق - عليه السلام - و له كتاب «المشيخه» و كتاب «معرفه رواه الأخبار»(۱).

۱۰ - الفضل بن شاذان، الّذى يعدّ من أئمّه علم الرجال و قد توفّى بعد سنه ۲۵۴، و قيل ۲۶۰، و كان من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى - عليهم السلام - و توفّى فى أيام العسكرى - عليه السلام - (۲) ينقل عنه العلاّمه فى الخلاصه فى القسم الثّانى فى ترجمه «محمد بن سنان» - بعد قوله: و الوجه عندى التوقّف فيما يرويه - «فإنّ الفضل بن شاذان - رحمهما اللّه - قال فى بعض كتبه: إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان»(۳).

إلى غير ذلك من التّأليف للقدماء فى علم الرّجال و قد جمع أسماءها و ما يرجع اليها من الخصوصيّات، المتتبع الشيخ آغا بزرگ الطهرانى فى كتاب أسماه «مصفى المقال فى مصنّفى علم الرجال»(۴).

و الحاصل، أنّ التتبع فى أحوال العلماء المتقدّمين، يشرف الإنسان على الاذعان و اليقين بأنّ التوثيقات و التضعيفات الوارده فى كتب الأعلام الخمسه و غيرها، يستند إمّا إلى الوجدان فى الكتاب الثّابت نسبته إلى مؤلّفه، أو إلى النّقل و السّماع، أو إلى الاستفاضه و الاشتهار، أو إلى طريق يقرب منها.

۱- (۱) راجع رجال الشيخ الطوسى، الصفحه ۳۴۷، الرقم ۹ و الصفحه ۳۷۲، الرقم ۱۱ و الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه ۴۶، تحت الرقم ۱۵۱، و فى «الطبعه الثانيه الصفحه ۷۲، تحت الرقم ۱۶۲.

۲- (۲) ذكره النجاشى فى رجاله تحت الرقم ۸۴۰ و الشيخ فى الفهرس «الطبعه الأولى» الصفحه ۱۲۴، تحت الرقم ۵۵۲، و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه ۱۵۰، تحت الرقم ۵۶۴، و فى الرجال فى الصفحه ۴۲۰، الرقم ۱، و الصفحه ۴۳۴، الرقم ۲.

۳- (۳) الخلاصه، الصفحه ۲۵۱، طبع النجف.

۴- (۴) طبع الكتاب عام ۱۳۷۸.

السابع: التوثيق الإجمالى

إنّ الغايه المتوخّاه من علم الرجال، هو تمييز الثّقه عن غيره، فلو كان هذا هو الغايه منه، فقد قام مؤلّفوا الكتب الأربعه بهذا العمل، فوثّقوا رجال أحاديثهم و اسناد رواياتهم على وجه الاجمال دون التّفصيل، فلو كان التّوثيق التفصيلى من نظراء النّجاشى و الشّيخ و أضرابهما حجّه، فالتّوثيق الاجمالى من الكلينى و الصّدوق و الشيخ أيضا حجّه، فهؤلاء الأقطاب الثّلاثه، صحّحوا رجال أحاديث كتبهم و صرّحوا فى ديباجتها بصحّه رواياتها.

يقول المحقّق الكاشانى فى المقدّمه الثانيه من مقدّمات كتابه الوافى فى هذا الصّدد، ما هذا خلاصته(۱): «إنّ أرباب الكتب الأربعه قد شهدوا على صحّه الروايات الوارده فيها. قال الكلينى فى أوّل كتابه فى جواب من التمس منه التّصنيف: «و قلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدّين ما يكتفى به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدّين و العمل به بالآثار الصّحيحه عن الصادقين، و السنن القائمه الّتى عليها العمل و بها يؤدّى فرض اللّه و سنّه نبيّه... الى أن قال - قدس اللّه روحه -: و قد يسّر اللّه له الحمد تأليف ما سألت، و أرجو أن يكون بحيث توخّيت». و قال الصّدوق فى ديباجه «الفقيه»: «إنّى لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحّته، و أعتقد فيه أنه حجّه فيما بينى و بين ربى - تقدّس ذكره -، و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل و إليها المرجع». و ذكر الشيخ فى «العدّه» أنّ جميع ما أورده فى كتابيه (التهذيب و الاستبصار)، إنّما أخذه من الاصول المعتمد عليها.

و الجواب: أنّ هذه التّصريحات أجنبيّه عمّا نحن بصدده، أعنى وثاقه

۱- (۱) الوافى، الجزء الاول، المقدمه الثانيه، الصفحه ۱۱.

رواه الكتب الأربعه.

أمّا أوّلا: فلأن المشايخ شهدوا بصحّه روايات كتبهم، لا بوثاقه رجال رواياتهم، و بين الأمرين بون بعيد، و تصحيح الروايات كما يمكن أن يكون مستندا إلى إحراز وثاقه رواتها، يمكن أن يكون مستندا إلى القرائن المنفصله الّتى صرّح بها المحقّق البهائى فى «مشرق الشمسين» و الفيض الكاشانى فى «الوافى» و مع هذا كيف يمكن القول بأنّ المشايخ شهدوا بوثاقه رواه أحاديث كتبهم؟ و الظّاهر كما هو صريح كلام العلمين، أنّهم استندوا فى التّصحيح على القرائن لا على وثاقه الرواه، و يدلّ على ذلك ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات، قال - قدّس سره - بعد بيان اصطلاح المتأخّرين فى تنويع الحديث المعتبر: «و سلك هذا المسلك العلاّمه الحلّى - رحمه اللّه - و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا - قدس اللّه أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصّحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضى الاعتماد عليه، و اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون إليه (١) كوجوده فى كثير من الاصول الأربعمائه المشهوره المتداوله بينهم الّتى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه - سلام اللّه عليهم - (٢) و كتكرّره فى أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه - و أسانيد عديده معتبره (٣) و كوجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعه الّذين أجمعوا على تصديقهم، كزراره و محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار (۴)، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرّحمن، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى (۵)، أو العمل بروايتهم، كعمار الساباطى و نظرائه (۶) و كاندراجه فى أحد الكتب الّتى عرضت على أحد الأئمّه المعصومين - عليهم السلام - فأثنوا على مؤلّفيها، ككتاب عبيد اللّه الحلبى الّذى عرض على الصّادق - عليه السلام - و كتابى يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى - عليه السلام - (٧) و كأخذه من أحد الكتب الّتى شاع

بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفوها من الإماميّه، ككتاب الصّلاه لحريز بن عبد اللّه السجستانى و كتب ابنى سعيد، و علىّ بن مهزيار أو من غير الإماميّه، ككتاب حفص بن غياث القاضى، و الحسين بن عبيد اللّه السعدى، و كتاب القبله لعلى بن الحسن الطاطرى... إلى أن قال:

فحكموا بصحّه حديث بعض الرواه من غير الاماميه كعلىّ بن محمد بن رياح و غيره لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و إن لم يكونوا فى عداد الجماعه الّذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم... الى أن قال: فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحّه كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم و شهاده أمثالهم من الجرح و التّعديل الى أن قال: نعم، إذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقه القدماء فاحتجنا إلى التّرجيح بينهما، فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما فى الجرح و التّعديل المنقولين عن المشايخ فيهم و نبنى الحكم على ذلك كما اشير اليه فى الأخبار الوارده فى التراجيح بقولهم عليهم السلام «فالحكم ما حكم به أعدلهما و أورعهما و أصدقهما فى الحديث» و هو أحد وجوه التّراجيح المنصوص عليها، و هذا هو عمده الأسباب الباعثه لنا على ذكر الأسانيد فى هذا الكتاب»(۱).

و ثانيا: سلّمنا أنّ منشأ حكمهم بصحّتها هو الحكم بوثاقه رواتها، لكن من أين نعلم أنّهم استندوا فى توثيقهم إلى الحسّ، إذ من البعيد أن يستندوا فى توثيق هذا العدد الهائل من الرواه الوارده فى هذه الكتب إلى الحسّ، بل من المحتمل قويّا، أنّهم استندوا إلى القرائن الّتى يستنبط وثاقتهم منها، و مثله يكون حجّه للمستنبط و لمن يكون مثله فى حصول القرائن.

و ثالثا: نفترض كونهم مستندين فى توثيق الرّواه إلى الحسّ، و لكنّ الأخذ بقولهم إنّما يصحّ لو لم تظهر كثره أخطائهم، فإنّ كثرتها تسقط قول

۱- (۱) الوافى، الجزء الاول، المقدمه الثانيه، الصفحه ۱۱-۱۲.

المخبر عن الحجيّه فى الإخبار عن حسّ أيضا، فكيف فى الاخبار عن حدس.

مثلا إنّ كثيرا من رواه الكافى ضعّفهم النجاشى و الشيخ، فمع هذه المعارضه الكثيره تسقط قوله عن الحجّيه. نعم، إن كانت قليله لكان لاعتبار قوله وجه.

و إنّ الشيخ قد ضعّف كثيرا من رجال «التهذيب و الاستبصار» فى رجاله و فهرسه، فكيف يمكن أن يعتمد على ذلك التّصحيح.

فظهر أنّه لا مناص عن القول بالحاجه إلى علم الرجال و ملاحظه أسناد الروايات، و أنّ مثل هذه الشهادات لا تقوم مكان توثيق رواه تلك الكتب.

الثامن: شهاده المشايخ الثلاثه

اذا شهد المشايخ الثّلاثه على صحّه روايات كتبهم، و أنّها صادره عن الأئمّه بالقرائن الّتى أشار اليه المحقّق الفيض، فهل يمكن الاعتماد فى هذا المورد على خبر العدل أو لا؟

الجواب: أنّ خبر العدل و شهادته إنّما يكون حجّه إذا أخبر عن الشّىء عن حسّ لا عن حدس، و الاخبار عنه بالحدس لا يكون حجّه إلّا على نفس المخبر، و لا يعدو غيره إلّا فى موارد نادره، كالمفتى بالنّسبه إلى المستفتى.

و إخبار هؤلاء عن الصّدور إخبار عن حدس لا عن حسّ.

توضيح ذلك؛ أنّ احتمال الخلاف و الوهم فى كلام العادل ينشأ من أحد أمرين:

الاول: التعمّد فى الكذب و هو مرتفع بعدالته.

الثانى: احتمال الخطأ و الاشتباه و هو مرتفع بالأصل العقلائى المسلّم بينهم من أصاله عدم الخطأ و الاشتباه، لكن ذاك الأصل عند العقلاء مختصّ بما إذا أخبر بالشىء عن حسّ، كما إذا أبصر و سمع، لا ما إذا أخبر عنه عن حدس، و احتمال الخطأ فى الإبصار و السّمع مرتفع بالأصل المسلّم بين العقلاء، و أمّا احتمال الخطأ فى الحدس و الانتقال من المقدّمه الى النتيجه،

فليس هنا أصل يرفعه، و لأجل ذلك لا يكون قول المحدس حجّه الا لنفسه.

و المقام من هذا القبيل، فإنّ المشايخ لم يروا بأعينهم و لم يسمعوا بآذانهم صدور روايات كتبهم، و تنطّق أئمّتهم بها، و إنّما انتقلوا إليه عن قرائن و شواهد جرّتهم إلى الاطمئنان بالصّدور، و هو إخبار عن الشيء بالحدس، و لا يجرى فى مثله أصاله عدم الخطأ و لا يكون حجّه فى حق الغير.

و إن شئت قلت: ليس الانتقال من تلك القرائن إلى صحّه الروايات و صدورها أمرا يشترك فيه الجميع او الأغلب من النّاس، بل هو أمر تختلف فيه الأنظار بكثير، فربّ إنسان تورثه تلك القرائن اطمئنانا فى مقابل إنسان آخر، لا تفيده إلّا الظنّ الضعيف بالصحّه و الصدور، فإذن كيف يمكن حصول الاطمئنان لأغلب النّاس بصدور جميع روايات الكتب الأربعه الّتى يناهز عددها ثلاثين ألف حديث، و ليس الإخبار عن صحّتها كالاخبار عن عداله إنسان أو شجاعته، فإنّ لهما مبادىء خاصّه معلومه، يشترك فى الانتقال عنها الى ذينك الوصفين أغلب الناس أو جميعهم، فيكون قول المخبر عنهما حجّه و إن كان الإخبار عن حدس، لأنّه ينتهى الى مبادىء محسوسه، و هى ملموسه لكلّ من أراد أن يتفحّص عن أحوال الإنسان. و لا يحلق به الإخبار عن صحّه تلك الروايات، مستندا إلى تلك القرائن الّتى يختلف الناس فى الانتقال عنها إلى الصحّه إلى حدّ ربّما لا تفيد لبعض الناس إلّا الظّنّ الضّعيف. و ليس كلّ القرائن من قبيل وجود الحديث فى كتاب عرض على الإمام و نظيره، حتّى يقال إنّها من القرائن الحسيّه، بل أكثرها قرائن حدسيه.

فان قلت: فلو كان إخبارهم عن صحّه كتبهم حجّه لأنفسهم دون غيرهم، فما هو الوجه فى ذكر هذه الشهادات فى ديباجتها؟

قلت: إنّ الفائده لا تنحصر فى العمل بها، بل يكفى فيها كون هذا الإخبار باعثا و حافزا إلى تحريك الغير لتحصيل القرائن و الشواهد، لعلّه يقف

أيضا على مثل ما وقف عليه المؤلّف و هو جزء علّه لتحصيل الرّكون لا تمامها.

و يشهد بذلك أنّهم مع ذاك التّصديق، نقلوا الروايات بإسنادها حتّى يتدبّر الآخرون فى ما ينقلونه و يعملوا بما صحّ لديهم، و لو كانت شهادتهم على الصحّه حجّه على الكلّ، لما كان وجه لتحمّل ذاك العبء الثقيل، أعنى نقل الروايات بإسنادها. كلّ ذلك يعرب عن أنّ المرمى الوحيد فى نقل تلك التصحيحات، هو إقناع أنفسهم و إلفات الغير إليها حتّى يقوم بنفس ما قام به المؤلّفون و لعلّه يحصّل ما حصّلوه.

ص: ۵۱

الفصل الثالث: المصادر الاوليه لعلم الرجال

اشاره

١ - الاصول الرجاليه الثمانيه.

٢ - رجال ابن الغضائرى.

ص: ٥٣

۱ – الاصول الرجاليه الثمانيه

اشاره

* رجال الكشى.

* فهرس النجاشى.

* رجال الشيخ و فهرسه.

* رجال البرقى.

* رساله أبى غالب الزرارى.

* مشيخه الصدوق.

* مشيخه الشيخ الطوسى.

ص: ۵۵

اهتمّ علماء الشيعه من عصر التّابعين إلى يومنا هذا بعلم الرجال، فألّفوا معاجم تتكفّل لبيان أحوال الرواه و بيان وثاقتهم أو ضعفهم، و أوّل تأليف ظهر لهم فى أوائل النصف الثانى من القرن الأوّل هو كتاب «عبيد اللّه بن أبى رافع» كاتب أمير المؤمنين - عليه السلام -، حيث دوّن أسماء الصّحابه الّذين شايعوا عليّا و حضروا حروبه و قاتلوا معه فى البصره و صفّين و النهروان، و هو مع ذلك كتاب تاريخ و وقائع.

و ألّف عبد اللّه بن جبله الكنانى (المتوفّى عام ٢١٩) و ابن فضّال و ابن محبوب و غيرهم فى القرن الثانى إلى أوائل القرن الثالث، كتبا فى هذا المضمار، و استمرّ تدوين الرجال إلى أواخر القرن الرابع.

و من المأسوف عليه، أنّه لم تصل هذه الكتب إلينا، و إنّما الموجود عندنا - و هو الّذى يعدّ اليوم اصول الكتب الرجاليه(١) - ما دوّن فى القرنين الرابع و الخامس، و إليك بيان تلك الكتب و الاصول الّتى عليها مدار علم الرجال، و إليك أسماؤها و أسماء مؤلّفيها و بيان خصوصّيات مؤلّفاتهم.

١- (١) المعروف أن الاصول الرجاليه أربعه أو خمسه بزياده رجال البرقى، لكن عدها ثمانيه بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء، و ان كان بينها تفاوت فى الوزن و القيمه، فلاحظ.

۱ - رجال الکشّی

اشاره

هو تألیف محمّد بن عمر بن عبد العزیز المعروف بالکشّی، و الکشّ - بالفتح و التّشدید - بلد معروف علی مراحل من سمرقند، خرج منه کثیر من مشایخنا و علمائنا، غیر أنّ النّجاشی ضبطه بضمّ الکاف، و لکن الفاضل المهندس البرجندی ضبطه فی کتابه المعروف «مساحه الأرض و البلدان و الأقالیم» بفتح الکاف و تشدید الشّین، و قال: «بلد من بلاد ماوراء النّهر و هو ثلاثه فراسخ فی ثلاثه فراسخ».

و علی کلّ تقدیر؛ فالکشّی من عیون الثّقات و العلماء و الأثبات. قال النّجاشی: «محمّد بن عمر بن عبد العزیز الکشّی أبو عمرو، کان ثقه عینا و روی عن الضّعفاء کثیرا، و صحب العیّاشی و أخذ عنه و تخرّج علیه فی داره الّتی کان مرتعا للشّیعه و أهل العلم، له کتاب الرجال، کثیر العلم و فیه أغلاط کثیره»(۱).

و قال الشیخ فی الفهرس: «ثقه بصیر بالأخبار و الرّجال، حسن الاعتقاد، له کتاب الرجال»(۲).

و قال فی رجاله: «ثقه بصیر بالرجال و الأخبار، مستقیم المذهب»(۳).

و أمّا استاذه العیّاشی أبو النّضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عیّاش السلمی السمرقندی المعروف بالعیّاشی، فهو ثقه صدوق عین من عیون هذه الطائفه... قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النّضر علی العلم و الحدیث ترکه أبیه و سائرها و کانت ثلاثمائه ألف دینار و کانت داره کالمسجد بین ناسخ أو

۱- (۱) رجال النجاشی: الرقم ۱۰۱۸.

۲- (۲) فهرس الشیخ: «الطبعه الأولی» الصفحه ۱۴۱، الرقم ۶۰۴، و: «الطبعه الثانیه»، الصفحه ۱۶۷، الرقم ۶۱۵.

۳- (۳) رجال الشیخ: الصفحه ۴۹۷.

مقابل أو قارىء أو معلّق، مملوءه من الناس(۱) و له كتب تتجاوز على مائتين.

و قد أسمى الكشّى كتابه الرجال ب «معرفه الرجال» كما يظهر من الشّيخ فى ترجمه أحمد بن داود بن سعيد الفزارى(۲).

و ربّما يقال بأنّه أسماه ب «معرفه الناقلين عن الأئمّه الصادقين» أو «معرفه الناقلين» فقط، و قد كان هذا الكتاب موجودا عند السيد ابن طاووس، لأنّه تصدّى بترتيب هذا الكتاب و تبويبه و ضمّه الى كتب اخرى من الكتب الرجاليّه و أسماه ب «حلّ الأشكال فى معرفه الرجال» و كان موجودا عند الشهيد الثانى، و لكنّ الموجود من كتاب الكشّى فى هذه الأعصار، هو الّذى اختصره الشّيخ مسقطا منه الزّوائد، و أسماه ب «اختيار الرجال»، و قد عدّه الشيخ من جمله كتبه، و على كلّ تقدير فهذا الكتاب طبع فى الهند و غيره، و طبع فى النّجف الأشرف و قد فهرس الناشر أسماء الرواه على ترتيب حروف المعجم. و قام اخيرا المتتبّع المحقّق الشيخ حسن المصطفوى بتحقيقه تحقيقا رائعا و فهرس له فهارس قيّمه - شكر اللّه مساعيه -.

كيفيه تهذيب رجال الكشى

قال القهبائى: «إنّ الأصل كان فى رجال العامّه و الخاصّه فاختار منه الشيخ، الخاصّه»(۳).

و الظّاهر عدم تماميّته، لأنّه ذكر فيه جمعا من العامّه رووا عن أئمّتنا

۱- (۱) راجع رجال النجاشى: الرقم ۹۴۴.

۲- (۲) ذكره فى «ترتيب رجال الكشى» الذى رتب فيه «اختيار معرفه الرجال» للشيخ على حروف التهجى، و الكتاب غير مطبوع بعد، و النسخه الموجوده بخط المؤلف عند المحقق التسترى دام ظله.

۳- (۳) راجع فهرس الشيخ: «الطبعه الأولى» الصفحه ۳۴، الرقم ۹۰، و: «الطبعه الثانيه» الصفحه ۵۸، الرقم ۱۰۰.

کمحمّد بن إسحاق، و محمّد بن المنکدر، و عمرو بن خالد، و عمرو بن جمیع، و عمرو بن قیس، و حفص بن غیاث، و الحسین بن علوان، و عبد الملک بن جریج، و قیس بن الربیع، و مسعده بن صدقه، و عبّاد بن صهیب، و أبی المقدام، و کثیر النّوا، و یوسف بن الحرث، و عبد اللّه البرقی(۱).

و الظّاهر أنّ تنقیحه کان بصوره تجریده عن الهفوات و الاشتباهات الّتی یظهر من النجاشی وجودها فیه.

ان الخصوصیه التی تمیّز هذا الکتاب عن سائر ما ألّف فی هذا المضمار عباره عن التّرکیز علی نقل الروایات المربوطه بالرواه الّتی یقدر القارىء بالامعان فیها علی تمییز الثقه عن الضعیف و قد ألّفه علی نهج الطبقات مبتدءا بأصحاب الرسول و الوصیّ إلی أن یصل إلی أصحاب الهادی و العسکری - علیهما السلام - ثم الی الذین یلونهم و هو بین الشیعه کطبقات ابن سعد بین السنّه.

۲ - فهرس النجاشی

هو تألیف الثّبت البصیر الشیخ أبی العبّاس(۲) أحمد بن علی بن أحمد بن العباس، الشهیر بالنّجاشی، و قد ترجم نفسه فی نفس الکتاب و قال: «أحمد بن علی بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد اللّه بن ابراهیم بن محمد بن عبد اللّه بن النجاشی، الّذی ولی الأهواز و کتب إلی أبی عبد اللّه - علیه السلام - یسأله و کتب إلیه رساله عبد اللّه بن النجاشی المعروفه(۳) و لم یر لأبی عبد اللّه - علیه السلام - مصنّف غیره.

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۱۷.

۲- (۲) یکنی ب «أبی العباس» تاره و ب «أبی الحسین» اخری.

۳- (۳) هذه الرساله مرویه فی کشف الریبه و نقلها فی الوسائل فی کتاب التجاره، لاحظ: الجزء ۱۲، الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به.

مصنّف هذا الكتاب له كتاب «الجمعه و ما ورد فيه من الأعمال»، و كتاب «الكوفه و ما فيها من الآثار و الفضائل»، و كتاب «أنساب بنى نصر بن قعين و أيّامهم و أشعارهم»، و كتاب «مختصر الأنوار» و «مواضع النّجوم الّتى سمّتها العرب»(۱).

و قد ذكر فى ديباجه الكتاب، الحوافز الّتى دعته إلى تأليف فهرسه و قال:

«فإنّى وقفت على ما ذكره السيد الشّريف - أطال اللّه بقاه و أدام توفيقه - من تعيير قوم من مخالفينا أنّه لا سلف لكم و لا مصنّف، و هذا قول من لا علم له بالناس.

و لا وقف على أخبارهم، و لا عرف منازلهم و تاريخ أخبار أهل العلم، و لا لقى أحدا فيعرف منه و لا حجّه علينا لمن لا يعلم و لا عرف، و قد جمعت من ذلك ما استطعته و لم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، و إنّما ذكرت ذلك عذرا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره... إلى أن قال: على أنّ لأصحابنا - رحمهم اللّه - فى بعض هذا الفنّ كتبا ليست مستغرقه لجميع ما رسم، و أرجو أن يأتى فى ذلك على ما رسم و حدّ إن شاء اللّه، و ذكرت لكلّ رجل طريقا واحدا حتّى لا يكثر الطّرق فيخرج عن الغرض»(۲).

أقول: الرجل نقّاد هذا الفنّ و من أجلّائه و أعيانه، و حاز قصب السبق فى ميدانه، قال العلّامه فى الخلاصه: «ثقه معتمد عليه، له كتاب الرجال نقلنا منه فى كتابنا هذا و غيره أشياء كثيره، و توفّى بمطير آباد فى جمادى الاولى سنه خمسين و أربعمائه و كان مولده فى صفر سنه اثنتين و سبعين و ثلاثمائه»(۳).

و قد اعتمد عليه المحقّق فى كتاب المعتبر. فقد قال فى غساله ماء الحمّام: «و ابن جمهور ضعيف جدّا، ذكر ذلك النجاشى فى كتاب الرجال»(۴).

۱- (۱) رجال النجاشى: الرقم ۲۵۳.

۲- (۲) رجال النجاشى: الصفحه ۳.

۳- (۳) رجال العلامه: الصفحه ۲۰-۲۱، طبعه النجف.

۴- (۴) المعتبر: ج ۱ الصفحه ۹۲.

و أطراه كلّ من تعرّض له، فهو أبو عذر هذا الأمر و سابق حلبته كما لا يخفى، و لكتابه هذا امتيازات نشير اليها:

الاول: اختصاصه برجال الشيعه كما ذكره فى مقدّمته، و لا يذكر من غير الشيعى إلّا إذا كان عاميا روى عنّا، أو صنّف لنا فيذكره مع التنبيه عليه، كالمدائنى و الطّبرى، و كذا فى شيعىّ غير إمامى فيصرّح كثيرا و قد يسكت.

الثانى: تعرّضه لجرح الرواه و تعديلهم غالبا استقلالا أو استطرادا، و ربّ رجل وثّقه فى ضمن ترجمه الغير، و ربما أعرض عن التعرّض بشىء من الوثاقه و الضّعف فى حقّ بعض من ترجمهم.

نعم، ربّما يقال: كلّ من أهمل فيه القول فذلك آيه أنّ الرجل عنده سالم عن كلّ مغمز و مطعن، و لكنّه غير ثابت، حيث إنّ كتابه ليس إلّا مجرّد فهرس لمن صنّف من الشيعه أو صنّف لهم دون الممدوحين و المذمومين، و ليس يجب على مؤلّف حول الرجال، أن يتعرّض للمدح و الذّم، فسكوته ليس دليلا على المدح و لا على كونه شيعيّا إماميا، و إن كان الكتاب موضوعا لبيان الشيعى أو من صنّف لهم، لكنّ الأخير (عدم دلالته على كونه شيعيا إماميا) موضع تأمّل، لتصريحه بأنّ الكتاب لبيان تأليف الأصحاب و مصنّفاتهم، فما دام لم يصرّح بالخلاف يكون الأصل كونه إماميّا.

الثالث: تثبّته فى مقالاته و تأمّله فى إفاداته، و المعروف أنّه أثبت علماء الرجال و أضبطهم و أضبط من الشّيخ و العلّامه، لأنّ البناء على كثره التأليف يقتضى قلّه التأمّل. و هذا الكلام و إن كان غير خال عن التأمّل لكنّه جار على الغالب.

الرابع: سعه معرفته بهذا الفنّ، و كثره اطّلاعه بالأشخاص، و ما يتعلّق بهم من الأوصاف و الأنساب و ما يجرى مجراهما، و من تتبّع كلامه عند ذكر الأشخاص يقف على نهايه معرفته بأحوال الرجال و شدّه إحاطته بما يتعلّق بهذا

المجال من جهه معاصرته و معاشرته لغير واحد منهم، كما يشهد استطرافه ذكر امور لا يطّلع عليها إلّا المصاحب و لا يعرفها عدا المراقب الواجد(۱).

و قد حصل له ذاك الاطّلاع الواسع بصحبته كثيرا من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائرى، و الشيخ أحمد بن على بن عباس بن نوح السيرافى(۲) ، و أحمد بن محمد «ابن الجندى»(۳) ، و أبى الفرج محمّد بن على ابن يعقوب بن اسحاق بن أبى قرّه الكاتب(۴) و غيره من نقّاد هذا الفنّ و أجلّائه(۵).

الخامس: أنّه ألّف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسى بشهاده أنّه ترجمه و ذكر فيه فهرس الشيخ(۶) و السابر فى فهرس النجاشى يقف على أنه كان ناظرا لفهرس معاصره و لعلّ بعض ما جاء فيه مخالفا لما فى فهرس الشيخ كان لغايه التصحيح و كان المحقّق البروجردى - قدّس سرّه - يعتقد بأنّ فهرس النجاشى كالذيل لفهرس الشيخ.

و أخيرا نقول: إنّ المعروف فى وفاته هو أنّه توفّى عام ۴۵۰، و نص عليه العلاّمه فى خلاصته، لكن القارىء يجد فى طيّات الكتاب أنّه أرّخ فيه وفاه محمد بن الحسن بن حمزه الجعفرى عام ۴۶۳(۷). و لازم ذلك أن يكون حيّا إلى هذه السنه، و من المحتمل أن يكون الزياده من النسّاخ أو القرّاء، و كانت

۱- (۱) لاحظ ترجمه سليمان بن خالد، الرقم ۴۸۴، و ترجمه سلامه بن محمد، الرقم ۵۱۴، فى نفس الكتاب تجد مدى اطلاعه على احوال الرجال.

۲- (۲) رجال النجاشى: الرقم ۲۰۹.

۳- (۳) قال فى رجاله بالرقم ۲۰۶: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، أبو الحسن المعروف ب «ابن الجندى» أستاذنا - رحمه اللّه - ألحقنا بالشيوخ فى زمانه.

۴- (۴) لاحظ رجال النجاشى: الرقم ۱۰۶۶.

۵- (۵) لاحظ سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۵۹-۶۶.

۶- (۶) لاحظ رجال النجاشى: الرقم ۱۰۶۸.

۷- (۷) لاحظ رجال النجاشى: الرقم ۱۰۷۰.

الزياده فی الحاشیه، ثمّ أدخلها المتأخّرون من النسّاخ فی المتن زاعمین أنّه منه کما اتّفق ذلک فی غیر مورد.

ثمّ إنّ الشیخ النجاشی قد ترجم عدّه من الرواه و وثّقهم فی غیر تراجمهم، کما أنّه لم یترجم عدّه من الرواه مستقلّا، و لکن وثّقهم فی تراجم غیرهم، و لأجل إکمال البحث عقدنا العنوانین التالیین لئلّا یفوت القارىء فهرس الموثوقین فی تراجم غیرهم.

الأوّل: من لهم تراجم و لکن وثّقوا فی تراجم غیرهم.

۱ - أحمد بن محمّد بن محمّد بن سلیمان الزراری، وثّقه فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک (الرقم ۳۱۳).

۲ - سلمه بن محمّد بن عبد اللّه الخزاعی، وثّقه فی ترجمه أخیه منصور بن محمد (الرقم ۱۰۹۹).

۳ - شهاب بن عبد ربّه الأسدی، وثّقه فی ترجمه ابن أخیه إسماعیل بن عبد الخالق (الرقم ۵۰).

۴ - صالح بن خالد المحاملی الکناسی، وثّقه فی باب الکنی فی ترجمه أبی شعیب المحاملی (الرقم ۱۲۴۰).

۵ - عمرو بن منهال بن مقلاص القیسی، وثّقه فی ترجمه ابنه حسن بن عمرو بن منهال (الرقم ۱۳۳).

۶ - محمّد بن عطیّه الحنّاط، وثّقه فی ترجمه أخیه الحسن بن عطیّه الحنّاط (الرقم ۹۳).

۷ - محمّد بن همّام بن سهیل الاسکافی، وثّقه فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک الفزاری (الرقم ۳۱۳).

الثانی: من لیس لهم ترجمه و لکن وثّقوا فی تراجم الغیر.

۱ – أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلی، وثّقه فی ترجمه ابنه الحسن (الرقم ۱۵۱).

۲ – أسد بن أعفر المصری، وثّقه فی ترجمه ابنه داود (الرقم ۴۱۴).

۳ – إسماعيل بن أبی السمال الأسدی، وثّقه فی ترجمه أخيه إبراهيم (الرقم ۳۰).

۴ – إسماعيل بن الفضل بن يعقوب النّوفلی، وثّقه فی ترجمه ابن أخيه الحسين بن محمّد بن الفضل (الرقم ۱۳۱).

۵ – جعفر بن إبراهيم الطالبی الجعفری، وثّقه فی ترجمه ابنه سليمان (الرقم ۴۸۳).

۶ – حسن بن أبی ساره الرواسی، وثّقه فی ترجمه ابنه محمّد (الرقم ۸۸۳).

۷ – حسن بن شجره بن ميمون الكندی، وثّقه فی ترجمه أخيه علی (الرقم ۷۲۰).

۸ – حسن بن علوان الكلبی، وثّقه فی ترجمه أخيه الحسين (الرقم ۱۱۶).

۹ – حسن بن محمّد بن خالد الطيالسی، وثّقه فی ترجمه أخيه عبد اللّه (الرقم ۵۷۲).

۱۰ – حفص بن سابور الزيّات، وثّقه فی ترجمه أخيه بسطام (الرقم ۲۸۰).

۱۱ – حفص بن سالم، وثّقه فی ترجمه أخيه عمر (الرقم ۷۵۸).

۱۲ – حيّان بن علی العنزی، وثّقه فی ترجمه أخيه مندل (الرقم ۱۱۳۱).

۱۳ – زکریّا بن سابور الزیّات، وثّقه فی ترجمه أخیه بسطام (الرقم ۲۸۰).

۱۴ – زیاد بن سابور الزیّات، وثّقه فی ترجمه أخیه بسطام (الرقم ۲۸۰).

۱۵ – زیاد بن أبی الجعد الأشجعی، وثّقه فی ترجمه ابن ابنه رافع ابن سلمه (الرقم ۴۴۷).

۱۶ – زیاد بن سوقه العمری، وثّقه فی ترجمه أخیه حفص (الرقم ۳۴۸).

۱۷ – سلمه بن زیاد بن أبی الجعد الأشجعی، وثّقه فی ترجمه ابنه رافع (الرقم ۴۴۷).

۱۸ – شجره بن میمون بن أبی أراکه الکندی، وثّقه فی ترجمه ابنه علی (الرقم ۷۲۰).

۱۹ – صباح بن موسی الساباطی، وثّقه فی ترجمه أخیه عمّار (الرقم ۷۷۹).

۲۰ – عبد الأعلی بن علی بن أبی شعبه الحلبی، وثّقه فی تراجم ابن عمّه أحمد بن عمر (الرقم ۲۴۵) و أخویه عبید اللّه (۶۱۲) و محمّد (الرقم ۸۸۵).

۲۱ – عبد الخالق بن عبد ربّه الأسدی، وثّقه فی ترجمه ابنه إسماعیل (الرقم ۵۰).

۲۲ – عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه البصری، وثّقه فی ترجمه ابن ابنه إسماعیل بن همّام (الرقم ۶۲).

۲۳ – عبد الرحیم بن عبد ربّه الأسدی، وثّقه فی ترجمه ابن أخیه إسماعیل بن عبد الخالق (الرقم ۵۰).

۲۴ – عبد اللّه بن رباط البجلی، وثّقه فی ترجمه ابنه محمّد (الرقم ۹۵۵).

۲۵ – عبد اللّه بن عثمان بن عمرو الفزارى، وثّقه فى ترجمه أخيه حمّاد (الرقم ۳۷۱).

۲۶ – عبد الملك بن سعيد الكنانى، وثّقه فى ترجمه أخيه عبد اللّه (الرقم ۵۶۵).

۲۷ – عبد الملك بن عتبه النّخعى، وثّقه فى ترجمه عبد الملك بن عتبه الهاشمى (الرقم ۶۳۵).

۲۸ – على بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى ترجمه ابنه عبيد اللّه (الرقم ۶۱۲).

۲۹ – على بن بشير، وثّقه فى ترجمه أخيه محمّد (الرقم ۹۲۷).

۳۰ – على بن عطيّه الحنّاط، وثّقه فى ترجمه أخيه الحسن (الرقم ۹۳).

۳۱ – عمران بن علىّ بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى تراجم ابن عمّه أحمد بن عمر (الرقم ۲۴۵) و أخويه عبيد اللّه (الرقم ۶۱۲) و محمّد (الرقم ۸۸۵).

۳۲ – عمر بن أبى شعبه الحلبى، وثّقه فى ترجمه ابن أخيه عبيد اللّه بن على (الرقم ۶۱۲).

۳۳ – عمرو بن مروان اليشكرى، وثّقه فى ترجمه أخيه عمّار (الرقم ۷۸۰).

۳۴ – قيس بن موسى الساباطى، وثّقه فى ترجمه أخيه عمّار (الرقم ۷۷۹).

۳۵ – أبو خالد، محمّد بن مهاجر بن عبيد الأزدى، وثّقه فى ترجمه ابنه إسماعيل (الرقم ۴۶).

۳۶ – محمّد بن الهيثم العجلى، وثّقه فى ترجمه ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم ۱۵۱).

۳۷ – محمد بن سوقه العمرى، وثّقه فى ترجمه أخيه حفص (الرقم ۳۴۸).

۳۸ – معاذ بن مسلم بن أبى ساره، وثّقه فى ترجمه ابن عمّه محمّد بن الحسن (الرقم ۸۸۳).

۳۹ – همّام بن عبد الرحمن بن ميمون البصرى، وثّقه فى ترجمه ابنه إسماعيل (الرقم ۶۲).

۴۰ – يعقوب بن إلياس بن عمرو البجلى، وثّقه فى ترجمه أخيه عمرو (الرقم ۷۷۲).

۴۱ – أبو الجعد الأشجعى، وثّقه فى ترجمه ابن حفيده رافع بن سلمه بن زياد (الرقم ۴۴۷).

۴۲ – أبو شعبه الحلبى، وثّقه فى ترجمه ابن ابنه عبيد اللّه بن على (الرقم ۶۱۲).

۴۳ – أبو عامر بن جناح الأزدى، وثّقه فى ترجمه أخيه سعيد (الرقم ۵۱۲).

۳ – رجال الشيخ:

تأليف الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى (المولود عام ۳۸۵، و المتوفى عام ۴۶۰) فقد جمع فى كتابه «أصحاب النّبى – صلى اللّه عليه و آله – و الائمه – عليهم السلام –» حسب ترتيب عصورهم.

يقول المحقّق التسترى – دام ظّله –: «إنّ مسلك الشيخ فى رجاله يغاير

مسلكه فى الفهرس و مسلك النجاشى فى فهرسه، حيث إنّه أراد فى رجاله استقصاء أصحابهم و من روى عنهم مؤمنا كان أو منافقا، إماميّا كان أو عاميا، فعدّ الخلفاء و معاويه و عمرو بن العاص و نظراءهم من أصحاب النّبى، و عدّ زياد بن أبيه و ابنه عبيد اللّه بن زياد من أصحاب أمير المؤمنين، و عدّ منصورا الدّوانيقى من أصحاب الصادق - عليه السلام - بدون ذكر شىء فيهم، فالاستناد إليه ما لم يحرز إماميّه رجل غير جائز حتّى فى أصحاب غير النّبى و أمير المؤمنين، فكيف فى أصحابهما؟»(۱).

و مع ذلك فلم يأت بكلّ الصّحابه، و لا بكلّ أصحاب الأئمّه، و يمكن أن يقال: إنّ الكتاب حسب ما جاء فى مقدّمته الّف لبيان الرواه من الأئمّه، فالظّاهر كون الراوى إماميّا ما لم يصرّح بالخلاف أو لا أقلّ شيعيّا فتدبّر.

و كان سيّدنا المحقّق البروجردى يقول: «إنّ كتاب الرجال للشيخ كانت مذكّرات له و لم يتوفّق لإكماله، و لأجل ذلك نرى أنّه يذكر عده أسماء و لا يذكر فى حقّهم شيئا من الوثاقه و الضّعف و لا الكتاب و الروايه، بل يعدّهم من أصحاب الرسول و الأئمّه فقط».

۴ - فهرس الشيخ:

و هو له - قدس سره - فقد أتى بأسماء الّذين لهم أصل أو تصنيف(۲).

إنّ الشّيخ الطّوسى مؤلف الرجال و الفهرس أظهر من أن يعرف، إذ هو الحبر الّذى يقتطف منه أزهار العلوم، و يقتبس منه أنواع الفضل، فهو رئيس المذهب و الملّه، و شيخ المشايخ الأجلّه، فقد أطراه كلّ من ذكره، و وصفه بشيخ الطّائفه على الإطلاق، و رئيسها الّذى تلوى إليه الأعناق. صنّف فى

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۱، الصفحه ۱۹.

۲- (۲) سيوافيك الفرق بين الاصل و التصنيف فى الابحاث الاتيه.

جميع علوم الإسلام، فهو مضافا إلى اختيار الكشّى، صنّف الفهرس و الرجال.

أمّا الفهرس فهو موضوع لذكر الاصول و المصنّفات، و ذكر الطّرق إليها غالبا و هو يفيد من جهتين:

الأولى: فى بيان الطّرق إلى نفس هذه الاصول و المصنّفات.

الثانيه: إنّ الشّيخ نقل فى التّهذيب روايات من هذه الاصول و المصنّفات، و لم يذكر طريقه إلى تلك الاصول و المصنّفات، لا فى نفس الكتاب و لا فى خاتمه الكتاب، و لكن ذكر طريقه إليها فى الفهرس، بل ربّما يكون مفيدا من وجه ثالث و هو أنّه ربّما يكون طريق الشّيخ إلى هذه الاصول و المصنّفات ضعيفا فى التّهذيب، و لكنّه صحيح فى الفهرس، فيصحّ توصيف الخبر بالصحّه لأجل الطّريق الموجود فى الفهرس، لكن بشرط أن يعلم أنّ الحديث مأخوذ من نفس الكتاب. و على كلّ تقدير فالفهرس موضوع لبيان مؤلّفى الشيعه على الإطلاق سواء كان إماميّا أو غيره.

قال فى مقدّمته: «فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين و أصحاب الاصول فلا بدّ أن اشير إلى ما قيل فيه من التّعديل و التجريح، و هل يعوّل على روايته أو لا و ابيّن اعتقاده و هل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له؟ لأنّ كثيرا من مصنّفى أصحابنا و أصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسده و إن كانت كتبهم معتمده، فإذا سهّل اللّه إتمام هذا الكتاب فإنّه يطلع على أكثر ما عمل من التّصانيف و الاصول و يعرف به قدر صالح من الرجال و طرائقهم»(۱).

و لكنّه - قدس سره - لم يف بوعده فى كثير من ذوى المذاهب الفاسده، فلم يقل فى إبراهيم بن أبى بكير بن أبى السمال شيئا، مع أنّه كان واقفيا كما

۱- (۱) الفهرس: «الطبعه الاولى» الصفحه ۲ و: «الطبعه الثانيه» الصفحه ۲۴-۲۵.

صرّح به الكشّی و النجاشی، و لم يذكر شيئا فی كثير من الضعفاء حتی فی مثل الحسن بن علی السجّاد الّذی كان يفضّل أبا الخطّاب علی النّبی - صلی اللّه عليه و آله - و النجاشی مع أنّه لم يعد ذلك فی أوّل كتابه، أكثر ذكرا منه بفساد مذهب الفاسدين و ضعف الضّعفاء(۱).

۵ - رجال البرقی

كتاب الرجال للبرقی كرجال الشيخ، أتی فيه أسماء أصحاب النبی - صلی اللّه عليه و آله و سلم - و الأئمّه إلی الحجّه صاحب الزمان - عليهم السلام - و لا يوجد فيه أیّ تعديل و تجريح، و ذكر النجاشی فی عداد مصنّفات البرقی كتاب الطبقات، ثمّ ذكر ثلاثه كتب اخر ثم قال: «كتاب الرجال» (الرقم ۱۸۲).

و الموجود هو الطبقات المعروف برجال البرقی، المطبوع مع رجال أبی داود فی طهران، و اختلفت كلماتهم فی أن رجال البرقی هل هو تأليف أحمد بن محمّد بن خالد البرقی صاحب المحاسن (المتوفّی عام ۲۷۴ أو عام ۲۸۰) أو تأليف أبيه، و القرائن تشهد علی خلاف كلتا النظريتين و إليك بيانها:

۱ - إنّه كثيرا ما يستند فی رجاله إلی كتاب سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف الأشعریّ القمّی (المتوفّی ۳۰۱ أو ۲۹۹) و سعد بن عبد اللّه ممّن يروی عن أحمد بن محمّد بن خالد فهو شيخه، و لا معنی لاستناد البرقی الی كتاب تلميذه(۲).

۲ - و قد عنون فيه عبد اللّه بن جعفر الحميری و صرّح بسماعه منه و هو مؤلّف قرب الاسناد و شيخ القميّين، و هو يروی عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی، فيكون البرقی شيخه، فكيف يصرّح بسماعه منه؟(۳).

۱- (۱) لاحظ قاموس الرجال: ج ۱، الصفحه ۱۸.

۲- (۲) رجال البرقی: الصفحه ۲۳، ۳۲، ۳۴، ۳۵، ۴۶، ۵۳.

۳- (۳) رجال البرقی: الصفحه ۶۰، ۶۱.

۳ - و قد عنون فیه أحمد بن أبی عبد اللّه، و هو نفس أحمد بن محمد بن خالد البرقی المعروف، و لم یذکر أنّه مصنّف الکتاب کما هو القاعده فیمن یذکر نفسه فی کتابه، کما فعل الشیخ و النجاشی فی فهرسیهما و العلامه و ابن داود فی کتابیهما(۱).

۴ - و قد عنون محمد بن خالد و لم یشر إلی أنّه أبوه(۲).

و هذه القرائن تشهد أنّه لیس تألیف البرقی و لا والده، و هو إمّا من تألیف ابنه - أعنی عبد اللّه بن أحمد البرقی - الذی یروی عنه الکلینی، أو تألیف نجله - أعنی أحمد بن عبد اللّه بن أحمد البرقی - الذی یروی عنه الصدوق، و الثانی أقرب لعنوانه سعدا و الحمیری اللذین یعدان معاصرین للابن و فی طبقه المشیخه للنّجل(۳).

۶ - رساله أبی غالب الزراری

و هی رساله للشّیخ أبی غالب، أحمد بن محمّد الّذی ینتهی نسبه إلی بکیر بن أعین. و هذه الرساله فی نسب آل أعین، و تراجم المحدّثین منهم، کتبها أبو غالب الی ابن ابنه «محمد بن عبد اللّه بن أبی غالب» و هی إجازه منه سنه ۳۵۶ ه، ثمّ جدّدها فی سنه ۳۶۷ ه، و توفّی بعد ذلک بسنه (أی سنه ۳۶۸ ه) و کانت ولادته سنه ۲۸۵ ه. ذکر فی تلک الرساله بضعه و عشرین من مشایخه، منهم: جدّه أبو طاهر الذی مات سنه ۳۰۰(۴) و منهم: عبد اللّه بن جعفر الحمیری الذی ورد الکوفه سنه ۲۹۷(۵).

۱- (۱) رجال البرقی: الصفحه ۵۷-۵۹.

۲- (۲) رجال البرقی: الصفحه ۵۰، ۵۴، ۵۵.

۳- (۳) لاحظ قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۳۱.

۴- (۴) رساله فی آل أعین: الصفحه ۳۸، من النسخه المطبوعه مع شرح العلامه الابطحی.

۵- (۵) رساله فی آل أعین: الصفحه ۳۸.

و فی أواخر الرساله ذکر فهرس الکتب الموجوده عنده، الّتی یرویها هو عن مؤلّفیها، و تبلغ مائه و اثنین و عشرین کتابا، و جزء، و أجاز لابن ابنه المذکور روایتها عنه و قال: «ثبت الکتب الّتی أجزت لک روایتها علی الحال الّتی قدّمت ذکرها»(۱).

قال العلّامه الطهرانی: «و فی هذا الکتاب تراجم کثیره من آل أعین الّذین کان منهم فی عصر واحد أربعون محدّثا. قال فیه: و لم یبق فی وقتی من آل أعین أحد یروی الحدیث، و لا یطلب العلم، و شحت علی أهل هذا البیت الّذی لم یخل من محدّث أن یضمحلّ ذکرهم، و یدرس رسمهم، و یبطل حدیثهم من أولادهم»(۲).

و بالجمله، هذه الرساله مع صغر حجمها تعدّ من الاصول الرجالیّه و هی بعینها مندرجه فی «کشکول» المحدّث البحرانی.

و طبعت أخیرا مع شرح العلّامه الحجه السیّد محمّد علی الأبطحی - شکر اللّه مساعیه - و فیه فوائد مهمه.

۷ - مشیخه الصدوق:

و هی تألیف الشیخ الصّدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه المولود بدعاء الحجّه صاحب الزمان - عجل اللّه تعالی فرجه الشریف - عام ۳۰۶، و المتوفّی عام ۳۸۱، و هو أوسط المحمّدین الثلاثه المصنّفین للکتب الأربعه، و هو قد سلک فی کتابه هذا مسلکا غیر ما سلکه الشیخ الکلینی، فإنّ ثقه الإسلام یذکر جمیع السند غالبا إلّا قلیلا، اعتمادا علی ما ذکره فی الأخبار السابقه، و أمّا الشیخ الصدوق فی کتاب «من لا یحضره

۱- (۱) رساله فی آل أعین: الصفحه ۴۵.

۲- (۲) رساله فی آل أعین: الصفحه ۴۲.

الفقيه» فهو بنى من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد، و حذف أوائل الإسناد، ثمّ وضع فى آخره مشيخه يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهى المرجع فى اتّصال سنده فى أخبار هذا الكتاب، و هذه المشيخه إحدى الرسائل الرجاليّه الّتى لا تخلو من فوائد، و قد أدرجها الصدوق - رحمه اللّه - فى آخر كتابه «من لا يحضره الفقيه».

٨ - مشيخه الشيخ الطوسى فى كتابى: التهذيب و الاستبصار

اشاره

و هى كمشيخه الصّدوق، فقد صدّر الشيخ أحاديث الكتابين بأسماء أصحاب الاصول و المصنّفات، و ذكر سنده إليهم فى مشيخه الكتابين الّتى جعلها فى آخر كل من الكتابين. و سيوافيك البحث حول المشيختين.

توالى التأليف فى علم الرجال

و قد توالى التأليف فى علم الرجال بعد هذه الاصول الثمانيه، و لكن لا يقاس فى الوزن و القيمه بها، و لأجل ذلك يجب الوقوف عليها و استخراج ما فيها من النّصوص فى حقّ الرواه، و سيوافيك وجه الفرق بين هذه الكتب و ما ألّف بعدها و قيمه توثيق المتأخّرين.

الفرق بين الرجال و الفهرس

قد أومأنا الى أنّ الصحيح هو تسميه كتاب النجاشى بالفهرس لا بالرجال، و لإكمال البحث. نقول:

الفرق بين كتاب الرجال و فهرس الاصول و المصنّفات، أنّ الرجال ما كان مبنيّا على بيان طبقات أصحابهم - عليهم السلام - (١) كما عليه رجال الشيخ،

١- (١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحه ٣٣، و أضاف أن أصل رجال الكشى كان على الطبقات و الظاهر أنه يكفى فى هذا النوع من التأليف ذكر الاشخاص على ترتيب الطبقات و ان لم يكن على طبقات أصحابهم - عليهم السلام -، و الموجود من الكشى هو النمط الاول.

حیث شرع بتدوین أصحاب النبی - صلی اللّه علیه و آله - ثمّ الامام علی - علیه السلام - و هکذا.

و أمّا الفهارس؛ فیکتفی فیها بمجرّد ذکر الاصول و المصنّفات و مؤلفیها و ذکر الطرق إلیها، و لأجل ذلک تری النجاشی یقول فی حقّ بعضهم، «ذکره أصحاب الفهرس»، و فی بعضهم: «ذکره أصحاب الرجال»، و یؤیّد ذلک ما ذکره نفس النجاشی و مقدّمه الجزء الأوّل من الکتاب(۱) و فی أوّل الجزء الثّانی منه حیث یصفه بقوله: «الجزء الثانی من کتاب فهرس أسماء مصنّفی الشیعه و ذکر طرف من کناهم و ألقابهم و منازلهم و أنسابهم و ما قیل فی کلّ رجل منهم من مدح أو ذمّ»(۲).

قال المحقّق التستری: «إنّ کتب فن الرجال العامّ علی أنحاء: منها بعنوان الرجال المجرّد و منها بعنوان معرفه الرّجال، و منها بعنوان تاریخ الرجال، و منها بعنوان الفهرس، و منها بعنوان الممدوحین و المذمومین، و منها بعنوان المشیخه، و لکلّ واحد موضوع خاصّ»(۳).

۱- (۱) رجال النجاشی: الصفحه ۳.

۲- (۲) رجال النجاشی: الصفحه ۲۱۱.

۳- (۳) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۱۸.

۲ – رجال ابن الغضائری

اشاره

* ترجمه الغضائری.

* ترجمه ابن الغضائری.

* کیفیه وقوف العلماء علی کتاب الضعفاء.

* هل الکتاب للغضائری أو لابنه؟

* الضعفاء رابع کتبه.

* قیمته عند العلماء.

ص: ۷۷

من الكتب الرّجاليه المؤلّفه فی العصور المتقدّمه الّتی تعدّ عند البعض من أمّهات الكتب الرجاليّه، الكتاب الموسوم ب «رجال الغضائری» تاره و «رجال ابن الغضائری» اخری، و لیس هو إلّا كتاب «الضعفاء» الّذی أدرجه العلّامه فی خلاصته، و القهبائی فی مجمعه. و لرفع السّتر عن وجه الحقیقه یجب الوقوف علی امور.

و إلیك البحث عنها واحدا بعد الآخر:

أ – ترجمه الغضائری:

الحسین بن عبید اللّه بن ابراهیم الغضائری من رجال الشیعه و هو معنی فی كتب الرجال بإكبار.

قال النجاشی: «شیخنا رحمه اللّه له كتب» ثمّ ذكر أسماء تآلیفه البالغه إلی أربعه عشر كتابا و لم یسمّ له أیّ كتاب فی الرجال، ثمّ قال: «أجازنا جمیعها و جمیع روایاته عن شیوخه و مات – رحمه اللّه – فی منتصف شهر صفر سنه إحدی عشر و أربعمائه»(۱).

۱- (۱) رجال النجاشی: الرقم ۱۶۶.

و قال الشيخ فی رجاله: «الحسين بن عبيد اللّه الغضائری يكنّی أبا عبد اللّه، كثير السّماع، عارف بالرجال و له تصانيف ذكرناها فی الفهرس، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع رواياته. مات سنه إحدی عشر و أربعمائه»(۱) و لكنّ النّسخ الموجوده من الفهرس خاليه من ترجمته و لعلّ ذلك صدر منه - رحمه اللّه - سهوا، أو سقط من النسخ المطبوعه، و لا يخفی أنّ هذه التعابير دالّه علی وثاقه الرجل. بل يكفی كونه من مشايخ النجاشی و الشيخ، و قد ثبت فی محلّه - و سيوافيك - أنّ مشايخ النجاشی كلّهم ثقات.

ب - ترجمه ابن الغضائری:

هو أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه، ذكره الشيخ فی مقدّمه الفهرس و قال: «إنّی لمّا رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا و ما صنّفوه من التّصانيف و رووه من الاصول، و لم أجد أحدا استوفی ذلك... إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه - رحمه اللّه - فإنّه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول، و استوفاهما علی مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا و اخترم هو و عمد بعض ورثته الی إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب علی ما حكی بعضهم عنه»(۲).

و هذه العباره تفيد أنّه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما، غير أنّ النجاشی كما سيوافيك ينقل عنه بكثير. و المنقول عنه غير هذين الكتابين كما سيوافيك بيانه.

و يظهر من النجاشی فی ترجمه أحمد بن الحسين الصيقل أنّه اشترك مع ابن الغضائری فی الأخذ عن والده و غيره حيث قال: «له كتب لا يعرف منها إلّا

۱- (۱) رجال الشيخ: الصفحه ۴۷۰، الرقم ۵۲.

۲- (۲) ديباجه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولی» الصفحه ۱-۲ و فی «الطبعه الثانيه» الصفحه ۲۳-۲۴.

النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسين - رحمه اللّه - على على أبيه»(۱) كما يظهر ذلك أيضا فى ترجمه علىّ بن الحسن بن فضّال حيث قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصّلاه و الزكاه و مناسك الحجّ و الصيام و الطلاق و... على أحمد بن عبد الواحد فى مدّه سمعتها معه»(۲) و يظهر ذلك فى ترجمه عبد اللّه بن أبى عبد اللّه محمّد بن خالد بن عمر الطيالسى قال: «و لعبد اللّه كتاب نوادر - إلى أن قال: و نسخه اخرى نوادر صغيره رواه أبو الحسين النصيبى، أخبرناها بقراءه أحمد بن الحسين»(۳).

نعم يظهر من ترجمه علىّ بن محمّد بن شيران أنّه من أساتذه النجاشى حيث قال: «كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»(۴) و الاجتماع عند العالم لا يكون الّا للاستفاده منه.

و العجب أنّ النجاشى مع كمال صلته به و مخالطته معه لم يعنونه فى فهرسه مستقلّا، و لم يذكر ما قاله الشيخ فى حقّه من أنّه كان له كتابان...

الخ، نعم نقل عنه فى موارد و أشار فى ترجمه أحمد بن محمّد بن خالد البرقى إلى كتاب تاريخه و يحتمل أنّه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوع إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخارى و هو كتاب رجاله المعروف، و تاريخ بغداد و هو نوع رجال، و يكفى فى وثاقه الرجال اعتماد مثل النّجاشى عليه و التعبير عنه بما يشعر بالتكريم، و قد نقل المحقّق الكلباسى كلمات العلماء فى حقّه فلاحظ(۵).

۱- (۱) رجال النجاشى: الرقم ۲۰۰.

۲- (۲) رجال النجاشى: الرقم ۶۷۶.

۳- (۳) رجال النجاشى: الرقم ۵۷۲.

۴- (۴) رجال النجاشى: الرقم ۷۰۵.

۵- (۵) لاحظ سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۷-۱۵.

ج – كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

إنّ أوّل من وجده هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسنى الحلّى (المتوفّى سنه ۶۷۳) فأدرجه – موزّعا له – فى كتابه «حلّ الاشكال فى معرفه الرجال» الّذى ألفه عام ۶۴۴، و جمع فيه عبارات الكتب الخمسه الرجاليّه و هى رجال الطوسى و فهرسه و اختيار الكشى و فهرس النجاشى و كتاب الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائرى. قال السيد فى أوّل كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب: «ولى بالجميع روايات متّصله سوى كتاب ابن الغضائرى» فيظهر منه أنّه لم يروه عن أحد و إنّما وجده منسوبا إليه، و لم يجد السيّد كتابا آخر للممدوحين منسوبا إلى ابن الغضائرى و إلّا أدرجه أيضا و لم يقتصر بالضعفاء.

ثم تبع السيّد تلميذاه العلّامه الحلّى (المتوفى عام ۷۲۶) فى الخلاصه و ابن داود فى رجاله (المؤلّف فى ۷۰۷) فأدرجا فى كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد بن طاووس فى «حل الاشكال»، و صرّح ابن داود عند ترجمه استاذه المذكور بأنّ اكثر فوائد هذا الكتاب و نكته من إشارات هذا الاستاذ و تحقيقاته.

ثمّ إنّ المتأخّرين عن العلّامه و ابن داود كلّهم ينقلون عنهما، لأنّ نسخه الضعفاء الّتى وجدها السيد بن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه، و لم يبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائرى إلّا ما وضعه السيد بن طاووس فى كتابه «حلّ الاشكال»، و لولاه لما بقى منه أثر، و لم يكن ادراجه فيه من السيّد لأجل اعتباره عنده، بل ليكون الناظر فى كتابه على بصيره، و يطّلع على جميع ما قيل أو يقال فى حقّ الرجل حقا أو باطلا، ليصير ملزما بالتتبع عن حقيقه الأمر.

و أمّا كتاب «حل الاشكال» فقد كان موجودا بخطّ مؤلّفه عند الشهيد

الثّانی، کما ذکره فی اجازته للشیخ حسین بن عبد الصمد، و بعده انتقل الی ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه کتابه الموسوم ب «التحریر الطاووسی» ثمّ حصلت تلک النسخه بعینها عند المولی عبد اللّه بن الحسین التستری (المتوفّی سنه ۱۰۲۱) شیخ الرجالیین فی عصره، و کانت مخرقه مشرفه علی التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات کتاب الضعفاء، المنسوب الی ابن الغضائری، مرتّبا علی الحروف و ذکر فی أوّله سبب استخراجه فقط. ثم أدخل تلمیذه المولی عنایه اللّه القهبائی، تمام ما استخرجه المولی عبد اللّه المذکور، فی کتابه مجمع الرجال المجموع فیه الکتب الخمسه الرجالیّه حتّی إنّ خطبها ذکرت فی أوّل هذا المجمع(۱).

و إلیک نصّ ما ذکره المولی عبد اللّه التستری حسب ما نقله عنه تلمیذه القهبائی فی مقدّمه کتابه «مجمع الرجال»: «اعلم - أیّدک اللّه و إیّانا - أنّی لما وقفت علی کتاب السید المعظم السید جمال الدین أحمد بن طاووس فی الرجال، فرأیته مشتملا علی نقل ما فی کتب السلف، و قد کنت رزقت بحمد اللّه النافع من تلک الکتب، إلّا کتاب ابن الغضائری، فإنّی کنت ما سمعت له وجودا فی زماننا و کان کتاب السید هذا بخطّه الشریف مشتملا علیه فحدانی التبرّک به مع ظنّ الانتفاع بکتاب ابن الغضائری أن أجعله منفردا عنه راجیا من اللّه الجواد، الوصول إلی سبیل الرشاد»(۲) و علی ذلک فالطّریق إلی ما ذکره ابن الغضائری عباره عمّا أدرجه العلاّمه و ابن داود فی رجالیهما و أخیرا ما أدرجه القهبائی ممّا جرّده استاذه التستری عن کتاب «حلّ الإشکال» و جعله کتابا مستقلاّ، و أمّا طریق السید إلی الکتاب فغیر معلوم أو غیر موجود.

هذا هو حال کتاب ابن الغضائری و کیفیّه الوقوف علیه و وصوله إلینا.

۱- (۱) راجع الذریعه الی تصانیف الشیعه: ج ۱ الصفحه ۹-۲۸۸، و ج ۱۰ الصفحه ۹-۸۸.

۲- (۲) مجمع الرجال: ج ۱ الصفحه ۱۰.

د – الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه

هيهنا قولان: أمّا الأوّل؛ فقد ذهب الشهيد الثانى إلى أنّه تأليف نفس الغضائرى «الحسين بن عبيد اللّه» لا تأليف ابنه، أى «أحمد بن الحسين»، مستدلاّ بما جاء فى الخلاصه فى ترجمه سهل بن زياد الآدمى حيث قال: «و قد كاتب أبا محمد العسكرى – عليه السلام – على يد محمّد بن عبد الحميد العطّار فى المنتصف من شهر ربيع الآخر سنه خمس و خمسين و مائتين. ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح و أحمد بن الحسين – رحمهما اللّه –. و قال ابن الغضائرى: انّه كان ضعيفا(۱) قال الشهيد الثانى: «إنّ عطف ابن الغضائرى على أحمد بن الحسين يدلّ على أنّه غيره»(۲).

و لا يخفى عدم دلالته على ما ذكره، لأنّ ما ذكره العلامه (... ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح و أحمد بن الحسين) من تتمه كلام النجاشى الّذى نقله العلاّمه عنه فى كتابه، فإنّ النجاشى يعرّف «السهل» بقوله: «كان ضعيفا فى الحديث غير معتمد فيه. و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ و الكذب و أخرجه من قم إلى الرىّ، و كان يسكنها و قد كاتب أبا محمّد – الى قوله: رحمهما اللّه»(۳).

و بالاسترحام (رحمهما اللّه) تمّ كلام النّجاشى، ثمّ إنّ العلاّمه بعد ما نقل عن النّجاشى كلام ابن نوح و أحمد بن الحسين فى حقّ الرّجل، أراد أن يأتى بنصّ كلام ابن الغضائرى أيضا فى كتاب الضعفاء، و لأجل ذلك عاد و قال:

«قال ابن الغضائرى: إنّه كان ضعيفا جدّا فاسد الروايه و المذهب و كان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرىّ أخرجه عن قم و أظهر البراءه منه و نهى الناس عن

۱- (۱) رجال العلامه: الصفحه ۲۲۸-۲۲۹.

۲- (۲) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۲۲.

۳- (۳) رجال النجاشى: الرقم ۴۹۰.

السماع منه و الروايه عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل»(۱).

و على هذا فعطف جمله «و قال ابن الغضائرى» على «أحمد بن الحسين» لا يدلّ على المغايره بعد الوقوف على ما ذكرناه(۲).

و يظهر هذا القول من غيره، فقد نقل المحقّق الكلباسى، أنّه يظهر من نظام الدين محمّد بن الحسين الساوجى فى كتابه المسمى ب «نظام الأقوال» أنّه من تأليف الأب حيث قال فيه: «و لقد صنّف أسلافنا و مشايخنا - قدّس اللّه تعالى أرواحهم - فيه كتبا كثيره ككتاب الكشّى، و فهرس الشيخ الطوسى، و الرجال له أيضا، و كتاب الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى - إلى أن قال:

و أكتفى فى هذا الكتاب عن أحمد بن على النجاشى بقولى «النجاشى» - الى أن قال: و عن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى ب «ابن الغضائرى»(۳). و على ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائرى فالمراد هو الوالد، و امّا الولد فيكون نجل الغضائرى لا ابنه.

و يظهر التردّد من المحقّق الجليل مؤلّف معجم الرجال - دام ظله - حيث استدلّ على عدم ثبوت نسبه الكتاب بقوله: «فإنّ النّجاشى لم يتعرّض له مع أنّه - قدّس سره - بصدد بيان الكتب الّتى صنّفها الاماميّه، حتّى إنّه يذكر ما لم يره من الكتب و إنّما سمعه من غيره أو رآه فى كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد اللّه او ابنه أحمد؟ و قد تعرّض - قدّس سره - لترجمه الحسين بن عبيد اللّه و ذكر كتبه و لم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنّه حكى عن أحمد بن

۱- (۱) رجال العلامه: الصفحه ۲۲۸-۲۲۹.

۲- (۲) لاحظ سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۷، و قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۳۲.

۳- (۳) سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۵ فى الهامش. و كان نظام الدين الساوجى نزيل الرى و تلميذ الشيخ البهائى، توفى بعد ۱۰۳۸ بقليل، و فرغ من تأليف نظام الاقوال فى سنه ۱۰۲۲، و هو بعد مخطوط لم يطبع.

الحسين فی عدّه موارد و لم يذكر أنّ له كتاب الرجال»(۱).

و لكنّ النّجاشی نقل عن ابن الغضائری كثيرا و كلّما قال: «قال أحمد بن الحسين» أو «ذكره أحمد بن الحسين» فهو المراد، و صرّح فی ترجمه البرقی بأنّ له كتاب التاريخ و من القريب أنّ مراده منه هو كتاب رجاله، لشيوع تسميه «الرجال» بالتاريخ كما سيوافيك.

و أمّا الثانی، فهو أنّ الكتاب علی فرض ثبوت النسبه، من تآليف ابن الغضائری (أحمد) لا نفسه - أعنی الحسين - و يدلّ عليه وجوه:

الأوّل: إنّ الشيخ كما عرفت ذكر لأحمد بن الحسين كتابين: أحدهما فی الاصول و الآخر فی المصنّفات، و لم يذكر للوالد أیّ كتاب فی الرجال، و إن وصفه الشّيخ و النجاشی بكونه كثير السّماع، عارفا بالرجال، غير أنّ المعرفه بالرجال لا تستلزم التأليف فيه، و من المحتمل أنّ هذا الكتاب هو أحد هذين أو هو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء و المذمومين، كما احتمله صاحب مجمع الرجال، و يحتمل أن يكون له كتاب آخر فی الثقات و الممدوحين و إن لم يصل إلينا منه خبر و لا أثر، كما ذكره الفاضل الخاجوئی.

محتملا أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللّذين صرّح بهما الشيخ فی أوّل الفهرس علی ما نقله صاحب سماء المقال(۲) و لكنّ الظّاهر خلافه، و سيوافيك حقّ القول فی ذلك فانتظر.

الثانی: إنّ أوّل من وقف علی هذا الكتاب هو السيّد الجليل ابن طاووس الحلّی، فقد نسبه إلی الابن فی مقدّمه كتابه علی ما نقله عنه فی التحرير الطاووسی، حيث قال: «إنّی قد عزمت علی أن أجمع فی كتابی هذا أسماء

۱- (۱) معجم رجال الحديث: ج ۱ الصفحه ۱۱۳-۱۱۴ من المقدمه طبعه النجف، و الصفحه ۱۰۱-۱۰۳ من طبعه لبنان.

۲- (۲) سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۲.

الرجال المصنّفين و غيرهم من كتب خمسه إلى أن قال: و كتاب أبى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى فى ذكر الضعفاء خاصه»(۱).

الثالث: إنّ المتتبّع لكتاب «الخلاصه» للعلاّمه الحلّى، يرى أنّه يعتقد بأنّه من تآليف ابن الغضائرى، فلاحظ ترجمه عمر بن ثابت، و سليمان النخعى، يقول فى الأوّل: «إنّه ضعيف، قاله ابن الغضائرى» و قال فى الثانى: «قال ابن الغضائرى: يقال إنّه كذاب النخّع ضعيف جدّا».

و بما أنّه يحتمل أن يكون ابن الغضائرى كنيه للوالد، و يكون الجدّ منسوبا الى «الغضائر» الّذى هو بمعنى الطين اللازب الحر، قال العلامه فى إسماعيل بن مهران: «قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى - رحمه اللّه -: إنّه يكنّى أبا محمّد، ليس حديثه بالنقى» و على ذلك فكلّما أطلق ابن الغضائرى يريد به أحمد ابن الحسين، لا غيره.

و مما يؤيّد أنّ الكتاب من تأليف ابن الغضائرى، أنّ بعض ما ينقله النّجاشى فى فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود فى هذا الكتاب، و أمّا الاختلاف من حيث العباره فسيوافيك وجهه.

و هناك قرائن اخر جمعها المتتبّع الخبير الكلباسى فى كتابه سماء المقال فلاحظ(۲).

ه - كتاب الضعفاء رابع كتبه

الظّاهر أنّ ابن الغضائرى ألّف كتبا أربعه و أنّ كتاب الضّعفاء رابع كتبه.

الأوّل و الثّانى ما أشار إليهما الشّيخ فى مقدّمه الفهرس «فإنّه (أبا الحسين) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا

۱- (۱) سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۵-۶.

۲- (۲) سماء المقال: ج ۱ الصفحه ۶-۷.

و اخترم هو - رحمه اللّه - و عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»(۱).

و الثّالث هو كتاب الممدوحين و لم يصل إلينا أبدا، لكن ينقل عنه العلاّمه فى الخلاصه، و الرابع هو كتاب الضّعفاء الّذى وصل إلينا على النّحو الّذى وقفت عليه، و الظّاهر أنّ النّجاشى لأجل مخالطته و معاشرته معه قد وقف على مسودّاته و مذكّراته فنقل ما نقل عنها.

و من البعيد جدّا أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللّذين ذكرهما الشيخ فى مقدّمه الفهرس، و ما عمل من كتابين كان مقصورا فى بيان المصنّفات و الاصول، كفهرس الشيخ من دون تعرّض لوثاقه شخص أو ضعفه، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان الضعفاء و الممدوحين، كما أنّ من البعيد أن يؤلّف كتابا فى الضعفاء فقط، دون أن يؤلّف كتابا فى الثقات أو الممدوحين، و الدّليل على تأليفه كتابا فى الممدوحين وجود التوثيقات منه فى حقّ عدّه من الرّواه، و نقلها النّجاشى عنه. أضف إلى ذلك أنّ العلاّمه يصرّح بتعدّد كتابه و يقول فى ترجمه سليمان النخعى: «قال ابن الغضائرى سليمان بن هارون النخعى أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبى عبد اللّه ضعيف جدا» و قال فى كتابه الآخر: «سليمان بن عمر أبو داود النخعى.. الخ»(۲) و قال فى ترجمه عمر بن ثابت: «ضعيف جدّا قاله ابن الغضائرى و قال فى كتابه الآخر عمر بن أبى المقدام...»(۳) و قال فى ترجمه محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائرى فيه ففى أحد الكتابين إنّه ضعيف و فى الآخر إنّه ثقه»(۴). و هذه النصوص تعطى أنّ للرجل كتابين،

۱- (۱) ديباجه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولى» الصفحه ۱-۲ و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه ۴.

۲- (۲) رجال العلامه: الصفحه ۲۲۵.

۳- (۳) المصدر: الصفحه ۲۴۱.

۴- (۴) المصدر: الصفحه ۲۵۶.

أحدهما للضّعفاء و المذمومين، و الآخر للممدوحين و الموثّقين، و قد عرفت أنّ ما ذكره الشيخ فی أوّل الفهرس لا صله لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرّجل و ترک ثروه علميّه مفيده.

و – كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء

اشاره

لقد اختلف نظريّه العلماء حول الكتاب اختلافا عميقا، فمن ذاهب إلى أنّه مختلق لبعض معاندی الشيعه أراد به الوقيعه فيهم، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتا قطعيّا و أنّه حجه ما لم يعارض توثيق الشيخ و النجاشی، إلى ثالث بأنّ الكتاب له و أنّه نقّاد هذا العلم و لا يقدّم توثيق الشيخ و النجاشی عليه، إلى رابع بأنّ الكتاب له، غير أنّ جرحه و تضعيفه غير معتبر، لأنّه لم يكن فی الجرح و التّضعيف مستندا إلى الشّهاده و لا إلى القرائن المفيده للاطمئنان بل إلى اجتهاده فی متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملا على الغلوّ و الارتفاع فی حقّ الأئمّه حسب نظره، وصف الراوی بالوضع و ضعّفه و إليک هذه الأقوال:

النظريه الاولى

اشاره

إنّ شيخنا المتتبّع الطهرانی بعد ما سرد وضع الكتاب و أوضح كيفيّه الاطّلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائری، و أنّ المؤلّف له كان من المعاندين لأكابر الشيعه، و كان يريد الوقيعه فيهم بكلّ حيله، و لأجل ذلک ألّف هذا الكتاب و أدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائری تمويها ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع و القبائح(۱) و يمكن تأييده فی بادیء النظر بوجوه:

۱ – إنّه كانت بين النّجاشی و ابن الغضائری خلطه و صداقه فی أيّام الدراسه و التحصيل، و كانا يدرسان عند والد ابن الغضائری، كما كانا يدرسان عند غيره، على ما مرّ فی ترجمتهما فلو كان الكتاب من تأليف ابن الغضائری،

۱- (۱) الذريعه: ج ۴ الصفحه ۲۸۸-۲۸۹، و ج ۱۰ الصفحه ۸۹.

اقتضى طبع الحال وقوف النجاشى عليه وقوف الصّديق على أسرار صديقه، و إكثار النّقل منه، مع أنّه لا ينقل عنه إلاّ فى موارد لا تتجاوز بضعه و عشرين موردا، و هو يقول فى كثير من هذه الموارد «قال أحمد بن الحسين» أو «قاله أحمد بن الحسين» مشعرا بأخذه منه مشافهه لا نقلا عن كتابه.

نعم، يقول فى بعض الموارد: «و ذكر أحمد بن الحسين» الظّاهر فى أنّه أخذه من كتابه.

٢ - إنّ الظّاهر من الشيخ الطّوسى أنّ ما ألّفه ابن الغضائرى اهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: «و اخترم هو (ابن الغضائرى) و عمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»(١).

٣ - إنّ لفظ «اخترم» الّذى أطلقه الشّيخ عليه، يكشف عن أنّ الرجل مات بالموت الاخترامى، و هو موت من لم يتجاوز الأربعين و بما أنّ النّجاشى الّذى هو زميله تولّد عام ٣٧٢، يمكن أن يقال إنّه أيضا من مواليد ذلك العام أو ما قبله بقليل، و بما أنّ موته كان موتا اخترامّيا، يمكن التنبّؤ بأنّه مات بعد أبيه بقليل، فيكون وفاته حوالى ۴١٢، و على ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب إلى يد النجاشى و لا يصل إلى يد الشّيخ، مع أنّ بيئه بغداد كانت تجمع بين العلمين (النجاشى و الشيخ) كلّ يوم و ليله، و قد توفّى الشيخ سنه ۴۶٠، و توفّى النجاشى على المشهور عام ۴۵٠، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشى على الكتاب و عدم وقوف الشيخ عليه؟

و أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ ابن الغضائرى ترك أوراقا مسودّه فى علم الرجال، و وقف عليها النجاشى، و نقل عنه ما نقل، ثمّ زاد عليه بعض المعاندين ما تقشعرّ منه الجلود و ترتعد منه الفرائض من جرح المشايخ و رميهم بالدسّ و الوضع، و هو كما قال السيد الداماد فى رواشحه «قلّ أن يسلم أحد من

١- (١) مقدمه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولى» الصفحه ٢، و «الطبعه الثانيه» الصفحه ٢۴.

جرحه أو ينجو ثقه من قدحه».

تحليل هذه النظريه

هذه النظريه فی غايه التّفريط، فی مقابل النظريه الثالثه الّتی هی فی غايه الإفراط و لا يخفی وهن هذه الامور:

أمّا الأوّل: فيكفی فی صحّه نسبه الكتاب إلی ابن الغضائری تطابق ما نقله النّجاشی فی موارد كثيره مع الموجود منه، و عدم استيعابه بنقل كلّ ما فيه، لأجل عدم ثبوته عنده، و لذلك ضرب عنه صفحا إلّا فی موارد خاصّه لاختلاف مشربهما فی نقد الرجال و تمييز الثقات عن غيرها.

و أمّا الثانی: فلما عرفت من أنّ كتاب الضعفاء، غير ما ألّفه حول الاصول و المصنّفات، و هو غير كتاب الممدوحين، الّذی ربّما ينقل عنه العلّامه كما عرفت، و تعمّد الورثه علی إهلاك الأوّلين لا يكون دليلا علی إهلاك الآخرين(۱).

و أمّا الثالث: فيكفی فی الاعتذار من عدم اطّلاع الشيخ علی بقيّه كتب ابن الغضائری، أنّ الشيخ كان رجلا عالميّا مشاركا فی أكثر العلوم الاسلاميّه و متخصّصا فی بعض النواحی منها، زعيما للشيعه فی العراق. و الغفله عن مثل هذا الشّخص المتبحّر فی العلوم، و المتحمّل للمسؤوليّات الدينيه و الاجتماعيه، أمر غير بعيد.

و هذا غير النّجاشی الّذی كان زميلا و مشاركا له فی دروس أبيه و غيره، متخصّصا فی علم الرجال و الأنساب، و الغفله عن مثله أمر علی خلاف العاده.

و ما ذكره صاحب معجم رجال الحديث - دام ظلّه - من قصور المقتضی

۱- (۱) نعم الظاهر من مقدّمه الفهرس للشيخ تعمّد الورثه لاهلاك جميع آثاره بشهاده لفظه «و غيرهما».

و عدم ثبوت نسبه هذا الكتاب الى مؤلّفه(۱) غير تامّ، لأنّ هذه القرائن تكفى فى ثبوت النسبه، و لولا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصله إلينا من طرق الروايه و الاجازه.

و على الجمله لا يصحّ رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونه.

النظريه الثانيه

الظاهر من العلاّمه فى الخلاصه ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى ثبوتا قطعيّا، و لأجل ذلك توقّف فى كثير من الرواه لأجل تضعيف ابن الغضائرى، و إنّما خالف فى موارد، لتوثيق النجاشى و الشيخ و ترجيح توثيقهما على جرحه.

النظريه الثالثه

إنّ هذا الكتاب و إن اشتهر من عصر المجلسى بأنّه لا عبره به، لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّه، إلاّ أنّه كلام قشريّ و أنّه لم ير مثله فى دقّه النّظر، و يكفيه اعتماد مثل النّجاشى الّذى هو أضبط أهل الرّجال عليه، و قد عرفت من الشيخ أنّه أوّل من ألّف فهرسا كاملا فى مصنّفات الشيعه و اصولهم، و الرجل نقّاد هذا العلم، و لم يكن متسرّعا فى الجرح بل كان متأمّلا متثبّتا فى التّضعيف، قد قوّى من ضعّفه القميّون جميعا كأحمد بن الحسين بن سعيد، و الحسين بن آذويه و زيد الزرّاد و زيد النرسى و محمّد بن أورمه بأنّه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحه.

نعم إنّ المتأخرين شهروا ابن الغضائرى بأنّه يتسرّع إلى الجرح فلا عبره بطعونه، مع أنّ الّذى وجدناه بالسبر فى الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن

۱- (۱) معجم رجال الحديث: ج ۱ الصفحه ۱۱۴ من المقدمه (طبعه النجف) و الصفحه ۱۰۲ طبعه لبنان.

فیهم، ککتاب الاستغاثه لعلیّ بن أحمد الکوفی، و کتاب تفسیر محمد بن القاسم الاسترآبادی، و کتاب الحسین بن عباس ابن الجریش أنّ الامر کما ذکر(۱).

و لا یخفی أنّ تلک النظریه فی جانب الافراط، و لو کان الکتاب بتلک المنزله لماذا لم یستند إلیه النّجاشی فی عامّه الموارد، بل لم یستند الیه إلّا فی بضعه و عشرین موردا؟ مع أنّه ضعّف کثیرا من المشایخ التی وثاقتهم عندنا کالشمس فی رائعه النهار.

إنّ عدم العبره بطعونه لیس لأجل تسرّعه إلی الجرح و أنّه کان جرّاحا للرواه خارجا عن الحدّ المتعارف، بل لأجل أنّه لم یستند فی جرحه بل و تعدیله إلی الطّرق الحسیّه، بل استند إلی استنباطات و اجتهادات شخصیه کما سیوافیک بیانه فی النظریه الرابعه.

النظریه الرابعه

اشاره

إنّ کتاب الضعفاء هو لابن الغضائری، غیر أنّ تضعیفه و جرحه للرواه و المشایخ لم یکن مستندا إلی الشّهاده و السماع، بل کان اجتهادا منه عند النظر إلی روایات الأفراد، فإن رآها مشتمله علی الغلوّ و الارتفاع حسب نظره، وصفه بالضّعف و وضع الحدیث، و قد عرفت أنّه صحّح روایات عدّه من القمیّین بأنّه رأی کتبهم، و أحادیثهم صحیحه (أی بملاحظه مطابقتها لمعتقده).

و یرشد إلی ذلک ما ذکره المحقّق الوحید البهبهانی فی بعض المقامات حیث قال: «اعلم أنّ الظّاهر أنّ کثیرا من القدماء سیّما القمّیین منهم و الغضائری کانوا یعتقدون للائمّه - علیهم السلام - منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله، و مرتبه معیّنه من العصمه و الکمال بحسب اجتهادهم و رأیهم، و ما

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۴۱-۵۱.

كانوا يجوّزون التعدّی عنها، و كانوا يعدّون التعدّی ارتفاعا و غلوّا حسب معتقدهم، حتّی إنّهم جعلوا مثل نفی السهو عنهم غلوّا، بل ربّما جعلوا مطلق التّفويض إليهم أو التّفويض الّذی اختلف فيه - كما سنذكر - أو المبالغه فی معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق فی شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء و الأرض (جعلوا كلّ ذلك) ارتفاعا أو مورثا للتّهمه به، سيّما بجهه أنّ الغلاه كانوا مختفين فی الشيعه مخلوطين بهم مدلّسين.

و بالجمله، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فی المسائل الاصوليه أيضا فربّما كان شیء عند بعضهم فاسدا أو كفرا أو غلوّا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاك. و ربّما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفا - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلی غير ذلك، فعلی هذا ربّما يحصل التأمّل فی جرحهم بأمثال الامور المذكوره إلی أن قال:

ثمّ اعلم أنّه (أحمد بن محمد بن عيسی) و الغضائری ربّما ينسبان الراوی إلی الكذب و وضع الحديث أيضا بعد ما نسباه إلی الغلوّ و كأنّه لروايته ما يدلّ عليه»(۱).

اجابه المحقق التسترى عن هذه النظريه

إنّ المحقّق التسترى أجاب عن هذه النظريه بقوله: «كثيرا ما يردّ المتأخّرون طعن القدماء فی رجل بالغلوّ، بأنّهم رموه به لنقله معجزاتهم و هو غير صحيح، فإنّ كونهم - عليهم السلام - ذوی معجزات من ضروريات مذهب

۱- (۱) الفوائد الرجاليه للوحيد البهبهانی: الصفحه ۳۸-۳۹ المطبوعه فی آخر رجال الخاقانی، و الصفحه ۸ من المطبوعه فی مقدمه منهج المقال.

الإمامیّه، و هل معجزاتهم وصلت إلینا إلاّ بنقلهم؟ و إنّما مرادهم بالغلوّ ترک العباده اعتمادا علی ولایتهم - علیهم السلام -. فروی أحمد بن الحسین الغضائری، عن الحسن بن محمّد بن بندار القمّی، قال: سمعت مشایخی یقولون: إنّ محمّد بن أورمه لما طعن علیه بالغلوّ بعث إلیه الأشاعره لیقتلوه، فوجدوه یصلّی اللّیل من أوّله إلی آخره، لیالی عدّه فتوقّفوا عن اعتقادهم.

و عن فلاح السّائل(۱) لعلیّ بن طاووس عن الحسین بن أحمد المالکی قال: قلت لأحمد بن ملیک الکرخیّ(۲) عمّا یقال فی محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، فقال: معاذ اللّه، و هو و اللّه علّمنی الطّهور.

و عنون الکشّی(۳) جمعا، منهم علیّ بن عبد اللّه بن مروان و قال إنّه سأل العیّاشی عنهم فقال: و أما علیّ بن عبد اللّه بن مروان فإنّ القوم (یعنی الغلاه) تمتحن فی أوقات الصّلوات و لم أحضره وقت صلاه. و عنون الکشّی(۴) أیضا الغلاه فی وقت الإمام الهادی - علیه السلام - و روی عن أحمد بن محمّد بن عیسی أنّه کتب إلیه - علیه السلام - فی قوم یتکلّمون و یقرؤون أحادیث ینسبونها

۱- (۱) فلاح السائل: الصفحه ۱۳ و فیه أحمد بن هلیل الکرخی.

۲- (۲) کذا و فی رجال السید بحر العلوم «احمد بن هلیک» و فی تنقیح المقال «أحمد بن ملیک» و الظاهر وقوع تصحیف فیه، و الصحیح هو أحمد بن هلال الکرخی العبرتائی، للشواهد التالیه:الاول: کون الحسین بن أحمد المالکی فی سند الخبر الذی هو راو عن احمد بن هلال الکرخی (راجع روضه الکافی: الحدیث ۳۷۱).الثانی: کون محمد بن سنان فیه، الذی یروی عنه أحمد بن هلال الکرخی (راجع أیضا روضه الکافی: الحدیث ۳۷۱).الثالث: ان أبا علی بن همام ینقل بعض القضایا المرتبطه بأحمد بن هلال الکرخی کما فی غیبه الشیخ (الصفحه ۲۴۵) و هو أیضا یذکر تاریخ وفاه أحمد هذا کما نقل عنه السید بن طاووس. أضف الی ذلک أنا لم نعثر علی ترجمه لأحمد بن هلیل، أو هلیک أو ملیک فی کتب الرجال المعروفه.

۳- (۳) رجال الکشی: الصفحه ۵۳۰.

۴- (۴) رجال الکشی: الصفحه ۵۱۶-۵۱۷.

إلیک و إلی آبائک - إلی أن قال: و من أقاویلهم أنّهم یقولون: إنّ قوله تعالی إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ معناها رجل، لا سجود و لا رکوع، و کذلک الزکاه معناها ذلک الرجل لا عدد دراهم و لا إخراج مال، و أشیاء من الفرائض و السنن و المعاصی تأوّلوها و صیّروها علی هذا الحدّ الّذی ذکرت»(۱).

أقول: ما ذکره - دام ظلّه - من أنّ الغلاه کانوا یمتحنون فی أوقات الصّلاه صحیح فی الجمله، و یدلّ علیه مضافا إلی ما ذکره، بعض الروایات. قال الصّادق - علیه السلام -: احذروا علی شبابکم الغلاه لا یفسدوهم، فإنّ الغلاه شرّ خلق اللّه - إلی أن قال: إلینا یرجع الغالی فلا نقبله، و بنا یلحق المقصّر فنقبله، فقیل له: کیف ذلک یا ابن رسول اللّه؟ قال: الغالی قد اعتاد ترک الصّلاه و الزّکاه و الصّیام و الحجّ، فلا یقدر علی ترک عادته و علی الرّجوع إلی طاعه اللّه عزّ و جلّ أبدا و إنّ المقصر إذا عرف عمل و أطاع(۲).

و کتب بعض أصحابنا إلی أبی الحسن العسکری - علیه السلام -: أنّ علیّ بن حسکه یدّعی أنّه من أولیائک و أنّک أنت الأوّل القدیم و أنّه بابک و نبیّک أمرته أن یدعو إلی ذلک و یزعم أنّ الصّلاه و الزّکاه و الحجّ و الصّوم کل ذلک معرفتک - إلی آخره(۳).

و نقل الکشّی عن یحیی بن عبد الحمید الحمّانی، فی کتابه المؤلّف فی إثبات إمامه أمیر المؤمنین - علیه السلام - عن الغلاه: أنّ معرفه الإمام تکفی من الصّوم و الصّلاه(۴).

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۵۰-۵۱.

۲- (۲) بحار الانوار: ج ۲۵ ص ۲۶۵-۲۶۶ الحدیث ۶ نقلا عن أمالی الطوسی طبعه النجف الصفحه ۲۶۴.

۳- (۳) بحار الانوار: ج ۲۵ الصفحه ۳۱۶، الحدیث ۸۲ نقلا عن رجال الکشی: الصفحه ۵۱۸.

۴- (۴) بحار الانوار: ج ۲۵ الصفحه ۳۰۲، الحدیث ۶۷ نقلا عن رجال الکشی: الصفحه ۳۲۴.

و مع هذا الاعتراف إنّ هذه الروايات لا تثبت ما رامه و هو أنّ الغلوّ كان له معنى واحد فى جميع الأزمنه، و لازمه ترك الفرائض، و أنّ ذلك المعنى كان مقبولا عند الكلّ من عصر الإمام الصادق - عليه السلام - إلى عصر الغضائرى اذ فيه:

أمّا أوّلا: فإنّه يظهر عما نقله الكشّى عن عثمان بن عيسى الكلابى أنّ محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاه فى عصره، و أتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض و ينكرون البعض الآخر، حيث زعموا أنّ الفرائض عليهم من اللّه تعالى إقامه الصّلاه و الخمس و صوم شهر رمضان، و فى الوقت نفسه، أنكروا الزّكاه و الحجّ و سائر الفرائض(۱). و على ذلك فما ذكره من امتحان الغلاه فى أوقات الصّلاه راجع إلى صنف خاصّ من الغلاه دون كلهم.

و ثانيا: أنّ الظاهر من كلمات القدماء أنّهم لم يتّفقوا فى معنى الغلوّ بشكل خاصّ على ما حكى شيخنا المفيد عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنّه قال: أوّل درجه فى الغلوّ، نفى السهو عن النّبى - صلى اللّه عليه و آله و الإمام، ثمّ قال الشيخ: فإن صحّت هذه الحكايه عنه فهو مقصّر، مع أنّه من علماء القميين و مشيختهم، و قد وجدنا جماعه وردت إلينا من قم يقصّرون تقصيرا ظاهرا فى الدين، ينزلون الأئمّه - عليهم السلام - عن مراتبهم، و يزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينيّه، حتّى ينكت فى قلوبهم، و رأينا من يقول إنّهم كانوا يلجأون فى حكم الشريعه إلى الرّأى و الظّنون و يدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء(۲).

فإذا كانت المشايخ من القميّين و غيرهم يعتقدون فى حقّ الأئمّه ما نقله

۱- (۱) بحار الانوار: ج ۲۵ الصفحه ۳۰۹، الحديث ۷۶ نقلا عن رجال الكشى: الصفحه ۴۷۸-۴۷۹.

۲- (۲) بحار الانوار: ج ۲۵ الصفحه ۳۴۵-۳۴۶، نقلا عن تصحيح الاعتقاد، باب معنى الغلو و التفويض الصفحه ۶۵-۶۶.

الشیخ المفید، فإذا وجدوا روایه علی خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطّبع بالضّعف و راویها بالجعل و الدسّ.

قال العلاّمه المجلسی - رحمه اللّه - بعد ما فسّر الغلوّ فی النّبی و الأئمّه - علیهم السلام -: «و لکن أفرط بعض المتکلّمین و المحدّثین فی الغلوّ لقصورهم عن معرفه الأئمّه - علیهم السلام -، و عجزهم عن إدراک غرائب أحوالهم و عجائب شؤونهم، فقدحوا فی کثیر من الرواه الثقات بعض غرائب المعجزات حتی قال بعضهم: من الغلوّ نفی السهو عنهم، أو القول بأنّهم یعلمون ما کان و ما یکون»(۱).

و علی ذلک، فلیس من البعید أنّ الغضائری و نظراءه الّذین ینسبون کثیرا من الرّواه إلی الضّعف و الجعل، کانوا یعتقدون فی حقّ النّبی و الأئمّه - علیهم السلام - عقیده هذه المشایخ، فإذا وجدوا أنّ الرّوایه لا توافق معتقدهم اتّهموه بالکذب و وضع الحدیث.

و الآفه کلّ الآفه هو أن یکون ملاک تصحیح الرّوایه عقیده الشّخص و سلیقته الخاصّه فإنّ ذلک یوجب طرح کثیر من الروایات الصّحیحه و اتّهام کثیر من المشایخ.

و الظّاهر أنّ الغضائری کان له مذاق خاصّ فی تصحیح الروایات و توثیق الرواه، فقد جعل إتقان الروایات فی المضمون، حسب مذاقه، دلیلا علی وثاقه الراوی، و لأجل ذلک صحّح روایات عدّه من القمّیین، ممّن ضعّفهم غیره، لأجل أنّه رأی کتبهم، و أحادیثهم صحیحه.

کما أنّه جعل ضعف الروایه فی المضمون، و مخالفته مع معتقده فی ما یرجع إلی الأئمّه، دلیلا علی ضعف الروایه، و کون الراوی جاعلا للحدیث،

۱- (۱) بحار الانوار: ج ۲۵ الصفحه ۳۴۷.

أو راويا ممّن يضع الحديث، و التوثيق و الجرح المبتيّان على إتقان المتن، و موافقته مع العقيده، من أخطر الطّرق إلى تشخيص صفات الراوى من الوثاقه و الضّعف.

و يشهد على ما ذكرنا أنّ الشيخ و النجاشى ضعّفا محمّد بن أورمه، لأنّه مطعون عليه بالغلوّ و ما تفرّد به لم يجز العمل به(۱) و لكن ابن الغضائرى أبرأه عنه، فنظر فى كتبه و رواياته كلّها متأمّلا فيها، فوجدها نقيّه لا فساد فيها، إلا فى أوراق الصقت على الكتاب، فحمله على أنّها موضوعه عليه.

و هذا يشهد أنّ مصدر قضائه هو التتبع فى كتب الراوى، و تشخيص أفكاره و عقائده و أعماله من نفس الكتاب.

ثمّ إنّ للمحقّق الشيخ أبى الهدى الكلباسى كلاما حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقّق البهبهانى، و نحن نأتى بملخّصه و هو لا يخلو من فائده.

قال فى سماء المقال: «إنّ دعوى التسارع غير بعيده نظرا إلى أمور(۲):

الاول: إنّ الظاهر من كمال الاستقراء فى أرجاء عبائره، أنّه كان يرى نقل بعض غرائب الامور من الأئمّه عليهم السلام من الغلوّ على حسب مذاق القمّيين، فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شىء غير موافق لاعتقاده، يجزم بأنّه من الغلوّ، فيعتقد بكذبه و افترائه، فيحكم بضعفه و غلوّه، و لذا يكثر حكمه بهما (بالضعف و الكذب) فى غير محلّهما.

و يظهر ذلك ممّا ذكره من أنّه كان غاليا كذّابا كما فى سليمان الديلمى، و فى آخر من أنّه ضعيف جدّا لا يلتفت إليه، أو فى مذهبه غلوّ كما فى

۱- (۱) رجال الشيخ الصفحه ۵۱۲ رقم ۱۱۲، الفهرس: «الطبعه الاولى» الصفحه ۱۴۳.الرقم ۶۱۰، و فى «الطبعه الثانيه»: الصفحه ۱۷۰ الرقم ۶۲۱، و رجال النجاشى:الرقم ۸۹۱.

۲- (۲) ذكر - رحمه اللّه - امورا و اخترنا منها أمرين.

عبد الرحمن بن أبی حمّاد، فإنّ الظاهر أن منشأ تضعیفه ما ذکره من غلوّه، و مثله ما فی خلف بن محمّد من أنّه کان غالیا، فی مذهبه ضعف لا یلتفت الیه، و ما فی سهل بن زیاد من أنه کان ضعیفا جدّا فاسد الروایه و المذهب، و کان أحمد بن محمّد بن عیسی أخرجه من قم. و الظاهر أنّ منشأ جمیعه ما حکاه النجاشی عن أحمد المذکور من أنّه کان یشهد علیه بالغلوّ و الکذب، فأخرجه عنه(۱) و ما فی حسن بن میّاح من أنّه ضعیف غال، و فی صالح بن سهل: غال کذّاب وضّاع للحدیث، لا خیر فیه و لا فی سائر ما رواه»، و فی صالح بن عقبه «غال کذّاب لا یلتفت الیه»، و فی عبد اللّه بن بکر «مرتفع القول ضعیف»، و فی عبد اللّه بن حکم «ضعیف مرتفع القول»، و نحوه فی عبد اللّه بن سالم و عبد اللّه بن بحر و عبد اللّه بن عبد الرحمان.

الثانی: إنّ الظّاهر أنّه کان غیورا فی دینه، حامیا عنه، فکان إذا رأی مکروها اشتدّت عنده بشاعته و کثرت لدیه شناعته، مکثرا علی مقترفه من الطّعن و التّشنیع و اللّعن و التفظیع، یشهد علیه سیاق عبارته، فأنت تری أنّ غیره فی مقام التّضعیف یقتصر بما فیه بیان الضّعف، بخلافه فإنّه یرخی عنان القلم فی المیدان باتّهامه بالخبث و التهالک و اللعان، فیضعّف مؤکّدا و إلیک نماذج:

قال فی المسمعی: «إنّه ضعیف مرتفع القول، له کتاب فی الزیارات یدلّ علی خبث عظیم و مذهب متهافت و کان من کذابه أهل البصره».

و قال حول کتاب علیّ بن العبّاس: «تصنیف یدلّ علی خبثه و تهالک مذهبه لا یلتفت إلیه و لا یعبأ بما رواه».

و قال فی جعفر بن مالک: «کذّاب متروک الحدیث جمله، و کان فی مذهبه ارتفاع، و یروی عن الضعفاء و المجاهیل، و کلّ عیوب الضعفاء مجتمعه فیه».

۱- (۱) رجال النجاشی: الرقم ۴۹۰.

و الحاصل أنّه كان يكبّر كثيرا من الامور الصغيره و كانت له روحيّه خاصّه تحمله على ذلك.

و يشهد على ذلك أنّ الشّيخ و النّجاشى ربّما ضعّفا رجلا، و الغضائرى أيضا ضعّفه، لكنّ بين التّعبيرين اختلافا واضحا.

مثلا ذكر الشّيخ فى عبد اللّه بن محمّد أنّه كان واعظا فقيها، و ضعّفه النّجاشى بقوله: «إنّه ضعيف» و ضعّفه الغضائرى بقوله: «إنّه كذّاب، وضّاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه و لا يعبأ به».

و مثله علىّ بن أبى حمزه البطائنى الّذى ضعّفه أهل الرجال، فعّرفه الشيخ بأنّه واقفىّ، و العلاّمه بأنّه أحد عمد الواقفه. و قال الغضائرى: «علىّ بن أبى حمزه لعنه اللّه، أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوه للولىّ من بعد أبى إبراهيم».

و مثله إسحاق بن أحمد المكنّى ب «أبى يعقوب أخى الأشتر» قال النّجاشى: «معدن التّخليط و له كتب فى التخليط» و قال الغضائرى: «فاسد المذهب، كذّاب فى الروايه، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلى ما رواه»(۱).

و بذلك يعلم ضعف ما استدلّ به على عدم صحّه نسبه الكتاب إلى ابن الغضائرى من أنّ النّجاشى ذكر فى ترجمه الخيبرى عن ابن الغضائرى، أنّه ضعيف فى مذهبه، و لكن فى الكتاب المنسوب إليه: «إنّه ضعيف الحديث، غالى المذهب» فلو صحّ هذا الكتاب، لذكر النّجاشى ما هو الموجود أيضا(۲).

و ذلك لما عرفت من أنّ الرجل كان ذا روحيّه خاصّه، و كان إذا رأى

۱- (۱) لاحظ سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۱۹-۲۱ بتلخيص منّا.

۲- (۲) معجم رجال الحديث: ج ۱، الصفحه ۱۱۴ من المقدّمات طبعه النجف، و الصفحه ۱۰۲ طبعه لبنان.

مکروها، اشتدّت عنده بشاعته و کثرت لدیه شناعته، فیأتی بألفاظ لا یصحّ التعبیر بها إلّا عند صاحب هذه الروحیّه، و لمّا کان النّجاشی علی جهه الاعتدال نقل مرامه من دون غلوّ و إغراق.

و بالجمله الآفه کلّ الآفه فی رجاله هو تضعیف الأجلّه و الموثّقین مثل «أحمد بن مهران» قال: «أحمد بن مهران روی عنه الکلینی ضعیف» و لکن ثقه الإسلام یروی عنه بلا واسطه، و یترحّم علیه کما فی باب مولد الزهراء سلام اللّه علیها(۱) قال: «أحمد بن مهران - رحمه اللّه - رفعه و أحمد بن إدریس عن محمّد بن عبد الجبّار الشیبانی» إلی غیر ذلک من الموارد.

و لأجل ذلک لا یمکن الاعتماد علی تضعیفاته، فضلا عن معارضته بتوثیق النّجاشی خبیر الفنّ و الشیخ عماد العلم. نعم ربما یقال توثیقاته فی أعلی مراتب الاعتبار و لکنّه قلیل و قد عرفت من المحقّق الداماد من أنّه قل أن یسلم أحد من جرحه أو ینجو ثقه من قدحه(۲). و قد عرفت آنفا و سیأتی أنّ الاعتماد علی توثیقه کالاعتماد علی جرحه.

النظریه الخامسه

و فی الختام نشیر إلی نظریّه خامسه و إن لم نوعز إلیها فی صدر الکلام و هی أنّه ربّما یقال بعدم اعتبار تضعیفات ابن الغضائری لأنّه کان جرّاحا کثیر الردّ علی الرواه، و قلیل التّعدیل و التّصدیق بهم و مثل هذا یعدّ خرقا للعاده و تجاوزا عنها، و إنّما یعتبر قول الشاهد إذا کان انسانا متعارفا غیر خارق للعاده.

و لأجل ذلک لو ادّعی رجلان رؤیه الهلال مع الغیم الکثیف فی السّماء و کثره النّاظرین، لا یقبل قولهما، لأنّ مثل تلک الشهاده تعدّ علی خلاف العاده، و علی ذلک فلا یقبل تضعیفه، و لکن یقبل تعدیله.

۱- (۱) الکافی: ج ۱، الصفحه ۴۵۸، الحدیث ۳.

۲- (۲) لاحظ سماء المقال: الصفحه: ۲۲.

و فيه: أنّ ذلك إنّما يتمّ لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه، فعندئذ لو كان المضعّفون أكثر من الممدوحين و الموثّقين، لكان لهذا الرأى مجال.

و لكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلك الكتاب، حتّى نقف على مقدار تعديله و تصديقه، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضّعفاء، و معه كيف يرمى بالخروج عن المتعارف؟

و لأجل ذلك نجد أنّ النّسبه بين ما ضعّفه الشيخ و النجاشى أو وثّقاه، و ما ضعّفه ابن الغضائرى أو وثّقه، عموم من وجه. فربّ ضعيف عندهما ثقه عنده و بالعكس، و على ذلك فلا يصحّ رد تضعيفاته بحجّه أنّه كان خارجا عن الحدّ المتعارف فى مجال الجرح.

بل الحقّ فى عدم قبوله هو ما أوعزنا إليه من أنّ توثيقاته و تضعيفاته لم تكن مستنده إلى الحسّ و الشهود و السّماع عن المشايخ و الثّقات، بل كانت مستنده إلى الحدس و الاستنباط و قراءه المتون و الروايات، ثمّ القضاء فى حقّ الراوى بما نقل من الرّوايه، و مثل هذه الشّهاده لا تكون حجّه لا فى التّضعيف و لا فى التّوثيق. نعم، كلامه حجّه فى غير هذا المجال، كما إذا وصف الراوى بأنّه كوفىّ أو بصرىّ أو واقفىّ أو فطحىّ أو له كتب، و اللّه العالم بالحقائق.

الفصل الرابع: المصادر الثانويه لعلم الرجال

اشاره

١ - الاصول الرجاليه الأربعه.

٢ - الجوامع الرجاليه فى العصور المتأخره.

٣ - الجوامع الرجاليه الدارجه.

۴ - تطوّر فى تأليف الجوامع الحديثه.

ص: ١٠٥

۱ – الاصول الرجاليه الاربعه

اشاره

* فهرس الشيخ منتجب الدين.

* معالم العلماء.

* رجال ابن داود.

* خلاصه الاقوال فى علم الرجال.

ص: ۱۰۷

قد وقفت بفضل الأبحاث السابقه، على الاصول الأوّليّه لعلم الرجال، الّتى تعدّ امّهات الكتب المؤلّفه فى العصور المتأخّره، و مؤلّفو هذه الاصول يعدّون فى الرّعيل الأوّل من علماء الرجال، لا يدرك لهم شأو، و لا يشق لهم غبار، لأنّهم - قدّس اللّه أسرارهم - قد عاصروا أساتذه الحديث و أساطينه، و كانوا قريبى العهد من رواه الأخبار و نقله الآثار، و لأجل ذلك تمكّنوا تمكّنا تامّا مورثا للاطمئنان، من الوقوف على أحوالهم و خصوصيّات حياتهم، إمّا عن طريق الحسّ و السماع - كما هو التّحقيق - أو من طريق جمع القرائن و الشواهد المورثه للاطمئنان الذى هو علم عرفىّ، كما سيوافيك تحقيقه فى الأبحاث الآتيه.

و قد تلت الطّبقه الاولى، طبقه اخرى تعدّ من أشهر علماء الرجال بعدهم، كما تعدّ كتبهم مصادر له بعد الاصول الأوّليه، نأتى بأسمائهم و أسماء كتبهم، و كلّهم كانوا عائشين فى القرن السادس.

إنّ أقدم فهرس عامّ لكتب الشيعه، هو فهرس الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، الّذى قد تعرّفت عليه و ما حوله من الأقوال و الآراء.

نعم، إنّ فهرس أبى الفرج محمّد بن إسحاق المعروف بابن النّديم

(المتوفّى عام ۳۸۵) و إن كان أقدم من فهرس ابن الغضائرى، لكنّه غير مختصّ بكتب الشيعه، و إنّما يضمّ بين دفّتيه الكتب الاسلاميّه و غيرها، و قد أشار إلى تصانيف قليله من كتب الشّيعه.

و قد قام الشيخ الطّوسى بعد ابن الغضائرى، فألّف فهرسه المعروف حول كتب الشيعه و مؤلّفاتهم، و هو من أحسن الفهارس المؤلّفه، و قد نقل عنه النّجاشى فى فهرسه و اعتمد عليه، و إن كان النّجاشى أقدم منه عصرا و أرسخ منه قدما فى هذا المجال.

و قد قام بعدهم فى القرن السادس، العلّامتان الجليلان، الشيخ الحافظ أبو الحسن منتجب الدين الرازى، و الشيخ الحافظ محمّد بن علىّ بن شهر آشوب السروى المازندرانى، فأكملا عمل الشيخ الطوسى و جهوده إلى عصرهما، و إليك الكلام فيهما إجمالا:

۱ – فهرس الشيخ منتجب الدين

و هو تأليف الحافظ علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخى الشيخ الصدوق – قده –) بن على (والد الصدوق). عرّفه صاحب الرّياض بقوله: «كان بحرا لا ينزف، شيخ الأصحاب، صاحب كتاب الفهرس. يروى عن الشّيخ الطّبرسى (المتوفّى عام ۵۴۸) و أبى الفتوح الرازى و عن جمع كثير من علماء العامه و الخاصّه. و يروى عن الشيخ الطّوسى بواسطه عمّه الشيخ بابويه بن سعد، عن الشيخ الطّوسى (المتوفّى عام ۴۶۰).

و هذا الإمام الرّافعى و (هو الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعى الشافعى، المتوفّى عام ۶۲۳) يعرّفه فى تاريخه (التدوين): الشيخ علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريّان من علم الحديث سماعا و ضبطا و حفظا و جمعا، قلّ من يدانيه فى هذه الأعصار فى كثره الجمع و السماع، قرأت عليه بالرىّ سنه ۵۸۴، و تولّد سنه ۵۰۴، و مات بعد

سنه ۵۸۵، ثمّ قال: و لئن أطلت عند ذكره بعض الإطاله فقد كثر انتفاعى بمكتوباته و تعاليقه فقضيت بعض حقّه بإشاعه ذكره و أحواله»(۱).

و قال الشيخ الحرّ العاملى فى ترجمته: «الشيخ الجليل علىّ بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمّى، كان فاضلا عالما ثقه صدوقا محدّثا حافظا راويه علّامه، له كتاب الفهرس فى ذكر المشايخ المعاصرين للشّيخ الطّوسى و المتأخّرين إلى زمانه»(۲).

و قد ألّفه للسيد الجليل أبى القاسم يحيى بن الصدر(۳) السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له: «إنّ شيخنا الموفّق السعيد أبا جعفر محمّد بن الحسن الطّوسى - رفع اللّه منزلته - قد صنّف كتابا فى أسامى مشايخ الشيعه و مصنّفيهم، و لم يصنّف بعده شىء من ذلك» فأجابه الشّيخ منتجب الدين بقوله: «لو أخّر اللّه أجلى و حقّق أملى، لأضفت إليه ما عندى من أسماء مشايخ الشيعه و مصنّفيهم، الّذين تأخّر زمانهم عن زمان الشّيخ أبى جعفر - رحمه اللّه - و عاصروه» ثمّ يقول: «و قد بنيت هذا الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبى جعفر - رحمه اللّه - و ليكون أسهل مأخذا و من اللّه التوفيق»(۴).

و كلامه هذا ينبىء عن أنّه لم يصل إليه تأليف معاصره الشيخ محمّد بن علىّ بن شهر آشوب، الّذى كتب كتابه الموسوم ب «معالم العلماء» تكمله لفهرس الشيخ، و لأجل ذلك قام بهذا العمل من غير ذكر لذلك الكتاب.

۱- (۱) رياض العلماء، ج ۴، الصفحه ۱۴۰-۱۴۱، و لكنّ التحقيق انه كان حيّا الى عام ۶۰۰.لاحظ مقال المحقق السيد موسى الزنجانى المنشور فى مجموعه حول ذكرى العلامه الأمينى - قدس اللّه سره -.

۲- (۲) أمل الامل: ج ۲ الصفحه ۱۹۴.

۳- (۳) المدفون ب «رى» المعروف عند الناس بامام زاده يحيى و ربما يحتمل تعدد الرجلين.

۴- (۴) فهرس الشيخ منتجب الدين: الصفحه ۵-۶.

و قد ألّف الشيخ الطّوسى الفهرس بأمر استاذه المفيد الّذى توفّى سنه ۴۱۳، و فى حياته، كما صرّح به فى أوّله.

و قد أورد الشيخ منتجب الدين فى فهرسه هذا، من كان فى عصر المفيد إلى عصره المتجاوز عن مائه و خمسين سنه. و فى الختام، نقول: «إنّ الحافظ بن حجر العسقلانى (المتوفّى عام ۸۵۲) قد أكثر النقل عن هذا الفهرس فى كتابه المعروف ب «لسان الميزان»، معبّرا عنه ب «رجال الشيعه» أو «رجال الاماميّه» و لا يريد منهما إلّا هذا الفهرس، و يعلم ذلك بملاحظه ما نقله فى لسان الميزان، مع ما جاء فى هذا الفهرس، كما أنّ لصاحب هذا الفهرس تأليفا آخر أسماه تاريخ الرىّ، و ينقل منه أيضا ابن حجر فى كتابه المزبور، و الأسف كلّ الأسف أنّ هذا الكتاب و غيره مثل «تاريخ ابن أبى طىّ»(۱) و «رجال علىّ بن الحكم» و «رجال الصدوق» الّتى وقف على الجميع، ابن حجر فى عصره و نقل عنها فى كتابه «لسان الميزان» لم تصل إلينا، لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا.

ثمّ إنّ الغايه من اقتراح السيد عزّ الدين يحيى، نقيب السادات، هو كتابه ذيل لفهرس الشيخ على غراره، بأن يشتمل على أسامى المؤلّفين، و مؤلّفاتهم واحدا بعد واحد، و قد قبل الشيخ منتجب الدين اقتراح السيّد، و قام بهذا العمل لكنّه - قدّس سره - عدل عند الاشتغال بتأليف الفهرس عن هذا النّمط، فجاء بترجمه كثير من شخصيّات الشّيعه، يناهز عددهم إلى ۵۴۰ شخصيه علميّه و حديثيّه من دون أن يذكر لهم أصلا و تصنيفا، و من ذكر لهم كتابا لا يتجاوز عن حدود مائه شخص.

نعم ما يوافيك من الفهرس الآخر لمعاصره - أعنى معالم العلماء - فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذّه بالقذّه.

۱- (۱) راجع فى الوقوف على وصف هذا التاريخ و ما كتبه فى طبقات الإماميه أيضا «الذريعه الى تصانيف الشيعه» ج ۳، ص ۲۱۹-۲۲۰ هذا و توفى ابن أبى طى سنه ۶۳۰ ه.

۲ – معالم العلماء فی فهرس کتب الشیعه و أسماء المصنفین

و هو تألیف الحافظ الشهیر محمّد بن علیّ بن شهر آشوب المازندرانی، المولود عام ۴۸۸، و المتوفّی سنه ۵۸۸، و هو أشهر من أن یعرف، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامّه و الخاصّه.

قال صلاح الدین الصّفدی: «محمّد بن علیّ بن شهر آشوب أبو جعفر السّروی المازندرانی، رشید الدین الشیعی، أحد شیوخ الشیعه. حفظ القرآن و له ثمان سنین، و بلغ النّهایه فی اصول الشیعه، کان یرحل إلیه من البلاد، ثمّ تقدّم فی علم القرآن و الغریب و النّحو، ذکره ابن أبی طیّ فی تاریخه، و أثنی علیه ثناء بلیغا، و کذلک الفیروز آبادی فی کتاب البلغه فی تراجم أئمّه النّحو و اللغه، و زاد أنّه کان واسع العلم، کثیر العباده دائم الوضوء، و عاش مائه سنه إلاّ ثمانیه أشهر، و مات سنه ۵۸۸»(۱).

و ذکره الشیخ الحرّ العاملی فی «أمل الآمل» فی باب المحمّدین، و ذکر کتبه الکثیره، الّتی أعرفها «مناقب آل أبی طالب» و قد طبع فی أربعه مجلّدات، و «متشابه القرآن» و هو من محاسن الکتب و قد طبع فی مجلد واحد، و «معالم العلماء» الّذی نحن بصدد تعریفه، و هذا الکتاب یتضمّن ۱۰۲۱ ترجمه و فی آخرها «فصل فیما جهل مصنّفه» و «باب فی بعض شعراء أهل البیت» و هذا الفهرس، کفهرس الشیخ منتجب الدّین تکمله لفهرس الشیخ الطوسی، و المؤلّفان متعاصران، و الکتابان متقاربا التألیف، و قد أصبح معالم العلماء من المدارک المهمّه لعلماء الرجال، کالعلاّمه الحلّی فی «الخلاصه»، و من بعده.

۱- (۱) الوافی بالوفیات: ج ۴ الصفحه ۱۶۴.

۳ – رجال ابن داود

اشاره

و هو تألیف تقی الـدّین الحسن بن علیّ بن داود الحلّی، المولود سـنه ۶۴۷، أی قبل تولد العلاّمه بسـنه، و المتوفّی بعد سنه ۷۰۷. تتلمذ علی السّید جمال الدین أحمد بن طاووس (المتوفی سنه ۶۷۳) قرء علیه أکثر کتاب «البشری» و «الملاذ» حتی قال: «و أکثر فوائد هذا الکتاب من إشاراته و تحقیقاته، ربّانی و علّمنی و أحسن إلیّ»(۱).

کما قرء علی الإمام نجم الدّین جعفر بن الحسن بن یحیی المعروف بالمحقّق، و قال فی حقّه: «قرأت علیه و ربّانی صـغیرا، و کان له علیّ إحسان عظیم و التفات، و أجاز لی جمیع ما صنّفه و قرأه و رواه»(۲).

مـیزات رجال ابن داود

و من مزایا ذلک الکتاب، أنّه سـلک فیه مسـلکا لم یسبقه أحد من الأصحاب، لأنّه رتّبه علی الحروف، الأوّل فالأوّل، من الأسماء و أسـماء الآباء و الأجـداد، و جمع ما وصل إلیه من کتب الرجال مع حسن الترتیب و زیاده التّهذیب، فنقل ما فی فهرس الشـیخ و النّجاشـی، و رجال الکشّـی، و الشـیخ و ابن الغضائری و البرقی و العقیقی و ابن عقـده و الفضل بن شاذان و ابن عبـدون، و جعل لکلّ کتاب علامه، و لم یـذکر المتأخّرین عن الشـیخ إلاّ أسـماء یسـیره، و جعل کتابه فی جزئین، الأوّل یختصّ بذکر الموثّقین و المهملین، و الثّانی بالمجروحین و المجهولین.

و ذکر فی آخر القسم الأوّل، تحت عنوان خاصّ، جماعه وصـفهم النجاشـی بقوله «ثقه ثقه» مرّتین، عـدّتهم أربعه و ثلاثون رجلا مرتّبین علی

۱- (۱) لاحظ رجال ابن داود: الصفحه ۴۵-۴۶ طبعه النجف.

۲- (۲) رجال ابن داود: الصفحه ۶۲ طبعه النجف.

حروف الهجاء، ثمّ أضاف بأنّ الغضائری جاء فی کتابه خمسه رجال زیاده علی ما ذکره النّجاشی، و وصف کلّا منهم بأنّه «ثقه ثقه» مرّتین، ثمّ ذکر خمسه فصول لا غنی للباحث عنها، کلّ فصل معنون بعنوان خاصّ.

ثمّ ذکر فی آخر القسم الثّانی، سبعه عشر فصلا لا یستغنی عنها الباحثون، کلّ فصل معنون بعنوان خاصّ ثمّ أورد تنبیهات تسعه مفیده.

و بما أنّه وقع فی هذا الکتاب اشتباهات عند النّقل عن کتب الرجال، مثلا نقل عن النّجاشی مطلبا و هو للکشّی أو بالعکس، قام المحقّق الکبیر السید محمّد صادق آل بحر العلوم فی تعلیقاته علی الکتاب، بإصلاح تلک الهفوات، و لعلّ أکثر تلک الهفوات نشأت من استنساخ النسّاخ، و علی کلّ تقدیر، فلهذا الکتاب مزیّه خاصّه لا توجد فی قرینه الآتی أعنی خلاصه العلاّمه - أعلی اللّه مقامه -.

قال الأفندی فی «ریاض العلماء»: «و لیعلم أنّ نقل ابن داود فی رجاله عن کتب رجال الأصحاب، ما لیس فیها، ممّا لیس فیه طعن علیه، إذ أکثر هذا نشأ من اختلاف النّسخ، و الازدیاد و النقصان الحاصلین من جانب المولّفین أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها و بقی فی أیدی الناس علی حاله الاولی من غیر تغییر، کما یشاهد فی مصنّفات معاصرینا أیضا و لا سیّما فی کتب الرجال الّتی یزید فیها مؤلّفوها، الأسامی و الأحوال یوما فیوما، و قد رأیت نظیر ذلک فی کتاب فهرس الشیخ منتجب الدین، و فهرس الشیخ الطوسی، و کتاب رجال النجاشی و غیرها، حتّی إنّی رأیت فی بلده الساری نسخه من خلاصه العلاّمه قد کتبها تلمیذه فی عصره و کان علیها خطّه و فیه اختلاف شدید مع النسخ المشهوره بل لم یکن فیها کثیر من الأسامی و الأحوال المذکوره فی النسخ المتداوله منه»(۱).

۱- (۱) ریاض العلماء ج ۱، ص ۲۵۸.

أقول: و يشهد لذلك أنّ المؤلّفات المطبوعه فی عصرنا هذا تزيد و تنقص حسب طبعاتها المختلفه، فيقوم المؤلّف فی الطبعه اللاّحقه بتنقيح ما كتب باسقاط بعض ما كتبه و إضافه ما لم يقف عليه فی الطبعه الاولی، و لأجل ذلك تختلف الكتب للمعاصرين حسب اختلاف الطّبعات.

و فی الختام نذكر نصّ اجازه السيّد أحمد بن طاووس، لتلميذه ابن داود مؤلّف الرجال، و هی تعرب عن وجود صله وثيقه بين الاستاذ و المؤلّف فانّه بعد ما قرأ ابن داود كتاب «نقض عثمانيّه جاحظ»(۱) علی مؤلّفه «أحمد بن طاووس» كتب الاستاذ اجازه له و هذه صورته:

«قرأ علیّ هذا «البناء» من تصنيفی، الولد العالم الأديب التّقی، حسن بن علیّ بن داود - أحسن اللّه عاقبته و شرّف خاتمته - و أذنت له فی روايته عنّی.

و كتب العبد الفقير إلی اللّه تعالی أحمد بن طاووس حامدا للّه و مصلّيا علی رسوله، و الطاهرين من عترته، و المهديّين من ذريّته».

و فی آخر الرساله ما هذه صورته:

«أنجزت الرساله، و الحمد للّه علی نعمه، و صلاته علی سيّدنا محمّد النّبی و آله الطاهرين.

كتبه العبد الفقير إلی اللّه تعالی، حسن بن علیّ بن داود ربيب صدقات مولانا المصنّف - ضاعف اللّه مجده و أمتعه اللّه بطول حياته - و صلاته علی سيّدنا محمّد النّبی و آله و سلامه».

و كان نسخ الكتاب فی شوّال من سنه خمس و ستّين و ستّمائه۱.

۱- (۱) و قد أسماه المؤلف ب «بناء المقاله الفاطميه فی نقض الرساله العثمانيه للجاحظ» و يقال اختصارا «البناء».

مشایخه

قال الأفندی: و یروی ابن داود عن جماعه من الفضلاء:

منهم: السید جمال الدین أبو الفضائل أحمد بن طاووس.

و منهم: الشیخ مفید الدین محمّد بن جهیم الأسدی علی ما یظهر من دیباجه رجاله(۱).

أقول: و هو یروی عن جماعه اخری أیضا.

منهم: المحقّق نجم الدین جعفر بن الحسن الحلّی (المتوفّی عام ۶۷۶).

و منهم الشیخ نجیب الدین أبو زکریا یحیی بن سعید الحّلی ابن عمّ المحقق المذکور (المتوفّی عام ۶۸۹).

و منهم الشیخ سدید الدین یوسف بن علی بن المطهر الحلّی والد العلامه الحّلی.

و نقل الأفندی فی الریاض أنّه کان شریک الدرس مع السید عبد الکریم بن جمال الدین(۲) أحمد بن طاووس الحلی (المتوفّی عام ۶۹۳) عند المحقّق. و لکن العلاّمه الأمینی عدّه من مشایخه(۳) و الظاهر اتقان الأوّل.

تلامیذه

یروی عنه جماعه کثیره:

۱- (۱) نقض عثمانیه جاحظ المطبوع حدیثا ب «عمان».

۲- (۲) ریاض العلماء، ج ۱، الصفحه ۲۵۶.

۳- (۳) الغدیر: ج ۶، الصفحه ۷.

منهم: الشيخ رضى الدين علىّ بن أحمد المزيدى الحلى(۱) ، استاذ الشهيد الأوّل، المتوفّى عام ۷۵۷.

و منهم: الشيخ زين الدين أبو الحسن علىّ بن طراد المطارآبادى، المتوفّى بالحلّه ۷۵۴.

تآليفه

للمترجم له تآليف قيّمه تبلغ ثلاثين كتابا ذكر أسماءها فى رجاله.

و من شعره الرائق قوله فى حقّ الوصى:

و إذا نظرت إلى خطاب محمّد يوم الغدير إذ استقّر المنزل

من كنت مولاه فهذا حيدر مولاه لا يرتاب فيه محصّل

لعرفت نصّ المصطفى بخلافه من بعده غراء لا يتأوّل

و له ارجوزه فى الإمامه، طويله، مستهلّها:

و قد جرت لى قصّه غريبه قد نتجت قضيّه عجيبه(۲)

وفاته

قد عرفت أنّه قد فرغ من رجاله عام ۷۰۷، و لم يعلم تاريخ وفاته على وجه اليقين، غير أنّ العلاّمه الأمينى ينقل عن «رياض العلماء» أنّه رأى فى مشهد الرضا نسخه من «الفصيح» بخطّ المترجم له، فى آخرها: «كتبه مملوكه حقّا حسن بن علىّ بن داود غفر له فى ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنه احدى و أربعين و سبعمائه حامدا مصلّيا مستغفرا».

۱- (۱) و فى رياض العلماء مكان «المزيدى»، «المرندى»، و هو تصحيف.

۲- (۲) لاحظ الغدير، ج ۶، الصفحه ۳-۶، و ذكر شطرا منها السيد الامين فى أعيان الشيعه ج ۲۲ الصفحه ۳۴۳.

فیکون له من العمر حینذاک ۹۴ عاما، فیکون من المعمّرین، و لم یذکر منهم(۱).

۴ – خلاصه الاقوال فی علم الرجال

اشاره

و هی للعلاّمه(۲) علی الاطلاق الحسن بن یوسف بن المطهّر، المولود عام ۶۴۸، و المتوفّی عام ۷۲۶، الّذی طارت صیته فی الآفاق، برع فی المعقول و المنقول، و تقدّم علی الفحول و هو فی عصر الصبا. ألّف فی فقه الشریعه مطوّلات و متوسّطات و مختصرات، و کتابه هذا فی قسمین: القسم الأوّل؛ فیمن اعتمد علیه و فیه سبعه عشر فصلا، و القسم الثانی؛ مختصّ بذکر الضعفاء و من ردّ قوله أو وقف فیه، و فیه أیضا سبعه عشر فصلا، و فی آخر القسم الثانی خاتمه تشتمل علی عشر فوائد مهمّه، و کتابه هذا خلاصه ما فی فهرس الشیخ و النجاشی و قد یزید علیهما.

قال المحقّق التستری: «إنّ ما ینقله العلاّمه من رجال الکشّی و الشیخ و فهرس النجاشی مع وجود المنقول فی هذه الکتب غیر مفید، و إنّما یفید فی ما لم نقف علی مستنده، کما فی ما ینقل من جزء من رجال العقیقی، و جزء من رجال ابن عقده، و جزء من ثقات کتاب ابن الغضائری، و من کتاب آخر له فی المذمومین لم یصل إلینا، کما یظهر منه فی سلیمان النخعی، کما یفید أیضا فیما ینقله من النّجاشی فی ما لم یکن فی نسختنا، فکان عنده النسخه الکامله من النّجاشی و أکمل من الموجود من ابن الغضائری، کما فی لیث البختری، و هشام بن إبراهیم العبّاسی، و محمّد بن نصیر، و محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، و محمّد بن أحمد بن قضاعه، و محمّد بن الولید الصیرفی، و المغیره بن

۱- (۱) الغدیر نقلا عن روضات الجنات الصفحه ۳۵۷.

۲- (۲) إنّ العلامه غنی عن الاطراء، و ترجمته تستدعی تألیف رساله مفرده، و قد کفانا، ما ذکره أصحاب المعاجم و التراجم فی حیاته و فضله و آثاره.

سعید، و نقیع بن الحارث، و کما ینقل فی بعضهم أخبارا لم نقف علی مأخذها، کما فی إسماعیل بن الفضل الهاشمی، و فیما أخذه من مطاوی الکتب کمحمّد بن أحمد النطنزی»(۱).

و بما أنّ هذا الکتاب و رجال ابن داود متماثلان فی التنسیق و کیفیّه التألیف، یمکن أن یقال: إنّ واحدا منهما اقتبس المنهج عن الآخر، کما یمکن أن یقال: إنّ کلیهما قد استقلّا فی التنسیق و المنهج، بلا استلهام من آخر، غیر أنّ المظنون هو أنّ المؤلّفین، بما أنّهما تتلمذا علی السیّد جمال الدین أحمد بن طاووس المتوفّی سنه ۶۷۳، و قد کان هو رجالیّ عصره و محقّق زمانه فی ذلک الفنّ، قد اقتفیا فی تنسیق الکتاب ما خطّه استاذهما فی ذلک الموقف، و اللّه العالم.

الفروق بین رجالی العلامه و ابن داود

ثمّ إنّ هنا فروقا بین رجالی العلاّمه و ابن داود یجب الوقوف علیها، و إلیک بیانها:

۱ - إنّ القسم الأوّل من الخلاصه مختصّ بمن یعمل بروایته، و الثّانی بمن لا یعمل بروایته، حیث قال: «الأوّل؛ فی من اعتمد علی روایته أو ترجّح عندی قبول قوله. الثانی؛ فیمن ترکت روایته أو توّقفت فیه».

و لأجل ذلک یذکر فی الأوّل الممدوح، لعمله بروایته، کما یذکر فیه فاسد المذهب إذا عمل بروایته کابن بکیر و علیّ بن فضال. و أما الموثّقون الّذین لیسوا کذلک، فیعنونهم فی الجزء الثّانی لعدم عمله بخبرهم، هذا.

و الجزء الأوّل من کتاب ابن داود فیمن ورد فیه أدنی مدح و لو مع ورود ذموم کثیره أیضا فیه و لم یعمل بخبره، و الجزء الثانی من کتابه، فیمن ورد فیه

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۱۵.

أدنى ذمّ و لو كـان أوثق الثقات و عمل بخبره، و لأجل ذلك ذكر بريـدا العجلى مع جلالته فى الثّانى، كما ذكر هشام بن الحكم فيه أيضا لأجل ورود ذمّ ما فيه، أعنى كونه من تلاميذ أبى شاكر الزنديق.

۲ - إنّ العلّامه لا يعنون المختلف فيه فى القسـمين، بل إن رجّـح المـدح يـذكره فى الأوّل، و إن رجّح الذمّ أو توقّف يذكره فى الثانى.

و أمّا ابن داود فيذكر المختلف فيه فى الأوّل باعتبار مدحه، و فى الثانى باعتبار جرحه.

۳ - إنّ العلامه اذا أخذ من الكشّـى أو النّجاشـى أو فهرس الشـيخ أو رجاله أو الغضائرى لا يذكر المستند، بل يعبّر بعين عبائرهم. نعم فيما إذا نقل عن غيبه الشيخ أو عن رجال ابن عقده أو رجال العقيقى فيما وجد من كتابيهما، يصرّح بالمستند.

كمـا أنّه إذا كان أصـحاب الرجال الخمسه مختلفين فى رجل، يصـرّح بأسـمائهم، و حينئـذ فان قال فى عنوان شـيئا و سـكت عن مستنده، يستكشف أنّه مذكور فى الكتب الخمسه و لو لم نقف عليه فى نسختنا.

و أمّا ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه، فلو لم يذكر المسـتند، علم أنّه سـقط من نسختنا رمزه، إلّا ما كان مشتبها عنده فلا يرمزه.

۴ - إنّ العلاّمه يقتصـر على الممـدوحين فى الأوّل، بخلاف ابن داود، فـإنّه يـذكر فيه المهملين أيضـا، و المراد من المهمل من عنونه الأصحاب و لم يضعّفوه.

قال ابن داود: «و الجزء الأوّل من الكتاب فى ذكر الممدوحين و من لم يضـعّفهم الأصـحاب، و المفهوم منه أنّه يعمل بخبر رواته مهملون، لم يـذكروا بمـدح و لا قـدح، كما يعمل بخبر رواته ممـدوحون. نعم هو و إن استقصـى الممدوحين، لكنّه لم يسـتقص المهملين.

هذه هی الفروق الجوهریّه بین الرجالین.

المجهول فی مصطلح العلاّمه و ابن داود

إن هناک فرقا بین مصطلح العلاّمه و ابن داود، و مصطلح المتأخّرین فی لفظ المجهول. فالمجهول فی کلامهما غیر المهمل الذی عنونه الرجالیّون و لم یضعّفوه، بل المراد منه من صرّح أئمّه الرجال فیه بالمجهولیّه، و هو أحد ألفاظ الجرح، و لذا لم یعنوناه إلاّ فی الجزء الثّانی من کتابیهما، المعدّ للمجروحین، و قد عقد ابن داود لهم فصلا فی آخر الجزء الثانی من کتابه، کما عقد فصلا لکلّ من المجروحین من العامّه و الزیدیّه و الواقفیه و غیرهم.

لکنّ المجهول فی کلام المتأخّرین، من الشهید الثانی و المجلسی و المامقانی، أعمّ منه و من المهمل الّذی لم یذکر فیه مدح و لا قدح.

و قد عرفت أنّ العلاّمه لا یعنون المهمل أصلا، و ابن داود یعنونه فی الجزء الأوّل کالممدوح، و کان القدماء یعملون بالمهمل کالممدوح، و یردّون المجهول و قد تفطّن بذلک ابن داود(۱).

فهذه الکتب الأربعه، هی الاصول الثانویّه لعلم الرجال. الّف الأوّل و الثّانی منهما فی القرن السادس، کما الّف الثّالث و الرابع فی القرن السابع، و العجب أنّ المؤلّفین متعاصرون و متماثلو التنسیق و المنهج کما عرفت.

و قد ترجم ابن داود العلاّمه فی رجاله، و لم یترجمه العلاّمه فی الخلاصه، و إنّ ذا ممّا یقضی منه العجب.

هذه هی اصول الکتب الرجالیّه أولیّتها و ثانویّتها، و هناک کتب اخری لم تطبع و لم تنشر و لم تتداولها الأیدی، و لأجل ذلک لم نذکر عنها شیئا و من أراد الوقوف علیها فلیرجع إلی کتاب «مصفّی المقال فی مؤلّفی الرجال» للعلاّمه

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۱ الصفحه ۳۱.

المتتبّع الطهرانى - رحمه اللّه -.

و هذه هى الاصول الأوّليّه الثمانيه و الثانويّه الأربعه لعلم الرجال، و أمّا الجوامع الرجاليه فسيوافيك ذكرها عن قريب.

ص: ۱۲۳

۲ – الجوامع الرجاليه فی العصور المتأخره

اشاره

* مجمع الرجال.

* منهج المقال.

* جامع الرواه.

* نقد الرجال.

* منتهی المقال.

ص: ۱۲۵

قد وقفت على الاصول الرجاليّه، و هناك جوامع رجاليّه مطبوعه و منتشره يجب على القارىء الكريم التعرّف بها، و هذه الجوامع الّفت فى أواخر القرن العاشر إلى اواخر القرن الثانى عشر، تلقّاها العلماء بالقبول و ركنوا إليها و لا بدّ من التعرّف عليها.

***

١ – مجمع الرجال

تأليف زكى الدين عنايه اللّه القهبائى، من تلاميذ المقدّس الأردبيلى (المتوفّى سنه ٩٩٣). و المولى عبد اللّه التسترى (المتوفّى عام ١٠٢١) و الشيخ البهائى (المتوفّى سنه ١٠٣١). جمع فى ذلك الكتاب تمام ما فى الاصول الرجاليّه الأوّليه، حتّى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائرى و قد طبع الكتاب فى عده أجزاء.

٢ – منهج المقال

تأليف السيّد الميرزا محمّد بن على بن ابراهيم الاسترآبادى (المتوفّى (١) قاموس الرجال: ج ١ الصفحه ٣١.

سنه ۱۰۲۸) و هو استاذ المولی محمّد أمین الاسترآبادی صاحب «الفوائد المدنیه». له کتب ثلاثه فی الرجال: الکبیر و أسماه «منهج المقال».

و الوسیط، الّذی ربما یسمّی ب «تلخیص المقال» أو «تلخیص الأقوال»، و الصغیر الموسوم ب «الوجیز». و الأوّل مطبوع، و الثّانی مخطوط و لکن نسخه شائعه، و الثالث توجد نسخه منه فی الخزانه الرضویّه کما جاء فی فهرسها.

۳ – جامع الرواه

تألیف الشیخ محمّد بن علی الأردبیلی. صرف عمره فی جمعه ما یقرب من عشرین سنه، و ابتکر قواعد رجالیّه صار ببرکتها کثیر من الأخبار الّتی کانت مجهوله أو ضعیفه أو مرسله، معلومه الحال، صحیحه مسنده، و طبع الکتاب فی مجلّدین، و قدّم له الإمام المغفور له الاستاذ الحاج آقا حسین البروجردی – قدس اللّه سره – مقدّمه و له أیضا «تصحیح الأسانید» الّذی أدرجه شیخنا النوری بجمیعه أو ملخّصه فی الفائده الخامسه من فوائد خاتمه المستدرک.

و من مزایا هذا الکتاب أنّه جمع رواه الکتب الأربعه، و ذکر فی کل راو ترجمه من رووا عنه و من روی عنهم، و عیّن مقدار روایاتهم و رفع بذلک، النّقص الموجود فی کتب الرجال.

قال فی مقدّمته: «سنح بخاطره (یعنی نفسه) الفاتر – بتفضّله غیر المتناهی – أنّه یمکن استعلام أحوال الرواه المطلقه الذکر، من الراوی و المرویّ عنه بحیث لا یبقی اشتباه و غموض، و علماء الرجال – رضوان اللّه علیهم – لم یذکروا و لم یضبطوا جمیع الرواه، بل ذکروا فی بعض المواضع تحت بعض الأسماء بعنوان أنّه روی عنه جماعه، منهم فلان و فلان، و لم یکن هذا کافیا فی حصول المطلوب – إلی أن قال: صار متوکّلا علی ربّ الأرباب، منتظما علی التدریج راوی کلّ واحد من الرواه فی سلک التّحریر، حتّی إنّه رأی الکتب الأربعه المشهوره، و الفهرس للشّیخ – رحمه اللّه تعالی – و الفهرس

للشيخ منتجب الدين... و مشيخه الفقيه و التهذيب و الاستبصار، و كتب جميع الرواه الّذين كانوا فيها، و رأى أيضا كثيرا من الرواه رووا عن المعصوم، و لم يذكر علماء الرّجال روايتهم عنه عليه السلام، و البعض الذين عدّوه من رجال الصادق، رأى روايته عن الكاظم - عليه السلام - مثلا، و الّذين ذكروا ممّن لم يرو عنهم - عليهم السلام - رأى أنّه روى عنهم - عليهم السلام - إلى أن قال:

إنّ بعض الرّواه الّذين وثّقوه و لم ينقلوا أنّه روى عن المعصوم - عليه السلام - و رأى أنّه روى عنه - عليه السلام - ضبطه أيضا، حتّى تظهر فائدته فى حال نقل الحديث مضمرا - إلى أن قال: (و من فوائد هذا الكتاب) أنّه بعد التعرّف على الرّاوى و المروىّ عنه، لو وقع فى بعض الكتب اشتباه فى عدم ثبت الرّاوى فى موقعه يعلم أنّه غلط و واقع غير موقعه.

(و من فوائده أيضا) أنّ روايه جمع كثير من الثّقات و غيرهم عن شخص واحد تفيد أنّه كان حسن الحال أو كان من مشايخ الإجازه»(۱).

و الحقّ أنّ الرجل مبتكر فى فنّه، مبدع فى عمله، كشف بعمله هذا السّتر عن كثير من المبهمات، و مع أنّه تحمّل فى تأليف هذا الكتاب طيله عشرين سنه، جهودا جبّاره، بحيث ميّز التلميذ عن الشيخ، و الراوى عن المروىّ عنه، و لكن لم يجعل كتابه على أساس الطّبقات حتّى يقسّم الرواه إلى طبقه و طبقه، و يعيّن طبقه الرّاوى و من روى هو عنه، أو رووا عنه، مع أنّه كان يمكنه القيام بهذا العمل فى ثنايا عمله بسبر جميع الكتب و المسانيد بإمعان ودقّه.

۴ - نقد الرجال

تأليف السيّد مصطفى التّفريشى ألّفه عام ۱۰۱۵، و هو من تلاميذ المولى عبد اللّه التسترى و قد طبع فى مجلّد.

۱- (۱) لاحظ المقدمه: الصفحه ۴-۵ بتصرّف يسير.

قال فی مقدّمته: «أردت أن أکتب کتابا یشتمل علی جمیع أسماء الرّجال من الممدوحین و المذمومین و المهملین، یخلو من تکرار و غلط، ینطوی علی حسن التّرتیب، یحتوی علی جمیع أقوال القوم - قدّس اللّه أرواحهم - من المدح و الذمّ إلاّ شاذا شدید الشّذوذ».

۵ - منتهی المقال فی أحوال الرجال

المعروف برجال أبی علی الحائری، تألیف الشیخ أبی علی محمّد بن اسماعیل الحائری (المولود عام ۱۱۵۹ ه، و المتوفّی عام ۱۲۱۵ أو ۱۲۱۶ فی النجف الأشرف).

ابتدء فی کلّ ترجمه بکلام المیرزا فی الرجال الکبیر، ثمّ بما ذکره الوحید فی التعلیقه علیه، ثمّ بکلمات اخری، و قد شرح نمط بحثه فی أوّل الکتاب، و ترک ذکر جماعه بزعم أنّهم من المجاهیل و عدم الفائده فی ذکرهم، و لکنّهم لیسوا بمجاهیل، بل أکثرهم مهملون فی الرجال، و قد عرفت الفرق بین المجهول و المهمل.

و هذه الکتب الخمسه کلها الّفت بین أواخر القرن العاشر إلی أواخر القرن الثانی عشر، و قد اجتهد مؤلّفوها فی جمع القرائن علی وثاقه الراوی أو ضعفها، و اعتمدوا علی حدسیّات و تقریبات.

هذه هی الجوامع الرجالیّه المؤلّفه فی القرون الماضیه، و هناک مؤلّفات اخری بین مطوّلات و مختصرات الّفت فی القرون الأخیره و نحن نشیر إلی ما هو الدارج بین العلماء فی عصرنا هذا.

۳ – الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء

اشاره

* بهجه الآمال.

* تنقيح المقال.

* قاموس الرجال.

ص: ۱۳۱

قد وقفت على الجوامع الرجاليّه المؤلّفه فى القرن الحادى عشر و الثّانى عشر، و هناك مؤلّفات رجاليّه الّفت فى أواخر القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر، و لكنّها على صنفين: صنف تبع فى تأليفه خطّه الماضين فى نقل أقوال الرجاليّين السابقين و اللاّحقين، و جمع القرائن و الشّواهد على وثاقه الرّاوى، و القضاء بين كلمات أهل الفنّ، إلى غير ذلك من المزايا الّتى أوجبت تكامل فنّ الرجال من حيث الكمّيه، من دون إحداث كيفيّه جديده وراء خطّه السّابقين، و صنف آخر أحدث كيفيّه جديده فى فنّ الرّجال و أبدع اسلوبا خاصّا لما يهمّ المستنبط فى علم الرّجال. فإنّ الوقوف على طبقه الرّاوى من حيث الرّوايه، و معرفه عصره و أساتيذه و تلاميذه، و مدى علمه و فضله، و كمّيه رواياته من حيث الكثره و القلّه، و مقدار ضبطه للرّوايه، و إتقانه فى نقل الحديث، من أهمّ الامور فى علم الحديث و معرفه حال الراوى، و قد اهملت تلك النّاحيه فى اسلوب القدماء غالبا إلاّ على وجه نادر.

و هذا الاسلوب يباين خطّه الماضين فى العصور السابقه.

و على ذلك يجب علينا أن نعرف كلّ صنف بواقعه و نعطى كلّ ذى حقّ حقّه، و كلّ ذى فضل فضله، بلا تحيّز إلى فئه، و لا إنكار فضيله لأحد.

۱ – «بهجه الامال فی شرح زبده المقال فی علم الرجال»

تألیف العلاّمه الحاج الشیخ علی بن عبد اللّه محمّد بن محب اللّه بن محمّد جعفر العلیاری التبریزی (المولود عام ۱۲۳۶، و المتوفّی عام ۱۳۲۷) و هذا الکتاب قد ألّف فی خمسه مجلّدات کبار، ثلاثه منها شرح مزجیّ ل «زبده المقال فی معرفه الرجال» تألیف العلاّمه السید حسین البروجردی و هو منظومه فی علم الرجال قال:

سمّیته بزبده المقال فی البحث عن معرفه الرجال

ناظمه الفقیر فی الکونین هو الحسین بن رضا الحسینی

و اثنان منها شرح ل «منتهی المقال» و هی منظومه للشّارح تمّم بها منظومه البروجردی، و حیث إنّ البروجردی لم یذکر المتأخّرین و لا المجاهیل من الرواه، فأتمّها و أکملها الشارح بالنظم و الشرح فی ذینک المجلّدین، و الکتاب مشتمل علی مقدّمه و فیها أحد عشر فصلا، و الفصل الحادی عشر فی أصحاب الإجماع. و فیه أیضا عدّه أبحاث متفرّقه، و الکتاب لو طبع علی طراز الطبعه الحدیثه لتجاوز عشره أجزاء و قد طبع منه لحدّ الآن سته أجزاء و الباقی تحت الطبع.

۲ – «تنقیح المقال فی معرفه علم الرجال»

للعلاّمه الشیخ عبد اللّه المامقانی (المتوفّی عام ۱۳۵۱) فی ثلاثه أجزاء کبار، و هو أجمع کتاب ألّف فی الموضوع، و قد جمع جلّ ما ورد فی الکتب الرجالیّه المتقدّمه و المتأخّره.

قال العلاّمه الطّهرانی: «هو أبسط ما کتب فی الرّجال، حیث إنّه أدرج فیه تراجم جمیع الصّحابه و التّابعین، و سائر أصحاب الأئمّه و غیرهم من الرّواه إلی القرن الرابع، و قلیل من العلماء المحدّثین فی ثلاثه أجزاء کبار، لم

يتجاوز جمعه و ترتيبه و تهذيبه عن ثلاث سنين، و هذا ممّا يعدّ من خوارق العادات و الخاصّه من التأييدات، فللّه درّ مؤلّفه من مصنّف ما سبقه مصنّفوا الرّجال، و من تنقيح ما أتى بمثله الأمثال»(۱). و ممّا اخذ عليه، هو خلطه بين المهمل و المجهول. فإنّ الأوّل عباره عمّن لم يذكر فيه مدح و لا قدح، و قد ذكر ابن داود المهمل فى جنب الممدوح، زعما منه بأنّه يجب العمل بخبره كالممدوح، و أنّ غير الحجّه فى الخبر عباره عن المطعون.

و أمّا المجهول فإنّه عباره عمّن صرّح أئمّه الرّجال فيه بالمجهوليّه و هو أحد ألفاظ الجرح، فيذكرون المجهول فى باب المجروحين و يعاملون معه معامله المجروح.

و أنت إذا لاحظت فهرس تنقيح المقال، الّذى طبع مستقلّا و سمّاه المؤلّف «نتيجه التّنقيح» لا ترى فيه إلّا المجاهيل، و المراد منه الأعم ممّن حكم عليه أئمّه الرّجال بالمجهوليّه و من لم يذكر فيه مدح و لا قدح.

و هذا الخلط لا يختصّ به، بل هو رائج من عصر الشّهيد الثانى و المجلسى إلى عصره، مع أنّ المحقّق الداماد قال فى الراشحه الثالثه عشر من رواشحه: «لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحى إلّا على من حكم بجهالته أئمّه الرجال»(۲).

و قد ذبّ شيخنا العلّامه الطهرانى هذا الإشكال عن مؤلّفه و قال: «إنّ المؤلّف لم يكن غير واقف بكلام المحقّق الداماد، و صرّح فى الجزء الأوّل (أواخر الصفحه ۱۸۴) بأنّه لو راجع المتتبّع جميع مظانّ استعلام حال رجل و مع ذلك لم يظفر بشىء من ترجمه أحواله أبدا فلا يجوز التّسارع عليه بالحكم بالجهاله، لسعه دائره هذا العلم، و كثره مدارك معرفه الرّجال، و من هذا

۱- (۱) الذريعه: ج ۴، الصفحه ۴۶۶.

۲- (۲) الرواشح: الصفحه ۶۰.

التّصريح يحصل الجزم بأنّ مراده من قوله «مجهول» ليس أنّه محكوم بالجهاله عند علماء الرجال، حتّى يصير هو السبب فى صيروره الحديث من جهته ضعيفا، بل مراده أنّه مجهول عندى و لم أظفر بترجمه مبيّنه لأحواله»(۱).

۳ - «قاموس الرجال»

للعلّامه المحقّق الشيخ محمد تقى التسترى، كتبه أوّلا بصوره التّعليقه على رجال العلّامه المامقانى، و ناقش كثيرا من منقولاته و نظريّاته، ثمّ أخرجه بصوره كتاب مستقلّ و طبع فى ۱۳ جزء، و المؤلّف حقّا أحد أبطال هذا العلم و نقّاده، و قد بسطنا الكلام حول الكتاب، و نشرته صحيفه كيهان فى نشرته المستقلّه حول حياه المؤلّف بقلم عدّه من الأعلام.

غير أنّه لا يتّبع فى تأليف الكتاب روح العصر، فترى أنّه يكتب عدّه صحائف من دون أن يفصل بين المطالب بعنوان خاصّ، كما أنّه لا يأتى بأسماء الكتب الرجاليّه و الأئمّه إلّا بالرّموز، و ذلك أوجد غلقا فى قراءه الكتاب و فهم مقاصده، أضف إلى ذلك أنّه يروى عن كثير من الكتب التاريخيّه و الحديثيّه، و لا يعيّن مواضعها، و لكن ما ذكرناه يرجع إلى نفس الكتاب، و أمّا المؤلّف فهو من المشايخ الأعاظم الّذين يضنّ بهم الدّهر إلّا فى فترات قليله و له على العلم و أهله أيادى مشكوره.

و هذه الكتب مع الثّناء الوافر على مؤلّفيها لا تخلو من عل أو علات الّتى يجب أن نتبّه إليها.

۱- (۱) الذريعه: ج ۴، الصفحه ۴۶۷ بتصرف و تلخيص.

۴ – تطور فی تألیف الجوامع الرجالیه

اشاره

* جامع الرواه.

* طرائف المقال.

* مرتب اسانید الکتب الاربعه.

* معجم رجال الحدیث.

ص: ۱۳۷

إنّ الجوامع المذكوره مع أهمّيتها و عظمتها، فاقده لبعض ما يهمّ المستنبط و الفقيه فى تحصيل حجّيه الخبر و عدمها، فإنّها و إن كانت توقفنا على وثاقه الرّاوى و ضعفه إجمالا، غير أنّها لا تفى ببعض ما يجب على المستنبط تحصيله و إليك بيانه:

١ - إنّ هذه الخطّه الّتى رسمها القدماء و تبعها المتأخّرون، مع أهمّيتها و جلالتها، لا تخرج عن إطار التّقليد لأئمّه علم الرجال فى التعّرف على وثاقه الرّاوى و ضعفه و قليل من سائر أحواله، ممّا ترجع إلى شخصيّته الحديثيّه، و ليس طريقا مباشريّا للمؤلّف الرجالىّ، فضلا عمّن يرجع إليه و يطالعه، للتعرّف على أحوال الرّاوى، بأن يلمس بفهمه و ذكائه و يقف مباشره على كلّ ما يرجع إلى الرّاوى من حيث الطّبقه و العصر أوّلا، و مدى الضّبط و الإتقان ثانيا، و كمّيه رواياته كثره و قلّه ثالثا، و مقدار فضله و علمه و كماله رابعا، و هذا بخلاف ما رسّمه الأساتذه المتأخّرون و خطّطوه، فإنّ العالم الرجالى فيه يقف بطريق مباشرىّ دون تقليد، على هذه الامور و أشباهها.

و إن شئت قلت: إنّ هذه الكتب المؤلّفه حول الرّجال، تستمدّ من قول أئمّه الفنّ فى جرح الرّواه و تعديلهم، و بالأخصّ تتبع مؤلّفى الاصول الخمسه، الّتى نبّهنا بأسمائهم و كتبهم فيما سبق، فقول هؤلاء و من عاصرهم أو تأخّر عنهم

هو المعيار فی معرفه الرّجال و تمییز الثقات عن الضّعاف.

و لا ریب أنّ هذا طریق صحیح یعدّ من الطّرق الوثیقه، لکنّه لیس طریقا وحیدا فی تشخیص حال الرواه و معرفتهم، بل طریق تقلیدیّ لأئمّه الرّجال، و لیس طریقا مباشرّیا إلی أحوال الرواه، و لا یعّد طریقا أحسن و أتمّ.

۲ - لا شکّ أنّ التّحریف و التّصحیف تطرّق إلی کثیر من أسناد الأحادیث المرویّه فی الکتب الأربعه و غیرها، و ربّما سقط الراوی من السّند من دون أن یکون هناک ما یدّلنا علیه، و علی ذلک یجب أن یکون الکتب الرجالیّه بصوره توقفنا علی طبقات الرّواه من حیث المشایخ و التّلامیذ، حتّی یقف الباحث ببرکه التعرّف علی الطبقات، علی نقصان السّند و کماله، و الحال أنّ هذه الکتب المؤلّفه کتبت علی حسب حروف المعجم مبتدأه بالألف و منتهیه بالیاء، لا یعرف الانسان عصر الرّاوی و طبقته فی الحدیث، و لا أساتذته و لا تلامذته إلاّ علی وجه الإجمال و التبعیّه، و بصوره قلیله دون الإحصاء، و الکتاب الّذی یمکن أن یشتمل علی هذه المزیّه، یجب أن یکون علی طراز رجال الشیخ الّذی کتب علی حسب عهد النّبی - صلی اللّه علیه و آله - و الأئمّه - علیهم السلام -، فقد عقد لکلّ من أصحاب النبی - صلی اللّه علیه و آله - و الأئمّه - علیهم السلام - أبوابا خاصّه یعرف منها حسب الإجمال طبقه الرّاوی و مشایخه و تلامیذه.

و هذا النّمط من التألیف و إن کان لا یفی بتلک الامنیّه الکبری کلّها، لکنّه یفی بها إجمالا، حیث نری أنّه یقسّم الرّواه إلی الطّبقات حسب الزمان من زمن النّبی - صلی اللّه علیه و آله - إلی الأعصار الّتی انقلبت فیها سلسله الرّواه إلی سلسله العلماء، و عندئذ یمکن تمییز السّند الکامل من السّند الناقص، و لو کان الرّجالیّون بعد الشیخ یتّبعون أثره لأصبحت الکتب الرجالیّه أکثر فائده ممّا هی الآن علیه.

۳ - إنّ أسماء کثیره من الرواه مشترکه بین عدّه أشخاص. بین ثقه یرکن

إليه، و ضعيف يردّ روايته، و عندما يلاحظ المستنبط الأسماء المشتركه فى الأسناد لا يقدر على تعيين المراد.

و لأجل ذلك عمد الرّجاليون إلى تأسيس فرع آخر لعلم الرجال أسموه ب «تمييز المشتركات»، أهمّها و أعظمها هو «تمييز المشتركات للعلاّمه الكاظمى» و لذلك يجب على المستنبط فى تعيين المراد من الأسماء المشتركه، إلى مراجعه فصل «تمييز المشتركات»، و لولاه لما انحلت العقده، غير أنّ كثيرا من كتب الرجال فاقده لهذا الفرع، و إنّما يذكرون الأسماء بالآباء و الأجداد، من دون أن يذكروا ما يميّز به المشترك عن غيره. و لقد أدخل العلاّمه المامقانى ما كتبه العلاّمه الكاظمى فى رجاله، و بذلك صار كتابا جامعا بالنّسبه، و قد تطرّق ذلك النّقص إلى أكثر الكتب الرجاليّه، لأجل أنّها الّفت على ما رسّمه القدماء على ترتيب الحروف الهجائيه، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاصّ فى تأليف الرجال

و لأجل هذه النّقائص الفنّيه فى هذه الخطّه، نهضت عدّه من الأعلام و المشايخ فى العصر الماضى و الحاضر إلى فتح طريق آخر فى وجوه المجتهدين و المستنبطين، و هذا الطّريق هو لمس حالهم بالمباشره لا بالرّجوع إلى أقوال أئمّه الرّجال بل بالرّجوع إلى سند الروايات المتكرّره فى الكتب الحديثيّه المشتمله على اسم الراوى، فإنّ فى هذا الطّريق إمكان التعرّف على ميزان علم الراوى و فقهه و ضبطه و وثاقته فى النّقل، إذ بالرّجوع إلى متون أحاديث الرّاوى المبعثره على الأبواب و ملاحظتها لفظا و معنى، و كمّا و كيفا يعرف امور:

١ - يفهم من رواياته، مدى تضلّع الراوى فى الفقه و الكلام و التاريخ و التفسير و غيرها من المعارف، كما يعرف عدم مهارته و حذاقته فى شىء منها، إذا قيست رواياته بعضها ببعض، و بما رواه آخرون فى معناها.

٢ - يعرف مقدار رواياته قلّه و كثره، و أنّه هل هو ضابط فيما يروى أو

مخلّط أو مدلّس.

۳ - تعرف طبقات الرواه مشايخهم و تلاميذهم.

۴ - يحصل التعرّف على وضع الأسناد من حيث الكمال و السّقط، فربّما تكون الروايه فى الكتب الأربعه مسنده إلى الإمام، و لكنّ الواقف على طبقات الرجال يعرف الحلقه المفقوده أثناء السند.

يقول الاستاذ الشيخ «محمد واعظ زاده الخراسانى» فى رساله نشرت بمناسبه الذكرى الألفيّه للشّيخ الطّوسى - قدس اللّه سرّه -:

«إنّ الرجاليّين كانوا و ما يزالون يتعبّدون فى الأكثر بقول أئمّه هذا الفنّ و يقلّدونهم فى جرح الرّواه و تعديلهم، إلّا أنّ الأمر لا ينحصر فيه، فهناك بإزاء ذاك، باب مفتوح إلى معرفه الرّواه و لمس حالهم بالمباشره. و هذا يحصل بالرجوع إلى أمرين:

۱ - الرّجوع إلى أسناد الروايات المتكرّره فى الكتب الحديثيّه المشتمله على اسم الراوى، و بذلك يظهر الخلل فى كثير من الأسانيد، و ينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط و عدم اتّصال السلسله، و يمكننا معرفه الحلقه المفقوده فى سلسله حديث باستقراء الأشباه و النظائر إذا توفّرت و كثرت القرائن، و قامت الشواهد فى الأسانيد المتكثّره.

۲ - الرّجوع إلى متون أحاديث الراوى المبعثره على الأبواب، و اعتبارها لفظا و معنى و كمّا و كيفا، فيفهم منها أنّ الراوى هل كان متضلّعا فى علم الفقه أو التّفسير أو غيرهما من المعارف، أو لم يكن له مهاره و حذاقه فى شىء منها؟ يفهم ذلك كلّه إذا قيست رواياته بعضها ببعض و بما رواه الآخرون فى معناها، و يلاحظ أنّه قليل الروايه أو كثيرها و أنّه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلّط مدلّس.

و إذا انضمّ إليه أمر ثالث ينكشف حال الراوى أتمّ الانكشاف، و هو مراجعه الأحاديث الّتى وردت فى حال الرّواه، و قد جمع معظمها أبو عمرو

الكشّی فی رجاله، فهی تعطینا بصیره بحال رواه الحدیث من ناحیه اخری و هی موقف الرّواه من الأئمّه الهداه، و درجات قرب الرّجال و بعدهم عنهم.

و علی الجمله فمعرفه الرّواه و طبقاتهم عن طریق أحادیثهم و ملاحظتها متنا و سندا، تکاد تکون معرفه بالمباشره و النّظر لا بالتّقلید و الأثر»(۱).

۱ – جامع الرواه

إنّ أوّل من قام بهذا العمل بصوره النّواه، هو الشیخ المحقّق الأردبیلی (مؤلّف جامع الرواه) المعاصر للعلاّمه المجلسی، فإنّه یلتقط فی ترجمه الرجال جمله من الأسانید عن الکتب الأربعه و غیرها، و یجعلها دلیلا علی التعرّف علی شیوخ الرّاوی و تلامیذه و طبقته و عصره.

۲ – طرائف المقال

و قام بعده بهذا العمل السیّد محمّد شفیع الموسوی التفریشی، فألّف کتابه المسمّی ب «طرائف المقال فی معرفه طبقات الرجال». فقد جعل مشایخه الطّبقه الاولی، ثمّ مشایخ مشایخه، الطّبقه الثّانیه، إلی أن ینتهی إلی عصر النّبی – صلی اللّه علیه و آله –، فجاء الکلّ فی اثنتین و ثلاثین طبقه و جعل الشیخ الطّوسی و من فی طبقته، الطبقه الثانیه عشر. توجد نسخه من هذا الأثر النفیس فی مکتبه آیه اللّه المرعشی – دام ظلّه – و هو بعد لم یطبع.

۳ – مرتب الاسانید

و قام بعده المحقّق البروجردی، إمام هذا الفّن بعملین ضخیمین یعدّ من أبرز الأعمال و أعمقها فی الرجال.

الأوّل: رتّب أسانید کلّ من الکتب الأربعه و سمّاها «مرتّب أسانید

۱- (۱) لاحظ الرساله، الصفحه ۶۸۳-۶۸۵ بتلخیص منّا.

الكافی» و «مرتّب أسانید التّهذیب»، ثمّ انصرف إلی ترتیب أسانید الکتب الأربعه الرّجالیه و غیرها من کتب الحدیث، مراعیا فیها ترتیب الحروف، فباستیفاء الأسانید و قیاس بعضها مع بعض یعرف جمیع شیوخ الراوی و تلامیذه و طبقته و غیرها من الفوائد.

فبالرجوع إلی هذا الفهرس یعلم مقدار مشایخ الراوی و تلامیذه، کما یعرف من هو مشارکه فی نقل الحدیث و کان فی طبقته، کما یعلم مشایخ کلّ واحد من هؤلاء الرّواه و طرقهم إلی الإمام.

الثانی: قام بتألیف کتاب باسم «طبقات الرجال» فقد جعل سلسله الرواه من عصر النّبی الأکرم - صلی اللّه علیه و آله - إلی زمان الشّیخ الطّوسی اثنتی عشره طبقه، فجعل الصّحابه الطّبقه الاولی، و من أخذ عنهم الحدیث الطّبقه الثانیه، و هکذا و العمل الثانی منتزع من العمل الأوّل أعنی تجرید الأسانید، و هذا الأثر النّفیس، بل الآثار النّفیسه بعد غیر مطبوعه، بل مخزونه فی مکتبته الشخصیّه العامره، نسأل اللّه سبحانه أن یوفّق أهل الجدّ و العلم للقیام بطبع هذه الترکه النّفیسه.

یقول الاستاذ «واعظ زاده» و هو یحدّث عن الإمام البروجردی فی تلک الرّساله و أنّه أحد من سلک هذا الطّریق، و إن لم یکن مبتکرا فی فتح هذا الباب:

«إنّ الإشراف علی جمیع روایات الرّاوی یستدعی جمعها فی کرّاس واحد، و هذا ما عمله قدیما علماء الحدیث من الجمهور، و سمّوا هذا النوع من الکتب «المسند»، و کان الغرض الأهمّ لهم من هذا العمل، التلاقی مع الرواه فی أحادیثهم. أمّا الشّیعه الإمامیّه فلم یهتمّوا بالمسانید و کان الإمام البروجردی، یحبّذ هذا العمل و یرغّب طلاب العلم بالاشتغال به، و لا ریب أنّه فراغ فی حدیثنا یجب أن یسدّ.

و الإمـام البروجردی اکتفی من ذلک بجمع أسانیـد کلّ راو إلی الإمام فقط، و رتّبها فی فهارس کامله. هـذا ما ابتکره الإمام و لم یسبقه فیه غیره.

نعم، اسـتخبار طبقه الرواه و شـیوخهم و تلامیذهم من سـند الأحادیث لم یتغافل عنه السّابقون، کیف و إنّهم یستدلّون بذلک فی کتبهم، و قد أکثر الشیخ محمّد الأردبیلی فی کتابه «جامع الرواه» منه. فإنّه یلتقط فی ترجمه الرجال، جمله من الأسانید من الکتب الأربعه و غیرها، و یستدلّ بها علی شیوخ الراوی و تلامیذهم و طبقته من دون استقصاء.

نعم، إنّ البروجردی لیس أوّل من تفطّن و التفت إلی مدی تأثیر الأسانید فی معرفه الرواه و طبقاتهم، و إنّما الأستاذ أوّل من رتّب الأسانیـد و اسـتقصاه فی فهـارس جـامعه، و بـذلک وضع أمـام المحقّقین ذریعه محکمه للاستشـراف علی شـتّی أسانیـد للرواه و الانتفاع بها.

إنّ الاسـتاذ لما أحسّ بضـروره استقصاء الأسانید الّتی وقع فیها اسم الراوی، و کانت الأسانید مبعثره مع أحادیثها فی ثنایا الکتب، بحیث یصعب أو یستحیل الاحاطه بها عاده، تفطّن بأنّه یجب أن یلتقطها من مواضعها فیرتّبها فی قوائم و فهارس.

و ابتـدأ عمله هـذا بأسانیـد الکتب الأربعه و سـمّاها «مرتّب أسانید الکافی»، ثمّ «مرتّب أسانید التّهذیب» و هکذا. ثمّ انصـرف إلی الکتب الأربعه الرجالیّه و کثیر من غیرها من کتب الحدیث مراعیا ترتیب الحروف.

و ها نحن نعرض نموذجا من عمل الإمام الأکبر حتّی یعرف منها ما تحمّله من المشاقّ فی سدّ هذا الفراغ.

و من لاحظ هـذا الانموذج، یعرف مدی ما لهذه الفهارس من الأثر فی علم الرّجال کما یقف علی اسـلوبها، و لتوضـیح حال هذا الانموذج نقول:

إنّ الشّیخ الطّوسی مؤلّف «التهذیب و الاستبصار» أخذ جمیع ما یرویه فی

هذين الكتابين، من كتب و جوامع ظهرت فى القرن الثانى إلى القرن الرابع الهجرى، فيكتفى فى نقل الحديث باسم صاحب الكتاب فى أوّل السند، ثمّ يذكر طريقه إلى أرباب الكتب فى خاتمه الكتابين، فى باب أسماه المشيخه، و قد سبقه إلى هذا العمل الشّيخ الصّدوق فى «من لا يحضره الفقيه».

و ممّن نقل فى التهذيب عنه «الحسن بن محمّد بن سماعه» فقد نقل من كتابه أحاديث كثيره فى مختلف الأبواب.

فالإمام البروجردى ذكر طرق ابن سماعه إلى الأئمّه على ترتيب الحروف، فيبدأ باسم أحمد بن أبى بشير، ثمّ أحمد بن الحسن الميثمى، ثمّ إسحاق. فمن تأمّل فى هذا الانموذج يعلم مشايخ ابن سماعه فى التّهذيب و يعلم مشايخ هذه المشايخ و طرقهم إلى الإمام، فإذا ضمّ ترتيب أسانيد الحسن بن محمّد بن سماعه فى التّهذيب إلى سائر الكتب يعلم من المجموع مشايخه و مشايخ مشايخه و طبقاتهم، كما يعرف من ملاحظه المتون مقدار تضلّعه فى الحديث و ضبطه و إتقانه إلى غير ذلك من الفوائد».

۴ – معجم رجال الحديث

و أخيرا قام العلاّمه المحقّق الخوئى – دام ظلّه الوارف – بتأليف كتاب أسماه «معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواه» و من خصائص و مزايا هذا الكتاب هى أنّه قد ذكر فى ترجمه كلّ شخص جميع رواته و من روى هو عنهم فى الكتب الأربعه، و قد يذكر ما فى غيرها أيضا و لا سيّما رجال الكشّى، فقد ذكر أكثر ما فيه من الرواه و المرويّ عنهم، و بذلك خدم علم الرجال خدمه كبيره.

أوّلا: يعرف بالمراجعه إلى تفصيل طبقات الرّواه – أعنى الّذى ذيّل به كلّ جزء من أجزاء كتابه البالغه ۲۳ جزء – طبقات الرواه من حيث العصر و المشايخ و التّلاميذ، و بذلك يقف الانسان على كمال السّند و نقصانه، و ربّما

يعرف الحلقه المفقوده فی أثنائه إذا کان حافظا للمشایخ و التّلامیذ.

ثانیا: یحصل التمییز الکامل بین المشترکات غالبا، فإنّ قسما کبیرا من الرواه مشترک الاسم فی الشّخص و الأب فلا یعرف الانسان أنّه من هو، و لکن بالوقوف علی تفصیل طبقات الرواه یمیّز المشترک و یعیّن الراوی بشخصه، و الکتاب من حسنات الدّهر.

رحم اللّه الماضین من علمائنا و حفظ الباقین منهم و جعلنا مقتفین لآثارهم إن شاء اللّه.

ص: ۱۴۷

الفصل الخامس: التوثيقات الخاصه

اشاره

* نصّ أحد المعصومين أو الأعلام المتقدّمين أو المتأخّرين.

* دعوى الاجماع أو المدح الكاشف.

* سعى المستنبط على جمع القرائن.

ص: ۱۴۹

المراد من التّوثيقات الخاصّه، التّوثيق الوارد فی حقّ شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطه خاصّه تعمّهما و غيرهما، و تقابلها التّوثيقات العامّه، و يراد منها توثيق جماعه تحت ضابطه خاصّه و عنوان معيّن، و سنذكرها فی فصل قادم، إن شاء اللّه.

و يثبت التوثيق الخاصّ بوجوه نذكرها واحدا بعد آخر:

الأوّل: نصّ أحد المعصومين عليهم السلام

إذا نصّ أحد المعصومين - عليهم السلام - على وثاقه الرجل، فإنّ ذلك يثبت وثاقته قطعا، و هذا من أوضح الطّرق و أسماها، و لكن يتوقّف ذلك على ثبوته بالعلم الوجدانی، أو بروايه معتبره، و الأوّل غير متحقّق فی زماننا، إلاّ أنّ الثّانی موجود كثيرا. مثلا؛ روى الكشّی بسند صحيح عن علیّ بن المسيّب قال: «قلت للرّضا - عليه السلام -: شقّتی بعيده و لست أصل إليك فی كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم دينی؟

فقال: من زكريّا بن آدم القمّی، المأمون على الدّين و الدّنيا»(۱).

۱- (۱) رجال الكشی: الصفحه ۴۹۶.

نعم يجب أن يصل التّوثيق بسند صحيح، و يترتب عليه أمران:

الأول: لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص بروايه نفسه عن الإمام، فإنّ إثبات وثاقه الشّخص بقوله يستلزم الدّور الواضح، و كان سيدنا الاستاذ الإمام الخمينى(۱) - دام ظلّه - يقول: «إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الرّاوى، فإنّ ذلك يثير سوء الظن به، حيث قام بنقل مدائحه و فضائله فى الملأ الاسلامى».

الثانى: لا يمكن إثبات وثاقه الرّجل بالرّوايه الضّعيفه، فإنّ الروايه إذا لم تكن قابله للاعتماد كيف تثبت بها وثاقه الرّجل؟

و ربّما يستدلّ على صحّه الاستدلال بالخبر الضّعيف لإثبات وثاقه الرّاوى إذا تضمّن وثاقته، بادّعاء انسداد باب العلم فى علم الرّجال، فينتهى الأمر إلى العمل بالظّنّ لا محاله، على تقدير انسداد باب العلم إجماعا، و لكنّه مردود بوجهين:

الأوّل: باب العلم و العلميّ بالتّوثيقات غير منسدّ، لما ورد من التّوثيقات الكثيره من طرق الأعلام المتقدّمين بل المتأخّرين، لو قلنا بكفايه توثيقاتهم، و فيها غنى و كفايه للمستنبط، خصوصا إذا قمنا بجمع القرائن و الشّواهد على وثاقه الرّاوى، فإنّ كثره القرائن توجب الاطمئنان العقلائى على وثاقه الرّاوى و هو علم عرفىّ، و حجّه بلا إشكال.

الثّانى: إنّ ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم فى موضوع التّوثيقات، و لكن ليس انسداد باب العلم فى كلّ موضوع موجبا لحجّيه الظنّ فى ذلك الموضوع، و إنّما الاعتبار بانسداد باب العلم فى معظم الأحكام الشّرعيّه، فإن ثبت الأخير كان الظّنّ بالحكم الشرعى من أى مصدر جاء حجّه، سواء كان باب

۱- (۱) كان الإمام عند ما يجرى القلم على هذه الصحائف حيّا مرزقا فوافاه الأجل ليله التاسعه و العشرين من شهر شوال المكرم من شهور عام ۱۴۰۹ فسلام اللّه عليه يوم ولد و يوم مات و يوم يبعث حيّا.

العلم فی الرّجال منسدّا أم لم یکن، و إذا کان باب العلم و العلمیّ بمعظمها مفتوحا، لم یکن الظنّ الرّجالی حجّه سواء کان أیضا باب العلم بالتّوثیقات منسدّا أم لم یکن.

و بالجمله؛ انسداد باب العلم و العلمی فی خصوص الأحکام الشرعیّه هو المناط لحجیّه کلّ ظنّ (و منه الظنّ الرجالی) وقع طریقا إلی الأحکام الشرعیّه، أمّا إذا فرضنا باب العلم و العلمیّ مفتوحا فی باب الأحکام، فلا یکون الظنّ الرجالیّ حجّه و إن کان باب العلم و العلمی فیه منسدّا.

و قد أشار إلی ما ذکرنا الشیخ الأعظم فی فرائده عند البحث عن حجیه قول اللغوی حیث قال:

«إنّ کلّ من عمل بالظنّ فی مطلق الأحکام الشرعیّه، یلزمه العمل بالظنّ بالحکم النّاشی من الظنّ بقول اللّغوی، لکنّه لا یحتاج إلی دعوی انسداد باب العلم فی اللّغات، بل العبره عندهم بانسداد باب العلم فی معظم الأحکام، فإنّه یوجب الرّجوع إلی الظنّ بالحکم، الحاصل من الظنّ باللّغه، و إن فرض انفتاح باب العلم فی ما عدا هذا المورد من اللّغات»(۱).

الثانیه: نص أحد أعلام المتقدمین

إذا نصّ أحد أعلام المتقدّمین کالبرقی و الکشّی و ابن قولویه و الصّدوق و المفید و النّجاشی و الشّیخ و أمثالهم علی وثاقه الرّجل، یثبت به حال الرّجل بلا کلام، غیر أنّ هناک بحثا آخر و هو: هل یکتفی بتوثیق واحد منهم أو یحتاج إلی توثیقین؟ و تحقیق المسأله موکول إلی محلّها فی الفقه و خلاصه الکلام هو أنّ حجّیه خبر الثّقه هل یختص بالأحکام الشرعیّه أو تعمّ الموضوعات أیضا؟ فعلی القول الأوّل لا یصحّ الاعتماد علی توثیق واحد، بل یحتاج إلی ضمّ توثیق

۱- (۱) الفرائد: بحث حجیه قول اللغوی الصفحه ۴۶-۴۷. طبعه رحمه اللّه.

آخر، و على الثّانى يكتفى بالتّوثيق الواحد، و يكون خبر الثّقه حجّه فى الأحكام و الموضوعات، إلاّ ما قام الدّليل على اعتبار التعدّد فيه، كما فى المرافعات و ثبوت الهلال، و المشهور هو الأوّل، و الأقوى هو الثّانى و سيوافيك بيانه فى آخر البحث.

الثالثه: نص أحد أعلام المتأخرين

و ممّا تثبت به وثاقه الراوى أو حسن حاله هو نصّ أحد أعلام المتأخّرين عن الشّيخ و ذلك على قسمين:

قسم مستند إلى الحسّ و قسم مستند إلى الحدس.

فالأوّل؛ كما فى توثيقات الشّيخ منتجب الدين (المتوفّى بعد عام ۵۸۵) و ابن شهر آشوب صاحب «معالم العلماء» (المتوفّى عام ۵۸۸) و غيرهما فإنّهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواه، و وجود الكتب الرجاليّه المؤلّفه فى العصور المتقدّمه بينهم، كانوا يعتمدون فى التّوثيقات و التّضعيفات إلى السّماع، أو الوجدان فى الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضه و الاشتهار و دونهما فى الاعتماد ما ينقله ابن داود فى رجاله، و العلاّمه فى خلاصته عن بعض علماء الرجال.

و الثانى؛ كالتّوثيقات الوارده فى رجال من تأخّر عنهم، كالميرزا الاسترآبادى و السيّد التفريشى و الأردبيلى و القهبائى و المجلسى و المحقّق البهبهانى و أضرابهم، فإنّ توثيقاتهم مبتيّه على الحدس و الاجتهاد، كما تفصح عنه كتبهم، فلو قلنا بأنّ حجّيه قول الرجالى من باب الشّهاده، فلا تعتبر توثيقات المتأخّرين، لأنّ آراءهم فى حقّ الرّواه مبتيّه على الاجتهاد و الحدس، و لا شكّ فى أنّه يعتبر فى قبول الشّهاده إحراز كونها مستنده إلى الحسّ دون الحدس، كيف و قد ورد فى باب الشّهاده أنّ الصادق - عليه السلام - قال: «لا تشهدنّ بشهاده حتّى تعرفها كما تعرف كفّك»(۱). و فى حديث عن النّبى

۱- (۱) الوسائل: الجزء ۱۸ أبواب الشهادات، الباب ۲۰، الحديث ۱ و ۳.

- صلی اللّه علیه و آله - و قد سئل عن الشّهاده، قال: «هل تری الشّمس؟ علی مثلها فاشهد أو دع»(۱).

هـذا إذا قلنـا بأنّ العمل بقول الرجالی من باب الشّـهاده، و أمّا إذا قلنا بأنّ الرجوع إلیهم من باب الرّجوع إلی أهل الخبره، فإجمال الکلام فیه أنّه لا یشترط فی الاعتماد علی قول أهل الخبره أن یکون نظره مستندا إلی الحسّ، فإنّ قول المقوّم حجّه فی الخسارات و غیرها، و لا شکّ أنّ التّقویم لا یمکن أن یکون مستندا إلی الحسّ فی عامّه الموارد. و علی ذلک فلو کان الرّجوع إلی علماء الرجال من ذاک الباب، فالرّجوع إلی أعلام المتأخّرین المتخصّصین فی تمییز الثّقه عن غیره بالطرق و القرائن المفیده للاطمئنان ممّا لا بأس به.

و ما یقال من أنّ الفقیه غیر معذور فی التّقلید، فیجب علی الفقیه أن یکون بنفسه ذا خبره فی التعرّف علی أحوال الرّواه، غیر تامّ، لأنّ تحصیل الخبرویّه فی کلّ ما یرجع إلی الاستنباط أمر عسیر، لو لم یکن بمستحیل، فإنّ مقدّمات الاستنباط کثیره، و قد أنهاها بعضهم إلی أربعه عشر فنّا، و لا یمکن للمجتهد فی هذه الأیّام أن یکون متخصّصا فی کلّ واحد من هذه الفنون، بل یجوز أن یرجع فی بعض المقدّمات البعیده أو القریبه إلی المتخصّصین الموثوق بهم فی ذاک الفنّ، و قد جرت علی ذلک سیره الفقهاء، بالأخصّ فی ما یرجع إلی الأدب العربی و لغات القرآن و السنّه و غیر ذلک، و لیکن منها تمییز الثقه عن غیره. هذا علی القول بأنّ الرجوع إلی أهل الرّجال من باب الرجوع إلی أهل الخبره الموثوق بقولهم.

و هناک وجه ثالث فی توثیقات المتأخّرین، و هو أنّ الحجّه هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم - علیه السلام - لا خصوص خبر الثّقه، و بینهما فرق واضح، إذ لو قلنا بأنّ الحجّه قول الثّقه یکون المناط وثاقه الرّجل و إن لم یکن نفس الخبر موثوقا بالصّدور.

۱- (۱) المصدر السابق.

و لا ملازمه بين وثاقه الرّاوى و كون الخبر موثوقا بالصّدور، بل ربّما يكون الراوى ثقه، و لكنّ القرائن و الأمارات تشهد على عدم صدور الخبر من الإمام - عليه السلام -، و أنّ الثّقه قد التبس عليه الأمر، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأنّ المناط هو كون الخبر موثوق الصّدور، إذ عندئذ تكون وثاقه الرّاوى من إحدى الأمارات على كون الخبر موثوق الصّدور، و لا تنحصر الحجيّه بخبر الثّقه، بل لو لم يحرز وثاقه الراوى و دلّت القرائن على صدق الخبر و صحّته يجوز الأخذ به.

و هذا القول غير بعيد بالنّظر إلى سيره العقلاء، فقد جرت سيرتهم على الأخذ بالخبر الموثوق الصّدور، و إن لم تحرز وثاقه المخبر، لأنّ وثاقه المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر، و على ذلك فيجوز الأخذ بمطلق الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه.

و يوضح هذا مفاد آيه النّبأ و هو لزوم التثبّت و التوقّف حتّى يتبيّن الحال، فإذا تبيّنت و انكشف الواقع انكشافا عقلائيا بحيث يركن إليه العقلاء يجوز الركون إليه و الاعتماد عليه. فلاحظ قوله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا فإنّ ظاهره أنّ المناط هو تبيّن الحال و إن كان الرّاوى غير ثقه.

و على هذا (أى حجّيه الخبر الموثوق الصّدور) يجوز الرّكون إلى توثيقات المتأخّرين المتخصّصين الماهرين فى هذا الفنّ، إذا كان قولهم و رأيهم أوجب الوثوق بصدور الخبر، خصوصا إذا انضمّ إليها ما يستخرجه المستنبط من قرائن اخر ممّا يوقفه على صحّه الخبر و صدوره.

الرابعه: دعوى الاجماع من قبل الأقدمين

و ممّا تثبت به الوثاقه أو حسن حال الراوى أن يدّعى أحد من الأقدمين، الاجماع على وثاقه الراوى إجماعا منقولا، فإنّه لا يقصر عن توثيق مدّعى الاجماع بنفسه، و على ذلك يمكن الاعتماد على الاجماع المنقول فى حقّ

إبراهيم بن هاشم والـد علىّ بن إبراهيم القمّى، فقد ادّعى ابن طاووس الاتّفاق على وثاقته. فهذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محاله و هو يكفى فى إثبات وثاقته.

بـل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماعات المنقوله حتّى إذا كانت فى كلمات المتأخّرين، فإنّه يكشف أيضا عن توثيق بعض القدماء لا محاله.

الخامسه: المدح الكاشف عن حسن الظاهر

إنّ كثيرا من المدائـح الوارده فى لسـان الرجـاليّين، يكشف عن حسن الظّاهر الكاشف عن ملكه العـداله، فإنّ اسـتكشاف عـداله الراوى لا يختصّ بقولهم: «ثقه أو عـدل» بل كثير من الألفاظ الّتى عـدّوها من المدائـح، يمكن أن يسـتكشف بها العـداله، و هـذا بحث ضاف سيوافيك شرحه.

السادسه: سعى المستنبط على جمع القرائن

إنّ سعى المستنبط على جمع القرائن و الشّواهد المفيده للاطمئنان على وثاقه الرّاوى أو خلافها، من أوثق الطّرق و أسدّها، و لكن سلوك ذاك الطّريق يتوقّف على وجود قابليـات فى السّالك و صـلاحيّات فيه، ألزمها التسـلّط على طبقات الرّواه و الاحاطه على خصوصيّات الراوى، من حيث المشايـخ و التّلاميـذ، و كميّه رواياـته من حيث القلّه و الكثره، و مـدى ضـبطه، إلى غير ذلك من الامور الّتى لا تندرج تحت ضابط معيّن، و لكنّها تورث الاطمئنان الذى هو علم عرفا و لا شكّ فى حجّيته، و بما أنّ سـلوك هذا الطّريق لا ينفكّ عن تحمّل مشاقّ لا تستسـهل، قلّ سالكه و عزّ طارقه، و السائـد على العلماء فى التعرّف على الرّواه، الرّجوع إلى نقل التوثيقات و التضعيفات.

هـذه الطّرق ممّـا تثبت بهـا وثـاقه الرّاوى بلاـ كلاـم و هى طرق خـاصّه تثبت بهـا وثـاقه فرد خـاصّ، و هناك طرق عامّه توصـف بالتّوثيقات العامّه، تثبت بها وثاقه جمع من الرّواه و سيأتى البحث عنها فى الفصل القادم إن شاء اللّه.

بحث استطرادی و هو هل یکفی تزکیه العدل الواحد؟

قد وقفت علی أنّ کثیرا من العلماء، یعتبرون قول الرّجالی من باب الشّهاده، و عندئذ اختلفوا فی أنّه هل یکتفی فی تزکیه الرّاوی بشهاده العدل الواحد أو لا؟ علی قولین: الأوّل؛ هو المشهور بین أصحابنا المتأخّرین.

و الثّانی؛ هو قول جماعه من الاصولیّین و هو مختار المحقّق و صاحب «منتقی الجمان».

استدلّ صاحب «المنتقی» للقول الثّانی بأنّ اشتراط العداله فی الرّاوی، یقتضی اعتبار العلم بها، و ظاهر أنّ تزکیه الواحد لا یفیده بمجرّدها، و الاکتفاء بالعدلین مع عدم إفادتهما العلم، إنّما هو لقیامهما مقامه شرعا، فلا یقاس تزکیه الواحد علیه(۱).

استدلّ المتأخّرون بوجوه. منها: أنّ التّزکیه شرط لقبول الروایه، فلا تزید علی شروطها و قد اکتفی فی أصل الرّوایه بالواحد.

و لا یخفی أنّ الاستدلال أشبه شیء بالقیاس، إذ من الممکن أن یکتفی فی أصل الرّوایه بالواحد و لا یکتفی فی إحراز شرطها به.

منها: أنّ العلم بالعداله متعذّر غالبا فلا یناط التّکلیف به۲.

و فیه أنّه ادّعاء محض مع کفایه العدلین عنه.

و لا یخفی أنّ استدلال صاحب «المنتقی متین لو لم یکن هناک إطلاق فی حجیّه خبر الواحد فی الموضوعات و الأحکام جمیعا، و الظّاهر وجود الإطلاق فی حجیّه قول العادل أو حجیّه خبر الثقه فی الموارد کلّها، حکما کان أو موضوعا، من غیر فرق بینهما إلّا فی التّسمیه، حیث إنّ الأوّل یسمّی بالروایه

۱- (۲-۱) منتقی الجمان ج ۱ الصفحه ۱۴-۱۵.

و الثّانی بالشّهاده. فظاهر الروایات أنّ قول العدل أو الثّقه حجّه إلاّ فی مورد خرج بالدّلیل، کالمرافعه و الهلال الّذی تضافرت الروایات علی لزوم تعدّد الشاهد فیهما(۱).

و یدلّ علی ما ذکرنا - أعنی حجیّه قول الشاهد الواحد فی الموضوعات - السیره العقلائیه القطعیّه، لأنّهم یعتمدون علی أخبار الآحاد فی ما یرجع إلی معاشهم و معادهم، و حیث لم یردع عنها فی الشّریعه المقدّسه تکون ممضاه من قبل الشّارع فی الموضوعات و الأحکام.

نعم لا یعتبر الشاهد الواحد فی المرافعات بل یجب تعدّده بضروره الفقه و النصوص الصّحیحه.

و تدلّ علی حجیّه قول الشاهد الواحد فی الموضوعات، مضافا إلی السّیره العقلائیه الّتی هی أتقن الأدلّه، عدّه من الروایات الّتی نشیر إلی بعضها:

۱ - روی سماعه عن رجل تزوّج جاریه أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال: إنّ هذه امرأتی و لیست لی بیّنه، فقال: إن کان ثقه فلا یقربها و إن کان غیر ثقه فلا یقبل منه(۲).

۲ - و روی عیسی بن عبد اللّه الهاشمی عن أبیه، عن جدّه عن علیّ - علیه السلام -، قال: المؤذّن مؤتمن و الإمام ضامن(۳).

۳ - روی الصّدوق و قال: قال الصادق - علیه السلام - فی المؤذنین أنّهم الامناء۳.

۴ - و روی أیضا بإسناده عن بلال، قال: سمعت رسول اللّه - صلی اللّه

۱- (۱) الوسائل الجزء ۷ کتاب الصوم الباب ۱۱، مضافا الی ما ورد فی باب القضاء.

۲- (۲) الوسائل، الجزء ۱۴، الباب ۲۳ من أبواب عقد النکاح و اولیاء العقد، الحدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل، الجزء ۴ ابواب الاذان و الاقامه، الباب ۳، الاحادیث ۲، ۶ و ۷.

علیه و آله - یقول: المؤذّنون امناء المؤمنین علی صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم(۱).

۵ - روی عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن رجل مات و ترک امرأته و هی حامل، فوضعت بعد موته غلاما، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلی الأرض، فشهدت المرأه الّتی قبلتها أنّه استهلّ و صاح حین وقع إلی الأرض، ثمّ مات، قال: علی الإمام أن یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام(۲).

۶ - و قد تضافرت الروایات علی قبول قول المرأه الواحده فی ربع الوصیّه. روی الربعی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی شهاده امرأه حضرت رجلا یوصی لیس معها رجل، فقال: یجاز ربع ما أوصی بحساب شهادتها.

۷ - و یشعر بحجّیه قول المؤذّن الواحد ما رواه الفضل بن شاذان فی ما ذکره من العلل لأمر الناس بالأذان(۳).

۸ - کما یشعر بذلک أیضا ما رواه أحمد بن عبد اللّه القزوینی عن أبیه فی مذاکراته مع الفضل بن ربیع(۴).

و هذه الروایات (مع إمکان الخدشه فی دلاله بعضها) مع السیره الرائجه بین العقلاء، تشرف بالفقیه إلی الاذعان بحجّیه قول الثقه فی الموضوعات کحجّیه قوله فی الأحکام، إلّا ما خرج بالدّلیل، کباب القضاء و المرافعات و هلال الشهر، و التّفصیل موکول إلی محلّه(۵).

۱- (۱) الوسائل، الجزء ۱۸ ابواب الشهادات، الباب ۲۴، الحدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل، الجزء ۱۳ کتاب الوصایا، الباب ۲۲، الحدیث ۱ الی ۵.

۳- (۳) الوسائل، الجزء ۴ أبواب الاذان و الاقامه، الباب ۱۹، الحدیث ۱۴.

۴- (۴) الوسائل، الجزء ۳ ابواب المواقیت، الباب ۵۹، الحدیث ۲.

۵- (۵) و من أراد التفصیل فلیرجع الی مقباس الهدایه فی علم الدرایه الصفحه ۸۸-۹۲.

الفصل السادس: التوثيقات العامه

اشاره

١ - أصحاب الاجماع.

٢ - مشايخ الثقات.

٣ - العصابه التى لا يروون إلا عن ثقه.

۴ - رجال أسانيد «نوادر الحكمه».

۵ - رجال أسانيد «كامل الزياره».

۶ - رجال أسانيد «تفسير القمّى».

٧ - أصحاب «الصادق» عليه السلام.

٨ - شيخوخه الإجازه.

٩ - الوكاله عن الإمام عليه السلام.

١٠ - كثره تخريج الثقه عن شخص.

ص: ١۶١

۱ – اصحاب الاجماع

اشاره

* ما هو الاصل فی ذلک.

* «اصحاب الاجماع» اصطلاح جدید.

* عددهم و ما نظمه السید بحر العلوم.

* کیفیه تلقی الاصحاب هذا الاجماع و حجیته.

* مفاد «تصحیح ما یصح عنهم».

قـد وقفت على الطّرق الّتى تثبت بهـا وثـاقه راو معيّن و هناك طرق تثبت بها وثاقه جمع كثير تحت ضابطه خاصّه، و إليك هـذه الطّرق واحدا بعد واحد.

و أهمّها مسأله أصحاب الإجماع المتداوله فى الألسن و هم ثمانيه عشر رجلا على المشهور.

إنّ البحث عن أصـحاب الإجماع من أهمّ أبحاث الرجال، و قـد أشار إليه المحـدّث النّورى و قال: «إنّه من مهمّات هـذا الفنّ، إذ على بعض التّقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجه عن حريم الصحّه إلى حدودها أو يجرى عليها حكمها»(۱).

و لتحقيق الحال يجب البحث عن امور:

الاول: ما هو الاصل فى ذلك؟

الأصل فى ذلك ما نقله الكشّى فى رجاله فى مواضع ثلاثه نأتى بعبارته فى تلك المواضع.

۱ - «تسميه الفقهاء من أصحاب أبى جعفر و أبى عبد اللّه - عليهما السلام -:

اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبى جعفر

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳. الصفحه ۷۵۷.

- علیه السلام - و أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام - و انقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلین ستّه: زراره، و معروف بن خرّبوذ، و برید، و أبو بصیر الأسدی، و الفضیل بن یسار، و محمّد بن مسلم الطّائفی، قالوا: أفقه الستّه زراره، و قال بعضهم مکان أبی بصیر الأسدی، أبو بصیر المرادی و هو لیث بن البختری»(۱).

۲ - «تسمیه الفقهاء من أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام -: أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم لما یقولون، و أقرّوا لهم بالفقه من دون اولئک الستّه الذین عددناهم و سمّیناهم(۲) و هم ستّه نفر: جمیل بن درّاج، و عبد اللّه بن مسکان، و عبد اللّه بن بکیر، و حمّاد بن عثمان، و حمّاد بن عیسی، و أبان بن عثمان. قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقیه و هو ثعلبه بن میمون(۳) أنّ أفقه هؤلاء جمیل بن درّاج و هم أحداث أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام -»(۴).

۳ - «تسمیه الفقهاء من أصحاب» أبی إبراهیم و أبی الحسن - علیهما السلام -:

أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم، و هم ستّه نفر آخر دون ستّه نفر الّذین ذکرناهم(۵) فی أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام - منهم: یونس بن عبد الرّحمان، و صفوان بن یحیی بیّاع السابری، و محمّد بن أبی عمیر، و عبد اللّه بن مغیره، و الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و قال بعضهم مکان الحسن بن

۱- (۱) رجال الکشی: الصفحه ۲۰۶.

۲- (۲) یرید بذلک العباره المقدمه التی نقلناها آنفا.

۳- (۳) قال النجاشی (بالرقم ۳۰۲): «کان وجها فی أصحابنا قارئا فقیها نحویا لغویا راویه و کان حسن العمل، کثیر العباده و الزهد، روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام».

۴- (۴) رجال الکشی: الصفحه ۳۲۲، و المراد من الأحداث: الشبان.

۵- (۵) یرید العباره الثانی التی نقلناها عن رجاله.

محبوب، الحسن بن علی بن فضـال، و فضاله بن أیّوب(۱) و قال بعضـهم مکان فضاله بن أیّوب، عثمان بن عیسـی، و أفقه هؤلاء یونس بن عبد الرّحمان و صفوان بن یحیی(۲)».

و یظهر من ابن داود فی ترجمه «حمـدان بن أحمـد» أنّه من جمله من اجتمعت العصابه علی تصـحیح ما یصحّ منهم و الإقرار لهم بالفقه(۳) و نسـخ الکشّـی خالیه عنه، و لعلّه أخـذه من الاصول، لا من منتخب الشـیخ، کما احتمله المحـدّث النّوری، لکنّ التأمّل یرشـدنا إلی خلاف ذلک و أنّ العباره کانت متعلّقه ب «حمّاد بن عیسـی» المذکور قبل حمدان. و قد سـبق قلمه الشـریف فخلط هو أو النسّاخ و وجه ذلک أنّه عنون أربعه أشخاص بالترتیب الآتی:

۱ - حمّاد بن عثمان النّاب. ۲ - حمّاد بن عثمان بن عمرو. ۳ - حمّاد بن عیسی. ۴ - حمدان بن أحمد و صرّح فی ترجمه حمّاد بن عثمان الناب أنّه ممّن اجتمعت العصابه علی تصـحیح ما یصـح عنهم و أتی بهـذا المضـمون فی ترجمه حمدان، مع أن اللازم علیه أن یأتی به فی ترجمه ابن عیسـی و لعل الجمیع کان مکتوبا فی صفحه واحده فزاغ البصر، فکتب ما یرجع الی ابن عیسی فی حق حمدان(۴).

أضف الی ذلک أنّ ابن داود نفسه خصّ الفصل الأوّل من خاتمه القسم الأوّل من کتابه بذکر أصحاب الإجماع - کما سیوافیک عبارته - و ذکر أسماءهم

۱- (۱) الظاهر أن «الواو» بمعنی «أو» أی أحد هذین، و یحتمل کونها بمعناها فیزداد العدد.

۲- (۲) رجال الکشّی: بالرقم ۱۰۵۰.

۳- (۳) رجال ابن داود: الصفحه ۸۴، الرقم ۵۲۴.

۴- (۴) و الجـدیر بالـذکر أنّ تغایر حمّادین» الأوّلین محلّ نظر. بل اسـتظهر جمع من أئمه الرجال اتّحادهما و لعله الأصـح. راجع قاموس الرجال: ج ۳، الصفحه ۳۹۷-۳۹۸ و معجم رجال الحدیث: ج ۶ الصفحه ۲۱۲-۲۱۵.

مصرّحا بكون حمّاد بن عيسى منهم من دون أن يذكر حمدان بن أحمد.

و العجب أنّه ذكر الطبقه الثّالثه بعنوان الطبقه الثانيه و قال: إنّهم من أصحاب أبى عبد اللّه - عليه السلام -، مع أنّه صرّح فى ترجمه كل منهم أنّهم كانوا من أصحاب الرضا - عليه السلام - و بعضهم من أصحاب أبى ابراهيم و أبى جعفر الثانى - عليهما السلام -(۱).

هذا، مضافا إلى أنّه لا اعتبار بما انفرد به ابن داود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات.

الثانى: «أصحاب الاجماع» اصطلاح جديد

إنّ التّعبير عن هذه الجماعه ب «أصحاب الإجماع» أمر حدث بين المتأخّرين، و جعلوه أحد الموضوعات الّتى يبحث عنها فى مقدّمات الكتب الرّجاليّه أو خواتيمها، و لكنّ الكشّى عبّر عنهم ب «تسميه الفقهاء من أصحاب الباقرين - عليهما السلام -» أو «تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق - عليه السلام -» أو «تسميه الفقهاء من أصحاب الكاظم و الرضا - عليهما السلام -» فهو - رحمه اللّه - كان بصدد تسميه الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّه، الّذين لهم شأن كذا و كذا، و الهدف من تسميتهم دون غيرهم، هو تبيين أنّ الأحاديث الفقهيّه تنتهى إليهم غالبا، فكأنّ الفقه الإمامىّ مأخوذ منهم، و لو حذف هؤلاء و أحاديثهم من بساط الفقه، لما قام له عمود، و لا اخضرّ له عود، و لتكن على ذكر من هذا المطلب، فإنّه يفيدك فى المستقبل.

الثالث: فى عددهم

قد عرفت أنّه لا اعتبار بما هو الموجود فى رجال ابن داود من عدّ «حمدان بن أحمد» من أصحاب الإجماع، فلا بدّ من الرّجوع إلى عباره

۱- (۱) الرجال طبعه النجف الرقم ۱۱۸، ۴۴۲، ۴۵۴، ۷۸۲، ۹۰۹ و ۱۲۷۲.

الکشّی، فقد نقل الکشّی اتّفاق العصابه علی ستّه نفر من أصحاب الصادقین - علیهما السلام - و هم: زراره بن أعین، ۲ - معروف بن خرّبوذ، ۳ - برید بن معاویه، ۴ - أبو بصیر الأسدی، ۵ - الفضیل بن یسار، ۶ - محمد بن مسلم الطائفی.

و نقل أیضا اتّفاقهم علی ستّه من أحداث أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام - فقط و هم: ۷ - جمیل بن درّاج، ۸ - عبد اللّه بن مسکان، ۹ - عبد اللّه بن بکیر، ۱۰ - حمّاد بن عثمان، ۱۱ - حمّاد بن عیسی، ۱۲ - أبان بن عثمان.

کما نقل اتّفاقهم علی ستّه نفر من أصحاب الامامین الکاظم و الرضا - علیهما السلام - و هم: ۱۳ - یونس بن عبد الرّحمان، ۱۴ - صفوان بن یحیی بیّاع السابری، ۱۵ - محمّد بن أبی عمیر، ۱۶ - عبد اللّه بن مغیره، ۱۷ - الحسن بن محبوب، ۱۸ - أحمد بن محمّد بن أبی نصر.

هذا ما اختار الکشّی فی من أجمعت العصابه علیهم، و لکن نقل فی حقّ الستّه الاولی، أنّ بعضهم قال مکان أبی بصیر الأسدی، أبو بصیر المرادی، فالخمسه من الستّه الاولی موضع اتّفاق من الکشّی و غیره، کما أنّ الستّه الثانیه موضع اتّفاق من الجمیع، و أمّا الطبقه الثّالثه فخمسه منهم مورد اتّفاق بینه و بین غیره، حیث قال: «ذکر بعضهم مکان الحسن بن محبوب، الحسن بن علیّ بن فضّال و فضاله بن أیّوب، و ذکر بعضهم مکان فضاله بن أیّوب، عثمان بن عیسی» فیکون خمسه من الطّبقه الثّالثه مورد اتّفاق بینه و بین غیره، و بالنّتیجه یکون ستّه عشر شخصا موضع اتّفاق من الکل، و انفرد الکشّی بنقل الإجماع علی شخصین و هما أبو بصیر الأسدی من الطّبقه الاولی، و الحسن بن محبوب من الثّالثه و نقل الآخرون، الاتّفاق علی أربعه و هم: أبو بصیر المرادی من الستّه الاولی، و الحسن بن علیّ بن فضّال، و فضاله بن أیّوب و عثمان بن عیسی من الثّالثه، فیکون المجموع: اثنین و عشرین شخصا، بین ما اتّفق الکلّ علی

كونهم من أصحاب الإجماع، أو قال به الكشّی وحده أو غيره، فالمتيقّن هو ۱۶ - شخصا، و المختلف فيه هو ۶ أشخاص.

ثمّ إنّ المتتبّع النّوری قد حاول رفع الاختلاف قائلا: «إنّه لا منافاه بين الإجماعين فی محلّ الانفراد، لعدم نفی أحد النّاقلين ما أثبته الآخر، و عدم وجوب كون العدد فی كلّ طبقه ستّه، و إنّما اطّلع كلّ واحد على ما لم يطّلع عليه الآخر، و الجمع بينهما ممكن، فيكون الجميع موردا للاجماع.

و نقل عن بعض الأجلّه الاشكال عليه، بأنّ الكشّی جعل الستّه الاولى أفقه الأوّلين و قال: «فقالوا أفقه الأوّلين ستّه» و معناه: هؤلاء أفقه من غيرهم و منهم أبو بصير المرادی. و عليه فالأسدی الّذی هو جزء من الستّه أفقه من أبی بصير المرادی، و على القول الآخر يكون المرادی من أفراد الستّه و يكون أفقه من أبی بصير الأسدی، فيحصل التّكاذب بين النّقلين، فواحد منهم يقول:

الأفقه هو الأسدی، و الآخر يقول: الأفقه هو المرادی»(۱).

و فيه أوّلا: أنّه يتمّ فی القسم الأوّل من هذه الطّبقات الثّلاث، حيث اشتمل على جمله «أفقه الأوّلين ستّه» دون سائر الطّبقات، فهی خاليه عن هذا التّعبير.

و ثانيا: أنّه يحتمل أن يكون متعلّق الاجماع هو التّصديق و الانقياد لهم بالفقه، لا الأفقهيّه من الكلّ، فلاحظ و تأمّل.

الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم

إنّ السيّد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من ذكره الكشّی فی المواضع الثّلاثه فی منظومته و خالفه فی أشخاص من الستّه الاولى، قال - قدّس سره -:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما يصحّ عن جماعه فليعلما

۱- (۱) مستدرک الوسائل: الجزء الثالث، الفائده السابعه الصفحه ۷۵۷.

و هم أولوا نجابه و رفعه

أربعه و خمسه و تسعه

فالستّه الاولى من الأمجاد

أربعه منهم من الأوتاد

زراره كذا بريد(۱) قد أتى

ثمّ محمّد(۲) و ليث(۳) يا فتى

كذا الفضيل(۴) بعده معروف(۵)

و هو الّذى ما بيننا معروف

و الستّه الوسطى اولوا الفضائل

رتبتهم أدنى من الأوائل

جميل الجميل(۶) مع أبان(۷)

و العبدلان(۸) ثمّ حمّادان(۹)

و السّته الاخرى هم صفوان(۱۰)

و يونس(۱۱) عليهما الرضوان

ثمّ ابن محبوب(۱۲) كذا محمّد(۱۳)

كذاك عبد اللّه(۱۴) ثمّ أحمد(۱۵)

و ما ذكرناه الأصحّ عندنا

و شذّ قول من به خالفنا(۱۶)

قوله: «و ما ذكرناه الأصحّ» إشاره إلى الاختلاف الّذى حكاه الكشّى فى عبارته، حيث اختار الكشّى أنّ أبا بصير الأسدى منهم، و اختار غيره أنّ أبا

۱- المراد برید بن معاویه.

۲- المراد محمد بن مسلم.

۳- ابو بصیر المرادی و هو لیث بن البختری، و قد خالف فیه مختار الکشی.

۴- الفضیل بن یسار.

۵- معروف بن خربوذ.

۶- جمیل بن دراج.

۷- أبان بن عثمان.

۸- عبد اللّه بن مسکان و عبد اللّه بن بکیر.

۹- حماد بن عثمان و حماد بن عیسی.

۱۰- صفوان بن یحیی. المتوفی عام ۲۲۰.

۱۱- یونس بن عبد الرحمن.

۱۲- الحسن بن محبوب.

۱۳- محمد بن أبی عمیر.

۱۴- عبد اللّه بن المغیره.

۱۵- أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی.

۱۶- قد مضی القولان فی عباره الکشی.

بصير المرادى منهم و اختار السيّد بحر العلوم القول الثّانى و نسب القول الأوّل إلى الشّذوذ.

الخامس: فى كيفيه تلقى الأصحاب هذا الاجماع

إنّ المتتبع النّورى قد قام يتصفّح كلمات الأصحاب حتّى يستكشف من خلالها كيفيّه تلقّيهم هذا الإجماع المنقول، فاستنتج منها، إنّ الأصحاب قد تلقّوا بالقبول و إليك الإشاره إلى بعض الكلمات الّتى نقلها المحدّث النّورى فى الفائده السابعه من خاتمه المستدرك بتحرير منّا حسب القرون:

١ - إنّ أوّل من نقله من الأصحاب هو أبو عمرو الكشّى، و هو من علماء القرن الرّابع و كان معاصرا للكلينى (المتوفّى عام ٣٢٩) و تتلمذ للعيّاشى صاحب التفسير.

٢ - و يتلوه فى النّقل، الشّيخ الطّوسى، و هو من علماء القرن الخامس (المتوفّى عام ۴۶۰) حيث إنّه قام باختصار رجال الكشّى بحذف أغلاطه و هفواته، و أملاه على تلاميذه و شرع بالإملاء يوم الثلاثاء، السّادس و العشرين من صفر سنه ۴۵۶، بالمشهد الشريف الغرى و نقل سبط الشيخ، السيد الأجلّ «علىّ بن طاووس» فى كتاب «فرج المهموم» عن نفس خطّ الشيخ فى أوّل الكتاب أنّه قال: «هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرّجال لأبى عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّى و اخترنا ما فيها»(١) و ظاهر كلامه أنّ الموجود فى الكشّى مختاره و مرضيّه.

أضف إلى ذلك أنّه يقول فى العدّه: «سوّت الطّائفه بين ما رواه محمّد بن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر و غيرهم من الثّقات، الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، و بين ما

١- (١) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحه ٧٥٧، نقلا عن فرج المهموم.

أسنده غیرهم، و لذلک عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روایه غیرهم»(۱).

فإنّ قوله «و غیرهم من الثّقات الّذین عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا ممّن یوثق به» دلیل علی أنّ فیهم جماعه معروفین عند الأصحاب بهذه الفضیله، و لا تجد فی کتب هذا الفنّ من طبقه الثّقات، عصابه مشترکه فی هذه الفضیله غیر هؤلاء.

۳ - و ممّن تلقّاه بالقبول، رشید الدین محمّد بن علیّ بن شهرآشوب من علماء القرن السادس (المتوفّی عام ۵۸۸) فقد أتی بما ذکره الکشّی فی أحوال الطّبقه الاولی و الثّانیه، و ترک ذکر الثّالثه، و نقل الطّبقتین بتغییر فی العباره کما سیوافیک وجهه(۲).

۴ - و ممّن تلقّاه بالقبول، فقیه الشّیعه، العلّامه الحلّی من علماء القرن الثامن (المتوفّی عام ۷۲۶) و قد أشار بما ذکره الکشّی فی خلاصته فی موارد کثیره کما فی ترجمه «عبد اللّه بن بکیر» و «صفوان بن یحیی» و «البزنطی» و «أبان بن عثمان».

۵ - و قال ابن داود مؤلّف الرجال و هو من علماء القرن الثّامن، حیث ولد عام ۶۴۸ و ألّف رجاله عام ۷۰۷: «أجمعت العصابه علی ثمانیه عشر رجلا فلم یختلفوا فی تعظیمهم غیر أنّهم یتفاوتون ثلاث درج»(۳).

۶ - و قال الشهید الأول (المستشهد عام ۷۸۶) فی «غایه المراد» عند

۱- (۱) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۸۶، و سیوافیک حق القول فی تفسیر کلام العده، و تقف علی أن کلام العده غیر مستنبط من کلام الکشی، و انما ذکرناه فی المقام تبعا للمحدث النوری.

۲- (۲) المناقب: ج ۴، أحوال الإمام الباقر، الصفحه ۲۱۱، و الإمام الصادق علیهما السلام، الصفحه ۲۸۰.

۳- (۳) رجال ابن داود خاتمه القسم الاول، الفصل الاول، الصفحه ۲۰۹ طبعه النجف و الصفحه ۳۸۴ طبعه دانشگاه تهران.

البحث عن بيع الثمره بعد نقل حديث فی سنده الحسن بن محبوب: «و قد قال الكشی: أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب».

نعم، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو يشير إليه من علماء القرن السّابع كالحسن بن زهره (المتوفّى عام ۶۲۰)، و نجيب الدين ابن نما (المتوفّى عام ۶۴۵)، و أحمد بن طاووس (المتوفّى عام ۶۷۳)، و المحقّق الحلّی (المتوفّى عام ۶۷۶) و يحيى بن سعيد (المتوفّى عام ۶۸۹).

كما لم نجد من يذكره من علماء القرن التّاسع كالفاضل المقداد (المتوفّى عام ۸۲۶) و ابن فهد الحلّی (المتوفّى عام ۸۴۱).

نعم ذكره الشّهيد الثّانی (و هو من علماء القرن العاشر و قد استشهد عام ۹۶۶) فی شرح الدرايه فی تعريف الصّحيح حيث قال: «نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّا، و هذا كلّه خارج عن تعريف الصّحيح الّذی ذكروه».

كما نقل فی الرّوضه البهيّه، فی كتاب الطّلاق عن الشّيخ أنّه قال: «إنّ العصابه أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبد اللّه بن بكير و أقرّوا له بالفقه و الثّقه»(۱).

و أمّا القرون التاليه، فقد تلقّاه عدّه من علماء القرن الحادی عشر بالقبول كالشيخ البهائی (المتوفّى عام ۱۰۳۱). و المحقّق الداماد (المتوفّى عام ۱۰۴۱)، و المجلسی الأوّل، و فخر الدين الطّريحی (المتوفّى عام ۱۰۸۵) و المحقّق السبزواری (المتوفّى عام ۱۰۹۰) مؤلّف «ذخيره المعاد فی شرح الإرشاد».

كما تلقّاه بالقبول كثير من علماء القرن الثّانی عشر كالمجلسی الثانی

۱- (۱) الروضه البهيه: ج ۲، كتاب الطلاق، الصفحه ۱۳۱.

(المتوفّى عام ۱۱۱۰) و علماء القرون التاليه و لا نرى حاجه فى ذكر عبائرهم(۱).

أقول: إنّ الأصحاب و إن تلقّوه بالقبول، لكن ذلك التلقّى لا يزيدنا شيئا، لأنّهم اعتمدوا على نقل الكشّى و لولاه لما كان من ذلك الإجماع أثر، و لأجل ذلك نرى أنّ الشّيخ لم يذكره فى كتابى الرّجال و الفهرس، و لا نجد منه أثرا فى رجال البرقى و فهرس النّجاشى، و ذكره ابن شهر آشوب تبعا للكشّى و تصرّف فى عبارته، على أنّ ذكر الشّيخ فى رجال الكشّى لا يدلّ على كونه مختارا عنده، لأنّه هذّبه عن الأغلاط، لا عن كلّ محتمل للصّدوق و الكذب، و إبقاؤه يكشف عن عدم كونه مردودا عنده، لا كونه مقبولا.

السادس: فى وجه حجيه ذاك الاجماع

عقد الاصوليّون فى باب حجيّه الظّنون، فصلا خاصّا للبحث عن حجيّه الاجماع المنقول بخبر الواحد و عدمها، فذهب البعض إلى الحجيّه بادّعاء شمول أدلّه حجيّه خبر الواحد له، و اختار المحقّقون و على رأسهم الشّيخ الأعظم عدمها، قائلا بأنّ أدلّه حجيّه خبر الواحد تختصّ بما إذا نقل قول المعصوم عن حسّ لا عن حدس، و ناقل الإجماع ينقله حدسا لا حسّا و ذلك من ناحيتين:

الاولى: من ناحيه السّبب و هو الاتّفاق الملازم عاده لقول الإمام - عليه السلام - و وجه كونه حدسيّا، لا حسّيا، أنّ الجلّ - لولا الكلّ - يكتفون فى إحراز السّبب، باتّفاق عدّه من الفقهاء لا اتّفاق الكلّ، و ينتقلون من اتّفاق عدّه منهم إلى اتّفاق الجميع.

الثانيه: من ناحيه المسبّب، و هو قول الإمام، فإنّهم يجعلون اتّفاق

۱- (۱) لاحظ المستدرك: ج ۳، الصفحه ۷۵۸-۷۵۹ بتحرير و تلخيص و اضافات منا.

العلماء دليلا على موافقه قولهم لقول الإمام - عليه السلام - حدسا لا حسّا، مع أنّ الملازمه بين ذاك الاتّفاق، و قول الإمام غير موجوده، و على ذلك فناقل الإجماع ينقل السّبب (اتّفاق الكلّ) و المسبّب (قول الإمام) حدسا لا حسّا، و هو خارج عن مورد أدلّه الحجيّه.

و الاشكال فى ناحيه السّبب، مشترك بين المقام و سائر الاجماعات المنقوله، حيث إنّ المظنون أنّ أبا عمرو الكشّى لم يتفحّص فى نقل إجماع العصابه على هؤلاء، و إنّما وقف على آراء معدوده و اكتفى، و هى لا تلازم اتّفاق الكلّ.

و هناك إشكال آخر يختصّ بالمقام، و هو أنّ الإجماع المنقول لو قلنا بحجيّته، إنّما هو فيما إذا تعلّق على الحكم الشرعىّ، لا على الموضوع، و متعلّق الاجماع فى المقام موضوع من الموضوعات لا حكم من الأحكام، كما تفصح منه عباره الكشّى: «أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عن جماعه...».

و الإجماع على موضوع و لو كان محصّلا، ليست بحجّه، فكيف إذا كان منقولا.

و الجواب عن الإشكال الأوّل مبنىّ على تعيين المفاد من عباره الكشّى فى حقّ هؤلاء الثّمانيه عشر، فلو قلنا بأنّ المراد منها هو تصديق هؤلاء الأعلام فى نفس النّقل و الحكايه الملازم لوثاقتهم - كما هو المختار و يظهر من عباره المناقب أيضا و غيرها كما ستوافيك - فلا يحتاج فى إثبات وثاقه هؤلاء إلى اتّفاق الكلّ حتّى يقال إنّه أمر حدسىّ، بل يكفى توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثه وقف عليه الكشّى عن حسّ، و ليس الاطّلاع على هذا القدر أمرا عسيرا حتّى يرمى الكشّى فيه إلى الحدس، بل من المقطوع أنّه وقف عليه و على أزيد منه.

نعم، لو كان المراد من عباره الكشّى هو اتّفاق العصابه على صحّه روايه هؤلاء، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتمادا على القرائن الخارجيّه،

فالإشكال باق بحاله، لأنّ العلم بالصحّه ليس أمرا محسوسا حتّى تعمّه أدلّه حجيّه خبر الواحد إذا أخبر عنها مخبر، و ليست القرائن الموجبه للعلم بالصحّه، كلّها من قبيل عرض الكتاب على الإمام - عليه السلام - و تصديقه إيّاه، أو تكرّر الحديث فى الاصول المعتمده، حتّى يقال «إنّها من قبيل الامور الحسيّه، و أنّ المسبّب - أعنى صحّه روايات هؤلاء - و إن كان حدسيّا، لكن أسبابه حسيّه، و لا يلزم فى حجيّه قول العادل كون المخبر به أمرا حسيّا، بل يكفى كون مقدّماته حسيّه»، و ذلك لأنّ القرائن المفيده لصحّه أخبار هؤلاء ليست حسيّه دائما، و إنّما هى على قسمين: محسوس و غير محسوس، و الغالب عليها هو الثانى و قد مرّ الكلام فيه، عند البحث عن شهاده الكلينى فى ديباجه الكافى على صحّه رواياته.

و قد حاول بعض الأجلّه الإجابه عنه (و لو قلنا بأنّ المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأنّ نقل الكشّى، اتّفاق العصابه على تصحيح مرويّات هؤلاء بالقرائن الدالّه على صدق مفهومها أو صدورها، و إن لم يكن كافيا فى إثبات الاتّفاق الحقيقى، لكنّه كاشف عن اتّفاق مجموعه كبيره منهم على تصحيح مرويّات هؤلاء، و من البعيد أن يكون مصدره ادّعاء واحد أو اثنان من علماء الطّائفه، لأنّ التّساهل فى دعوى الإجماع و إن كان شائعا بين المتأخّرين، لكنّه بين القدماء ممنوع جدا، هذا من جانب.

و من جانب آخر، إنّ اتّفاق جماعه على صحّه روايات هؤلاء العدّه، يورث الاطمئنان بها، و القرائن الّتى تدلّ على الصحّه و إن كانت على قسمين:

حسىّ و استنباطى، لكن لمّا كان النّظر و الاجتهاد فى تلك الأيّام قليله، و كان الأساس فى المسائل الفقهيّه و ما يتّصل بها، هو الحسّ و الشهود، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامّه الّتى تورث الاطمئنان لكلّ من قامت عنده أيضا، ككونه من كتاب عرض على الإمام، أو وجد فى أصل معتبر، أو تكرّر فى الاصول، إلى غير ذلك من القرائن المشهوره.

و الحاصل؛ أنّه إذا ثبت ببركه نقل الكشّى، كون صحّه روايات هؤلاء، أمرا مشهورا بين الطّائفه، يحصل الاطمئنان بها من اتّفاق مشاهيرهم، لكونهم بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسيّه، بل كانوا يعتمدون على المحسوسات أو الحدسيّات القريبه منها، لقلّه الاجتهاد و النّظر فى تلك الأعصار.

أقول: لو صحّت تلك المحاوله، لصحّت فى ما ادّعاه الكلينى فى ديباجه كتابه، من صحّه رواياته، و مثله الصّدوق فى مقدّمه «الفقيه»، بل الشّيخ حسب ما حكاه المحدّث النّورى بالنّسبه إلى كتابيه «التّهذيب و الاستبصار»، و الاعتماد على هذه التّصحيحات، بحجّه أنّ النظّر و الاجتهاد يوم ذاك كان قليلا، و كان الغالب عليها هو الاعتماد على الامور الحسيّه مشكل جدّا، و قد مرّ إجمال ذلك عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرّجال فلاحظ، على أنّ إحراز القرائن الحسيّه بالنّسبه إلى أحاديث هؤلاء مع كثرتها، بعيد غايته و سيوافيك بعض الكلام فى ذلك عند تبيين مفاد العباره.

و أمّا الإشكال الثّانى فالإجابه عنه واضحه، لأنّه يكفى فى شمول الأدلّه كون المخبر به ممّا يترتّب على ثبوته أثر شرعى، و لا يجب أن يكون دائما نفس الحكم الشرعى، فلو ثبت بإخبار الكشّى، اتّفاق العصابه على وثاقتهم أو صحّه أخبارهم، لكفى ذلك فى شمول أدلّه الحجيّه كما لا يخفى.

السابع: فى مفاد «تصحيح ما يصح عنهم»

و هذا هو البحث المهمّ الّذى فصّل الكلام فيه المتتبّع النورى فى خاتمه مستدركه، كما فصّل فى الامور السّابقه - شكر اللّه مساعيه -.

و الخلاف مبنىّ على أنّ المقصود من الموصول فى «ما يصحّ» ما هو؟ فهل المراد، الروايه و الحكايه بالمعنى المصدرى، أو أنّ المراد المروىّ و نفس الحديث؟

فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحلّ مشكله العباره، و أمّا الاحتمالات الاخر، فكلّها من شقوق هذين الاحتمالين و يتلخّص المعنيان فى جملتين:

١ - المراد تصديق حكاياتهم.

٢ - المراد تصديق مرويّاتهم.

و ان شئت قلت: هل تعلّق الإجماع على تصحيح نفس الحكايه و أنّ ابن أبى عمير صادق فى قوله، بأنّه حدّثه ابن اذينه أو عبد اللّه بن مسكان أو غيرهما من مشايخه الكثيره الناهزه إلى أربعمائه شيخ أو تعلّق بتصحيح نفس الحديث و المروىّ، و أنّ الروايه قد صدرت عنهم - عليهم السلام -.

و بعباره اخرى؛ هل تعلّق بما يرويه بلا واسطه كروايته عن شيخه «ابن اذينه»، أو تعلق بما يرويه مع الواسطه أعنى نفس الحديث الّذى يرويه عن الإمام بواسطه استاذه.

و المعنى الأوّل يلازم توثيق هؤلاء و يدلّ عليه بالدّلاله الالتزاميّه، فإنّ اتّفاق العصابه على تصديق هؤلاء فى حكايتهم و تحدّثهم ملازم لكونهم ثقات، فيكون مفاد العباره هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابه حكايتهم و نقولهم عن مشايخهم.

و أمّا المعنى الثانى فله احتمالات:

١ - صحّه نفس الحديث و الرّوايه و إن كانت مرسله أو مرويّه عن مجهول أو ضعيف لأجل كونها محفوفه بالقرائن.

٢ - صحّتها لأجل وثاقه خصوص هؤلاء الجماعه فتكون الصحّه نسبيّه لا مطلقه، لاحتمال عدم وثاقه من يروون عنه فيتحد مع المعنى الأول.

٣ - صحّتها لأجل وثاقتهم و وثاقه من يروون عنهم حتّى يصل إلى الإمام - عليه السلام - فعلى الاحتمال الثالث، تنسلك مجموعه كبيره من الرواه ممّن

لم یوثّقوا خصوصا، فی عداد الثّقات، فإنّ لمحمّد بن أبی عمیر مثلا «۶۴۵» حدیثا یرویها عن مشایخ کثیره(۱).

و إلیک توضیح هذین المعنیین(۲).

المعنی الأوّل: و هو ما احتمله صاحب الوافی فی المقدّمه الثّالثه من کتابه: «أنّ ما یصحّ عنهم هو الرّوایه لا المرویّ»(۳) و علی هذا تکون العباره کنایه عن الاجماع علی عدالتهم و صدقهم بخلاف غیرهم ممّن لم ینقل الإجماع علی عدالته.

و نقل المحدّث النّوری عن السیّد المحقّق الشفتی فی رسالته فی تحقیق حال «أبان» أنّ متعلّق التّصحیح هو الروایه بالمعنی المصدری، أی قولهم أخبرنی، أو حدّثنی، أو سمعت من فلان، و علی هذا فنتیجه العباره أنّ أحدا من هؤلاء إذا ثبت أنّه قال: حدّثنی، فالعصابه أجمعوا علی أنّه صادق فی اعتقاده.

و قد سبقه فی اختیار هذا المعنی رشید الدّین ابن شهر آشوب فی مناقبه، حیث اکتفی بنقل المضمون و ترک العباره و قال: «اجتمعت العصابه علی تصدیق ستّه من فقهائه (الإمام الصّادق علیه السلام) و هم جمیل بن درّاج، و عبد اللّه بن مسکان.. الخ» فقد فهم من عباره الکشّی اتّفاق العصابه علی تصدیق هؤلاء و کونهم صادقین فیما یحکون، فیدلّ بالدّلاله الالتزامیه علی وثاقه هؤلاء لا غیر، و التّصدیق مفاد مطابقی، و الوثاقه مفاد التزامی کما لا یخفی.

۱- (۱) لاحظ معجم رجال الحدیث: ج ۱۴، الصفحه ۳۰۳-۳۰۴ طبعه النجف.

۲- (۲) و قد ادغمنا الوجه الثانی و الثالث من الاحتمال الثانی فبحثنا عنهما بصفقه واحده، لان وثاقه هؤلاء لیست موردا للشک و الترديد و انما المهم اثبات وثاقه مشائخهم.

۳- (۳) الکافی: المقدمه الثالثه، الصفحه ۱۲، و جعل الفیض کونها کنایه عن الاجماع علی عدالتهم و صدقهم فی عرض ذلک الاحتمال، و الظاهر أنه فی طوله، لان تصدیق حکایتهم فی الموارد المجرده عن القرائن غیر منفک عن التصدیق بعدالتهم فلاحظ.

و يظهر ذلك أيضا من استاذ الفنّ، الشيخ عبد اللّه بن حسين التّسترى، الّذى كان من مشايخ الشّيخ عنايه اللّه القهبائى مؤلّف «مجمع الرجال»، حيث نقل عن استاذه ما هذا عبارته: «قال الاستاذ مولانا النحرير المدقّق، و الحبر المحقّق المجتهد فى العلم و العمل عبد اللّه بن حسين التّسترى - قدّس سرّه -(۱) ،هكذا: و ربّما يخدش بأنّ حكمهم بتصحيح ما يصحّ عنهم، إنّما يقتضى الحكم بوقوع ما أخبروا به، و هذا لا يقتضى الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه فى الواقع، و الحاصل أنّهم إذا أخبروا أنّ فلانا الفاسق حكم على رسول اللّه مثلا بما يقتضى كفره (نستغفر اللّه منه) فإنّ ذلك يقتضى حكمهم بصحّه ما أخبروا به، و هو وقوع المكفّر عن الفاسق المنسوب إليه ذلك لا صحّه ما نسب إلى الفاسق فى نفس الأمر - إلى أن قال: إنّ الجماعه المذكورين فى هذه التّسميات الثّلاث إذا أخبروا عن غير معتبر فى النّقل، فإنّه لا يلزم الحكم بصحّه ما أخبروا عنه فى الواقع، نعم يلزم ذلك إذا أخبروا عن معتبر».

و أضاف التّلميذ: «و لا يخفى أنّ المذكورين فى التّسميات المذكورات هنا لا يروون إلّا عنهم - عليهم السلام - إلّا قليلا، و لا عن غير معتبر إلّا نادرا و هذا ظاهر مع أدنى تتبع، فما أفاد الاستاذ - رحمه اللّه - من المعنى الدقيق و المحمل الصحيح لا يؤثر فيما نفهم منها فى أوّل الامر»(۲) و يظهر النّظر فى كلام التّلميذ فيما سننقله من روايه هؤلاء عن غير الأئمّه بكثير فتربّص.

و قد نقله أبو على فى رجاله عن استاذه صاحب الرياض حيث قال:

«المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعه، و صحّه ما ترويه إذا لم يكن فى السند من يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعه: حدّثنى فلان، يكون الإجماع منعقدا على صدق دعواه و إذا كان ضعيفا أو غير معروف، لا يجديه نفعا،

۱- (۱) توفى مولانا التسترى عام ۱۰۲۱، و يظهر من قوله «قدس سره» فى حق استاذه أن المؤلف كان حيا عام وفاته و توفى بعده.
۲- (۲) تعليقه مجمع الرجال: ج ۱، الصفحه ۲۸۶.

و ذهب إليه بعض أفاضل العصر و هو السيد مهدى الطباطبائى»(۱).

و أقول: هذا هو المختار و يؤيّده امور:

۱ - إنّ الكشّى اكتفى فى تسميه الطّبقه الاولى بقوله: «اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبى جعفر و أبى عبد اللّه - عليهما السلام - و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّه» و لم يذكر فى حقّهم غير تلك الجمل، فلو كان المفهوم من قوله «تصحيح ما يصحّ عن جماعه» إجماعهم على تصديق مرويّاتهم (لا حكاياتهم)، كان عليه أن يذكر تلك العباره فى حق الستّه الاولى، لأنّهم فى الدّرجه العاليه بالنّسبه إلى الطّبقتين، و هذا يعرب عن كون المقصود من التّصحيح، هو الحكم بصدقهم و تصويب نفس نقلهم، و بالدّلاله الالتزاميه يدلّ على وثاقتهم.

۲ - فهم عدّه من الأعلام ذلك المعنى من العباره.

إنّ ابن شهر آشوب قد فهم من كلام الكشّى نفس ما ذكرناه، و لأجل ذلك حذف كلمه «تصحيح ما يصحّ» عند التعرّض للطّبقه الثّانيه فعبّر عنه بقوله:

«اجتمعت العصابه على تصديق ستّه من فقهاء أصحاب الإمام الصّادق - عليه السلام - و هم: جميل بن درّاج - إلى آخره».

نرى أنّه وضع التّصديق مكان «تصحيح ما يصحّ عنه» و هذا يعرف عن وحده المقصود، و يظهر ذلك من بعض كلمات العلاّمه فى المختلف حيث قال: «لا يقال: عبد اللّه بن بكير فطحى، لأنّا نقول: عبد اللّه بن بكير و إن كان فطحيّا، إلاّ أنّ المشايخ وثّقوه» و نقل عباره الكشّى، و قال بنظيره فى ترجمه أبان بن عثمان الأحمر: «...، إلاّ أنّه كان ثقه و قال الكشّى: إنّه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه» و الظّاهر أنّ التمسّك بقول

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۲، الصفحه ۷۶۰.

الكشّى، لأجل الاستدلال على قوله: «إنّ المشايخ وثّقوه» أو «إلاّ أنّه كان ثقه».

كما يظهر ذلك من ابن داود حيث قال: «أجمعت العصابه على ثمانيه عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم، غير أنّهم يتفاوتون ثلاث درج»(۱).

۳ - إمعان النّظر فى ما يتبادر من قوله: «ما يصحّ من هؤلاء» فإذا قال الكلينى: «حدّثنا علىّ بن إبراهيم، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، قال:

حدّثنا ابن أبى عمير، قال: حدّثنا ابن أذينه قال: قال أبو عبد اللّه - عليه السلام -» فلو فرضنا وثاقه الأوّلين من السّند - كما هو كذلك - فإنّه يقال صحّ عن ابن أبى عمير كذا، فيجب تصحيح نفس هذا، لا غير، و بعباره أخرى يجب علينا إمعان النّظر فى أنّه ما هو الّذى صحّ عن ابن أبى عمير، حتّى يتعلّق به التّصحيح. فهل هو حكايه كلّ واحد عن آخر؟ أو هو نفس الحديث و متنه؟.

لا سبيل إلى الثّانى، لأنّ من صدّر به السند، لا ينقل إلاّ حكايه الثّانى و لا ينقل نفس الحديث، و إنّما يكون ناقلا لو نقله من الإمام بلا واسطه، و مثله من وقع فى السّند بعده، فإنّه لا ينقل إلاّ حكايه الثّالث له، فعندئذ ما صحّ عن ابن أبى عمير ليس نفس الحديث، بل حكايه الاستاذ لتلميذه، و عليه يكون هذا بنفسه متعلّقا للتّصحيح، و أنّ ابن أبى عمير مصدّق فى حكايته عن ابن اذينه، و هو صادق فى نقله عنه، و أمّا ثبوت نفس الحديث، فهو يحتاج إلى كون الناقل لابن أبى عمير صادقا وثقه و إلاّ فلا يثبت، نعم يثبت بتصحيح ما صحّ عن ابن أبى عمير كونه ثقه، لكن لا بالدّلاله المطابقيّه، بل بالدّلاله الالتزاميه.

و اختار هذا المعنى سيّدنا الاستاذ - دام ظلّه - و قال: «المراد تصديقهم لما أخبروا به و ليس إخبارهم فى الإخبار مع الواسطه إلاّ الإخبار عن قول

۱- (۱) رجال ابن داود: خاتمه القسم الأول، الفصل الأول الصفحه ۲۰۹ طبعه النجف، و الصفحه ۳۸۴ طبعه جامعه طهران.

الواسطه و تحدیثه، فاذا قال ابن أبی عمیر «حدّثنی زید النرسی، قال: حدّثنی علیّ بن یزید، قال: قال أبو عبد اللّه - علیه السلام - کذا» لا یکون إخبار ابن أبی عمیر إلّا تحدیث زید، و هذا فی ما ورد فی الطّبقه الأولی واضح و کذلک الحال فی الطبقتین الأخیرتین أی الاجماع علی تصحیح ما یصحّ عنهم، لأنّ ما یصحّ عنهم لیس متن الحدیث فی الإخبار مع الواسطه لو لم نقل مطلقا، فحینئذ إن کان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم یکون لازمه قیام الإجماع علی صحّه مطلق إخبارهم سواء کان مع الواسطه أو لا إلاّ أنّه فی الإخبار مع الواسطه لا یفید تصدیقهم، و تصحیح ما یصحّ عنهم، غیرهم من الوسائط، فلا بدّ من ملاحظه حالهم و وثاقتهم و عدمها»(۱).

و إلی ما ذکر یشیر الفیض فی کلامه السابق و یقول: «ما یصحّ عنهم هو الرّوایه لا المرویّ، و أمّا ما اشتهر فی تفسیر العباره من العلم بصحّه الحدیث المنقول منهم و نسبته إلی أهل البیت - علیهم السلام - بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العداله فیمن یروون عنه، حتّی لو رووا عن معروف بالفسق او بوضع، فضلا عمّا لو أرسلوا الحدیث، کان ما نقلوه صحیحا محکوما علی نسبته إلی أهل العصمه، فلیست العباره صریحه فی ذلک»(۲).

هذا حال الوجه الأوّل و دلائله. غیر أنّ المحدّث النّوری أورد علیه وجوها نذکرها واحدا بعد واحد. الأوّل: إنّ هذا التّفسیر رکیک خصوصا بالنّسبه إلی هؤلاء الأعلام.

الثّانی: لو کان المراد ما ذکروه، اکتفی الکشّی بقوله «اجتمعت العصابه علی تصدیقهم».

الثّالث: إنّ أئمّه فنّ الحدیث و الدّرایه صرّحوا بأنّ الصحّه و الضّعف

۱- (۱) الطهاره: ج ۱، صفحه ۱۸۶-۱۸۷.

۲- (۲) الکافی: ج ۱، المقدمه الثالثه، الصفحه ۷۶۰.

و القوّه و الحسن و غيرها من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السّند، و قد يطلق على السّند مسامحه، فيقولون: «فى الصّحيح عن ابن أبى عمير» و هو خروج عن الاصطلاح، فالمراد بالموصول فى «ما يصحّ عنه» هو متن الحديث، لأنّه الّذى يتّصف بالصحّه و الضّعف.

و لكنّ الكلّ غير واضح، أمّا الأوّل فأىّ ركاكه فى القول بأنّ العصابه اتّفقت على وثاقه هؤلاء؟ و لو كان ركيكا، فلم ارتكبها نفس الكشّى فى الطّبقه الاولى، حيث اكتفى فيهم مكان «تصحيح ما يصحّ عنهم» بقوله «أجمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب الامامين - عليهما السلام -».

و أمّا الثّانى، فإنّما يرد لو قدّم قوله «و تصديقهم» فى الذكر على قوله «تصحيح ما يصحّ عنهم»، إذ عندئذ لا حاجه إلى الثّانى، و لكنّ الكشّى عكس فى الذكر، فاحتاج الكلام إلى الجمله التّوضيحيّه، فأتى بلفظ «و تصديقهم».

و أمّا الثّالث، فلأنّ الصحّه سواء فسّرت بمعنى التّماميه أم بمعنى الثبوت، يقع وصفا للسّند و المتن معا إذا كان فى كلّ ملاك للتوصيف به، و ليس للصحّه مصطلح خاصّ حتى نخصّه بالمتن دون السند.

و أمّا تخصيص هؤلاء الثمانيه عشر بالذكر دون غيرهم، مع أنّ هناك رواه اتّفقت كلمتهم على وثاقتهم، فلأجل كونهم مراجع الفقه و مصادر علوم الأئمه - عليهم السلام - و لأجل ذلك أضاف على قوله «بتصديقهم»، قوله «و انقادوا لهم بالفقه» و أقرّوا لهم بالفقه و العلم» فلم ينعقد الاتّفاق على مجرّد وثاقتهم، بل على فقاهتهم من بين تلاميذ الائمه - عليهم السلام -. فهذه المميّزات أوجبت تخصيصهم بالذّكر دون غيرهم.

على أنّ الكشّى كما عرفت لم يعنونهم باسم «أصحاب الإجماع» بل هو اصطلاح جديد بين المتأخّرين، بل عنونهم فى مواضع ثلاثه ب «تسميه الفقهاء

من أصحاب الباقرين - عليهما السلام -» و «تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق - عليه السلام -» و «تسميه الفقهاء من أصحاب الامامين الكاظم و الرضا - عليهما السلام -»، فالسّؤال ساقط من رأسه.

و أمّا التّخصيص بالسّته فى كلّ طبقه فلأجل فقاهتهم اللّامعه الّتى لم تتحقّق فى غيرهم فى كلّ طبقه.

إلى هنا تبيّن صحّه المعنى الأوّل و أنّه المتعيّن. ثمّ إنّ ما جعله شيخنا النّورى قولا ثانيا و ذكره تحت عنوان «ب»، من أنّ المراد كون الجماعه ثقات، يرجع إلى ذلك القول لبّا و التفاوت بينهما هو أنّ الوثاقه مدلول المعنى بالدّلاله الالتزاميّه فى القول الأوّل، و مدلول المعنى بالدّلاله المطابقيّه فى القول الثانى كما لا يخفى، و لأجل ذلك جعلنا القولين قولا واحدا.

إذا عرفت المعنى المختار فإليك الكلام فى المعنى الثّانى.

المعنى الثّانى: قد عرفت أنّ لها احتمالات ثلاثه فنبحث عنها واحدا بعد واحد.

الاحتمال الأوّل:

هو الحكم بصحّه رواياتهم لأجل القرائن الدّاخليه أو الخارجيه.

و بعباره أخرى؛ المراد من «تصحيح ما يصحّ» هو الحكم بصحّه روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء، و هو الاطمئنان بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم، و هذا مبنىّ على أنّ المراد من «الموصول» هو نفس المروىّ و الحديث، فإذا صحّ المروىّ إلى هؤلاء فيحكم بصحّته و إن كان السّند مرسلا أو مشتملا على مجهول أو ضعيف فيعمل به.

توضيح ذلك؛ أنّ الصّحيح عند المتأخّرين من عصر العلّامه أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلّى (المتوفّى عام ۶۷۳) هو ما كان سنده متّصلا إلى

المعصوم بنقل الامامی العدل الضابط عن مثله فی جمیع الطّبقات. و لکن مصطلح القدماء فیه عباره عما احتفّت به القرائن الداخلیّه أو الخارجیّه الدالّه علی صدقه، و إن اشتمل سنده علی ضعف، و قد مرّت القرائن الخارجیّه عند البحث عن الحاجه إلی علم الرّجال.

و بعباره اخری؛ إنّ الحدیث فی مصطلح القدماء کان ینقسم إلی قسمین: صحیح و غیر صحیح، بخلافه فی مصطلح المتأخّرین، فإنّه علی أقسام أربعه: الصّحیح و الموثّق و الحسن و الضّعیف.

نعم، إنّ من القرائن الدالّه علی صدق الخبر هو کون رواته ثقاتا بالمعنی الأعمّ، أی صدوقا فی النّقل، و لکنّه إحدی القرائن لا القرینه المنحصره.

ثمّ لمّا اندرست تلک القرائن الخارجیّه عمد المتأخّرون فی تمییز المعتبر عن غیره إلی القرائن الدّاخلیّه، من المراجعه إلی أسناد الروایات(۱).

و علی هذا فمعنی اتّفاق العصابه علی تصحیح أحادیث هؤلاء، أنّهم وقفوا علی أنّ روایاتهم محفوفه بالقرائن الدّاخلیّه أو الخارجیّه الدالّه علی صدق الخبر و ثبوته، و قد اختار هذا المعنی، المحقّق الداماد فی رواشحه و قال:

«أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم، و الاقرار لهم بالفقه و الفضل و الضّبط و الثقه، و إن کانت روایتهم بإرسال أو رفع أو عمّن یسمّونه و هو لیس بمعروف الحال و لمّه منهم فی أنفسهم فاسدو العقیده، غیر مستقیمی المذهب - إلی أن قال: مراسیل هؤلاء و مرافیعهم و مقاطیعهم و مسانیدهم إلی من یسمّونه من غیر المعروفین، معدوده عند الأصحاب - رضوان اللّه علیهم - من الصّحاح من غیر اکتراث منهم لعدم صدق حدّ الصّحیح علی ما قد علمته (من المتأخرین) علیها»(۲).

۱- (۱) لاحظ «منتقی الجمان»: ج ۱، الصفحه ۱۳، و التکمله للمحقق الکاظمی: ج ۱، الصفحه ۱۹-۲۰.

۲- (۲) الرواشح السماویه: الصفحه ۴۱.

و اختاره المحقّق البهبهانی علی ما فی تعلیقته حیث قال: «المشهور أنّ المراد صحّه ما رواه حیث تصحّ الروایه إلیه، فلا یلاحظ من بعده إلی المعصوم و إن کان فیه ضعیف»(۱).

و لا یترتّب علی هذا الاحتمال ثمره رجالیّه من توثیق هؤلاء أو توثیق مشایخهم إلی أن ینتهی السّند إلی المعصوم، کترتّبها علی الاحتمال الثانی من المعنی الثانی علی ما سیوافیک. و أقصی ما یترتّب علیه، صحّه الحدیث و جواز العمل به.

و قد أورد علیه المحدّث النّوری، بأنّ ذاک التّفسیر مبنیّ علی تغایر الاصطلاحین فی لفظ الصّحیح، و أنّه فی مصطلحهم، الخبر المؤیّد بالقرائن الدالّه علی صدقه، و فی مصطلح المتأخّرین کون الراوی إمامیا عدلا ضابطا و هذا غیر ثابت، بل الصّحیح عند القدماء هو نفسه عند المتأخّرین، عدا کون الراوی إمامیا، فیکفی کونه ثقه بالمعنی الأعمّ، و ما ذکره شیخنا البهائی فی فاتحه «مشرق الشمسین» أو المحقّق صاحب المعالم فی «منتقی الجمان» من أنّ المدار فی توصیف الرّوایه بالصّحه هو الوثوق بالصّدور و لو من جهه القرائن، غیر ثابته، بل لنا أن نسألهما عن مأخذ هذه النّسبه، فإنّا لم نجد ما یدلّ علی ذلک، بل هی علی خلاف ما نسباهما و من تبعهما، بل وجدناهم یطلقون الصّحیح غالبا علی روایه الثقه و إن کان غیر إمامیّ.

و الحاصل أنّ الصّحیح عند القدماء، نفسه عند المتأخّرین من کون الرّاوی ثقه، و لو کان هناک فرق بین المصطلحین فإنّما هو فی شرطیّه المذهب، فالمتأخّرون علی شرطیّته و لزوم کون الراوی إمامیا فی اتّصاف الحدیث بالصحّه، و القدماء علی کفایه الوثاقه فقط.

أقول: الظّاهر أنّ توصیف الخبر بالصحّه لأجل القرائن الدّاخلیّه أو

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۶۲.

الخارجيه أمر ثابت. أمّا القرينه الدّاخليه كوثاقه رواته، فعليه المتأخّرون كلهم، و اعترف به المحدّث نفسه، و أمّا القرائن الخارجيّه، فقد أشار إليها المحقّق أبو الهدى الكلباسى فى تأليفه المنيف «سماء المقال» و إليك القول فيه موجزا:

١ - العنوان الّذى ذكره الشيخ فى كتاب «العدّه» عند البحث عن التعادل و التراجيح، فإنّه يوضح المراد من الصحّه و أنّ المقصود منها ما يقابل الباطل، لا ما رواه الثقات من الإمام حيث قال: «فى ذكر القرائن الّتى تدلّ على صحّه أخبار الآحاد أو على بطلانها».

٢ - القرائن الّتى تدلّ على صحّه مضمون أخبار الآحاد و أنّها أربعه.

منها: أن يكون موافقا لأدلّه العقل و ما اقتضاه.

و منها: أن يكون الخبر مطابقا لنصّ الكتاب.

و منها: أن يكون الخبر موافقا للسنّه المقطوع بها من جهه التّواتر.

و منها: أن يكون موافقا لما أجمعت عليه الفرقه المحقّه.

ثمّ قال: فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّه متضمّن أخبار الآحاد، و لا تدلّ على صحّتها أنفسها، لإمكان كونها مصنوعه و إن وافقت الأدلّه، فمتى تجرّد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا(١).

و هذا نصّ من الشّيخ على أنّ الخبر فى ظلّ هذه القرائن يوصف بالصحّه من حيث المضمون، كما يتّصف بها ببعض القرائن الاخر من حيث الصّدور، فالقرائن تاره تدعم المضمون و اخرى الصّدور، و على كلّ تقدير يتّصف بالصحّه(٢).

١- (١) عده الاصول: الطبعه المحققه المحشاه بحاشيه الشيخ خليل بن الغازى القزوينى ج ١، الصفحه ٢۶٧.

٢- (٢) و العجب ان العلامه المحقق الكلباسى لم يستشهد بهذا النص الوارد فى كلام الشيخ.

۳ - و كذلك القول فيما يرويه المضعّفون، فإن كان هنا ما يعضد روايتهم و يدلّ على صحّتها، وجب العمل بها، و إن لم يكن ما يشهد لروايتهم بالصحّه وجب التوقّف فى أخبارهم(۱).

إلى غير ذلك من العبائر الموجوده فى «العدّه»، الحاكيه عن كون الصّحيح عباره عمّا دلّت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره، لا خصوص ما روته الثّقات.

ثمّ إنّ المحدّث النّورى أورد إشكالا آخر و قال: «إنّ العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عاده، فكيف يحصل العلم بها؟».

هذا و سنبيّن ما يمكن الاجابه به عليه عند التعرّض للاحتمال الثّالث الّذى هو مختار المحدّث النّورى نفسه.

الاحتمال الثانى و الثالث: الحكم بصحّه رواياتهم استنادا إلى وثاقتهم و وثاقه مشايخهم(۲).

إنّ هذين الاحتمالين كما مرّ يتشعبان من المعنى الثّانى و هو القول بأنّ المراد من الموصول «ما يصحّ» هو نفس الحديث و متنه لكنّ الحكم بصحّه الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجيّه الدالّه على صدق نفس الحديث، بل لوثاقه هذه الجماعه و من بعدهم إلى أن ينتهى إلى المعصوم.

و هذا الاحتمال يفترق عن المعنى الأوّل، لأنّه يهدف إلى تصديقهم بالدّلاله المطابقيّه، و إلى وثاقتهم بالدّلاله الالتزاميّه، كما يفترق عن الاحتمال الأوّل للمعنى الثّانى لأنّه يهدف إلى صحّه أحاديثهم (و إن اشتمل السّند على

۱- (۱) العده: ج ۱، الصفحه ۳۸۳.

۲- (۲) و فى هذا المقام بحثنا عن الاحتمالين الثانى و الثالث من المعنى الثانى بصفقه واحده كما مرّ.

ضعف من بعدهم) لأجل القرائن و لا تترتّب عليهما ثمره رجاليّه حتى على المعنى الاول لأنّ وثاقه هؤلاء الّتى دلّت العباره عليها بالدّلاله الالتزاميّه، ثابته من غير طريق اتّفاق العصابه، و أمّا على هذا الاحتمال (الاحتمال الثّانى للمعنى الثّانى) فيترتّب على ثبوته ثمره رجاليّه و هو التّعديل الخاصّ لمشايخ هؤلاء، إلى أن ينتهى إلى الإمام، فتدخل فى عداد الثّقات مجموعه كبيره من المجاهيل و الضّعاف، فإنّ السّته الاولى و إن كانوا يروون عن الصادقين - عليهما السلام - بلا واسطه غالبا، لكنّهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضا، كما أنّ الطّبقتين ترويان عنهما مع الواسطه بكثير، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيره.

و هذا الاحتمال هو مختار المحدّث النّورى الّذى بسط الكلام فى تقريره و توضيحه، بعد تسليم أنّ المراد من الموصول هو الحديث و المروىّ لا الحكايه و الرّوايه، و أنّ الصحّه وصف لمتن الحديث لا لسنده.

و استدلّ على مختاره بوجوه ثلاثه:

الوجه الأوّل: إنّ إحراز صحّه الأحاديث عن طريق القرائن الخارجيّه، أمر محال عاده، فلا بدّ أن يستند ذلك الإحراز إلى القرائن الدّاخليّه، و ليست هى إلّا وثاقه هؤلاء و وثاقه من يروون عنه، هذا خلاصته و إليك تفصيله:

إنّ القرائن الّتى تشهد على صدق الخبر إمّا داخليه كوثاقه الرواه، و إمّا خارجيّه كوجود الخبر فى كتاب عرض على الإمام، أو فى أصل معتبر، و لكنّ التّصحيح فى المقام يجب أن يكون مستندا إلى الجهه الاولى لا الثّانيه، لأنّ العلم بوثاقه هؤلاء و أنّهم لا يروون إلّا عن ثقه أمر سهل، و أمّا الحكم بصحّه رواياتهم من جهه القرائن الخارجيّه، فأمر قريب من المحال حسب العاده، لأنّ العصابه حكموا بصحّه كلّ ما صحّ عن هؤلاء، من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيّنه، و بالجمله حكموا بتصحيح الكلّ، و ما صحّ عنهم غير

محصور لعدم انحصار رواياتهم بما فی کتبهم، و العلم باقتران هذه الرّوایات بها أمر مشکل جدّا.

و الحاصل أنّ الحکم بصحّه روایات هؤلاء، لو کان مستندا إلی القرائن الدّاخلیه کوثاقه من یروون عنه، لکان لهذه الدعوی الکلیّه وجه، لإمکان إحراز دیدنهم علی أنّهم لا یروون إلّا عن ثقه، کما هو المشهور فی حقّ ابن أبی عمیر و صفوان و البزنطی، و أمّا لو کان الحکم بالصحّه مستندا إلی القرائن الخارجیّه الّتی تفید الاطمئنان بصدق الخبر، فإحراز تلک القرائن فی عامّه ما یروونه من الأخبار، إنّما یصحّ إذا کانت أحادیثهم محصوره فی کتاب أو عند راو سمعها منهم، یمکن معه الاطّلاع علی الاقتران بالقرائن أو عدمه، و أمّا إذا لم یکن کذلک، فالحکم بصحّه کلّ ما صحّ عن هؤلاء من غیر تخصیص بکتاب أو أصل أو أحادیث معیّنه، یعدّ من المحالات العادیه، و لأجله یکون ذلک الاحتمال ساقطا من الاعتبار.

و بعباره ثالثه؛ إنّه یمکن احراز دیدن جماعه خاصّه و التزامهم بعدم الروایه إلّا عن ثقه، فإذا صحّ الخبر إلی هؤلاء، یمکن الحکم بالصحّه لوثاقه من یروون عنه، لأجل الالتزام المحرز، و أمّا إحراز کون عامّه أخبارهم مقرونه بالقرائن حتّی یصحّ الحکم بصحّه أخبارهم من هذه الجهه، فإحراز تلک القرائن مع کثره روایاتهم، و تشّتتها فی مختلف الأبواب و الکتب، محال عاده.

و لا یخفی ما فیه، أمّا أولا: فلأنّ معناه أنّ هؤلاء کانوا ملتزمین بنقل الرّوایات الّتی روتها الثّقات لهم، و کانوا یحترزون عن نقل الروایات إذا روتها الضعاف، و علی هذا یجب أن یتحرّزوا عن نقل الروایات المتواتره أو المستفیضه إذا کان رواتها ضعافا، و هذا ممّا لا یمکن المساعده معه، إذ لا وجه لترک الروایه المتواتره أو المستفیضه و إن کان رواتها ضعافا أو مجاهیل، اذ لا تشترط الوثاقه فیهما، فبطل القول بأنّهم کانوا ملتزمین بنقل الرّوایات الّتی ترویها الثّقات فقط، و عندئذ کیف یمکن الحکم بوثاقه عامّه مشایخهم بمجرّد

الروایه عنهم، من أنّهم رووا عن الضّعاف فیما إذا کانت الروایه متواتره أو مستفیضه، و لا یمکن تفکیک المتواتر و المستفیض فی أیّامنا هذه حتی یقال:

إنّ الکلام فی أخبار الآحاد الّتی نقلوها لا غیر، فإنّ الکلّ غالبا یتجلّی بشکل واحد.

و ثانیا: کما إنّ حصر وجه الصحّه بالقرائن الخارجیّه بعید، کذلک حصر وجهها بالقرائن الداخلیّه الّتی منها وثاقه الراوی بعید مثله، و القول المتوسّط هو الأدقّ، و هو أنّهم کانوا ملتزمین بنقل الرّوایات الصحّیحه الثابت صدورها عن الإمام، إمّا من جهه القرائن الخارجیّه أو من جهه القرائن الداخلیه، و عندئذ لا یمکن الحکم بوثاقه مشایخهم، أعنی الّذین رووا عنهم إلی أن ینتهی إلی الإمام، لعدم التزامهم بخصوص وثاقه الراوی، بل کانوا یستندون إلی الأعمّ منها و من القرائن المورثه للاطمئنان بالصدور.

و الاستبعاد الّذی بسط المحدّث النوری الکلام فیه، إنّما یتّجه لو قلنا باقتصارهم بما دلّت القرائن الخارجیّه علی صحّتها کما لا یخفی.

و ثالثا: لو کان المراد هو توثیقهم و توثیق من بعدهم لکان علیه أن یقول، «أجمعت العصابه علی وثاقه من نقل عنه واحد من هؤلاء» أو نحو ذلک من العبارات حتّی لا یشتبه المراد، و ما الدّاعی إلی ذکر تلک العباره الّتی هی ظاهره فی خلاف المقصود(۱).

و رابعا: فانّ اطّلاع العصابه علی جمیع الأفراد الّذین یروی هؤلاء الجماعه عنهم بلا واسطه و معها بعید فی الغایه لعدم تدوین کتب الحدیث و الرجال فی تلک الأعصار بنحو یصل الکلّ الی الکلّ.

الوجه الثانی: إنّ الشیخ قال فی «العدّه»: «و إذا کان أحد الراویین مسندا و الآخر مرسلا، نظر فی حال المرسل، فإن کان ممّن یعلم أنّه لا یرسل

۱- (۱) الطهاره لسیدنا الاستاذ: ج ۱، ص ۱۸۸.

إلا عن ثقه موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلك سوّت الطّائفه بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير(۱) و صفوان بن يحيى(۲) و أحمد بن محمّد بن أبى نصر(۳) و غيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم»(۴).

قال المحدّث النّورى بعد نقل هذا الكلام: «إنّ المنصف المتأمّل فى هذا الكلام، لا يرتاب فى أنّ المراد من قوله «من الثّقات الّذين... الخ» أصحاب الاجماع المعهودون، إذ ليس فى جميع ثقات الرواه جماعه معروفون بصفه خاصّه مشتركون فيها، ممتازون بها عن غيرهم، غير هؤلاء، فإنّ صريح كلامه أنّ فيهم جماعه معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيله، و لا تجد فى كتب هذا الفنّ من طبقه الثقات عصابه مشتركين فى فضيله غير هؤلاء، و منه يظهر أن ما اشتهر من أنّ الشّيخ ادّعى الإجماع على أنّ ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى خاصّه لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، و شاع فى الكتب حتّى صار من مناقب الثّلاثه و عدّ من فضائلهم، خطأ محض منشأه عدم المراجعه إلى «العدّه» الصّريحه فى أنّ هذا من فضائل جماعه، و ذكر الثّلاثه من باب المثال».(۵)

أقول: إنّ الاستدلال بعباره «العدّه» على أنّ المراد من عباره الكشّى هو توثيق رجال السند بعد أصحاب الاجماع غير تامّ. إذ الظّاهر أنّ مراد الشّيخ من

۱- (۱) محمد بن ابى عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الازدى، بغدادى الاصل و المقام، لقى ابا الحسن موسى بن جعفر - عليهما السلام - و سمع منه احاديث، و روى عن الرضا - عليه السلام - توفى عام ۲۱۷.

۲- (۲) صفوان بن يحيى، كوفى ثقه ثقه عين روى عن الرضا - عليه السلام - و قد توكل للرضا و ابى جعفر - عليهما السلام -، مات سنه ۲۱۰.

۳- (۳) احمد بن محمد بن عمرو بن ابى نصر لقى الرضا و ابا جعفر عليهما السلام، مات سنه ۲۲۱.

۴- (۴) العده الطبعه الحديثه: الصفحه ۳۸۶.

۵- (۵) مستدرك الوسائل ج ۳، صفحه: ۷۵۸.

قوله «و غیرهم» هو الجماعه المعروفه بین الأصحاب بأنّهم لا یروون إلّا عن ثقه و هم عباره عن: ۱ - أحمد بن محمّد بن عیسی. ۲ - جعفر بن بشیر البجلی.

۳ - محمّد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی. ۴ - علیّ بن الحسن الطاطری.

۵ - بنو فضّال کلهم (علی قول) و سیوافیک الکلام عن هؤلاء، و لا نظر لها إلی الفقهاء المعروفین من أصحاب الأئمّه الأربعه، و قد عرفت أنّ کلام الکشّی خال عن هذا العنوان و أنّه عرّفهم بعنوان: «تسمیه الفقهاء من أصحاب الأئمّه» فی مواضع ثلاثه، و إنّما افیض علیهم هذا العنوان فی کلمات المتأخّرین و جعل موضوعا للبحث، و أمّا تخصیص الکشّی هؤلاء الجماعه بالبحث، فلأجل فقاهتهم و تبحّرهم فی الفقه، لما مرّ أنّ أکثر الروایات تنتهی إلیهم، و أمّا عدم ذکره أبا حمزه الثّمالی، و علیّ بن یقطین، و زکریّا بن آدم، و علیّ بن مهزیار فلقلّه روایه الثّلاثه الاول - مع جلالتهم - بالنّسبه إلی أصحاب الاجماع.

فظهر من هذا البحث أیضا أنّ الحقّ هو المعنی الأوّل، و أنّ المراد هو تصدیقهم فیما یروون بلا واسطه، و تصدیق حکایاتهم و نقولهم فیما یروون، فهم فقهاء و علماء مصدّقون فی نقولهم، و أنّ لفظ «التّصحیح» مرادف للفظ «التّصدیق» سواء اجتمعا کما فی الطّبقتین الثانیه و الثالثه، أم افترقا کما فی الطّبقه الاولی.

و إن أبیت إلاّ عن تغایرهما و أنّ «التصحیح» یفید غیر ما یفیده «التّصدیق»، فالاحتمال الأوّل من المعنی الثانی، من تصحیح روایاتهم و حجّیتها هو المتعیّن، و المراد أنّ العصابه فی ظلّ التفحّص و التتبّع وقفت علی أنّ روایاتهم صحیحه إمّا لوثاقه رجال السّند بعد أصحاب الاجماع، أو لقرائن خارجیّه کما مرّت، و أمّا کون صحّتها لخصوص وثاقه رجال السند إلی أن ینتهی إلی الإمام - کما هو المقصود فی الاحتمال الثانی و الثالث للمعنی الثانی - فلا، و علی هذا فلیست العباره مفیده لقاعده رجالیّه، هی أنّ مشایخ هؤلاء إلی الإمام ثقات.

و بعباره اخرى؛ لا يستفاد منها أنّهم لا يروون إلّا عن ثقه حتّى ينتهى السند إلى الإمام. و على ذلك فلا يكون روايه أصحاب الاجماع عن شيخ دليلا على وثاقته، فإذا وقع ذلك الشيخ فى سند، و كان الراوى عنه غيرهم لا يحكم بوثاقته و صحّه السند، فما اشتهر بين المتأخّرين من تصحيح الإسناد إذا كان الراوى مهملا، بحجّه أنّه من مشايخ أصحاب الاجماع ممّا لا دليل عليه.

تفصيل من العلامه الشفتى(۱): قد عرفت أنّ الكشّى ذكر اتّفاق العصابه على هؤلاء فى مواطن ثلاثه، و عرفت المحتملات المختلفه حول عبارته المردّده بين كون المراد: ۱ - تصديق هؤلاء فيما ينقلون ۲ - أو تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لأجل القرائن الداخليه أو الخارجيّه. ۳ - أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند، و على كلّ تقدير المراد من العباره فى المواضع الثلاثه واحد.

لكن يظهر من المحقّق الشفتى، التّفصيل بين العباره الاولى و الثانيه و الثالثه، بأنّ المراد من الاولى هو تصحيح الحديث و من الأخيرتين توثيقهم و توثيق مشايخهم إلى آخر السند، و لأجل ذلك اكتفى فى اولى العبارات بذكر التّصديق من دون إضافه قول «تصحيح ما يصحّ»، دون الاخيرتين. و إنّما فعل ذلك لأنّ الطّبقه الاولى يروون من الإمام بلا واسطه، و هذا بخلاف الواقعين فى الثّانيه و الثّالثه، فهم يروون بلا واسطه و معها.

و قال فى هذا الصّدد: «إنّ نشر الأحاديث لمّا كان فى زمن الصّادقين - عليهما السلام -، و كانت روايات الطّبقه الاولى من أصحابهما غالبا عنهما من غير واسطه، فيكفى للحكم بصحّه الحديث تصديقهم، و أمّا المذكورون فى الطّبقه الثانيه و الثالثه، فقد كانوا من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا - عليه السلام -، و كانت روايه الطّبقه الثانيه عن مولانا الباقر - عليه السلام - مع

۱- (۱) البحث عن هذا التفصيل، كلام معترض واقع بين الوجه الثانى و الوجه الثالث للمحدّث النورى، و سيوافيك ثالث الوجوه من أدلّته بعد هذا التفصيل.

الواسطه، و كانت الطبقه الثالثه كذلك بالنسبه الى الصادق - عليه السلام -، و لم يكن الحكم بتصديقهم كافيا فى الحكم بالصّحه فما اكتفى بالتّصديق و أضاف: «اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم» و لمّا روى كلّ من فى الطبقه الثانيه، عن الصادق - عليه السلام -، و الطبقه الثالثه عن الكاظم و الرضا - عليه السلام -، أتى بتصديقهم أيضا.

و الحاصل؛ أن التّصديق فيما إذا كانت الروايه عن الأئمه - عليهم السلام - من غير واسطه و التّصحيح إذا كانت معها»(۱).

و لا يخفى أنّه تفسير ذوقىّ لا يعتمد على دليل، بل الدّليل على خلافه، ففيه:

أولا: إنّ ما ذكره من أنّ روايه الطّبقه الاولى كانت عن الإمام بلا واسطه غالبا، غير تامّ، يعرف بعد الوقوف على مشايخهم فى الحديث من أصحاب الأئمّه المتقدّمين كالسجّاد و من قبله:

و هذا زراره يروى عن ما يقرب من أربعه عشر شيخا و هم:

۱ - أبو الخطّاب ۲ - بكر ۳ - الحسن البزّاز ۴ - الحسن بن السرى ۵ - حمران بن أعين ۶ - سالم بن أبى حفصه ۷ - عبد الكريم بن عتبه الهاشمى ۸ - عبد اللّه بن عجلان ۹ - عبد الملك ۱۰ - عبد الواحد بن المختار الأنصارى ۱۱ - عمر بن حنظله ۱۲ - الفضيل ۱۳ - محمّد بن مسلم ۱۴ - اليسع(۲).

و هذا محمّد بن مسلم يروى عن ستّه مشايخ و هم:

۱ - أبو حمزه الثمالى ۲ - أبو الصباح ۳ - حمدان ۴ - زراره ۵ - كامل ۶ -

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۶۹. بتصرّف يسير.

۲- (۲) معجم رجال الحديث: ج ۷، الصفحه ۲۱۸-۲۶۰ الرقم ۴۶۶۳.

محمّد بن مسعود الطائی(۱).

و برید بن معاویه یروی عن شیخ واحد و هو مالک بن اعین(۲).

و هذا الفضیل بن یسار یروی عن شیخین و هما: ۱ - زکریا النقاض ۲ - عبد الواحد بن المختار الأنصاری(۳).

و هذا معروف بن خرّبوذ یروی عن شیخین و هما: ۱ - أبو الطّفیل ۲ - الحکم بن المستور(۴).

و هذا أبو بصیر الأسدی (یحیی بن القاسم أو أبی القاسم) یروی عن عمران بن میثم أو صالح بن میثم(۵).

و مع ذلک کیف یمکن أن یقال إنّ مرویّاتهم عن الأئمّه بلا واسطه غالبا.

و ثانیا: لو کان المراد ما ذکره لوجب علیه التّصریح بذلک، فإنّ ما ذکره لیس أمرا ظاهرا متبادرا من العباره، و الظّاهر فی الجمیع تصدیقهم فیما یقولون و یحکون.

الوجه الثالث: إنّ جماعه من الرواه و صفوا فی کتب الرجال بصحّه الحدیث، کما نجده فی حقّ الأفراد التالیه:

۱ - إبراهیم بن نصر بن القعقاع الجعفی، روی عن أبی عبد اللّه و أبی

۱- (۱) معجم رجال الحدیث: ج ۱۷، الصفحه ۲۶۲-۲۸۶ الرقم ۱۱۷۸۰ و ۱۱۷۸۳.

۲- (۲) معجم رجال الحدیث: ج ۳، الصفحه ۲۷۷ و ۲۷۸ و ۲۸۰ و ۲۸۷، الرقم ۱۱۶۶ و ۱۱۷۴.

۳- (۳) معجم رجال الحدیث: ج ۱۳، الصفحه ۳۶۲-۳۶۸ الرقم ۹۴۳۷.

۴- (۴) معجم رجال الحدیث: ج ۱۸، الصفحه ۲۳۱.

۵- (۵) معجم رجال الحدیث: ج ۱۸، الصفحه ۲۶۲-۲۶۵ الرقم ۱۲۴۸۳. و جامع الرواه: ج ۲، باب حدود الزنا، و ایضا فی معجم رجال الحدیث: ج ۱۳، الصفحه ۱۶۶-۱۶۷ فی ترجمه عمران بن میثم: روی محمد بن یعقوب بسنده عن ابی بصیر عن عمران بن میثم او صالح بن میثم.

الحسن - عليهما السلام -، ثقه، صحيح الحديث.

۲ - أبو عبد اللّه أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار الكوفى، ثقه، صحيح الحديث.

۳ - أبو حمزه أنس بن عياض اللّيثى، ثقه، صحيح الحديث.

۴ - أبو سعيد جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندى، صحيح الحديث.

۵ - الحسن بن علىّ بن بقاح الكوفى، ثقه مشهور، صحيح الحديث.

۶ - الحسن بن علىّ بن النعمان الأعلم، ثقه، ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث.

۷ - سعد بن طريف، صحيح الحديث.

۸ - أبو سهل صدقه بن بندار القمّى، ثقه، صحيح الحديث.

۹ - أبو الصلت الهروى عبد السلام بن صالح، روى عن الرضا - عليه السلام -، ثقه، صحيح الحديث.

۱۰ - أبو الحسن علىّ بن إبراهيم بن محمّد الجوانى ثقه، صحيح الحديث.

۱۱ - النضر بن سويد الكوفى، ثقه، صحيح الحديث.

۱۲ - يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبه الحلبى ثقه ثقه، صحيح الحديث.

۱۳ - أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدى الرازى، كان ثقه، صحيح الحديث.

هؤلاء الجماعه عرّفوا فى كتب الرجال بصحّه الحديث، و لا يمكن الحكم بصحّه حديث راو على الاطلاق، إلّا من جهه وثاقته و وثاقه من بعده إلى

المعصوم، و احتمال كونه من جهه القرائن فاسد كما مرّ، و لا فرق بينهم و بين أصحاب الاجماع إلّا من جهه الاجماع فى هؤلاء دونهم، و هم جماعه أيضا كما عرفت(۱).

أقول: أمّا دلالـه لفظه «صحيح الحديث» على وثاقه نفس هؤلاء فممّا لا يخفى على أحد، و قد عدّه الشهيد الثّانى من الألفاظ الدالّه على الوثاقه. قال فى بدايه الدرايه و شرحها: «قوله: و هو صحيح الحديث، يقتضى كونه ثقه ضابطا ففيه زياده تزكيه». أضف إليه أنّه غير محتاج إليه، لوجود لفظ «ثقه» فى ترجمه هؤلاء إلّا فى مورد السّمرقندى و ابن طريف. إنّما الكلام فى دلالته على وثاقه مشايخهم سواء كانت بلا واسطه أو معها. فقد اختار المحدّث النورى دلالتها على وثاقه المشايخ عامّه.

و لكن إنّما يتمّ ما استظهره من قولهم «صحيح الحديث» إذا لم تكن قرينه على كون المراد صحّه أحاديث كتبه، لا وثاقه مشايخه، كما ورد فى حقّ الحسين بن عبيد اللّه السعدى «له كتب صحيحه الحديث» فلا بدّ من الحمل على الموجود فى الكتاب، و مثله إذا قال: «كان ثقه الحديث إلّا أنّه يروى عن الضعفاء» كما ورد فى حقّ أبى الحسين الأسدى(۲).

و لا يخفى أنّه لو ثبت ما يدّعيه ذلك المحدّث، لزم تعديل كثير من المهملين و المجهولين، فتبلغ عدد المعدّلين بهذه الطريقه إلى مبلغ كبير و الاعتماد على ذلك مشكل جدّا.

أمّا أولا: فلأنّ صحّه الحديث كما تحرز عن طريق وثاقه الراوى، تحرز عن طريق القرائن الخارجيّه، فالقول بأنّ إحراز صحّه أحاديث هؤلاء كانت مستنده إلى وثاقه مشايخهم فقط، ليس له وجه، كالقول بأنّ إحرازها كان

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۱، الصفحه ۷۶۹ بتصرّف يسير.

۲- (۲) لاحظ مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۰.

مستندا إلى القرائن، بل الحقّ أنّ الاحراز كان مستندا إلى الوثاقه تاره و إلى القرائن اخرى، و مع هذا العلم الاجمالى كيف يمكن إحراز وثاقه المشايخ بصحّه الأحاديث مع أنّها أعمّ منها.

و ثانيا: إنّ أقصى ما يمكن أن يقال ما أفاده بعض الأجلّه من التفصيل بين الإكثار عن شيخ و عدمه، فإذا كثر نقل الثّقه عن رجل، و وصف أحاديث ذلك الثقه بالصحّه، يستكشف كون الإحراز مستندا إلى وثاقه الشيخ، إذ من البعيد إحراز القرينه فى واحد واحد من المجموعه الكبيره من الأحاديث، و هذا بخلاف ما إذا قلّ النّقل عنه و وصف أحاديثه بالصحّه، فمن الممكن جدّا إحراز القرينه فى العدد القليل من الأحاديث.

هذا كلّه لو قلنا بأنّ الصحّه من أوصاف المتن و المضمون، و إلّا فمن الممكن القول بأنّها من أوصاف نفس النّقل و التحدّث و الحكايه، و أنّ المقصود منها كونه صدوقا فى النّقل و صادقا فى الحكايه فى كلّ ما يحكيه، كما ذكرناه فى أصحاب الإجماع فلاحظ.

ثمّ إنّ الّذى يدفع الاحتمال الثانى للمعنى الثانى روايه أصحاب الإجماع عن الضعفاء و المطعونين، و معها كيف يمكن القول بأنّهم لا يروون إلّا عن الثقه و إليك بعض ما يدلّ على المقصود.

١ - روى الكلينى فى «باب من أوصى و عليه دين» و كذا فى «باب إقرار بعض الورثه بدين فى كتاب الميراث» عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن يحيى الشعيرى، عن الحكم بن عتيبه(١) و قد ورد عدّه روايات فى ذمّه(٢).

٢ - حكى الشيخ فى الفهرس أنّ يونس بن عبد الرحمن روى كتاب

١- (١) جامع الرواه: ج ١ الصفحه ٢۶۶.

٢- (٢) لاحظ رجال الكشى: الصفحه ١٣٧.

«عمرو بن جميع الأزدى البصرى قاضى الرى»(۱) و قد ضعّفه الشيخ و النّجاشى(۲).

و سيوافيك بعض القول فى ذلك عند الكلام فى أنّ ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، فانتظر.

۱- (۱) الفهرس للشيخ الصفحه ۱۱۱.

۲- (۲) رجال الشيخ: الصفحه ۲۴۹، رجال النجاشى: الصفحه ۲۰۵.

۲ – مشایخ الثقات

اشاره

* محمد بن أبی عمیر.

* صفوان بن یحیی.

* أحمد بن أبی نصر البزنطی.

ص: ۲۰۳

قد عرفت أنّ التّوثيق ينقسم إلى توثيق خاصّ، و توثيق عامّ. فلو كان التّوثيق راجعا إلى شخص معيّن، فهو توثيق خاصّ، و لو كان راجعا إلى توثيق عدّه تحت ضابطه فهو توثيق عامّ، و قد عدّ من الثّانى ما ذكره الكشّى حول جماعه اشتهرت بأصحاب الإجماع، و قد عرفت مدى صحّته و أنّ العباره لا تهدف إلّا إلى وثاقتهم، لا إلى صحّه أخبارهم، و لا إلى وثاقه مشايخهم.

و من هذا القبيل ما اشتهر بين الأصحاب من أنّ محمّد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، فيترتّب على ذلك أمران:

١ - إنّ كلّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقه، و هذه نتيجه رجاليّه تترتّب على هذه القاعده.

٢ - إنّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم و إن كانت الواسطه مجهوله، أو مهمله، أو محذوفه، و هذه نتيجه اصوليّه تترتّب عليها، و هى غير النّتيجه الاولى.

ثمّ إنّ جمعا من المحقّقين القدامى و المعاصرين، قد طرحوا هذه القاعده على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيّمه. لاحظ مستدرک الوسائل (ج ٣،

ص ۶۴۸-۶۵۵) و معجم رجال الحدیث (ج ۱، ص ۶۳-۶۹) و مشایخ الثّقات (هو کتاب قیّم الّف حول القاعده و طبع فی ۳۰۶ صحیفه و الکتاب کلّه حول القاعده و فروعها) و معجم الثقات (ص ۱۵۳-۱۹۷).

و فیما أفاده بعض الأجلّه فی دروسه الشّریفه غنی و کفایه فشکر اللّه مساعیهم الجمیله. و نحن فی هذا نستضیء من أنوار علومهم. رحم اللّه الماضین من علمائنا و حفظ الباقین منهم.

فنقول: الأصل فی ذلک ما ذکره الشّیخ فی «العدّه» حیث قال: «و إذا کان أحد الرّاویین مسندا و الآخر مرسلا، نظر فی حال المرسل، فإن کان ممّن یعلم أنّه لا یرسل إلّا عن ثقه موثوق به، فلا ترجیح لخبر غیره علی خبره، و لأجل ذلک سوّت الطّائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر، و صفوان بن یحیی، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و غیرهم من الثّقات الّذین عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عمّن یوثق به، و بین ما أسنده غیرهم، و لذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفردوا عن روایه غیرهم، فأمّا إذا لم یکن کذلک و یکون ممن یرسل عن ثقه و عن غیر ثقه فإنّه یقدّم خبر غیره علیه، و إذا انفرد وجب التوقّف فی خبره إلی أن یدلّ دلیل علی وجوب العمل به»(۱).

غیر أنّ تحقیق الحال یتوقّف علی البحث عن هذه الشخصیّات الثلاث واحدا بعد واحد و إلیک البیان:

۱ - ابن أبی عمیر (المتوفی عام ۲۱۷)

اشاره

قد یعبّر عنه بابن أبی عمیر تاره، و بمحمّد بن زیاد البزاز أو الأزدی اخری، و بمحمّد بن أبی عمیر ثالثه.

و قد عرفت أنّه یترتّب علی تلک الدّعوی نتیجتان مهمّتان، فلأجل ذلک

۱- (۱) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۸۶ من الطبعه الحدیثه.

نقدّم لتحقیقها امورا:

الأوّل: إنّ ابن أبی عمیر کما قال النجاشی: «هو محمّد بن أبی عمیر زیاد بن عیسی، أبو أحمد الأزدی، من موالی المهلّب بن أبی صفره، بغدادیّ الأصل و المقام، لقی أبا الحسن موسی - علیه السلام - و سمع منه أحادیث، کنّاه فی بعضها فقال: یا أبا أحمد، و روی عن الرضا - علیه السلام - جلیل القدر، عظیم المنزله فینا و عند المخالفین، الجاحظ یحکی عنه فی کتبه. و قد ذکره فی المفاخره بین العدنانیّه و القحطانیّه، و قال فی «البیان و التبیین»: حدّثنی إبراهیم بن داحه، عن ابن أبی عمیر، و کان وجها من وجوه الرافضه، و کان حبس فی أیّام الرّشید فقیل لیلی القضاء، و قیل إنّه ولی بعد ذلک، و قیل بل لیدلّ علی مواضع الشّیعه، و أصحاب موسی بن جعفر - علیه السلام -، و روی أنّه ضرب أسواطا بلغت منه الی حدّ کاد أن یقرّ لعظیم الألم.

فسمع محمّد بن یونس بن عبد الرّحمن و هو یقول: اتّق اللّه یا محمّد بن أبی عمیر، فصبر، ففرّج اللّه عنه، و روی أنّه حبسه المأمون حتّی ولّاه قضاء بعض البلاد، و قیل: إنّ اخته دفنت کتبه فی حال استتاره و کونه فی الحبس أربع سنین فهلکت الکتب، و قیل: بل ترکتها فی غرفه فسال علیها المطر فهلکت، فحدّث من حفظه، و ممّا کان سلف له فی أیدی النّاس، و لهذا أصحابنا یسکنون إلی مراسیله، و قد صنّف کتبا کثیره. ثمّ نقل النجاشی عن أحمد بن محمّد بن خالد أنّ ابن أبی عمیر صنّف أربعه و تسعین کتابا منها المغازی - إلی أن قال: مات سنه سبع عشره و مائتین»(۱).

و قال الشیخ فی الفهرس: «کان من أوثق النّاس عند الخاصّه و العامّه، و أنسکهم نسکا، و أورعهم و أعبدهم، و قد ذکره الجاحظ فی کتابه «فخر قحطان علی عدنان»... أنّه کان أوحد أهل زمانه فی الأشیاء کلّها و أدرک من

۱- (۱) رجال النجاشی: الصفحه ۳۲۶، رقم الترجمه ۸۸۷.

الأئمّه ثلاثه: أبا ابراهيم موسى - عليه السلام - و لم يرو عنه. و أدرک الرضا - عليه السلام - و روى عنه. و الجواد - عليه السلام -. و روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى كتب مائه رجل من رجال الصّادق - عليه السلام -»(۱).

الثانى: إنّ شهاده الشّيخ على التّسويه، لا تقصر عن شهاده الكشّى على إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عن جماعه، فلو كانت الشهاده الثانيه مأخوذا بها، فالاولى مثلها فى الحجيّه.

و ليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمرا غريبا، إذ لهم نظراء بين الأصحاب - و سيوافيک بيانهم - أمثال: أحمد بن محمّد بن عيسى القمى، و جعفر بن بشير البجلى، و محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى، و علىّ بن الحسن الطاطرى، و الرجالى المعروف: النجاشى، الذين اشتهروا بعدم النّقل إلّا عن الثّقه.

و أمّا اطّلاع الشيخ على هذه التسويه، فلأنّه كان رجلا بصيرا بأحوال الرواه و حالات المشايخ. و يعرب عن ذلک ما ذكره فى العدّه عند البحث عن حجيّه خبر الواحد حيث قال:

«إنّا وجدنا الطّائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، و ضعّفت الضعفاء، و فرّقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته، و من لا يعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم، و ذمّوا المذموم. و قالوا فلان متّهم فى حديثه، و فلان كذّاب، و فلان مخلّط، و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد، و فلان واقفىّ، و فلان فطحىّ، و غير ذلک من الطّعون الّتى ذكروها»(۲).

و هذه العباره و نظائرها، تعرب عن تبحّر الشّيخ فى معرفه الرواه وسعه

۱- (۱) الفهرس: الصفحه ۱۶۸، رقم الترجمه ۶۱۸.

۲- (۲) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۶۶ من الطبعه الحديثه.

اطّلاعه فی ذلک المضمار، فلا غرو فی أن یتفرّد بمثل هذه التّسویه، و ان لم ینقلها أحد من معاصریه، و لا المتأخّرون عنه إلی القرن السابع إلّا النجاشی، فقد صرّح بما ذکره فی خصوص ابن أبی عمیر من الرجال الثّلاثه، کما عرفت.

و علی هذا فقد اطّلع الشیخ علی نظریّه مجموعه کبیره من علماء الطّائفه و فقهائهم فی مورد هؤلاء الثّلاثه و أنّهم کانوا یسوّون بین مسانیدهم و مراسیلهم، و هذا یکفی فی الحجّیه، و مفادها توثیق جمیع مشایخ هؤلاء، و قد عرفت أنّه لا یحتاج فی التزکیه إلی أزید من واحد أو اثنین، فالشیخ یحکی اطّلاعه عن عدد کبیر من العلماء، یزکّون عامّه مشایخ ابن أبی عمیر، و لأجل ذلک یسوّون بین مراسیله و مسانیده.

و السابر فی فهرس الشیخ و رجاله یذعن بإحاطته بالفهارس و کتب الرّجال، و أحوال الرواه، و أنّه کانت تحضره مجموعه کبیره من کتب الرجال و الفهارس و کان فی نقضه و إبرامه و تعدیله و جرحه، یصدر عن الکتب الّتی کانت تحضره، أو الآراء و النّظریات الّتی کان یسمعها من مشایخه و أساتذته.

نعم نجد التّصریح بالتسویه من علماء القرن السّابع إلی هذه الأعصار.

فقد أتی المحدّث المتتبّع النوری بأسماء و تصریحات عدّه من هذه الثّلّه ممّن صرّحوا بالقاعده، و نحن نأتی بما نقله ذلک المتتبّع، بتصرّف یسیر، مع تعیین مصادر النقل بقدر الإمکان.

۱ - قال السّید علیّ بن طاووس (المتوفّی عام ۶۶۴، فی فلاح السائل بعد نقل حدیث عن أمالی الصّدوق، بسند ینتهی إلی محمّد بن أبی عمیر، عمّن سمع أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: ما أحبّ اللّه من عصاه...):

«رواه الحدیث ثقات بالاتّفاق و مراسیل محمّد بن أبی عمیر کالمسانید عند أهل الوفاق» و یأتی خلاف ذلک من أخیه، جمال الدین السید أحمد بن طاووس

(المتوفّی عام ۶۷۳) فانتظر.

۲ – قال المحقّق فی المعتبر فی بحث الکرّ: «الثالثه: روایه محمّد بن أبی عمیر عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه – علیه السلام – قال: الکرّ ألف و مائتا رطل، و علی هذه عمل الأصحاب و لا طعن فی هذه بطریق الإرسال، لعمل الأصحاب بمراسیل ابن أبی عمیر»(۱).

۳ – و قال الفاضل الآبی فی کشف الرّموز الّذی هو شرح للمختصر النافع فی روایه مرسله لابن أبی عمیر: «و هذه و إن کانت مرسله، لکنّ الأصحاب تعمل بمراسیل ابن أبی عمیر، قالوا: لأنّه لا ینقل إلّا معتمدا»(۲).

و ممّن صرّح بصحّه القاعده من علماء القرن الثّامن:

۴ – العلاّمه فی النهایه قال: «الوجه المنع إلاّ إذا عرف أنّ الراوی فیه لا یرسل إلّا عن عدل کمراسیل محمّد بن أبی عمیر فی الروایه».

۵ – و عمید الدین الحلّی ابن اخت العلاّمه الحلّی و تلمیذه (المتوفّی عام ۷۵۴) فی کتابه «منیه اللّبیب فی شرح التّهذیب» المطبوع فی بلاد الهند.

قال فی بحث المرسل: «و اختیار المصنّف المنع من کونه حجّه ما لم یعلم أنّه لا یرسل إلّا عن عدل کمراسیل محمّد بن أبی عمیر من الامامیّه».

۶ – و قال الشّهید (المتوفّی ۷۸۶) فی الذکری فی أحکام أقسام الخبر:

«أو کان مرسله معلوم التحرّز عن الروایه عن مجروح، و لهذا قبلت الأصحاب

۱– (۱) المعتبر: ج ۱، الصفحه ۴۷، الطبعه الحدیثه.

۲– (۲) و الفاضل الآبی هو حسن بن أبی طالب المعروف بالآبی تاره، و ابن الزینب اخری، من أجلاّء تلامیذ المحقق و قد فرغ من شرح کتاب استاذه (المختصر النافع) عام ۶۷۲، و له آراء خاصّه فی الفقه، منها:الف – انه لا تجوز الزیاده فی النکاح علی الأربع دائما کان العقد أو انقطاعا.ب – القول بالمضائقه فی القضاء.ج – انه لا یصح الاداء مع وجود القضاء فی الذّمه.

مراسيل ابن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن أبى نصر البزنطى لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقه»(۱).

و ممّن صرّح بها من علماء القرن التاسع:

۷ - ابن فهد الحلّى (المتوفّى عام ۸۴۱) فى «المهذّب البارع» فى مسأله وزن الكرّ بعد نقل روايه ابن أبى عمير قال: «و لا يضعّفها الإرسال، لعلمهم بمراسيل ابن أبى عمير».

و ممن صرّح بها من علماء القرن العاشر:

۸ - المحقّق الثانى، علىّ بن عبد العالى (المتوفّى عام ۹۴۰) مؤلّف كتاب «جامع المقاصد» قال: «و الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبى عمير الملحقه بالمسانيد».

۹ - الشهيد الثانى (المتوفّى عام ۹۶۵) فى الدرايه و شرحها قال:

«المرسل، ليس بحجّه مطلقا على الأصحّ، إلّا أن يعلم تحرّز مرسله عن الروايه عن غير الثقه، كابن أبى عمير من أصحابنا، على ما ذكره كثير، و سعيد بن المسيّب. عند الشافعى، فيقبل مرسله و يصير فى قوّه المسند».

و ممّن صرّح بها من علماء القرن الحادى عشر:

۱۰ - الميرزا الاسترآبادى فى كتابه «منهج المقال» قال ما هذا حاصله(۲): «إبراهيم بن عمر ثقه عند النّجاشى و ضعّفه ابن الغضائرى و يرجّح الأوّل بروايه ابن أبى عمير عنه بواسطه حمّاد»(۳).

۱- (۱) ذكرى الشيعه: الصفحه ۴.

۲- (۲) منهج المقال: الصفحه ۲۵، و قد طبع هذا الكتاب فى مجلّد كبير، و هو حسب تجزئه المؤلف فى ثلاثه اجزاء، و فرغ المؤلف عنه عام ۹۸۶، و قد علّق عليه الوحيد البهبهانى بعض التعاليق، و طبعا معا فى مجلد كبير.

۳- (۳) منهج المقال: الصفحه ۲۵.

و قال فی «ابن أبی الأغرّ النّحاس»: «یعتبر روایته و یعتد بها لأجل روایه ابن أبی عمیر و صفوان، عنه»(۱).

۱۱ - الشیخ البهائی (المتوفّی عام ۱۰۳۰) قال فی شرح الفقیه: «و قد جعل أصحابنا - رضوان اللّه علیهم - مراسیل ابن أبی عمیر کمسانیده فی الاعتماد علیها، لما علموا من عادته أنّه لا یرسل إلّا عن ثقه».

۱۲ - و ممّن نقل کلام الشیخ الطوسی، المحّدث الحرّ العاملی فی خاتمه الوسائل فی الفائده السابعه (ج ۲۰ ص ۸۸).

۱۳ - و قال الوحید البهبهانی فی تعلیقته علی منهج المقال: «و منها روایه صفوان بن یحیی و ابن أبی عمیر عنه. فإنّها أماره الوثاقه لقول الشیخ فی «العدّه»: إنّهما لا یرویان إلّا عن ثقه، و الفاضل الخراسانی فی ذخیرته جری علی هذا المسلک»(۲).

۱۴ - و قال الشیخ عبد النّبی بن علیّ بن أحمد بن الجواد فی کتابه «تکمله نقد الرجال» الّذی فرغ منه سنه ۱۲۴۰، فی حقّ «برد الإسکاف»:

«قال المحقّق السبزواری فی الذخیره: لم یوثّقه علماء الرجال إلّا أنّ له کتابا یرویه ابن أبی عمیر و یستفاد من ذلک توثیقه»(۳).

ثمّ إنّ المتتبّع النّوری نقل عن مفاتیح السیّد المجاهد (المتوفّی عام ۱۲۴۲) دعوی المحقّق الأردبیلی (و هو من علماء القرن العاشر) اتّفاق الأصحاب علی العمل بمراسیله.

۱- (۱) منهج المقال: الصفحه ۲۸.

۲- (۲) تعلیقه المحقق البهبهانی: الصفحه ۱۰.

۳- (۳) التکمله: ج ۱، الصفحه ۲۲۱.

و قد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم و تجد التضافر عليها من المتأخّرين. و لا نرى حاجه لذكر نصوصهم.

نعم هناك ثلّه من المحقّقين استشكلوا فى هذه التّسويه و سيوافيك بعض كلماتهم.

و الظّاهر أنّ دعوى غير الشّيخ و النّجاشى من باب التبعيّه لهما، و أنّ الاشتهار فى الأعصار المتأخّره من القرن السابع إلى العصر الحاضر، كان من باب حسن الظّنّ بدعوى شيخ الطّائفه و زميله النّجاشى، لا من باب التتبع فى أحوال مشايخه و الوقوف على أنّه لا يروى إلاّ عن ثقه، و على ذلك فما ذكره المحدّث النّورى من بلوغ دعوى الإجماع إلى الاستفاضه و إمكان علمهم بذلك بأخباره (ابن أبى عمير) المحفوفه بالقرائن أو بتتبعهم فى حال مشايخه المحصورين أو بهما، ممّا لا يمكن الركون إليه.

و مع ذلك فلا يضرّ ما ذكرناه بحجّيه دعوى الشّيخ، فإنّه و إن كان لا يثبت به اتّفاق علماء الاماميّه على التسويه، و لكن يثبت به توثيق المشهور لمشايخ ابن أبى عمير، و أنّه كانت هناك شخصيّات يزكّون جميع مشايخه، و لأجله يعاملون مع جميع مراسيله معامله المسانيد.

هذا، و هناك ثلّه من العلماء لم يأخذوا بهذه التّسويه، و لم يقولوا بحجّيه مراسيله، منهم:

١ - شيخ الطّائفه، فى غير موضع من تهذيبه و استبصاره قال: «فأمّا ما رواه محمّد بن أبى عمير (قال: روى لى عن عبد اللّه - يعنى ابن المغيره - يرفعه إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام -: أنّ الكرّ ستّمائه رطل) فأوّل ما فيه أنّه مرسل غير مسند، و مع ذلك مضادّ للاحاديث الّتى رويناها»(١).

١- (١) التهذيب: ج ١، الصفحه ۴٣.

و قال (فی باب بیع المضمون): «إنّ الخبر الأوّل (خبر ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه) مرسل غیر مسند»(۱).

و قال (فی باب میراث من علا من الآباء و هبط من الأولاد): «إنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الاسناد»(۲).

و لکن ما ذکره فی «العدّه» هو الّذی رکن إلیه فی اخریات حیاته، و کأنّه عدل عما ذکره فی التّهذیب و الاستبصار، و کیف لا، و قد قام بتألیف التّهذیب کالشّرح لمقنعه استاذه المفید فی زهره شبابه و فی أواسط العقد الثّالث من عمره، حیث ولد الشیخ عام ۳۸۵، و توفّی استاذه المفید عام ۴۱۳، و هو یدعو له فی کتابی الطّهاره و الصّلاه بعد نقل عبارته بقوله «أیدّه اللّه تعالی»، و هذا یعرب عن أنّه شرع فی تألیف «التّهذیب» و هو فی حوالی خمس و عشرین سنه أو أزید بقلیل، بینما هو فی زمان ألّف فیه «العدّه» قد صار فحلا فی الفقه و الرّجال، و عارفا بکلمات الأصحاب و أنظارهم حول الشخصیّات الحدیثیّه.

۲ - ما ذکره المحقّق فی «المعتبر» علی ما نقله المحدّث النّوری قال:

«و الجواب؛ الطّعن فی السند لمکان الإرسال و لو قال قائل: مراسیل ابن أبی عمیر تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلک، لأنّ فی رجاله من طعن الأصحاب فیه، فاذا أرسل احتمل أن یکون الرّاوی أحدهم»(۳).

و أجاب عنه الشیخ البهائی فی وجیزته بقوله: «و روایته أحیانا عن غیر الثّقه، لا یقدح فی ذلک کما یظنّ، لأنّهم ذکروا أنّه لا یرسل إلّا عن ثقه، لا أنّه لا یروی إلّا عن ثقه»(۴).

۱- (۱) التهذیب: ج ۷، الصفحه ۳۱.

۲- (۲) التهذیب: ج ۹، الصفحه ۳۱۳.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۶۵۰.

۴- (۴) الوجیزه: الصفحه ۶ طبع المکتبه الإسلامیه.

و لا يخفى أنّ ما ذكره الشّيخ البهائى - قدّس سره - لا ينطبق مع ما ذكره الشّيخ فى «العدّه» حيث قال: «عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ ممن يوثق به» و على ذلك فهؤلاء كما لا يرسلون إلاّ عن ثقه، فهكذا لا يروون إلاّ عن ثقه. و على ذلك فلو وجد مورد أو موارد أنّهم نقلوا عن المطعونين، لبطلت القاعده المذكوره. و سيوافيك الكلام فى روايته عن بعض المطعونين فى بحث مستقلّ.

٣ - السيّد جمال الدين بن طاووس (المتوفّى عام ۶۷۳) صاحب «البشرى»، و نقل خلافه الشهيد الثانى فى درايته.

۴ - الشهيد الثانى فى درايته حيث قال: «و فى تحقّق هذا المعنى و هو العلم بكون المرسل لا يروى إلاّ عن الثّقه، نظر» ثمّ ذكر وجهه(۱) و سيوافيك لبّ إشكاله عند البحث عن إشكالات «معجم رجال الحديث».

۵ - السيّد محمّد صاحب المدارك سبط الشهيد الثانى (المتوفّى عام ۱۰۰۹) فى مداركه.

۶ - ولد الشهيد الثانى، الشيخ حسن صاحب «المعالم» (المتوفّى عام ۱۰۱۱) فقد استشكل فى حجّيه مراسيله(۲). فمن أراد فليرجع الى معالمه.

الثالث: إنّ المتتبّع فى أسانيد الكتب الأربعه و غيرها، يقضّى بكثره مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجلّه إلى أربعمائه و عشره مشايخ. و قد ذكر الشيخ فى الفهرس أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى القمّى كتب مائه رجل من رجال الصّادق - عليه السلام -. و لعلّ المتتبّع فى الأسانيد يقف على هذه الكتب و مؤلّفيها.

و على كلّ تقدير؛ فلو ثبت ما ادّعاه الشيخ و النّجاشى، لثبت وثاقه جمع

۱- (۱) شرح البدايه فى علم الدرايه: الصفحه ۱۴۲.

۲- (۲) المعالم، طبعه عبد الرحيم: الصفحه ۲۱۴.

كثير من مشايخه، و إنّما المهمّ هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم و خصوصيّاتهم.

فقد ذكر المتتبّع النّورى منهم مائه و ثلاثه عشر شيخا و قال: «هذا ما حضرنى عاجلا و لعلّ المتتبّع فى الطّرق و الأسانيد يقف على أزيد من هذا»(۱) و أمّا المائه كتاب الّتى رواها عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، فتعلم من المراجعه إلى فهرس الشّيخ.

و أنهاهم صاحب «معجم الرجال» فى ترجمه ابن أبى عمير (ج ۲۲ ص ۱۰۱-۱۳۹، رقم الترجمه ۱۴۹۹۷) إلى ما يقارب المائتين و سبعين شيخا بعد حذف المكرّرات.

و قد جمع فى «مجمع الثّقات» (ص ۱۵۳) أسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى) و حذف من ورد فيه توثيق بالخصوص، فبلغ ثلاثمائه و واحدا و ستّين شيخا.

و لقد أحسن مؤلّف «مشايخ الثقات» و أتحف لمن بعده، بوضع فهرس خاصّ لمشيخه كلّ واحد من هؤلاء الثّلاثه، مع تعيين مصادرها فى المجامع الحديثيه فبلغ ثلاثمائه و سبعه و تسعين شيخا(۲).

و لعلّ الباحث يقف على أزيد من ذلك. و قد عرفت أنّ بعض الأجلّه أنهى أساتذته إلى أربعمائه و عشره مشايخ.

و هذا يعرب عن تضلّع ابن أبى عمير فى علم الحديث و بلوغه القمّه فى ذلك العلم، حتّى توفّق للأخذ عن هذه المجموعه الكبيره و قد عرفت أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد نقل بواسطته مائه كتاب لمشايخ الأصحاب.

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الفائده الخامسه، الصفحه ۶۴۹.

۲- (۲) لاحظ مشايخ الثقات: الصفحه ۱۳۴-۲۲۳، فى خصوص ابن أبى عمير.

الرابع: إنّ مؤلّف «مشايخ الثقات» قد عدّ فی فهرسه الّذی وضعه لبیان مشایخ ابن أبی عمیر، اناسا من مشایخه و لیسوا منهم. و المنشأ له، إمّا سقم النّسخه و عدم صحّتها، أو عدم التدبّر الکافی فی ألفاظ السّند. و ما ذکرناه هنا یعطی استعدادا للقارىء، للإجابه عن بعض النقوض المتوجّهه إلی الضابطه.

و إلیک بیانها:

۱ - محمّد بن سنان: روی الشیخ الحرّ العاملی عن الصّدوق فی «علل الشرایع» عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن أبی عمیر، عن محمّد بن سنان، عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی حدیث: «أنّ نبیّا من الأنبیاء بعثه اللّه إلی قومه فأخذوه فسلخوا فروه رأسه و وجهه، فأتاه ملک فقال له: إنّ اللّه بعثنی إلیک فمرنی بما شئت فقال: لی اسوه بما یصنع بالحسین - علیه السلام -»(۱).

فعدّ محمّد بن سنان من مشایخ ابن أبی عمیر استنادا إلی هذه الرّوایه.

و لکنّ الاستظهار غیر تامّ، فإنّ محمّد بن سنان من معاصری ابن أبی عمیر، لا من مشایخه و قد توفّی ابن سنان سنه ۲۲۰ و توفّی ابن أبی عمیر سنه ۲۱۷، فطبع الحال یقتضی أن لا یروی عن مثله.

أضف إلیه أنّ الموجود فی «علل الشرایع(۲) «و محمّد بن سنان» مکان «عن محمّد بن سنان» فاشتبه «الواو» ب «عن».

و یؤیّد ذلک أنّ الشیخ ابن قولویه نقله فی «کامل الزّیارات» بسنده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، و محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، و یعقوب بن یزید، جمیعا عن محمّد بن سنان، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه

۱- (۱) مستدرک الوسائل ج ۲، ابواب الجنائز، الباب ۷۷، الحدیث ۱۹.

۲- (۲) علل الشرایع: الباب ۶۷، الحدیث ۲، الصفحه ۷۷ من طبعه النجف.

- علیه السلام -(۱).

تری أنّ یعقوب بن یزید فی هذا السّند یروی عن محمّد بن سنان بلا واسطه، و لو صحّ ما فی «الوسائل» لوجب أن یتوسّط بینهما شخص ثالث، کابن أبی عمیر و غیره، مع أنّه لیس کذلک.

إنّ تبدیل لفظه «الواو» ب «عن» کثیر فی الأسانید، و قد نبّه علیه المحقّق صاحب «المعالم» فی مقدّمات «منتقی الجمان»، و بالتأمّل فیه ینحلّ کثیر من العویصات الموجوده فی الأسانید، کما ینحلّ کثیر من النقوض الّتی اوردت علی القاعده کما ستوافیک. و لأجل کونه أساسا لحلّ بعض العویصات و ردّ النقوض، نأتی بعباره «المنتقی» بنصّه:(۲)

قال: «حیث إنّ الغالب فی الطرق هو الوحده و وقوع کلمه «عن» فی الکتابه بین أسماء الرجال، فمع الاعجال یسبق إلی الذّهن ما هو الغالب، فیوضع کلمه «عن» فی الکتابه موضع واو العطف، و قد رأیت فی نسخه «التّهذیب» الّتی عندی بخطّ الشیخ - رحمه اللّه - عدّه مواضع سبق فیها القلم إلی إثبات کلمه «عن» فی موضع «الواو»، ثمّ وصل بین طرفی العین و جعلها علی صورتها واوا و التبس ذلک علی بعض النسّاخ فکتبها بالصّوره الأصلیّه فی بعض مواضع الإصلاح. و فشا ذلک فی النّسخ المتجدّده، و لما راجعت خطّ الشیخ فیه تبیّنت الحال. و ظاهر أنّ إبدال «الواو» ب «عن» یقتضی الزّیاده الّتی ذکرناها (کثره الواسطه و زیادتها) فإذا کان الرجل ضعیفا، ضاع به الإسناد فلا بدّ من استفراغ الوسع فی ملاحظه أمثال هذا، و عدم القناعه بظواهر الامور.

و من المواضع الّتی اتّفق فیها هذا الغلط مکرّرا، روایه الشیخ عن سعد

۱- (۱) کامل الزیارات: الباب ۱۹، الحدیث ۱، الصفحه ۴۶.

۲- (۲) منتقی الجمان: الفائده الثالثه، الصفحه ۲۵-۲۶.

بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، و علىّ بن حديد، و الحسين بن سعيد. فقد وقع بخطّ الشيخ - رحمه اللّه - فى عدّه مواضع منها، إبدال أحد واوى العطف بكلمه «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو احتمال، لكثره تكرّر هذا الاسناد فى كتب الرجال و الحديث». ثمّ ذكر نموذجا فلاحظ.

۲ - نجيّه بن إسحاق الفزارى: روى الصّدوق عن أبيه قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا محمّد بن زياد مولى بنى هاشم، قال: حدّثنا شيخ لنا ثقه، يقال له نجيّه بن إسحاق الفزارى، قال حدّثنا عبد اللّه بن الحسن قال: قال لى أبو الحسن: «لم سمّيت فاطمه فاطمه... الخ»(۱).

و لكن كون المراد من محمّد بن زياد هو ابن أبى عمير، لا دليل عليه، لأنّه لا يّعبر عنه فى كتب الحديث ب «محمّد بن زياد» الّا مقيّدا ب «الأزدى» أو «البزاز» و قد عنون فى الرجال عدّه من الرواه بهذا الاسم، يبلغ عددهم إلى تسعه(۲).

أضف إليه أنّ أحدا من الرجاليّين لم يصفه ب «مولى بنى هاشم». بل النجاشى و غيره، و صفوه بأنّه من موالى المهلّب، أو بنى اميّه، قال: و الأوّل أصحّ.

و أمّا نجيّه بن إسحاق فلم يعنون فى كتب الرجال و إنّما المعنون «نجيّه بن الحارث» فلاحظ.

۳ - معاويه بن حفص: روى الصّدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد (المتوفّى عام ۳۴۳) قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا

۱- (۱) علل الشرايع ج ۱، الصفحه ۱۷۸، الباب ۱۴۲، الحديث ۲.

۲- (۲) لاحظ تنقيح المقال للمامقانى: ج ۲، الصفحه ۱۱۷.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، و معاويه بن حفص، عن منصور، جميعا عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: «كان أبو عبد اللّه - عليه السلام - فى المسجد الحرام... الخ»(۱).

فقد عدّ المؤلّف معاويه بن حفص، من مشايخ ابن أبى عمير. و هو غير معنون فى الكتب الرجاليّه و لكن الدقّه فى طبقات الرواه و ملاحظه لفظه «جميعا» تدلّ على خلافه، إذ لا معنى لإرجاع «جميعا» فى قوله «عن منصور جميعا» إلى منصور، فإنّه شخص واحد، فهذان الأمران، أى ملاحظه طبقات الوسائط، و لفظه «جميعا»، تقتضيان كون معاويه بن حفص، معطوفا على ابن أبى عمير، لا على حمّاد بن عثمان، ففى الحقيقه يروى الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق - عليه السلام - بسندين:

۱ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -.

۲ - الحسين بن سعيد، عن معاويه بن حفص، عن منصور، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -.

و على ذلك فمعاويه بن حفص، فى نفس طبقه ابن أبى عمير، لا من مشايخه.

۴ - عبد الرّحمن بن أبى نجران: روى الشّيخ فى «التهذيب» عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، و محمّد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، عن جميل و عبد الرّحمن بن أبى نجران، عن محمّد بن حمران قال:

«سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن النّبت الّذى فى أرض الحرم،

۱- (۱) علل الشرايع: ج ۲، الصفحه ۴۵۳، الباب ۲۱۰، الحديث ۴.

أينزع... الخ»(۱).

فزعم المؤلّف أنّ عبد الرحمن بن أبى نجران من مشايخ ابن أبى عمير و هو ثقه أيضا.

و الاستظهار مبنىّ على أنّ عبد الرّحمن عطف على جميل، و هو غير صحيح. لأنّ عبد الرّحمن ليس فى طبقه «جميل بن درّاج» الّذى هو من تلامذه الإمام الصّادق - عليه السلام -. بل أبوه «أبو نجران» من أفراد تلك الطّبقه. قال النجاشى: «عبد الرحمن بن أبى نجران: كوفىّ روى عن الرضا، و روى أبوه، أبو نجران، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -» و على ذلك فعبد الرحمن من رواه طبقه ابن أبى عمير، لا من مشايخه. و يؤيّده روايه «عبد اللّه بن محمّد بن خالد» الّذى هو من رواه الطّبقه المتأخره عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، كما فى «رجال النجاشى» و على ذلك فمفاد السند:

أنّ الحسين بن سعيد تاره يروى عن فضاله بن أيّوب، و محمّد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، عن جميل، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -.

و اخرى يروى عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -. و بالنتيجه؛ إنّ عبد الرحمن عطف على فضاله ابن أيّوب، لا على جميل.

و يوضح ذلك ما رواه الشّيخ فى «التّهذيب» عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن درّاج. و ابن أبى نجران، عن محمّد بن حمران، جميعا، عن إسماعيل الجعفى(۲).

۱- (۱) التهذيب: ج ۵، الصفحه ۳۸۰، الحديث ۱۳۲۸.

۲- (۲) التهذيب: ج ۵، الصفحه ۸۷، الحديث ۲۹۰.

فالحسين تاره يروى عن صفوان، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر - عليه السلام -. و اخرى عن ابن أبى نجران، عن محمّد بن حمران، عن اسماعيل الجعفى، عن الإمام الباقر - عليه السلام -.

و إنّما توسّط الجعفى بين محمّد بن حمران و الإمام، لأجل كون الروايه السابقه عن الإمام الصادق - عليه السلام -، فيصحّ لمحمّد بن حمران الرّوايه عنه، بخلاف هذه الرّوايه. فإنّ المروىّ عنه هو أبو جعفر الباقر - عليه السلام -، فيحتاج إلى توسّط راو آخر بينه و بين أبى جعفر الباقر - عليه السلام -.

۵ - المعلّى بن خنيس: روى الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن محمّد بن زياد يعنى ابن أبى عمير، عن معلّى بن خنيس، قال:

قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: «أشترى الزّرع؟ قال: إذا كان على قدر شبر»(۱).

و نقل صاحب «مشايخ الثّقات» روايته عنه عن رجال الكشّى (الرقم ۴۶۰).

و الظّاهر سقوط الواسطه بين ابن أبى عمير و المعلّى، لأنّه قتل فى زمان الإمام الصادق - عليه السلام -. قتله داود بن على بأمر المنصور. و من البعيد أن يروى عنه ابن أبى عمير (المتوفّى عام ۲۱۷). لأنّ داود بن على توفّى عام ۱۳۳ كما نقله الجزرى فى الكامل(۲) ، فالمعلّى قتل قبل هذا العام، و عليه لا يمكن لابن أبى عمير أن ينقل منه الحديث إلاّ إذا كان من مواليد ۱۱۷، و عند ذلك يكون من المعمّرين الّذين عاشوا قرابه مائه سنه، و لو كان كذلك، لذكروه فى حقّه، لأنّه من الشخصيّات البارزه عند الشّيعه، و يؤيّد ذلك أنّ صفوان بن يحيى (المتوفّى عام ۲۱۰) يروى كتاب المعلّى، عنه بواسطه معلّى بن زيد

۱- (۱) الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۱۱ من ابواب بيع الثمار، الحديث ۴.

۲- (۲) كامل الزيارات: ج ۵، الصفحه ۴۴۸.

الأحول. لاحظ رجال النجاشى (الرقم: ١١١٤).

فالنتيجه؛ أنّ المعلّى ليس من مشايخ ابن أبى عمير، سواء كان ثقه كما هو الأصحّ بل الصّحيح، أم لا.

و هـذا قليـل من كثير ممّن عـدّوا من مشـايخه، و ليسوا منه، و إنّما قـدّمنا ذلك لتكن كالمقـدّمه لحلّ بعض النّقوض الّتى اوردت على الضابطه.

الخـامس: هـل المراد من قوله: «فـإن كـان ممّن يعلم أنّه لاـ يرسـل إلاّـ عن ثقه موثوق به، فلاـ ترجيـح لخبر غيره على خبره» هو الانسان الموثوق به، سواء أكان اماميّا أم غيره، أو خصوص العدل الإمامى؟

توضـيحه؛ أنّه قد تطلق الثّقه و يراد منها الصّدوق لسانا و إن كان عاصيا بالجوارح، و هى فى مقابل الكذوب الّذى يعصى بلسانه، كما يعصى بسائر أعضائه، و هذا هو الظّاهر عند التوصيف بأنّه ثقه فى الحديث.

و قـد تطلق و يراد منهـا المتحرّز عن المعاصـى كلّهـا، و منها الكـذب، سواء كان اماميّا أم غيره. و الوثاقه بهـذا المعنى فى الراوى توجب كون خبره موثّقا لا صحيحا.

و قد تطلق و يراد ذاك المعنى بإضافه كونه صحيح المذهب، أى كونه إماميّا.

إنّ بعض الأجلّه استظهر أنّ المراد منها فى عباره الشيخ هو المعنى الثالث، فقال ما هذا مفاده:

١ - ذكر الشّـيخ عنـد البحث عن ترجيـح أحـد الخبرين على الآخر، بأنّ روايه المخالف شـيعيّا كان أم غيره، إنّما يحتجّ بها إذا لم يكن فى مقابلها خبر مخالف مروىّ من الفرقه المحقّه، و إلاّ فلا يحتجّ بها، و إليك نصّه: «فأمّا إذا كان مخالفا فى الاعتقاد لأصـل المذهب، و روى مع ذلك عن الأئمّه - عليهم

السلام -، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره. و إن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره و يكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، و إن لم يكن هناك من الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلك و لا يخالفه، و لا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به»(۱).

و ذكر نظير ذلك فى حقّ سائر فرق الشيعه مثل الفطحيّه و الواقفه و الناووسيّه.

۲ - إنّ الطّائفه سوّت بين مراسيل الثّلاثه و مسانيد غيرهم، و بما أنّ المراد من مسانيد الغير، هو الأحاديث المرويّه عن طرق أصحابنا الإماميّه، فيجب أن يكون المراد من الثّقه الّذى يرسل عنه هؤلاء الثلاثه، العدل الإمامى، حتّى تصحّ التسويه بين مراسيل هؤلاء و مسانيد غيرهم، و إلّا فلو كان المراد منها هو الثقه بالمعنى الأعمّ، بحيث يشمل الإماميّ و غيره من فرق الشيعه و غيرهم، لكانت التّسويه مخالفا لما حقّقه و اختاره من التّفصيل، فلا تصحّ التسويه إلّا إذا كان الثّقه الّذى يرسل عنه ابن أبى عمير و أضرابه، عدلا إماميّا.

و على ذلك فهؤلاء الأقطاب الثّلاثه كانوا ملتزمين بأن لا يرووا إلّا عن الثّقه بالمعنى الأخصّ، فلو وجدنا موردا من مسانيد هؤلاء رووا فيه عن ضعيف فى الحديث، أو صدوق و لكن مخالف فى المذهب، تكون القاعده منقوضه، فليست نقوض القاعده منحصره بالنّقل عن الضّعاف، بل تعمّ ما كان النّقل عن موثّق فى الحديث مخالف للمذهب الحقّ.

و لا يخفى أنّ ما استنبطه من كلام الشّيخ مبنىّ على ثبوت أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون الثّقه فى مصطلح القدماء من يكون صدوقا إماميّا، أو عدلا إماميّا، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحقّ دخاله فى مفهومها حتى يحمل عليه قوله «لا يروون و لا يرسلون إلا عمّن يوثق به».

۱- (۱) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۷۹ الطبعه الحديثه.

الثّانی: أن یکون مذهبه فی حجّیه خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن یکون المقتضی فی خبر المخالف ناقصا غیر تامّ، و لأجل ذلک لا یعارض خبر الموافق، بخلاف الموافق فإنّ الاقتضاء فیه تامّ، فیقدّم علی خبر المخالف، و لکن یعارض خبر الموافق الآخر. و فی ثبوت کلا الأمرین نظر.

أمّا الأوّل، فلا ریب فی إفادتها المدح التامّ و کون المتّصف بها معتمدا ضابطا، و أمّا دلالتها علی کونه إمامیّا فغیر ظاهر، إلّا إذا اقترنت بالقرائن، کما إذا کان بناء المؤلّف علی ترجمه أهل الحقّ من الرواه و ذکر غیره علی وجه الاستطراد، ففی مثل ذلک یستظهر کونها بمعنی الإمامی، کما هو الحال فی رجال النجاشی و غیره. و أمّا دلالتها علی کون الراوی إمامیّا علی وجه الإطلاق فهی غیر ثابته، إذ لیس للثّقه إلا معنی واحد، و هو من یوثق به فی العمل الّذی نریده منه، فالوثاقه المطلوبه من الأطبّاء غیر ما تطلب من نقله الحدیث. فیراد منها الأمین فی الموضوع الّذی تصدّی له. و علی ذلک یصیر معنی الثقه فی مورد الرواه من یوثق بروایته، و تطمئنّ النفس بها لأجل وجود مبادیء فیه تمسکه عن الکذب، و أوضح المبادیء الممسکه هو الاعتقاد باللّه و رسله و أنبیائه و معاده، سواء کان مصیبا فی سائر ما یدین، أو لا.

نعم نقل العلّامه المامقانی فی «مقباس الهدایه» عن بعض من عاصره بأنّه جزم باستفاده کون الراوی إمامیّا من اطلاق لفظ الثقه علیه، ما لم یصرّح بالخلاف، کما نقل عن المحقّق البهبهانی دلالته علی عدالته(۱).

و لکن کلامهما منزّل علی وجود قرائن فی کلام المستعمل تفید کلّا من هذین القیدین، و إلّا فهو فی مظانّ الإطلاق لا یفید سوی ما یتبادر منه عند أهل اللّغه و العرف.

هذا و لم یعلم کون الثّقه فی کلام القدماء الذین یحکی عنهم الشیخ

۱- (۱) مقباس الهدایه: الصفحه ۱۱۲.

قوله: «سوّت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و غيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم» غير معناه المتبادر عند العرف، فإنّ تفسير «عمّن يوثق به» بالإمامىّ الصّدوق أولا الامامى العادل، يحتاج إلى قرينه دالّه عليه.

و أمّا الثانى، فإنّ ما أفاده الشيخ من التفصيل فى أخبار غير الإمامى إنّما هو مختار نفسه، لا خيره الأصحاب جميعا، و لأجل ذلك قال عند الاستدلال على التّفصيل: «فأمّا ما اخترته من المذهب، فهو أنّ خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالامامه... الخ»(۱).

ثمّ أخذ فى الاستدلال على التّفصيل المختار على وجه مبسوط، و يظهر من ثنايا كلامه أنّ الاصحاب يعملون بأخبار الخاطئين فى الاعتقاد مطلقا، حيث قال: «إذا علم من اعتقادهم تمسّكهم بالدّين و تحرّجهم من الكذب و وضع الأحاديث، و هذه كانت طريقه جماعه عاصروا الأئمّه - عليهم السلام -، نحو عبد اللّه بن بكير، و سماعه بن مهران، و نحو بنى فضّال من المتأخّرين عنهم، و بنى سماعه و من شاكلهم، فإذا علمنا أنّ هؤلاء الّذين أشرنا إليهم و إن كانوا مخطئين فى الاعتقاد من القول بالوقف و غير ذلك، كانوا ثقاتا فى النّقل، فما يكون طريقه هؤلاء، جاز العمل به»(۲).

نعم يظهر من بعض عبائره أنّ ما اختاره من التّفصيل هو خيره الأصحاب أيضا(۳).

و مع ذلك كلّه فلا تطمئن النفس بأنّ ما اختاره هو نفس مختار قدماء

۱- (۱) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۳۶ الطبعه الحديثه.

۲- (۲) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۵۰.

۳- (۳) لاحظ ما ذكره فى عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غياث و نوح بن دراج و السكونى فى ج ۱، الصفحه ۳۸۰ من عده الاصول.

الأصحاب، و على ذلک فلا یکون مختاره فی حجّیه خبر الواحد، قرینه علی أنّ المراد من الثّقه فی قولهم «لأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه» هو الثّقه بالمعنی الأخصّ، إلّا إذا ثبت أنّ خیرته و خیره الأصحاب فی حجّیه خبر الواحد سواسیه.

و علی ذلک فینحصر النقض بما إذا ثبت روایه هؤلاء عن الضّعیف فی الروایه، لا فی المذهب و الاعتقاد و لا أقلّ یکون ذلک هو المتیقّن فی التسویه الوارده فی کلام الأصحاب.

و بذلک یسقط النّقض بکثیر ممّن روی عنه ابن أبی عمیر و قد رموا بالناووسیّه، أو الوقف، أو الفطحیّه و العامیه، و إلیک أسامی هؤلاء سواء کانوا ثقات من غیر ذلک الوجه أم لا.

أمّا الواقفه فیقرب من ثلاثه عشر شیخا أعنی بهم:

۱ - إبراهیم بن عبد الحمید الأسدی ۲ - الحسین بن مختار ۳ - حنان بن سدیر ۴ - داود بن الحصین ۵ - درست بن أبی منصور ۶ - زکریّا المؤمن ۷ - زیاد بن مروان القندی ۸ - سماعه بن مهران ۹ - سیف بن عمیره ۱۰ - عثمان بن عیسی ۱۱ - محمّد بن إسحاق بن عمّار ۱۲ - منصور بن یونس بزرج ۱۳ - موسی بن بکر.

و أمّا الفطحیّه من مشایخه فنذکر منهم:

۱۴ - إسحاق بن عمّار الساباطی ۱۵ - إسماعیل بن عمّار ۱۶ - یونس بن یعقوب ۱۷ - عبد اللّه بن بکیر ۱۸ - خالد بن نجیح جوّان(۱).

و قد روی عن جماعه من العامّه فنذکر منهم:

۱- (۱) لاحظ فی الوقوف علی روایته عنهم «مشایخ الثقات» القائمه المخصوصه لمشایخه.

۱۹ - مالک بن أنس علی ما فی فهرس الشیخ فی ترجمه مالک ۲۰ - محمّد بن عبد الرحمن بن أبی لیلی القاضی المعروف، کما فی کمال الدین ص ۲۱.۴۱۱ - محمّد بن یحیی الخثعمی علی ما فی فهرس الشیخ فی ترجمته. ۲۲ - أبا حنیفه علی ما فی الاختصاص ص ۱۰۹.

و قد روی عن بعض الزیدیّه نظیر ۲۳ - زیاد بن المنذر علی ما فی فهرس الشیخ.

و قد روی عن بعض الناووسیه مثل أبان بن عثمان المرمیّ بالناووسیه، و إن کان الحقّ براءته منها. و علی الجمله فروایته عن هؤلاء من أجل کونهم من الواقفه و الفطحیّه، أو العامّه، لا تعدّ نقضا إذا کانوا ثقات فی الروایه، و إنّما تعدّ نقضا إذا کانوا ضعافا فی نقل الحدیث.

السادس: إنّ القدر المتیقّن من التزامه بکون المرویّ عنه ثقه، إذا کان روی عنه بلا واسطه، و أمّا النقل بواسطه فلم یظهر من العباره التزامه به أیضا، و لأجل ذلک لو ثبت نقله عن غیر ثقه بواسطه الثقه فلا یعدّ نقضا.

و بذلک یظهر أنّ حجّیه مراسیله مختصّه بما إذا أرسل عن واسطه واحده، کما إذا قال: عن رجل، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -. و أمّا إذا علم أنّ الارسال بواسطتین، فیشکل الأخذ به إلّا ببعض المحاولات الّتی سنشیر إلیها فی خاتمه البحث.

السابع: قد عرفت الایعاز علی أنّ الشهید الثّانی استشکل علی هذه التّسویه - کما نقله المحدّث النوری فی مستدرکه - و تبعه سبطه صاحب المدارک و ولده فی المعالم، و قد کان الوالد المغفور له، ینقل عن شیخه «شیخ الشریعه الاصفهانی» أنّه کان معترضا علی هذه التسویه و غیر مؤمن بصحّتها، و قد صبّ صاحب معجم الرجال(۱) ما ذکره الشهید، و ما أضاف إلیه، فی قوالب

۱- (۱) معجم رجال الحدیث: ج ۱، الصفحه ۶۴-۶۸.

خاصّه. و نحن نذكر الجميع مع ما يمكن أن يقال فى دفعه فقال - دام ظله -:

إنّ هذه التسويه لا يتمّ بوجوه:

أوّلا: لو كانت التسويه صحيحه لذكرت فى كلام أحد من القدماء فمن المطمأنّ به أنّ منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشّى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، و قد مرّ أنّ مفاده ليس توثيق مشايخهم، و يؤكّد ما ذكرناه أنّ الشّيخ لم يخصّ ما ذكره بالثّلاثه المذكورين، بل عمّمه لغيرهم من الثّقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلّا عمّن يوثق به، و فى الظّاهر أنّه لم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشّى الاجماع على التّصحيح، و ممّا يكشف عن أنّ نسبه الشيخ التسويه المذكوره إلى الأصحاب مبتنيه على اجتهاده، أنّ الشّيخ بنفسه ردّ فى مواضع روايه ابن أبى عمير للارسال. و قد عرفت بعض موارد الردّ.

و فيه: أنّ قوله «لو كانت أمرا متسالما عليه لذكرت فى كلام أحد من القدماء» و إن كان صحيحا، إلّا أنّ ما رتّب عليه من قوله «و ليس منها فى كلماتهم عين و لا أثر» غير ثابت، لأنّه إنّما تصحّ تلك الدعوى لو وصل إلينا شىء من كتبهم الرجاليه، فإنّ مظانّ ذكر هذا هو مثل هذه الكتب، و المفروض أنّه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكشّى الّذى هو أيضا ليس أصل الكتاب، بل ما اختاره الشيخ منه، و سوى «رجال البرقى» الّذى عبّر عنه الشيخ فى فهرسه ب «طبقات الرجال» و عندئذ كيف يصحّ لنا أن نقول «و ليس منها فى كلماتهم عين و لا أثر»؟

أضف إلى ذلك أنّه من الممكن أنّ الشيخ استنبطها من الكتب الفقهيّه غير الواصله إلينا، حيث رأى أنّهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معامله المسانيد، أو يعاملونها معامله المعارض إذا كان فى مقابلها خبر مخالف.

و ما ذكره من «أنّ الشيخ لم يخصّه بالثلاثه المذكورين بل عمّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلّا عمّن يونق به و من المعلوم أنّه لم

يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشّى الاجماع على التصحيح» غير تامّ أيضا، فإنّ الظاهر أنّ مراده من «و غيرهم من الثقات» هم المعروفون بأنّهم لا يروون إلّا عنهم، و قد ذكرنا أسماء بعضهم، و المتتبّع فى معاجم الرجال و فهارسها يقف على عدّه كان ديدنهم عدم النّقل إلّا عن الثّقات، و لأجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفا فى الراوى و يقولون: «أحمد بن محمّد بن خالد البرقى ثقه إلّا أنّه يروى عن الضعفاء» و هذا يكشف عن تجنّب عدّه من الأعاظم عن هذا، و معه كيف يصحّ أن يدّعى «و لم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشّى».

ثمّ إنّه أىّ فرق بين دعوى الكشّى فى حقّ أصحاب الإجماع فتقبل ثمّ يناقش فى مدلولها، و دعوى الشيخ فى حقّ هؤلاء الثلاثه فلا تقبل من رأس و ترمى بأنّها مستنبطه من كلام الكشّى.

و أمّا مخالفه الشيخ نفسه فى موارد من التهذيب و الاستبصار فقد عرفت وجهه، و أنّه ألّف جامعيه فى أوائل شبابه، و لم يكن عند ذاك واقفا على سيره الأصحاب فى مراسيل هؤلاء، فلأجل ذلك ردّ مراسيلهم بحجّه الارسال.

و لكنّه وقف عليها بعد الممارسه الكثيره بكتب الأصحاب الرجاليه و الفقهيّه، و كتب و ألّف كتاب «العدّه» فى أيّام الشريف المرتضى (المتوفّى عام ۴۳۶) و هو فى تلك الأيّام يتجاوز الخمسين سنه، و قد خالط الفقه و الرجال لحمه و دمه، و وقف على الاصول المؤلّفه فى عصر الأئمّه و بعده.

و ثانيا: فرضنا أنّ التسويه ثابته، لكن من المظنون قويّا أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجيّه خبر كلّ إمامى لم يظهر منه فسق، و عدم اعتبار الوثاقه فيه، كما نسب إلى القدماء، و اختاره جمع من المتأخّرين منهم العلّامه على ما سيجىء فى ترجمه أحمد بن إسماعيل بن عبد اللّه(۱) و عليه لا أثر لهذه التسويه

۱- (۱) معجم رجال الحديث: ج ۲، الصفحه ۵۱. مراجعه.

بالنّسبه إلی من یعتبر الوثاقه(۱).

و فیه: أنّ نسبه العمل بخبر کلّ إمامیّ لم یظهر منه فسق إلی قدماء الامامیّه، تخالف ما ذکره عنهم الشیخ فی «العده»، و هو أبصر بآرائهم حیث قال فی ضمن استدلاله علی حجیّه الأخبار الّتی رواها الأصحاب فی تصانیفهم: «إنّ واحدا منهم إذا أفتی بشیء لا یعرفونه سألوه من أین قلت هذا؟ فإذا أحالهم علی کتاب معروف، أو أصل مشهور، و کان راویه ثقه لا ینکر حدیثه سکتوا و سلّموا الأمر فی ذلک، و قبلوا قوله، و هذه عادتهم و سجیّتهم من عهد النبی - صلی اللّه علیه و آله - و من بعده من الائمه - علیهم السلام -»(۲).

تری أنّه یقیّد عملهم و قبولهم الروایه بکون راویه ثقه و القول بحجیّه کلّ خبر یرویه إمامیّ لم یظهر فسقه، أشبه بقول الحشویّه، و قریب من رأیهم فی الأخبار و لو کان ذلک مذهب القدامی من الامامیّه لما صحّ للسید المرتضی ادّعاء الاتّفاق علی عدم حجیّه خبر الواحد فإنّ ذلک الادّعاء مع هذه النّسبه فی طرفی النقیض.

و لو کان بناء القدماء علی أصاله العداله فی کلّ من لم یعلم حاله، فلا معنی لتقسیم الرواه إلی الثّقه، و الضعیف، و المجهول، بل کان علیهم أن یوثّقوا کلّ من لم یثبت ضعفه، و من المعلوم ثبوت خلافه.

و أمّا ما نقل عن العلاّمه فی حقّ أحمد بن إسماعیل من قوله «لم ینصّ علماءنا علیه بتعدیل و لم یرو فیه جرح، فالأقوی قبول روایته مع سلامتها من المعارض»(۳) فمن الممکن أن یکون اعتماده علیه لأجل ما قاله النّجاشی فی ترجمته من أنّ «له عدّه کتب لم یصنّف مثلها، و أنّ أباه کان من غلمان أحمد بن

۱- (۱) معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۶۵.

۲- (۲) عده الاصول: ج ۱، الصفحه ۳۳۸، الطبعه الحدیثه.

۳- (۳) الخلاصه: الصفحه ۱۶.

أبی عبد اللّه البرقی و ممّن تأدّب علیه و ممّن کتّبه»(۱) و ما قال الشیخ فی فهرسه:

«کان من أهل الفضل و الأدب و العلم و له کتب عدّه لم یصنّف مثلها فمن کتبه کتاب العبّاسی، و هو کتاب عظیم نحو عشره آلاف ورقه فی أخبار الخلفاء و الدوله العباسیّه مستوفی، لم یصنّف مثله»(۲) و قال فی رجاله: «أدیب أستاذ ابن العمید»(۳).

و هذه الجمل تعرب عن أنّه کان من مشاهیر علماء الشیعه الإمامیّه و أکابرهم و فی القمّه من الأدب و الکتابه.

و مثل ذلک لا یحتاج إلی التّوثیق، بل إذا لم یرد فیه جرح یحکم بوثاقته، فإنّ موقفه بین العلماء غیر موقف مطلق الرّاوی الّذی لا یحکم فی حقه بشیء إلّا بما ورد فیه، و إلّا فیحکم بالجهل أو الاهمال، و لأجل ذلک کلّه کان دیدن العلماء فی حقّ الأعاظم و الأکابر هو الحکم بالوثاقه، و إن لم یرد فی حقّهم التّصریح بها، فلأجل ذلک نحکم بوثاقه نظراء إبراهیم بن هاشم و الصّدوق و غیرهما، و إن لم یرد فی حقّهم تصریح بالوثاقه.

و ثالثا: إنّ إثبات أنّ هؤلاء لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه، دونه خرط القتاد، فإنّ الطّریق إلیه امّا تصریح نفس الراوی بأنّه لا یروی و لا یرسل إلّا عنه، أو التتبّع فی مسانیدهم و مشایخهم و عدم العثور علی روایه هؤلاء عن ضعیف.

أمّا الأوّل؛ فلم ینسب إلی أحد من هؤلاء إخباره و تصریحه بذلک، و أمّا الثانی؛ فغایته عدم الوجدان، و هو لا یدلّ علی عدم الوجود، علی أنّه لو تمّ، فإنّما یتمّ فی المسانید دون المراسیل، فإنّ ابن أبی عمیر قد غاب عنه أسماء من

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۲۴۲.

۲- (۲) فهرس الشیخ: الصفحه ۲۳.

۳- (۳) رجال الشیخ: الصفحه ۴۵۵، الرقم ۱۰۳.

روى عنهم، فكيف يمكن للغير أن يطّلع عليهم و يعرف وثاقتهم.

و فيه: أنّا نختار الشقّ الأوّل و أنّهم صرّحوا بذلك، و وقف عليه تلاميذهم و الرواه عنهم، و وقف الشيخ و النجاشى عن طريقهم عليه، و عدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الأصحاب، أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود، كما أنّ من الممكن أن يقف عليه الشيخ من خلال الكتب الفتوائيه من معامله الأصحاب مع مراسيلهم معامله المسانيد، و عدم التفريق بينهما قيد شعره.

و لنا أن نختار الشقّ الثّانى، و هو التتبع فى المسانيد، و ما ذكره من أنّ غايته عدم الوجدان و هو لا يدلّ على عدم الوجود، غير تامّ، لأنّه لو تتبّعنا مسانيد هؤلاء و لم نجد لهم شيخا ضعيفا فى الحديث، نطمئنّ بأنّ ذلك ليس إلّا من جهه التزامهم بعدم الروايه إلاّ عن ثقه، و لم يكن ذلك من باب الصّدفه، و لو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المسانيد و المراسيل، و احتمال وجود الضّعاف فى الثانيه دون الاولى، احتمال ضعيف لا يعبأ به.

إلى هنا ثبت عدم تماميّه الإشكالات الثّلاثه، و المهمّ هو الاشكال الرّابع، و هو ثبوت روايه هؤلاء عن الضّعاف، و ذلك بالتتبع فى مسانيدهم، و معه كيف يمكن ادّعاء أنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه.

نقض القاعده بالنقل عن الضعاف

ذكر صاحب معجم الرّجال من مشايخه الضعاف أربعه شيوخ يعنى بهم:

١ - علىّ بن أبى حمزه البطائنى.

٢ - يونس بن ظبيان.

٣ - علىّ بن حديد.

۴ - الحسين بن أحمد المنقرى.

و لو صحّ نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافا بطلت القاعده و إليك تفصيل ذلك:

١ - علىّ بن أبى حمزه البطائنى: روى الكلينى عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: شكوت إلى أبى عبد اللّه - عليه السلام - الوسواس...(١).

روى الكشّى عن ابن مسعود العيّاشى قال: سمعت علىّ بن الحسن

١- (١) الكافى: ج ٣، كتاب الجنائز، باب النوادر، الحديث ٢٠، الصفحه ٣۵۵.

بن فضال يقول: ابن أبى حمزه كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيره، و كتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره، إلّا أنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثا واحدا(۱).

أقول: إنّ علىّ بن أبى حمزه البطائنى من الواقفه، و هو ضعيف المذهب، و ليس ضعيفا فى الحديث على الأقوى(۲) و هو مطعون لأجل وقفه فى موسى بن جعفر - عليه السلام - و عدم اعتقاده بامامه الرضا - عليه السلام - و ليس مطعونا من جانب النّقل و الروايه، و قد عرفت أنّ المراد من «عمّن يوثق به» فى عباره الكشّى هو الموثوق فى الحديث، فيكفى فى ذلك أن يكون مسلما متحرّزا عن الكذب فى الرّوايه، و أمّا كونه إماميّا فلا يظهر من عباره «العدّه» و على ذلك فالنّقض غير تامّ.

و أمّا ما نقل من العيّاشى فى حقّ ابن أبى حمزه من أنّه كذّاب ملعون، فهو راجع إلى ابنه، أى الحسن بن علىّ بن أبى حمزه البطائنى، لا إلى نفسه، كما استظهره صاحب المعالم فى هامش «التّحرير الطاووسى»(۳) ، و ابن أبى حمزه مشترك فى الاطلاق بين الوالد و الولد. و الشاهد على ذلك أمران:

الأوّل: إنّ الكشّى نقله أيضا فى ترجمه الحسن بن علىّ بن أبى حمزه البطائنى. قال (العيّاشى): سألت علىّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزه البطائنى، فقال: «كذّاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيره» فلا يصحّ القول جزما بأنّه راجع إلى الوالد، و الظّاهر من النّجاشى أنّه راجع إلى الولد، حيث نقل طعن ابن فضّال فى ترجمه الحسن.

۱- (۱) رجال الكشى: الصفحه ۳۴۵.

۲- (۲) لاحظ دلائل الطرفين فى تنقيح المقال: ج ۲، الصفحه ۲۶۲، و قد بسط المحقّق الكلباسى الكلام فيه فى سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۱۳۴-۱۵۴.

۳- (۳) تنقيح المقال: ج ۲، الصفحه ۲۶۲.

الثانی: إنّ علیّ بن أبی حمزه توفّی قبل أن یتولّد علیّ بن الحسن بن فضّال بأعوام، فکیف یمکن أن یکتب منه أحادیث، و تفسیر القرآن من أوّله إلی آخره، و إنّما حصل الاشتباه من نقله الکشّی فی ترجمه الوالد تاره، و ترجمه الولد اخری(۱) ، و ذلک لأنّ علیّ بن أبی حمزه مات فی زمن الرضا - علیه السلام - حتّی أخبر - علیه السلام - أنّه اقعد فی قبره فسئل عن الأئمّه فأخبر بأسمائهم حتی انتهی إلیّ فسئل فوقف، فضرب علی رأسه ضربه امتلأ قبره نارا(۲) ، فاذا توفّی الرضا - علیه السلام - عام ۲۰۳، فقد توفّی ابن أبی حمزه قبل ذلک العام.

و من جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضّال) سنه أربع و عشرین و مائتین کما أرّخه النّجاشی فی ترجمته.

و کان الولد یتجنّب الروایه عن الوالد و هو ابن ثمان عشره سنه یقول:

«کنت اقابله (الوالد) - و سنّی ثمان عشره سنه - بکتبه و لا أفهم إذ ذاک الروایات و لا أستحلّ أن أرویها عنه» و لأجل ذلک روی عن أخویه عن أبیهما. فاذا کان سنّه عند موت الوالد ثمانی عشره فعلیه یکون من موالید عام ۲۰۶، فمعه کیف یمکن أن یروی عن علیّ بن أبی حمزه الّذی توفّی فی حیاه الإمام الرضا - علیه السلام -؟

و علی کلّ تقدیر فقد روی ابن أبی عمیر کتاب علیّ بن أبی حمزه عنه، کما نصّ به النجاشی فی ترجمته(۳).

أقول: إنّ من المحتمل فی هذا المورد و سائر الموارد، أنّ ابن أبی عمیر نقل عنه الحدیث فی حال استقامته، لأنّ الاستاذ و التلمیذ أدرکا عصر الإمام أبی

۱- (۱) رجال الکشی: الصفحه ۴۶۲، رقم الترجمه ۴۲۵.

۲- (۲) رجال الکشی: الصفحه ۳۴۵.

۳- (۳) فهرس النجاشی: الرقم ۶۷۶.

الحسن الكاظم - عليه السلام -، فقد كان ابن أبى حمزه موضع ثقه منه، و قد أخذ عنه الحديث عند ما كان مستقيم المذهب، صحيح العقيده فحدّثه بعد انحرافه أيضا، نعم لو لم يكن ابن أبى عمير مدركا لعصر الإمام الكاظم - عليه السلام - و انحصر نقله فى عصر الرضا - عليه السلام - يكون النقل عنه ناقضا للقاعده، و لكن عرفت أنّه أدركه كلا العصرين.

أضف إلى ذلك أنّه لم يثبت كون علىّ بن أبى حمزه من الواقفه، و ما اقيم من الأدلّه فهى معارضه بمثلها أو بأحسن منها، و سيجىء الكلام فيه إجمالا عند البحث عن روايه صفوان عنه فارتقب.

۲ - يونس بن ظبيان: روى الشّيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان، و ابن أبى عمير، عن بريد أو يزيد و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن رجل يحرم فى رجب أو فى شهر رمضان، حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعا، فقال: لا بأس بذلك(۱).

و يونس بن ظبيان ضعيف، قال النّجاشى: «ضعيف جدّا لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخليط»(۲).

و قال الكاظمى فى التكمله: «علماء الرجال بالغوا فى ذمّه و نسبوه إلى الكذب، و الضّعف، و التّهمه، و الغلوّ، و وضع الحديث، و نقلوا عن الرّضا - عليه السلام - لعنه»(۳).

و الإجابه بوجوه:

الأوّل: الظّاهر أنّ محمّد بن أبى عمير لا يروى عن غير الثّقه إذا انفرد هو

۱- (۱) التهذيب: ج ۵، الصفحه ۳۲، رقم الحديث ۹۵، كتاب الحج باب ضروب الحج، و كتاب الاستبصار: ج ۲، رقم الحديث ۵۱۳.

۲- (۲) رجال النجاشى: الصفحه ۴۴۸، رقم الترجمه ۱۲۱۰ من طبعه جماعه المدرسين بقم.

۳- (۳) التكمله: ج ۲، الصفحه ۶۳۰.

بالنّقل، و لأجله لم يرو عن يونس بن ظبيان، إلّا هذا الحديث فقط، كما هو الظّاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواه (ج ۲۲ ص ۳۲۰). و أمّا إذا لم يتفرّد، كما إذا نقله الثّقه و غيره فيروى عنهما تأييدا للخبر. و بعباره اخرى لا يروى عن الضّعيف إذا كان فى طول الثقه لا فى عرضه. و أمّا المقام فقد روى عن بريد و يونس بن ظبيان معا. و يونس و إن كان ضعيفا، لكنّه كما رواه عنه، رواه عن بريد أيضا كما فى نسخه التهذيب و الوافى و الوسائل، أو عن يزيد كما فى نسخه الاستبصار(۱) و الأوّل بعيد، لأنّ روايه ابن أبى عمير عن بريد بن معاويه المتوفّى فى حياه الإمام الصادق - عليه السلام -، قبل (۱۴۸) بعيده، فالثانى هو المتعيّن.

و يحتمل أن يكون المراد من «يزيد» أبا خالد القمّاط و هو ثقه يروى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - و يروى عنه صفوان، كما فى رجال النجاشى، فيصح نقل ابن أبى عمير عنه، كما يحتمل أن يكون المراد منه يزيد بن خليفه الّذى هو من أصحاب الصّادق - عليه السلام -، و يروى عنه صفوان أيضا كما فى الاستبصار (ج ۳، الحديث ۳۷۲).

الثانى: احتمال وجود الارسال فى الروايه بمعنى وجود الواسطه بين ابن أبى عمير و يونس، و قد سقطت عند النقل، و ذلك لأنّ يونس قد توفّى فى حياه الإمام الصادق - عليه السلام -، كما يظهر من الدعاء الآتى. و قد توفّى الإمام - عليه السلام - عام ۱۴۸، و من البعيد أن يروى ابن أبى عمير (المتوفّى عام ۲۱۷) عن مثله، إلّا أن يكون معمّرا قابلا لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الّذين توفّوا فى حياته، و هو غير ثابت.

الثالث: إنّه لم يثبت ضعف يونس، لا لما رواه الكشّى عن هشام بن سالم، قال: «سألت أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن يونس بن ظبيان فقال:

رحمه اللّه و بنى له بيتا فى الجّنه، كان و اللّه مأمونا فى الحديث» و ذلك لأنّ فى

۱- (۱) لاحظ معجم رجال الحديث: ج ۲۲، الصفحه ۱۱۴.

سنده ضعفا، و هو وجود ابن الهروی المجهول، و قد نصّ به الکشی، بل لروایه البزنطی ذلک الخبر فی جامعه بسند صحیح، و قد نقله ابن إدریس فی مستطرفاته. و ما فی معجم رجال الحدیث من أن طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی مجهول، فالروایه بکلا طریقیها ضعیفه، غیر تامّ، لأنّ جامعه کسائر الجوامع کان من الکتب المشهوره الّتی کان انتسابها إلی مؤلّفیها أمرا قطعیا، و لم یکن من الکتب المجهوله، کیف و قد کان مرجع الشیعه قبل تألیف الجوامع الثانویه کالکافی و غیره.

و لأجل هذه الوجوه الثّلاثه لا تصلح الرّوایه لنقض القاعده.

۳ - علیّ بن حدید: روی الشیخ عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن علیّ بن حدید، عن جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن احدهما - علیهما السلام - فی رجل کانت له جاریه فوطئها ثمّ اشتری امّها أو ابنتها، قال: لا تحلّ له(۱).

ذکر الشیخ علیّ بن حدید فی رجاله(۲) فی أصحاب الرضا - علیه السلام -، و فی الإمام الجواد - علیه السلام -(۳) ،و فی فهرسه قائلا بأنّ له کتابا. و قال الکشّی فی رجاله: «فطحیّ من أهل الکوفه، و کان أدرک الرّضا - علیه السلام -»(۴) ، و قال العلاّمه فی القسم الثانی من الخلاصه: «علیّ بن حدید بن الحکیم، ضعّفه شیخنا فی کتاب الاستبصار و التّهذیب، لا یعوّل

۱- (۱) التهذیب: ج ۷، الصفحه ۲۷۶، الحدیث ۱۱۷۱ من کتاب النکاح الباب ۲۵، و الاستبصار:ج ۳ الحدیث ۵۷۵، و لیس لابن ابی عمیر روایه عن علی بن حدید، - حسب الظاهر - الا هذه الروایه، و هذه قرینه علی ان علی بن حدید معاصره، لا المروی عنه فقد روی الحسین عنهما جمیعا. لاحظ تفصیل طبقات الرواه لمعجم رجال الحدیث: ج ۲۲، الصفحه ۲۹۳ کما سیوافیک بیانه.

۲- (۲) رجال الشیخ: الصفحه ۲۸۲.

۳- (۳) رجال الشیخ: الصفحه ۴۰۲.

۴- (۴) الفهرس: الصفحه ۱۱۵.

علی ما ینفرد بنقله»(۱).

أقول: إنّ الشیخ ضعّفه فی موضعین من الاستبصار، أحدهما باب البئر تقع فیها الفأره و غیرها، فروی فیه عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علیّ ابن حدید، عن بعض أصحابنا قال: «کنت مع أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی طریق مکّه، فصرنا إلی بئر، فاستقی غلام أبی عبد اللّه - علیه السلام - دلوا، فخرج فیه فأرتان...» فقال الشیخ: «فأوّل ما فی هذا الخبر أنّه مرسل، و راویه ضعیف، و هذا یضعّف الاحتجاج بخبره»(۲).

و قال فی باب النّهی عن بیع الذّهب بالفضّه نسیئه، فی ذیل حدیث عباد: «و أمّا خبر زراره فالطّریق إلیه علیّ بن حدید، و هو ضعیف جدّا لا یعوّل علی ما ینفرد بنقله»(۳).

و الجواب بوجهین، الأوّل: لم یثبت ضعف علیّ بن حدید، بل الظّاهر عمّا رواه الکشّی وثاقته، قال فی ترجمه هشام بن الحکم: «علیّ بن محمد، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن راشد، عن أبی جعفر الثّانی قال: جعلت فداک، قد اختلف أصحابنا، فاصلّی خلف أصحاب هشام بن الحکم؟ قال:

علیک بعلیّ بن حدید، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقیت علیّ بن حدید فقلت: نصلّی خلف أصحاب هشام بن الحکم؟ قال: لا»(۴).

و قال فی ترجمه یونس بن عبد الرّحمن: «آدم بن محمّد القلانسی البلخی قال: علیّ بن محمّد القمّی قال: حدّثنی أحمد بن محمّد بن عیسی القمی، عن یعقوب بن یزید، عن أبیه یزید بن حمّاد، عن أبی الحسن قال:

۱- (۱) الخلاصه: الصفحه ۲۳۴، و نحوه فی القسم الثانی المختص بالضعفاء.

۲- (۲) الاستبصار: ج ۱، الصفحه ۴۰ ابواب المیاه، باب البئر تقع فیه الفأره، الحدیث ۷۰.

۳- (۳) الاستبصار: ج ۳، الصفحه ۹۵ باب النهی عن بیع الذهب بالفضه نسیئه، الحدیث ۳۲۵.

۴- (۴) رجال الکشی: الصفحه ۲۳۷، و فی سند المروی فی رجال الکشی ضعف.

قلت اصلّی خلف من لاـ أعرف؟ فقال: لاـ تصلّ إلّا خلف من تثق بدینه، فقلت له: اصلّی خلف یونس و أصحابه؟ فقال: یأبی ذلک علیکم علیّ بن حدید، قلت: آخذ بقوله فی ذلک؟ قال: نعم، قال: فسألت علیّ بن حدید عن ذلک، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه»(۱).

و ربّما یؤیّد وثاقته کونه من رجال «کامل الزیارات»(۲) الّتی نصّ ابن قولویه فی أوّله بأنّه یروی عن الثّقات فی کتابه هذا(۳). کما یؤیّد وثاقته أیضا کونه من رجال تفسیر القمّی(۴) الّذی نصّ فی أوّل تفسیره بأنّ رجال تفسیره هذا من الثّقات. و سوف یوافیک الکلام فی هذین التوثیقین، غیر أنّ تضعیف الشّیخ مقدّم علی ما نقله الکشّی، لأنّ فی سند روایته ضعفا، فلم یبق إلّا کونه من رجال کامل الزیارات و تفسیر القمّی. و الظّاهر تقدیم جرح الشّیخ علی التوثیق العمومی الّذی مبناه کونه من رجال کامل الزیارات و تفسیر القمّی، و سیوافیک الکلام بأنّ التوثیق العمومی المستفاد من مقدّمه الکتابین، علی فرض صحّته، حجّه ما لم یعارض بحجّه صریحه اخری، مضافا إلی ما فی نفس هذا التوثیق العمومی الّذی نسب إلی الکتابین من الضعف.

الثانی: وجود التّصحیف فی سند الروایه. و الظّاهر أنّ لفظه «عن علیّ بن حدید» مصحّف «و علیّ بن حدید» و یدلّ علیه امور:

الف - کثره روایه ابن أبی عمیر عن جمیل بلا واسطه. قال فی معجم رجال الحدیث: «و روایاته عنه تبلغ ۲۹۸ موردا»(۵) و علی ذلک فمن البعید

۱- (۱) رجال الکشی: الصفحه ۴۱۸، ترجمه یونس بن عبد الرحمن.

۲- (۲) کامل الزیارات: الصفحه ۴، الباب ۸ فی فضل الصلاه فی مسجد الکوفه و مسجد السهله.

۳- (۳) کامل الزیارات: الصفحه ۴، و سیوافیک ان مضمون کلام صاحب کامل الزیارات لا یفید الا وثاقه مشایخه الذین یروی عنهم بلا واسطه، فلا دلاله لوقوعه فی اسناد کامل الزیارات علی وثاقه من لا یروی عنه بلا واسطه.

۴- (۴) راجع تفسیر القمی فی تفسیر قوله تعالی: مِنَ الْجِنَّهِ وَ النّاسِ.

۵- (۵) معجم رجال الحدیث: ج ۲۲، الصفحه ۱۰۲.

جدّا، أنّ ابن أبی عمیر الّذی یروی عن جمیل هذه الکمیّه الهائله من الأحادیث بلا واسطه، یروی عنه روایه واحده مع الواسطه، و لأجل ذلک لا تجد له نظیرا فی کتب الأحادیث.

ب - وحده الطّبقه، لأنّ الرجلین فی طبقه واحده من أصحاب الکاظم و الرضا - علیهما السلام -، و نصّ النجاشی علی روایه علیّ بن حدید عن أبی الحسن موسی بن جعفر - علیهما السلام -(۱).

ج - لم یوجد لابن أبی عمیر أیّ روایه عن علیّ بن حدید فی الکتب الأربعه غیر هذا المورد، کما یظهر من قسم تفاصیل طبقات الرواه لمعجم الرجال(۲) و هذا یوکّد کون علیّ بن حدید، معطوفا علی ابن أبی عمیر و أنّه لم یکن شیخا له، و إلّا لما اقتصر فی النّقل عنه علی روایه واحده.

۴ - الحسین بن أحمد المنقری: فقد روی عن ابن أبی عمیر، عددا من الروایات جاء فی بعضها لفظ المنقری دون الآخر، و القرائن تشهد علی وحدتهما. و إلیک مجموع ما ورد عنه فی الکتب الأربعه:

۱ - روی الکلینی عن علیّ بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن الحسین بن أحمد المنقریّ قال: سمعت أبا ابراهیم یقول: من استکفی بآیه من القرآن...(۳).

۲ - روی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی عمیر، عن الحسین بن أحمد المنقری عن خاله قال: سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - یقول: من أکل طعاما لم یدع إلیه فإنّه أکل قصعه من النار(۴).

۱- (۱) فهرس النجاشی: رقم الترجمه ۷۱۷.

۲- (۲) معجم رجال الحدیث: ج ۲۲، الصفحه ۲۹۲.

۳- (۳) الکافی: ج ۲ کتاب فضل القرآن، الباب ۱۳، الحدیث ۱۸.

۴- (۴) الکافی: ج ۵، کتاب المعیشه، الباب ۵، الحدیث ۵ و رواه الشیخ فی التهذیب: ج ۹، الحدیث ۳۹۸.

۳ - روی فی الروضه عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حسین بن أحمد المنقری، عن یونس بن ظبیان قال: قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: ألا تنهی هذین الرّجلین عن هذا الرجل...(۱).

۴ - روی أیضا بسند صحیح عن ابن أبی عمیر، عن الحسین بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لی أبو عبد اللّه - علیه السلام -: إن ظننت أنّ هذا الأمر کائن فی غد، فلا تدعنّ طلب الرزق(۲).

۵ - روی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حسین بن أحمد المنقری، عن عیسی الضریر قال: قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: رجل قتل رجلا متعمّدا ما توبته؟...(۳).

و هذا الحدیث لم یذکره فی معجم الرجال فی هذا المقام، لکنّه ذکره فی ترجمه الحسین بن أحمد المنقری، و ربما یتخیّل أنّ «الحسین» فی الأخیر هو المحسن بن أحمد، کما فی الفقیه(۴) لکنّه ضعیف، لأنّ المحسن من أقران ابن أبی عمیر، و من أصحاب الرضا - علیه السلام -، و من مشایخ أحمد بن محمّد بن خالد، الّذی یروی عن ابن أبی عمیر بلا واسطه، و عندئذ کیف یصحّ نقل ابن أبی عمیر عن «المحسن»؟

و الجواب عن النقض یظهر بالاحاطه بکلمات النجاشی و ابن الغضائری فی حقّه.

قال النجاشی: «الحسین بن أحمد المنقری التمیمی أبو عبد اللّه، روی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - روایه شاذّه لم تثبت، و کان ضعیفا، ذکر ذلک

۱- (۱) الروضه: الحدیث ۵۶۱.

۲- (۲) الکافی: ج ۵، کتاب المعیشه، الباب ۵، الحدیث ۹.

۳- (۳) الکافی: ج ۷، کتاب الدیات، الباب ۴، الحدیث ۴.

۴- (۴) الفقیه: الجزء ۴، باب تحریم الدماء و الاموال، الحدیث ۲۰۶.

أصحابنا - رحمهم اللّه -. روى عن داود الرقى و أكثر، له كتب».

و قال الشيخ فى الفهرس: «الحسين بن أحمد المنقرى له كتاب رويناه» (الفهرس: الرقم ۲۱۶).

و عدّه فى رجاله من أصحاب الباقر - عليه السلام - (الرقم ۲۵)، و من أصحاب الكاظم - عليه السلام - قائلا: «إنّه ضعيف» (الرقم ۸).

إنّ كون الرجل من أصحاب الباقر - عليه السلام - مع إكثاره النقل من داود الرقى، محلّ تأمّل و قد توفّى داود الرقّى بعد المائتين بقليل بعد وفاه الرضا - عليه السلام - (سنه ۲۰۳).

و على أىّ تقدير، فالظّاهر أنّ ضعفه راجع إلى العقيده لا الروايه و ذلك لأمرين:

الأوّل: إنّ النجاشى وصفه بقوله: «روى عن داود الرقى و أكثر» و قد قال فى حقّ داود «ضعيف جدّا و الغلاه تروى عنه»، فيمكن أن يكون هو أحد الغلاه الّذين رووا عن داود.

الثانى: إنّ الشيخ ذكر داود الرقّى فى أصحاب الكاظم - عليه السلام -، و قال: «داود الرقّى مولى بنى أسد و هو ثقه، من أصحاب أبى عبد اللّه - عليه السلام -»، و مع ذلك نرى ابن الغضائرى يقول فى حقّه: «داود بن كثير بن أبى خالد الرقّى مولى بنى أسد، روى عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -، كان فاسد المذهب، ضعيف الروايه لا يلتفت إليه».

فاتّضح أنّ الطّعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقه فى نقل الحديث، بل الطّعن لأجل وجود الارتفاع فى العقيده بقرينه إكثار النقل عن داود الرقى، المتهم بالارتفاع فى العقيده، و نقل الغلاه عنه، و الكلّ غير مناف للوثاقه فى مقام النّقل الّذى كان ابن أبى عمير ملتزما فيه بعدم النقل إلاّ عن الثقه.

هذه النقوض هی الّتی ذکرها صاحب معجم رجال الحدیث، و قد عرفت مدی صحّتها.

ثمّ إنّ صاحب مشایخ الثقات جعل ثابتی الضعف منهم خمسه، و هم:

۱ - الحسین بن أحمد المنقری.

۲ - علیّ بن حدید.

۳ - یونس بن ظبیان.

۴ - ابو البختری وهب بن وهب.

۵ - عمرو بن جمیع.

و بعد أن عرفت حقیقه الحال فی الثّلاثه الاول، فهلمّ معی نبحث فی الأخیرین منهم:

ألف - أبو البختری وهب بن وهب العامی: قال النّجاشی: «وهب بن وهب أبو البختری، روی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - و کان کذّابا، و له أحادیث مع الرشید فی الکذب. قال سعد: تزوّج أبو عبد اللّه - علیه السلام - بامّه، له کتاب یرویه جماعه» ثمّ ذکر سنده إلیه(۱).

و لیس لابن أبی عمیر فی الکتب الأربعه روایه عنه إلاّ ما ورد فی صلاه الاستسقاء، و رواها الشیخ بسنده عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن محمّد ابن خالد البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن أبی البختری، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -، عن أبیه، عن علی - علیه السلام - أنّه قال: مضت السنّه إنّه لا یستسقی إلاّ بالبراری، حیث ینظر الناس إلی السّماء و لا یستسقی فی المساجد إلاّ بمکّه(۲).

۱- (۱) رجال النجاشی: الرقم ۱۱۵۵.

۲- (۲) التهذیب: ج ۳، الحدیث ۳۲۵.

أقول: يمكن التخلّص عن النقض بوجهين:

الأوّل: كون الرجل ثقه عند ابن أبى عمير وقت تحمّل الحديث، و هذا كاف فى العمل بالالتزام.

الثانى: إنّ أبا البخترى كان عاميا، و من المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعا إلى أبواب العقائد و الأحكام الشرعيّه، و أمّا ما يرجع إلى أدب المصلّى فى صلاه الاستسقاء، فلم يكن من موارد الالتزام، و لم يكن فى نقل مثل ذلك أىّ خطر و إشكال فتأمّل.

ب - عمرو بن جميع الزيدى البترى: قال النّجاشى: «عمرو بن جميع الأزدى البصرى، أبو عثمان، قاضى الرى، ضعيف، له نسخه يرويها عنه سهل بن عامر» ثمّ ذكر سنده إلى الكتاب(۱).

أقول: و ليس لابن أبى عمير روايه عنه فى الكتب الأربعه، بل روى عنه الصّدوق فى معانى الأخبار، و لا يتجاوز الرّوايتين:

۱ - روى الصّدوق فى معانى الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد اللّه - عليه السلام -: لا بأس بالاقعاء فى الصّلاه بين السّجدتين(۲).

۲ - و بهذا الإسناد أيضا قال: قال أبو عبد اللّه - عليه السلام -: حدّثنى أبى، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله -: إذا مشت امتّى المطيطا، و خدمتهم فارس و الروم، كان بأسهم بينهم. المطيطا:

۱- (۱) فهرس النجاشى: الرقم ۷۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ج ۴، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۶، نقلا عن معانى الاخبار للصدوق.

التبختر، و مدّ اليدين فی المشی(۱).

إنّ عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيديّا بتريّا، و قد صرّح بكونه بتريّا أبو عمرو فی رجاله، فی ترجمه محمّد بن إسحاق صاحب المغازی(۲).

و من استظهر من عباره «العدّه» بأنّ المشايخ التزموا أن لا يرووا إلّا عن إماميّ ثقه يكون النقض هنا و فيما تقدّم، من جهتين: من جهه المذهب، حيث إنّ أبا البختری كان عاميا، و عمرو بن جميع كان بتريا، و من جهه الوثاقه، لكون الرجلين ضعيفين، و على المختار يكون النقض من جهه واحده، و على كلّ تقدير فإحدى الروايتين لا صله لها بالأحكام الشرعيّه، و إنّما هی نقل تنبؤ عن مستقبل الامّه إذا ساد فيهم الكبر و التبختر. نعم الروايه الاخرى تتضمّن حكما شرعيا. و لعلّ ابن أبی عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمّل و النقل.

ثم ان سيّدنا الاستاذ - دام ظلّه - أورد على القاعده نقضا بعدّه أشخاص:

۱ - يونس بن ظبيان.

۲ - على بن أبی حمزه.

۳ - على بن حديد.

۴ - أبی جميله.

۵ - عبد اللّه بن قاسم الحضرى(۳).

و قد عرفت الحال فی الثلاثه الاول و سيوافيك الكلام فی أبی جميله عند البحث عن مشايخ صفوان الّذی عدّت روايه عن أبی جميله نقضا على القاعده

۱- (۱) وسائل الشيعه: ج ۸، الباب ۶۳ من ابواب آداب السفر، الحديث ۳ نقلا عن معانی الاخبار.

۲- (۲) رجال الكشی: الصفحه ۳۳۲.

۳- (۳) كتاب الطهاره: ج ۱، ص ۱۹۱.

و الیک الکلام فی الخامس أعنی عبد اللّه بن قاسم الحضرمی.

قال النجاشی: عبد اللّه بن القاسم الحضرمی المعروف بالبطل: کذّاب غال یروی عن الغلاه لا خیر فیه و لا یعتدّ بروایته، له کتاب یرویه عنه جماعه(۱).

و ذکره الشیخ فی «الفهرس» و قال: له کتاب، و ذکر سنده إلیه،(۲) و عنونه فی رجاله فی أصحاب الکاظم - علیه السلام - قائلا: عبد اللّه بن القاسم الحضرمی واقفی(۳).

و قال ابن الغضائری: عبد اللّه بن القاسم الحضرمی کوفی ضعیف أیضا غال متهافت و لا یرتفع به(۴).

روی محمّد بن أبی عمیر عنه عن الصادق جعفر بن محمد - علیهما السلام - عن أبیه، عن جدّه عن علی - علیه السلام - قال: «کن لما لا ترجو أرجی منک لما ترجو، فإنّ موسی بن عمران - علیه السلام - خرج یقتبس لأهله نارا فکلّمه اللّه عزّ و جلّ فرجع نبیّا، و خرجت ملکه سبأ فأسلمت مع سلیمان - علیه السلام - و خرج سحره فرعون یطلبون العزّه لفرعون فرجعوا مؤمنین»(۵).

یلاحظ علیه:

أوّلا: من المحتمل، اعتماد النجاشی فی تضعیفه إلی تضعیف ابن الغضائری، یعرب عنه تقارب العبارتین، و قد عرفت قیمه تضعیفاته.

و ثانیا: إنّ ابن أبی عمیر لم یرو عنه إلّا روایه واحده و لا صله لمضمونها

۱- (۱) رجال النجاشی رقم الترجمه ۵۹۴.

۲- (۲) فهرس الشیخ رقم الترجمه ۴۶۵.

۳- (۳) رجال الشیخ رقم الترجمه ۵۰.

۴- (۴) الخلاصه، القسم الثانی باب «عبد اللّه» رقم الترجمه ۹.

۵- (۵) الفقیه ج ۴ فی النوادر رقم الحدیث ۸۵۰.

بالأحكام و لعله كان ملتزما بأن لا يروى إلّا عن ثقه فيما يمتّ بالحكم الشرعى بصله لا فى الموضوعات الأخلاقيه أو التربويّه كما هو مورد الحديث.

ثالثا: إنّه لم يرد فى الفقيه توصيفه بالحضرمى فيحتمل كونه «عبد اللّه بن القاسم الحارثى و هو و إن كان ضعيفا حيث يصفه النجاشى بالضعف و الغلّو و يقول: ضعيف غال (۱) لكنّه أين هو من قوله فى الحضرمى «كذّاب»، عندئذ يقوى أن يكون ضعفه لأجل غلوّه فى العقيده لا لضعفه فى لسانه، و قد عرفت أنّ التضعيف بين القدماء لأجل العقيده لا يوجب سلب الوثوق عن الراوى، لأنّ أكثر ما رآه القدماء غلوّا أصبح فى زماننا من الضّروريات فى دين الاماميّه فلاحظ.

هذا كلّه حول أسانيد ابن أبى عمير و حال النّقوض الّتى جاءت فى «معجم رجال الحديث» و «مشايخ الثقات» و غيرهما. غير أنّ النقوض لا تنحصر فيما ذكر بل هناك موارد اخر، ربما يستظهر منها أنّ ابن أبى عمير نقل فيها عن الضعفاء، و ستجىء الاشاره الكليّه إلى ما يمكن الجواب به عن هذه الموارد المذكوره و غير المذكوره.

و قد حان وقت البحث عن مشايخ عديله و قرينه و هو صفوان بن يحيى.

۲ – صفوان بن يحيى بيّاع السابرى (المتوفى عام ۲۱۰ ه)

اشاره

قد تعرّفت من الشّيخ أنّ صفوان، أحد الثلاثه الّذين التزموا بعدم الروايه و الارسال إلّا عن ثقه، و قبل دراسه هذه الضابطه عن طريق أسانيده نأتى بما ذكره النّجاشى فى حقّه.

قال: «صفوان بن يحيى البجلى بيّاع السابرى، كوفىّ ثقه، ثقه، عين، روى أبوه عن أبى عبد اللّه – عليه السلام –، و روى هو عن الرضا – عليه السلام –، و كانت له عنده منزله شريفه، ذكره الكشّى فى رجال أبى الحسن موسى – عليه السلام –. و قد توكّل للرضا و أبى جعفر – عليهما السلام –، و سلم

مـذهبه من الوقف، و كـانت له منزله من الزهـد و العبـاده، و كانت جماعه الواقفه بـذلوا له أموالا كثيره - إلى أن قال: و كان من الورع و العباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه اللّه، و صنّف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا»، ثمّ ذكر كتبه(۱).

و قال الشـيخ فى الفهرس: «أوثق أهل زمانه عنـد أهل الحديث، و أعبدهم، و كان يصـلّى كلّ يوم و ليله خمسـين و مائه ركعه، و يصوم فى السنه ثلاثه أشهر، و يخرج زكاه ماله فى كلّ سنه ثلاث مرّات».

مشايخه

فقـد أنهى فى «معجم رجـال الحـديث» مشـايخه فى الكتب الأـربعه إلى ۱۴۰ شـيخا، و قـد أحصاها مؤلّف «مشايـخ الثقات» فبلغ مشايخه فى الكتب الأربعه و غيرها ۲۱۳ شيخا، و الثّقات منهم ۱۰۹ مشايخ، و الباقون إمّا مهمل أو مجهول، و قليل منهم مضعّف، و هـذا إن دلّ على شـىء فإنّمـا يـدلّ على جلاله الرجل و عظمته و إحاطته بأحاديث العتره الطّاهره. و مع ذلك فقـد ادّعى وجود ضعاف فى مشايخه نأتى بما جاء فى «معجم الرجال» أوّلا، ثمّ بما جاء فى كتاب «مشايخ الثقات» ثانيا.

۱ - يونس بن ظبيان: روى الشـيخ عن موسـى بن القاسم، عن صـفوان و ابن أبى عمير، عن بريـد (يزيـد) و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد اللّه - عليه السلام - عن رجل يحرم فى رجب أو فى شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحج...(۲).

أقول: مرّ الجواب عنه بوجوه ثلاثه فى البحث السابق فلا نعيد.

۱- (۱) رجال النجاشى: الرقم ۵۲۴، و رجال الكشى: الصفحه ۴۳۳، طبعه الاعلمى.

۲- (۲) التهذيب: ج ۵، الصفحه ۳۲، الحديث ۹۵ من ابواب ضروب الحج.

۲ – علیّ بن أبی حمزه البطائنی: روی الکلینی عن أحمد بن إدریس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن علیّ بن أبی حمزه قال: قلت لأبی عبد اللّه – علیه السلام – سمعت هشام بن الحکم یروی عنکم أنّ اللّه جسم صمدیّ نوریّ، معرفته ضروره، یمنّ بها علی ما یشاء من خلقه.

فقال – علیه السلام –: سبحان من لا یعلم أحد کیف هو إلّا هو، لیس کمثله شیء و هو السمیع البصیر، لا یحدّ، و لا یحسّ، و لا یجسّ و لا تدرکه الأبصار و لا الحواسّ، و لا یحیط به شیء، و لا جسم و لا صوره، و لا تخطیط و لا تحدید(۱).

و لیس لصفوان بن یحیی روایه عن علیّ بن أبی حمزه فی الکتب الأربعه غیر ما ذکر.

و الجواب من وجهین الأوّل: ما عرفت أنّ وزان علیّ بن أبی حمزه، وزان زیاد بن مروان القندی، فالرجلان قد ابتلیا بالطّعن و اللّعن، و لیس وجهه إلاّ الانتماء إلی غیر مذهب الحقّ، و هو لا یمنع من قبول روایتهما إذا کانا ثقتین فی الروایه، و النّجاشی و الشّیخ و إن صرّحا بوقف الرجل و أنّه من عمده، و لکنّه لا یضرّ باعتبار قوله إذا کان متجنّبا عن الکذب.

الثانی: إنّ أبا عمرو الکشّی روی مسندا و مرسلا ما یناهز خمس روایات(۲) تدلّ علی انحراف عقیدته، کما روی الشّیخ فی غیبته ما یدلّ علی أنّه تعمد الکذب(۳) إلاّ أنّ هنا روایات تدلّ علی کونه باقیا علی مذهب الإمامیّه، أو أنّه رجع عن الوقف و صار مستبصرا. و هذه الروایات مبثوثه فی غیبه النعمانی، و کمال الدین للصدوق، و عیون أخبار الرضا – علیه السلام –، بل

۱- (۱) الکافی: ج ۱، الصفحه ۱۰۴ باب النهی عن الجسم و الصوره، الحدیث ۱.

۲- (۲) رجال الکشی: رقم الترجمه ۳۱۰ و ۳۳۲.

۳- (۳) غیبه الشیخ الطوسی: الصفحه ۴۶، طبعه النجف.

فی رجال الکشّی ما یدلّ علی رجوعه عن الوقف، و لأجل هذه المعارضه لا یمکن رمی الرجل بالبقاء علی الوقف بقول قاطع.

و لأجل إیقاف القارىء الکریم علی هذه النصوص نأتی بها:

الف: ما رواه أبو زینب فی غیبته عن علیّ بن أبی حمزه، قال: کنت مع أبی بصیر و معنا مولی لأبی جعفر الباقر - علیه السلام - فقال: سمعت أبا جعفر - علیه السلام - یقول: منّا اثنا عشر محدّثا، السابع من ولدی القائم، فقام إلیه أبو بصیر فقال: أشهد أنّی سمعت أبا جعفر - علیه السلام - یقوله منذ أربعین سنه(۱).

ب: روی الصّدوق فی کمال الدین بسنده عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن أبیه، عن یحیی بن أبی القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد - علیه السلام - عن أبیه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله -:

الأئمّه بعدی إثنا عشر أوّلهم علیّ بن أبی طالب و آخرهم القائم، هم خلفائی، و أوصیائی، و أولیائی، و حجج اللّه علی امتی بعدی، المقرّ بهم مؤمن، و المنکر لهم کافر(۲).

ج: روی الصدوق فی عیون أخبار الرضا عن الحسن بن علیّ الخزّاز قال: خرجنا إلی مکّه و معنا علیّ بن أبی حمزه، و معه مال و متاع، فقلنا ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح - علیه السلام -، أمرنی أن أحمله إلی علیّ ابنه - علیه السلام - و قد أوصی إلیه(۳).

کلّ ذلک یدلّ علی خلاف ما نسب الیه الکشّی من القول بالوقف و قد نقل

۱- (۱) الغیبه للنعمانی: الصفحه ۶۱، طبعه الاعلمی بیروت.

۲- (۲) کمال الدین و تمام النعمه: ج ۱، الصفحه ۲۵۹ الحدیث ۴ طبعه الغفاری.

۳- (۳) عیون اخبار الرضا: ج ۱ الحدیث ۴، الصفحه ۱۹ من الطبعه الحجریه القدیمه.

الكشّی نفسه ما یظهر منه عنایه الإمام الرضا - علیه السلام - (۱) به و یصدّ الانسان عن التسرّع فی القضاء. خصوصا إذا وقف الانسان علی ما رواه الشیخ بسند صحیح فی «التّهذیب» عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، الّذی رمی بالوقف مثل أبیه، روی أنّه قال لأبی الحسن (الرضا) - علیه السلام -: إنّ أبی هلك و ترك جاریتین قد دبّرهما، و أنا ممّن أشهد لهما و علیه دین کثیر، فما رأیک؟ فقال: رضی اللّه عن أبیک، و رفعه مع محمّد - صلی اللّه علیه و آله - قضاء دینه خیر له إن شاء اللّه(۲).

و لو صحّت هذه الروایات لما صحّ ما ذکره ابن الغضائری فی حقّ ابن أبی حمزه، أنّه أصل الوقف، و أشدّ الخلق عداوه للولیّ من بعد أبی ابراهیم.

و قد قام الفاضل المعاصر الشیخ غلامرضا عرفانیان، بتألیف رساله فی شأن الاعتبار الروائی لعلیّ بن أبی حمزه، و نجله الحسن - شکر اللّه مساعیه -.

و القضاء الصحیح فی حقّ الرواه خصوصا المشایخ منهم، لا یتمّ بصرف المراجعه إلی کلمات الرجالیّین، خصوصا رجال الکشّی الذی فیه ما فیه من اللّحن و الخلط، فلا بدّ من بذل السعی فی الروایات الوارده فی المجامیع الحدیثیه.

هذا کلّه حول «علیّ بن أبی حمزه» و من تتبع الکتب الفقهیّه یری أنّ الأصحاب یأخذون بروایاته و یعملون بها إذا لم یکن هناک معارض.

و إلیک الکلام فی باقی النقوض:

۳ - أبو جمیله المفضّل بن صالح الأسدی: روی الکلینی عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن صفوان بن یحیی، عن أبی

۱- (۱) رجال الکشی: رقم الترجمه ۳۱۰.

۲- (۲) التهذیب: ج ۸، الصفحه ۲۶۲ الحدیث ۹۵۳، و لا یخفی أنّ سؤال الحکم الشرعی عن أبی الحسن - علیه السلام - یعرب عن اعتقاده بإمامته و کونه کأبیه إماما و قدوه.

جمیله، عن حمید الصیرفیّ، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: کلّ بناء لیس بکفاف فهو وبال علی صاحبه یوم القیامه(۱).

و المراد منه المفضّل بن صالح الأسدی الّذی عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق - علیه السلام - قائلا: «المفضّل بن صالح أبو علی مولی بنی أسد، یکنّی بأبی جمیله، مات فی حیاه الرضا - علیه السلام -»(۲).

و لکنّ النجاشی ضعّفه عندما ذکر جابر بن یزید الجعفی (المتوفّی عام ۱۲۸ ه) و قال: «روی عنه جماعه غمز فیهم و ضعّفوا، منهم: عمرو بن شمر، و مفضّل بن صالح، و منخل بن جمیل، و یوسف بن یعقوب»(۳).

و قال العلاّمه فی الخلاصه: «مفضّل بن صالح أبو جمیله الأسدی النحاس مولاهم، ضعیف کذّاب، یضع الحدیث، روی عن أبی عبد اللّه و عن أبی الحسن - علیهما السلام -»(۴).

أقول: لیس لصفوان أیّه روایه عن المفضّل فی الکتب الأربعه إلاّ هذه الروایه(۵) و مع ذلک کلّه فلم یثبت ضعفه، أمّا ما ذکره العلاّمه فهو مأخوذ عن ابن الغضائری، و إلیک نصّ عبارته: «المفضّل بن صالح أبو جمیله الأسدی النحاس مولاهم، ضعیف کذّاب یضع الحدیث». و قد ذکرنا أنّه لا اعتبار بتضعیفاته و تعدیلاته، لعدم استناده فیهما إلی السّماع بل إلی قراءه المتون کما مرّ غیر مرّه.

و أمّا ما ذکره النّجاشی فمن القریب جدّا أنّ تضعیفه لأجل الاعتقاد فیه

۱- (۱) الکافی: ج ۶، الصفحه ۵۳۱ کتاب الزی و التجمل، باب النوادر، الحدیث ۷.

۲- (۲) رجال الشیخ: الصفحه ۳۱۵.

۳- (۳) فهرس النجاشی: الرقم ۳۳۲.

۴- (۴) الخلاصه: الصفحه ۲۵۸.

۵- (۵) معجم رجال الحدیث: ج ۱۱، الصفحه ۴۳۱.

بالغلوّ، فصار ذلك الاعتقاد مبدءا للتّضعيف، و من تتبّع رجاله يقف على أنّ النّجاشى متأثّر جدّا بطريقه ابن الغضائرى، و أنّ بعض تضعيفاته أو كثيرا منها إذا لم يذكر لها وجها، كان لاعتقاد الغلوّ فى الراوى. و قد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائرى أنّ مفهوم الغلوّ لم يكن محدودا آنذاك، حتّى يعرف به الغالى من المقصّر.

و هذا الاحتمال و إن لم يكن له دليل، إلّا أنّه مظنون لمن راجع رجال النّجاشى. و على ذلك فلا يعدّ تضعيفه نقضا للقاعده الّتى استنبطها الأصحاب من طريقه هؤلاء الثقات، و التزامهم بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه.

۴ - عبد اللّه بن خداش المنقرى: روى الكلينى عن أبى علىّ الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد اللّه بن خداش المنقرى أنّه سأل أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: المال للابنه(۱).

قال النّجاشى: «عبد اللّه بن خداش، أبو خداش المهرى ضعيف جدا، و فى مذهبه ارتفاع، له كتاب أخبرناه ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى قال حدّثنا أبى، قال حدّثنا سلمه بن الخطّاب عنه بكتابه»(۲).

أقول: إنّ النّجاشى و إن ضعّفه، لكن تضعيفه بقرينه قوله «و فى مذهبه ارتفاع» لأجل اعتقاده بأنّه غال، لا لأنّه ليس بصدوق. و الظّاهر كما عرفت أنّ النّجاشى كان متأثّرا بابن الغضائرى فى تضعيف الراوى فى بعض الأحيان لأجل كونه راويا لبعض ما يتراءى منه الغلوّ، حسب عقيده النجاشى و زميله ابن الغضائرى، و مثل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

۱- (۱) الكافى: ج ۷ كتاب المواريث باب ميراث الولد، الحديث ۴، و مستدرك الوسائل الجزء ۱۷، الباب ۵ من ابواب ميراث الابوين، الحديث ۲.

۲- (۲) رجال النجاشى: الرقم ۶۰۴.

أضف إلى ذلك أنّ الكشّى نقل وثاقته عن عبد اللّه بن أبى عبد اللّه، محمّد بن خالد الطيالسى، فتوثيقه ممّا يعتنى به. قال الكشّى: «محمّد بن مسعود، قال أبو محمد عبد اللّه بن محمّد بن خالد:(۱) أبو خداش، عبد اللّه بن خداش المهرى. و مهره: محلّه بالبصره و هو ثقه» ثم نقل عنه أنّه كان يقول: «ما صافحت ذمّيا قطّ، و لا دخلت بيت ذمّى، و لا شربت دواءا قطّ، و لا افتصدت و لا تركت غسل يوم الجمعه قطّ، و لا دخلت على وال قطّ، و لا دخلت على قاض قطّ».

و قد اختلف ضبط اسم والده، و المشهور هو بالدال كما فى مواضع من رجال الشيخ فى أصحاب الكاظم و أصحاب الجواد - عليهما السلام -، فضبطه بأبى خداش المهرى البصرى، و لكن ابن داود ذكر أنّه رأى فى كتاب الرجال للشّيخ بخطّه فى رجال الصادق - عليه السلام - عبد اللّه بن خداش البصرى.

ثمّ الظّاهر أنّ المنقرىّ هو تصحيف المهرى. و قد قال الفيض - قده - فى هامش الوافى: «الصّحيح المهرى - بفتح الميم و الهاء الساكنه قبل الراء - مكان المنقرى»

۵ - معلّى بن خنيس: و قد روى عنه صفوان على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمه معلّى. قال: «معلّى بن خنيس يكنّى أبا عثمان الأحول له كتاب، أخبرنا به جماعه عن أبى جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه عن صفوان، عنه»(۲). و الاجابه عن هذا النقض واضحه.

أمّا أوّلا: فقد مرّ أنّ المعلّى بن خنيس ثقه، و ما اثير حوله من الشبهات ليست بتامّه، و كفى بذلك ما نقله الشيخ فى «الغيبه» فى حقّه، يقول:

۱- (۱) المراد منه ابو العباس الطيالسى و قد يكنى بابى محمد فلا تغفل.

۲- (۲) الفهرس: الرقم ۷۲۱.

«و كان معلّى من قوّام أبى عبد اللّه - عليه السلام - و إنّما قتله داود بن على بسببه، و كان محمودا عنده، و مضى على منهاجه، و أمره مشهور، فروى عن أبى بصير قال: لمّا قتل داود بن على «المعلى بن خنيس»، فصلبه، عظم ذلك على أبى عبد اللّه - عليه السلام - و اشتدّ عليه و قال له: يا داود، على ما قتلت مولاى و قيّمى فى مالى و على عيالى؟ و اللّه إنّه لأوجه عند اللّه منك - فى حديث طويل. و فى خبر آخر أنّه قال: أما و اللّه لقد دخل الجنّه»(۱).

و ثانيا: إنّ المعلّى قتل قبل الثالث و ثلاثين و مائه، كما مرّ فى بحث مشايخ ابن أبى عمير، و صفوان بن يحيى ممّن توفّى عام ۲۱۰، فكيف يمكن له أن ينقل عنه، مع أنّ بين الوفاتين ۷۷ سنه فما زاد، و لم يكن صفوان من المعمّرين الّذين عاشوا إلى مائه و أزيد، و لذلك إنّ من القريب سقوط الواسطه بين صفوان و معلّى بن خنيس. و يشهد على ذلك قول النّجاشى فى ترجمه معلّى بن خنيس: «له كتاب... أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدّثنا علىّ بن حاتم، قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن جعفر، عن أبيه، عن أيّوب بن...، عن صفوان بن يحيى، عن أبى عثمان معلّى بن زيد الأحول، عن معلّى بن خنيس بكتابه»(۲).

فيظهر من ذلك أنّ ما نقلناه آنفا من الفهرس هو ترجمه معلّى بن عثمان (أو ابن زيد) الأحول، لا معلّى بن خنيس و النسخه محرّفه لما عرفت من بعد روايه صفوان عن معلّى بن خنيس أوّلا، و لأنّ «أبا عثمان» كنيه معلّى بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النّجاشى و الشيخ نفسه فى رجاله ثانيا.

إلى هنا وقفت على حال النّقوض المتوجّهه إلى الضّابطه الّتى نقلها الشيخ

۱- (۱) الغيبه (طبعه النجف) الصفحه ۲۱۰، و لاحظ ما ورد حول قتله من الروايات فى تنقيح المقال الجزء الثالث، الصفحه ۲۳۰.

۲- (۲) رجال النجاشى: الرقم ۱۱۱۴.

فی حقّ الفقهاء الثلاثه و لیس النقض منحصرا بما ذکره صاحب «معجم رجال الحدیث» أو مؤلّف «مشایخ الثقات» بل هناک نقوض اخر یعرف الجواب عنها بالاحاطه بما ذکرناه. و إلیک الکلام فی أحوال البزنطی الشیخ الثالث، الّذی لا یروی و لا یرسل إلاّ عن ثقه.

۳ – أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام ۲۲۱)

اشاره

قال النّجاشی: «أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر زید، مولی السکون، أبو جعفر، المعروف بالبزنطی، کوفی لقی الرضا و أبا جعفر – علیهما السلام –، و کان عظیم المنزله عندهما و له کتب منها: الجامع قرأناه علی أبی عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه، قال: قرأته علی أبی غالب أحمد بن محمّد الزراری، قال حدّثنی به خال أبی محمّد بن جعفر، و عمّ أبی علیّ بن سلیمان قالا: حدّثنا محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب عنه به.

و کتاب النوادر – إلی أن قال: و مات أحمد بن محمّد سنه إحدی و عشرین و مائتین بعد وفاه الحسن بن علیّ بن فضّال بثمانیه أشهر. ذکر محمّد بن عیسی بن عبید أنّه سمع منه سنه عشره و مائتین»(۱) و البزنطی أحد الفقهاء الثّلاثه الّذین ادّعی الشیخ أنّهم لا یروون و لا یرسلون إلاّ عن ثقه. و قد جاء فی الکتب الأربعه فی أسناد روایات تبلغ زهاء ۷۸۸ موردا، و قد أنهی صاحب «معجم رجال الحدیث» مشایخه فی الکتب الأربعه و غیرها فبلغ ۱۱۵ شیخا، و الثقات منهم ۵۳ شیخا، و الباقی إمّا مهمل أو مجهول، و قلیل منهم مضعف نظراء.

۱ – المفضّل بن صالح: روی الکلینی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن أحمد بن أبی نصر و ابن محبوب، جمیعا عن المفضّل بن صالح، عن

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۱۸۰.

محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلّى إذا أتاه رجل فجلس إليه فلمّا انصرف، سلّم عليه ثمّ قال: إنّى أسألك عن ثلاثه أشياء لا يعلمها إلاّ أنت و رجل آخر، قال:

ما هى... الخ(۱).

و قد تعرّفت على حال هذا النقض عند البحث عن مشايخ صفوان فلا نعيد.

۲ - حسن بن علىّ بن أبى حمزه: روى الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى الحسن - عليه السلام - قال: قلت له: إنّ أبى هلك و ترك جاريتين... الخ(۲).

و فيه أوّلا: إنّ علىّ بن أبى حمزه و نجله الحسن و معاصرهما زياد بن مروان القندى، ابتلوا بالشّتم و الطّعن و اللّعن، لذهابهم إلى الوقف، و لكنّه كان راجعا إلى اعتقادهم الفاسد، و لا ينافى وثاقتهم الروائيه.

و ثانيا: إنّ هناك روايات تدلّ على رجوع الوالد و الولد عن الوقف و صيرورتهما مستبصرين، و قد نقلا النصّ على إمامه الإمام الرضا - عليه السلام -، و منها هذه الروايه، فترى أنّ النّجل يذهب إلى الإمام الرضا - عليه السلام - يسأله عن مسأله شرعيّه راجعه إلى تركه أبيه، و لولا اعتقاده لما كان لسؤاله معنى، و قد عرفت بعض هذه الروايات عند البحث عن النّقوض المتوجّهه إلى مشايخ ابن أبى عمير، فلا نعيد.

۳ - عبد اللّه بن محمّد الشامى: روى الكلينى عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامى، عن

۱- (۱) الكافى: ج ۴، كتاب الحج، باب بدء البيت و الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) التهذيب: ج ۸ باب التدبير، الحديث ۹۵۳، الصفحه ۲۶۲.

حسین بن حنظله، عن أحدهما - علیهما السلام - قال: أکل الکباب یذهب بالحمّی(۱).

و روی أیضا عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، عن الحسین بن حنظله قال: الدباء یزید فی الدماغ(۲).

و روی البرقی فی المحاسن بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، عن الحسین بن حنظله، عن أحدهما - علیهما السلام - قال: السمک یذیب الجسد(۳).

أمّا وجه النّقض فإنّ عبد اللّه بن محمّد، من رجال کتاب «نوادر الحکمه» و قد ضعّف عدّه من رجالها، و ذکرها النّجاشی فی ترجمه مؤلّفها، منهم عبد اللّه بن محمّد الشامی، و إلیک نصّ النجاشی فی ترجمه محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعری القمی: «کان ثقه فی الحدیث إلّا أنّ أصحابنا قالوا: کان یروی عن الضعفاء و یعتمد المراسیل، و لا یبالی عمّن أخذ، و ما علیه فی نفسه مطعن فی شیء، و کان محمّد بن الحسن بن الولید یستثنی من روایه محمّد بن أحمد بن یحیی، ما رواه عن موسی بن محمد الهمدانی - إلی أن قال: أو عبد اللّه بن محمّد الشامی، أو عبد اللّه بن أحمد الرازی...»(۴).

أقول: إنّ عبد اللّه بن محمّد الشامی، الّذی یروی عنه محمّد بن أحمد ابن یحیی صاحب «نوادر الحکمه» غیر عبد اللّه بن محمّد الشامی الّذی یروی عنه البزنطی، فإنّ الأوّل شیخ صاحب النوادر و تلمیذ أحمد بن محمّد بن

۱- (۱) الکافی: ج ۶ کتاب الاطعمه باب الشواء و الکباب، الحدیث ۴.

۲- (۲) الکافی: ج ۶ کتاب الاطعمه باب القرع، الحدیث ۴، الصفحه ۳۷۱.

۳- (۳) المحاسن: الصفحه ۴۷۶، الحدیث ۴۸۳.

۴- (۴) رجال النجاشی: الرقم ۹۳۹.

عیسی، قال الشیخ: «عبد اللّه بن محمد یکنّی أبا محمد الشامی الدمشقی، یروی عن أحمد بن محمد بن عیسی، و غیره من أصحاب العسکری - علیه السلام -» و قال فی فصل من لم یرو عنهم - علیهم السلام -: «عبد اللّه بن محمّد الشامی روی عنه محمّد بن أحمد بن یحیی» و هذا هو الذی استثناه ابن الولید من روایات کتاب «نوادر الحکمه».

و أمّا عبد اللّه بن محمّد الشامی الّذی یروی عنه أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، فهو متقدّم علی سمیّه بواسطتین: ۱ - أحمد بن محمّد بن عیسی ۲ - أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، و ذلک لأنّ ابن عیسی یروی کثیرا عن البزنطی، و هو یروی عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، فلا یمکن أن یکونا شخصا واحدا.

و بعباره اخری؛ توفّی مؤلف النّوادر حوالی ۲۹۰، و توفّی أحمد بن محمّد بن عیسی بعد ۲۷۴، أو بعد ۲۸۰، و توفّی البزنطی ۲۲۱، فکیف یمکن أن یروی صاحب «نوادر الحکمه» عن شیخ البزنطی و هو عبد اللّه بن محمّد الشامی. و منشأ الاشتباه اتّحاد الراویین فی الاسم و النسبه.

و لأجل أن یقف القارىء علی تعدّدهما ذاتا و طبقه، فلیلاحظ ما رواه الصّدوق فی عیون أخبار الرّضا باب النصّ علی الرضا - علیه السلام - قال:

حدّثنا أبی و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید، و أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار، و محمّد بن علی ماجیلویه - رضی اللّه عنهم - قالوا حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار، عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری (مؤلّف نوادر الحکمه) عن عبد اللّه بن محمّد الشامی، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن علیّ بن أسباط، عن الحسین مولی أبی عبد اللّه - علیه السلام -... الخ(۱). تری فیه أنّ عبد اللّه بن محمّد الشامی یروی عن علیّ

۱- (۱) عیون اخبار الرضا، الطبعه الحجریه، الصفحه ۱۶.

بن أسباط بواسطه، و كان علىّ بن أسباط معاصرا لعلىّ بن مهزيار، و قد دارت بينهما رسائل، و علىّ بن مهزيار متأخّر عن البزنطى(۱) و ليسا فى طبقه واحده، فكيف يمكن أن يكون الشامى الّذى هو شيخ صاحب النوادر، شيخا للبزنطى؟ و لأجل ذلك يحكم بتعدّد الراويين.

۴ - عبد الرحمن بن سالم: روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر...

الخ(۲).

و روى أيضا بهذا السند عن عبد الرّحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: جعلت فداك ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم... الخ(۳).

و روى أيضا عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه - عليه السلام -: من غسّل فاطمه - عليها السلام -؟... الخ(۴).

أقول: و يروى عنه ابن أبى عمير أيضا. روى الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن أبيه،

۱- (۱) توفى ابن مهزيار فى أيام إمامه الإمام الحسن العسكرى - عليه السلام -، روى الكلينى مكاتبته عنه فى الحج لاحظ ج ۴، الصفحه ۳۰ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف، و قد تقلد الإمام العسكرى - عليه السلام - الحكم بعد وفاه أبيه عام ۲۵۴ ه، و على ذلك يكون موت ابن مهزيار حوالى تلك السنه.

۲- (۲) الوسائل: ج ۱ باب ۴ من ابواب الوضوء، الحديث ۴.

۳- (۳) الوسائل: ج ۲ باب ۲۲ من ابواب غسل الميت، الحديث ۱.

۴- (۴) الوسائل: ج ۲ باب ۲۴ من ابواب غسل الميت الحديث ۶ و الظاهر سقوط الواسطه بين احمد بن محمد بن عيسى، و عبد الرحمن بن سالم و هو احمد بن محمد بن ابى نصر، كما فى الاستبصار الرقم (۷۳۰) و يشهد بذلك السندان السابقان.

عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات و إن کان حلالا؟... الخ(۱).

وقع بعنوان «عبد الرّحمن بن سالم» فی أسناد ثلاث و عشرین روایه، فهو یروی عن أبی بصیر و أبیه، و إسحاق بن عمار، و المفضّل بن عمر، و روی عنه ابن أبی عمیر، و ابن أبی نصر، و الحسن بن ظریف، و سهل بن زیاد، و محمّد بن أسلم و غیرهم.

قال النجاشی: «عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الکوفی العطّار - و کان سالم بیّاع المصاحف - و عبد الرحمن أخو عبد الحمید بن سالم، له کتاب» ثمّ ذکر سنده إلیه(۲) و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق - علیه السلام - کما عدّه البرقی من أصحابه(۳).

و لم یضعّفه إلاّ ابن الغضائری و قال: «روی عن أبی بصیر، ضعیف» و من المعلوم أنّ تضعیفاته غیر موثوق بها، لما أوضحنا حالها.

حصیله البحث: قد تعرّفت علی النقوض المتوجّهه إلی الضّابطه من جانب المحقّق مؤلّف «معجم رجال الحدیث» و الفاضل المعاصر مؤلّف «مشایخ الثقات» و أنّ شیئا منها لا یصلح لأن یکون نقضا للقاعده، و ذلک لجهات شتّی نشیر إلیها:

۱ - إنّ کثیرا من هؤلاء الضّعاف لم یکونوا مشایخ للثقات، بل کانوا أعدالهم و أقرانهم، و إنّما توهّمت الروایه عنهم بسبب وجود «عن» مکان «الواو»، فتصحیف العاطف بحرف الجرّ، صار سببا لأوهام کثیره. و قد نبّه

۱- (۱) الکافی: ج ۵ کتاب النکاح باب الاوقات التی یکره فیها الباه، الصفحه ۴۹۷.

۲- (۲) فهرس النجاشی: الرقم ۶۲۹.

۳- (۳) رجال الشیخ: الرقم ۷۱۱.

على هذه القاعده صاحب «منتقى الجمان» كما أوضحناه فتصوّر العديل استاذا لهم.

۲ - إنّ كثيرا ممّن اتّهم بالضعف، مضعّفون من حيث المذهب و العقيده، لا من حيث الروايه، و هذا لا يخالف وثاقتهم و صدقهم فى الحديث. و قد وقفت فى كلام الشيخ على أنّ المراد من الثّقات هم الموثوق بهم من حيث الروايه و الحديث لا المذهب، و بعباره اخرى، كانوا ملتزمين بالنّقل عن الثقات سواء كانوا إماميّين أم غيرهم.

۳ - إنّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراك فى الاسم بين المضعّف و غيره، كما مرّ نظيره فى عبد اللّه بن محمّد الشامى.

۴ - إنّ بعض من اتّهم بالضّعف لم يثبت ضعفهم أوّلا، و معارض بتعديل الآخرين ثانيا. و على ضوء ما تقدّم، تقدر على الاجابه عن كثير من النّقوض المتوجّهه إلى الضّابطه، الّتى ربّما تبلغ خمسه و أربعين نقضا. و أغلبها مستند إلى سقم النّسخ و عدم إتقانها.

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواه، و ميّز الشيخ عن التلميذ، يقف على كثير من الاشتباهات الوارده فى الاسناد الّتى لم تقابل على النسخ الصّحيحه.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير فى دراسه الحديث، و عدم معرفتنا بأحوال الرواه، و طبقاتهم و مشايخهم و تلاميذهم، و فقدان النسخ الصّحيحه.

محاوله للاجابه عن النقوض

إنّ هنا محاوله للاجابه عن هذه النقوض لا بأس بطرحها، و هى:

أنّ شهاده الشيخ فى المقام لا تقصر عن شهاده ابن قولويه و علىّ بن

إبراهيم فى أوّل كتابيهما بأنّهما لا يرويان فيهما إلّا عن ثقه. فكما أنّه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقا، إلّا إذا عارضها تنصيص آخر، و عند التعارض إمّا أن يتوقّف، أو يؤخذ بالثّانى لو ثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشّهاده إلّا إذا ثبت خلافها، أو تعارضت مع نصّ آخر، فكما أنّ ثبوت الخلاف فى مورد شهاده ابن قولويه و علىّ بن إبراهيم، لا يضرّ بالأخذ بقولهما فى غير مورده فهكذا المقام.

وجه ذلك أنّ الشّهاده الإجماليّه فى هذه المقامات تنحلّ إلى شهادات حسب عدد الرواه، فالتّعارض أو ثبوت الخلاف فى موارد خاصّه يوجب عدم الأخذ بها فى الموارد التى ثبت خلافها دون ما لم يثبت. و قد اورد على هذه المحاوله بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذا الجواب إنّما يتمّ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس هؤلاء الثّلاثه، بأن كانوا مصرّحين بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه.

فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم إلّا فى صوره التّعارض أو ثبوت الخلاف، أمّا إذا كانت الشّهاده مستنده إلى نفس الشّيخ، بأن يشهد هو - قدّس سره - بأنّ هؤلاء المشايخ لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعّفين بنفس الشيخ، موجبا لسقوط هذه الشهاده عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق.

و الفرق بين كون الشّهاده منتهيه إلى نفس الأقطاب الثّلاثه، و كونها منتهيه إلى نفس الشّيخ واضح، إذ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس المشايخ، يكون معناه أنّهم شهدوا على أنّهم ما كانوا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه عندهم.

فإذا تبيّن الخلاف، أو تعارض مع تنصيص آخر، يحمل على أنّه صدر اشتباها من هؤلاء فى هذه الموارد المتبيّنه، فحسبوا غير الثقه ثقه فرووا عنه. و هذا لا يضرّ بالأخذ بها فى غير تلك الموارد و كم له من نظائر فى عالم الشهادت.

و أمّا إذا كانت الشهاده منتهيه إلى نفس الشّيخ، و كانت شهادته على أنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، مبنيّه على استقرائه فى مشايخهم، فلا تعتدّ بها إذا تبيّن الخلاف، و اعلم أنّهم يروون عن غير الثقه أيضا، إذ عندئذ يتبيّن أنّ استقراء الشيخ كان استقراء ناقصا غير مفيد لامكان انتزاع الضابطه الكليّه، فلا يصحّ الأخذ بها لبطلان أساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. و إن كانت العباره غير وافيه بهذا التّقرير، و لكنّ الإجابه عن هذا الاشكال ممكنه بعد الدقّه فى عباره «العدّه».

لأنّ الظاهر من عباره الشيخ هو استكشاف الطائفه التزامهم بأنّهم ما كانوا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه، على وجه كانت القضيّه مشهوره فى الأوساط العلميّه قبل زمن الشيخ إلى أن انتهت إليه، فعند ذاك يكون الشيخ حاكيا لهذا الاستكشاف، لا أنّه هو الذى كشف ذلك، و ادّعى الإجماع عليه. ألا ترى أنّه يقول: «سوّت الطائفه بين ما يرويه هؤلاء و غيرهم من الثقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عمّن يوثق به»

فالطّائفه الّتى سوّت بين ما يرويه هؤلاء هى الّتى كشفت هذا الالتزام عنها و عرفها الشيخ، و بذلك يسقط الاشكال عن الصلاحيّه، لأنّه كان مبنيّا على أنّ الشيخ هو الّذى كشف الضابطه عن طريق الاستقراء، و بالعثور على مشايخ ضعّفهم الشيخ نفسه فى كتبه، يكون ذلك دليلا على نقصان الاستقراء.

و لكنّك عرفت أنّ احتمال كون الشيخ هو المستكشف، فضلا عن كون استكشافه مبنيّا على الاستقراء، أمر لا توافقه عباره «العدّه». و على ذلك يؤخذ بهذه الشهاده، و يحكم بوثاقه مشايخهم عامّه، و إن لم يذكروا فى الكتب الرجاليه بشىء من الوثاقه و المدح.

الوجه الثانى: ربّما يقال إنّ هذه المحاوله إنّما تنتج فى المسانيد، فيحكم بوثاقه كلّ من جاء فيها إلّا من ثبت ضعفه. و أمّا المراسيل فلا تجرى

فیها، إذ من المحتمل أن تکون الواسطه هی من ثبت ضعفه فعندئذ لا یمکن الأخذ بها، لأنّه یکون من قبیل التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه(۱).

و أجاب عنه السید الشهید الصدر - رضوان اللّه علیه - علی أساس حساب الاحتمالات، و حاصله: أنّ الوسیط المجهول إذا افترضنا أنّه مردّد بین جمیع مشایخ ابن أبی عمیر، و کان مجموع من روی عنه أربعمائه شخص، و کان ثابت الضّعف منهم بشهاده اخری، لا یزیدون علی خمسه أو حوالی ذلک، فعندئذ یکون احتمال کون الوسیط المحذوف أحد الخمسه المضعّفه ۱/۸۰، و إذا افترضنا أنّ ثابت الضّعف من الأربعمائه هم عشره، یکون احتمال کون الوسیط المحذوف منهم ۱/۴۰ و مثل هذا الاحتمال لا یضرّ بالاطمئنان الشخصی، و لیس العقلاء ملتزمین علی العمل و الاتّباع، إذا صاروا مطمئنّین مائه بالمائه.

ثمّ إنّه - قدّس سره - أورد علی ما أجاب به إشکالا هذا حاصله: إنّ هذا الجواب إنّما یتمّ إذا کانت الاحتمالات الأربعمائه فی الوسیط المجهول، متساویه فی قیمتها الاحتمالیّه، إذ حینئذ یصحّ أن یقال احتمال کونه أحد الخمسه المضعّفین قیمه ۱/۸۰، و إذا فرضنا أنّ ثابت الضعف عشره فی أربعمائه، کان احتمال کون الوسیط أحدهم ۱/۴۰، و أمّا إذا لم تکن الاحتمالات متساویه، و کانت هناک أماره احتمالیه تزید من قیمه احتمال أن یکون الوسیط المجهول أحد الخمسه، فسوف یختلّ الحساب المذکور، و یمکن أن ندّعی وجود عامل احتمالی، یزید من قیمه هذا الاحتمال، و هو نفس کون ابن أبی عمیر یروی الروایه عن رجل أو بعض أصحابه، و نحو ذلک من التعبیرات الّتی تعرب عن کون الراوی بدرجه من عدم الاعتناء، و عدم الوثوق بالروایه، یناسب أن یکون المرویّ عنه أحد اولئک الخمسه، و إلّا لما

۱- (۱) معجم رجال الحدیث: ج ۱، الصفحه ۸۰، و مشایخ الثقات: الصفحه ۴۱.

کـان وجه لترک اسـمه و التکنیه عنه برجـل و نحوه و عندئـذ یختـلّ الحساب المـذکور، و یکون المظنون کون المرویّ هو أحد الخمسه، لا أحد الباقین، فتنقلب المحاسبه المذکوره(۱).

و لا یخفی أنّ الجواب المذکور غیر واف لدفع الاشکال، و علی فرض صحّته فالذی اورد علیه غیر تامّ.

أمّا الأوّل، فلأنّ العقلاء فی الامور المهمّه، یحتاطون بأکثر من ذلک، فلا یأخذون بخبر یحتمل کذبه بنسـبه ۱/۸۰ فلو علم العقلاء أنّ قنبله تصـیب بنـایه من ثمـانین بنـایه، لا یقـدمون علی السـکنی فی أحـدها، کما أنّه لو وقفوا علی أنّ السـیل سـیجرف إحـدی السیّارات الّتی تبلغ العدد المذکور لا یجرؤون علی رکوب أیّ منها، و هکذا غیر ذلک من الامور الخطیره.

نعم الامور الحقیره الّتی لا یهتمّ العقلاء بإضـرارها، ربّما یأخـذون بخبر یحتمل صـدقه حتّی بأقلّ من النسـبه المذکوره. و الشـریعه الالهیّه من الامور المهمّه، فلا یصحّ التساهل فیها، مثل ما یتساهل فی الامور غیر المهمّه.

و لأجـل ذلک قلنا إنّ أصل الجواب غیر تامّ. أللّهم إلّا أن یقال: إنّ تسویغ الشارع العمل بمطلق قول الثقه، یکشف عن أنّه اکتفی فی العمل بالشریعه، بالمراتب النازله من الاطمئنان، و إلّا لما سوّغ العمل بقول الثقه علی وجه الاطلاق، و لیس قول کل ثقه مفیدا للدرجه العلیا من الاطمئنان.

و أمّا الثانی، و هو أنّ الإشـکال غیر وارد علی فرض صـحّه الجواب، فلأنّ النجاشی یصرّح بأنّ وجه إرساله الروایات، هو أنّ اخته دفنت کتبه فی حال استتاره، و کونه فی الحبس أربع سنین، فهلکت الکتب و قیل: بل ترکتها فی غرفه فسال علیها المطر فهلکت، فحدّث من حفظه و ممّا کان سلف له فی أیدی

۱- (۱) مشایخ الثقات: الصفحه ۴۴-۴۵.

الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله(۱).

و على هـذا فقوله «عن رجـل» و مـا شاكله، لأجل أنّه نسـى المرويّ عنه، و إلّا لصـرّح باسـمه، لا كأنّه بلغ من الضـعف إلى درجه يأنف عن التصريح باسمه، حتّى يستقرب بأنّه من أحد الخمسه الضعاف.

نعم ها هنا محاوله لحجيّه مراسيله لو صحّت لاطمأنّ الانسان بأنّ الواسطه المحذوفه كانت من الثقات لا من الخمسه الضعاف.

و حاصـلها أنّ التتبع يقضـى بأنّ عدد رواياته عن الضّعاف قليل جدّا بالنسـبه إلى عدد رواياته عن الثقات، مثلا إنّه يروى عن أبى أيّوب فى ثمـانيه و خمسـين موردا، كمـا يروى عن ابن اذينه فى مائه و اثنين و خمسـين موردا، و يروى عن حمّاد فى تسـعمائه و خمسه و ستّين موردا، و يروى عن عبـد الرحمن بن الحجّاج فى مائه و خمسه و ثلاثين موردا، كما يروى عن معاويه بن عمّار فى أربعمائه و ثمانيه و أربعين موردا، إلى غير ذلك من المشايخ الّتى يقف عليها المتتبّع بالسبر فى رواياته.

و فى الوقت نفسه لا يروى عن بعض الضـعاف إلّا روايه أو روايتين أو ثلاثه، و قد عرفت عدد رواياته فى الكتب الأربعه عن هذه الضّعاف.

فإذا كانت رواياته من الثّقات أكثر بكثير من رواياته عن الضّعاف، يطمئنّ الإنسان بأنّ الواسـطه المحـذوفه فى المراسـيل هى من الثقات، لا من الضعاف.

و لعلّ هذا القدر من الاطمئنان كاف فى رفع الاشكال.

نعم لمّا كانت مراسيله كثيره مبسوطه فى أبواب الفقه، فلا جرم إنّ الانسان يذعن بأنّ بعض الوسائط المحذوفه فيها من الضعفاء.

۱- (۱) رجال النجاشى: الرقم ۸۸۷.

و لكن مثل هـذا العلم الإجمالى أشـبه بالشـبه غير المحصوره، لا يترتب عليها أثر، كالعلم بأنّ بعض الاخبار الصـحيحه غير مطابق للواقع، و لا صادر عن المعصوم.

ص: ۲۷۱

۳ – العصابه المشهوره بأنهم لا يروون الا عن الثقات

اشاره

* احمد بن محمد بن عيسى.

* بنو فضال كلهم.

* جعفر بن بشير البجلى.

* محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى.

* على بن الحسن الطاطرى.

* احمد بن على النجاشى صاحب الفهرس.

قد عرفت حقيقه الحال فی ابن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی. هلمّ معی ندرس حال الباقین ممّن قیل فی حقّهم إنّهم لا یروون إلّا عن ثقه، و هم عباره عن عدّه من أجلّاء الأصحاب منهم:

ألف – احمد بن محمد بن عیسی القمی

لا شکّ أنّ أحمد بن محمّد بن عیسی ثقه جلیل وثّقه النّجاشی و الشّیخ، و نقل العلّامه فی خلاصته(۱) أنّه أخرج أحمد بن محمّد بن خالد البرقی القمّی من قم لأنّه کان یروی عن الضّعاف، لکنّه أعاده إلیها، معتذرا إلیه، و لمّا توفّی مشی أحمد بن محمّد بن عیسی فی جنازته حافیا حاسرا لیبرء نفسه ممّا قذفه به و هذا یدلّ علی أنّ أحمد بن محمّد بن عیسی ما کان یروی عن الّعاف و إلّا لما أخرج سمیّه و معاصره من قم، فیعدّ هذا دلیلا علی أنّه لا یروی إلّا عن ثقه.

و الظّاهر بطلان هذا الاستنتاج، لأنّه لم یخرج البرقیّ من قم لأجل روایته عن ضعیف أو ضعیفین أو ضعاف معدوده، بل لأجل أنّه کان یکثر الروایه عن

۱- (۱) الخلاصه: الصفحه ۱۴، طبعه النجف. و نقل النجاشی فی فهرسه (الرقم: ۴۹۰) قریبا منه فی حق سهل بن زیاد الآدمی، و ان ابن عیسی اخرجه من قم و کان یشهد علیه بالغلو و الکذب.

الضعاف و يعتمد عليهم. قال الشيخ فى ترجمته: «و كان ثقه فى نفسه غير أنّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل»(۱) و قال العلّامه فى «الخلاصه»:

«أصله كوفىّ ثقه غير أنّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل، قال ابن الغضائرى: طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه، إنّما الطّعن فيمن يروى عنه فإنّه كان لا يبالى عمّن أخذ على طريقه أهل الأخبار».

و المتحصّل من ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخذ على البرقى إكثار الروايه من الضّعاف، و هو يدلّ على عدم إكثاره منها لا أنّه لا يروى عن ضعيف قطّ.

أضف إلى ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى بنفسه روى عن عدّه من الضعفاء نظراء:

۱ - محمّد بن سنان: روى الكلينى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: العلماء أمناء، و الأتقياء حصون(۲).

و محمّد بن سنان هذا ممّن ضعّفه النجاشى و قال: «قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا - عليه السلام - قال: و له مسائل عنه معروفه، و هو رجل ضعيف جدّا لا يعوّل عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به، و قد ذكره أبو عمرو فى رجاله، قال أبو الحسن علىّ بن محمّد بن قتيبه النيشابورى قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا احلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان»(۳).

۲ - علىّ بن حديد: روى الكلينىّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن

۱- (۱) فهرس الشيخ: الرقم ۵۵.

۲- (۲) الكافى: ج ۱، كتاب فضل العلم، الباب الثانى، الحديث ۵ الصفحه ۳۳.

۳- (۳) فهرس النجاشى: الرقم ۸۸۸، و رجال الكشى: الصفحه ۴۲۸.

محمّد بن عیسی، عن علیّ بن حدید، عن مرازم، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی أنزل فی القرآن تبیان کل شیء(۱).

و قد مضی أنّ علیّ بن حدید فی الضعاف.

۳ - إسماعیل بن سهل: روی الکلینی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن اسماعیل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعیّ، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: قال أمیر المؤمنین - علیه السلام -: إنّ الندم علی الشرّ یدعو إلی ترکه(۲).

و إسماعیل بن سهل هذا ضعّفه النّجاشی. قال: «إسماعیل بن سهل الدهقان ضعّفه أصحابنا، له کتاب»(۳) و قال العلاّمه فی القسم الثانی من الخلاصه و ابن داود مثله(۴).

۴ - بکر بن صالح: روی الکلینی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن بکر بن صالح، عن الحسن بن علی، عن عبد اللّه بن إبراهیم، عن علیّ بن أبی علیّ اللهبی، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال:

إنّ اللّه تبارک و تعالی لیعطی العبد من الثّواب علی حسن الخلق کما یعطی المجاهد فی سبیل اللّه یغدو علیه و یروح(۵).

و بکر بن صالح هذا ممّن ضعّفه النّجاشی. قال: «مولی بنی ضبّه روی عن أبی الحسن موسی - علیه السلام -، ضعیف له کتاب نوادر»(۶).

۱- (۱) الکافی: ج ۱، کتاب فضل العلم، باب الرد الی الکتاب و السنه، الحدیث ۲۱، الصفحه ۵۹.

۲- (۲) الکافی: ج ۲، کتاب الایمان و الکفر، باب الاعتراف بالذنوب، الحدیث ۷، الصفحه ۴۲۷.

۳- (۳) فهرس النجاشی: الرقم ۵۶.

۴- (۴) الخلاصه: الصفحه ۲۰۰، و رجال ابن داود: الصفحه ۲۳۱ و ذکراه فی القسم الثانی.

۵- (۵) الکافی: ج ۲ باب حسن الخلق، ۱۰۱، الحدیث ۱۲.

۶- (۶) فهرس النجاشی: الرقم ۲۷۶.

و قال العلّامه فی القسم الثانی من الخلاصه: «بکر بن صالح الرازی مولی بن ضبّه و روی عن أبی الحسن الکاظم - علیه السلام -، ضعیف جدّا کثیر التفرّد بالغرائب»(۱).

ب - بنو فضال

قد استدلّ علی وثاقه کلّ من روی عنه بنو فضّال بالحدیث التالی: روی الشیخ فی کتاب «الغیبه» عن أبی محمّد المحمّدی قال: و قال أبو الحسین بن تمام: حدّثنی عبد اللّه الکوفی خادم الشیخ الحسین بن روح - رضی اللّه عنه - قال: سئل الشیخ - یعنی أبا القاسم رضی اللّه عنه - عن کتب ابن أبی العزاقر(۲) بعد ما ذمّ و خرجت فیه اللّعنه، فقیل له: فکیف نعمل بکتبه و بیوتنا منها ملأی؟ فقال: أقول فیها ما قاله أبو محمّد الحسن بن علی - علیه السلام - و قد سئل عن کتب بنی فضّال، فقالوا: کیف نعمل بکتبهم و بیوتنا منها ملأی؟ فقال - صلوات اللّه علیه -: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا(۳).

و هذه الروایه ممّا استند إلیه الشیخ الأنصاری - رحمه اللّه - فی کتاب صلاته عند ما تعرّض لروایه داود بن فرقد و قال: «روی الشیخ عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر حتّی یمضی بمقدار ما یصلّی المصلّی أربع رکعات، فإذا مضی مقدار ذلک فقد دخل وقت الظّهر و العصر... الخ - ثمّ قال: و هذه الروایه و إن کانت مرسله إلّا أنّ سندها إلی الحسن بن فضّال صحیح و بنو فضّال ممّن أمروا بالأخذ بکتبهم و روایاتهم»(۴).

۱- (۱) الخلاصه: الصفحه ۲۰۷-۲۰۸.

۲- (۲) هو محمد بن علی الشلمغانی المعروف بابن ابی العزاقر و قد خرج التوقیع بلعنه علی ید الشیخ ابی القاسم الحسین بن روح فی ذی الحجه من شهور سنه ۳۱۲ و له کتاب «التکلیف».

۳- (۳) کتاب الغیبه للشیخ الطوسی: الصفحه ۲۳۹ طبعه النجف.

۴- (۴) صلاه الشیخ الانصاری: الصفحه ۱.

غیر أنّ الاستدلال بهذا الحدیث علی فرض صحّه سنده قاصر، لأنّ المقصود من الجمله الوارده فی حقّ بنی فضّال هو أنّ فساد العقیده بعد الاستقامه لا یضرّ بحجیّه الروایه المتقدّمه علی الفساد، لا أنّه یؤخذ بکلّ روایاتهم و مراسیلهم و مسانیدهم من غیر أن یتفحّص عمّن یروون عنه، بل المراد أنّه یجری علی بنی فضّال الحکم الّذی کان یجری علی سائر الرواه، فکما أنّه یجب التفتیش عنهم حتّی تتبیّن الثقه منهم عن غیرها فهکذا بنو فضّال.

ج – جعفر بن بشیر

قد استدلّ المحدّث النوری فی مستدرکه(۱) علی وثاقه کلّ من روی جعفر بن بشیر عنهم و من رووا عنه بما ذکره النّجاشی فی رجاله حیث قال: «جعفر بن بشیر البجلی الوشاء من زهّاد أصحابنا و عبّادهم و نسّاکهم و کان ثقه و له مسجد بالکوفه – إلی أن قال: مات جعفر – رحمه اللّه – بالأبواء سنه ۲۰۸. کان أبو العباس بن نوح یقول: کان یلقّب فقحه العلم(۲) روی عن الثقات و رووا عنه، له کتاب المشیخه»(۳).

و لکنّ الظاهر أنّ العباره غیر ظاهره فی الحصر، بل المراد أنّ جعفر بن بشیر یروی عن الثقات کما تروی الثقات عنه، و أمّا إنّه لا یروی عنه إلاّ الثقات و هو لا یروی إلاّ عنهم، فلا تفیده العباره، کیف و من المستبعد عاده أن لا تروی عنه إلاّ ثقه و هو خارج عن اختیاره، و أقصی ما تفیده العباره أنّ القضیّه غالبیه.

کیف و قد روی جعفر بن بشیر عن الضعیف أیضا.

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الفائده العاشره، الصفحه ۷۷۷.

۲- (۲) هکذا ضبطه فی الایضاح علی ما نقله قاموس الرجال و الفقحه من النبت الزهره، کما ضبطه فی الخلاصه: الصفحه ۳۲، و رجال ابن داود ب «قفه العلم».

۳- (۳) رجال النجاشی: الرقم ۳۰۴.

روی الشیخ عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن صالح بن الحکم قال: سألت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عن الصّلاه فی السفینه... إلی آخره.(۱)

و صالح بن الحکم ممن ضعّفه النجاشی و قال: «صالح بن الحکم النیلی الأحول، ضعیف»(۲).

د - محمد بن اسماعیل بن میمون الزعفرانی

و قد قیل(۳) فی حقّه ما قیل فی حقّ جعفر بن بشیر مستدلاّ بما ذکره النجاشی فی حقّه أیضا حیث قال: «محمّد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی أبو عبد اللّه ثقه عین روی عن الثقات و رووا عنه و لقی أصحاب أبی عبد اللّه - علیه السلام -»(۴).

و المراد من هذه العباره ما ذکرناه فی حقّ المتقدّم علیه.

ه - علی بن الحسن الطاطری

قال الشیخ فی ترجمه الرجل: «کان واقفیا شدید العناد فی مذهبه، صعب العصبیّه علی من خالفه من الامامیه و له کتب کثیره فی نصره مذهبه و له کتب فی الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروایتهم فلأجل ذلک ذکرناها»(۵).

استدلّ بذیل کلام الشیخ من أنّ کلّ من روی علیّ بن الحسن الطاطری عنه فهو ثقه، لأنّ الشیخ شهد علی أنّه روی کتبه عن الرجال الموثوق بهم

۱- (۱) التهذیب: ج ۳ باب الصلاه فی السفینه، الحدیث ۸۹۷، الصفحه ۲۹۶.

۲- (۲) فهرس النجاشی: الرقم ۵۳۳.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الفائده العاشره، الصفحه ۷۷۷.

۴- (۴) فهرس النجاشی: الرقم ۹۳۳.

۵- (۵) فهرس الشیخ: الصفحه ۱۱۸، الرقم ۳۹۲.

و بروایتهم، و لکن غایه ما یستفاد من هذه العباره أنّ الطاطری لا یروی فی کتبه إلّا عن ثقه، و أمّا إنّه لا یروی مطلقا إلّا عن ثقه فلا یدلّ علیه.

و علی ذلک کلّما بدأ الشیخ سند الحدیث باسم الطاطری فهو دلیل علی أنّ الروایه مأخوذه من کتبه الفقهیه فعندئذ فالسند صحیح إلی آخره، و هذا غیر القول بأنّه لا یروی إلّا عن ثقه، حتّی یحکم بصحّه کلّ سند وقع فیه الطاطری إلی أن ینتهی إلی المعصوم، علی أنّ من المحتمل أن یکون کلام - الشیخ محمولا علی الغالب، فلاحظ کتابه و اطمأنّ بوثاقه کثیر من رواه کتابه، فقال فی حقّه ما قال، و اللّه العالم.

نعم هذه التوثیقات فی حقّ هؤلاء الرجال، قرائن ظنّیه علی وثاقه کلّ من یروون عنه و لو انضمّت إلیه القرائن الاخر ربّما حصل الاطمئنان علی وثاقه المرویّ عنه، فلاحظ.

و - أحمد بن علیّ النجاشی صاحب الفهرس

اشاره

إنّ للشیخ أبی العباس أحمد بن علیّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد اللّه بن إبراهیم بن محمّد بن عبد اللّه النجاشی مشایخ معروفه سنشیر إلیهم، و جدّه النجاشی هو الّذی ولی علی الأهواز و کتب إلی أبی عبد اللّه - علیه السلام - یسأله فکتب الإمام إلیه رساله معروفه بالرساله الأهوازیه الّتی نقلها السید محی الدین فی أربعینه و الشهید الثانی فی کشف الریبه مسندا الیه(۱).

و قد تقدّم ترجمه النجاشی عند البحث عن الاصول الرجالیه.

و یظهر من الشیخ النجاشی أنّ کلّ مشایخه ثقات، بل یظهر جلاله قدرهم و علوّ رتبتهم فضلا عن دخولهم فی زمره الثقات، و هذا ظاهر لمن لاحظ کلماته

۱- (۱) رواها الشیخ الانصاری عند البحث عن الولایه، لاحظ: الصفحه ۶۰ من المکاسب طبعه تبریز.

فی أحوال بعض مشایخه، و إلیک بعض ما قال فی حقّ مشایخه:

۱ - قال فی ترجمه جعفر بن محمّد بن مالک بن عیسی بن سابور:

«کوفیّ کان ضعیفا فی الحدیث. قال أحمد بن الحسین: کان یضع الحدیث وضعا، و یروی عن المجاهیل، و سمعت من قال: کان أیضا فاسد المذهب و الروایه، و لا أدری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقه أبو علیّ ابن همام و شیخنا الجلیل الثقه أبو غالب الزراری - رحمهما اللّه - و لیس هذا موضع ذکره»(۱) و تعجّبه من روایات شیخیه عن هذا الرجل قرینه علی أنّه لم یکن یجوّز لنفسه الروایه عن غیر الثّقه فی الحدیث، و الاعتماد فی النقل علی المنحرف الضعیف، و لکنّ التعجب من النقل عن واضح الحدیث لا یدلّ إلّا علی التحرّز عن مثله لا عن کلّ ضعیف کما هو المطلوب، و غایه ما یمکن أن یقال إنّه کان محترزا عن مثله لا عمّن دونه من الضعفاء.

۲ - و قال فی ترجمه أحمد بن محمّد بن عبید اللّه بن الحسن بن عیاش الجوهری: «کان سمع الحدیث فأکثر و اضطرب فی آخر عمره - و ذکر مصنّفاته ثمّ قال: رأیت هذا الشیخ و کان صدیقا لی و لوالدی و سمعت عنه شیئا کثیرا و رأیت شیوخنا یضعفونه، فلم أرو عنه شیئا و تجنّبته و کان من أهل العلم و الأدب القوی و طیّب الشعر و حسن الخطّ - رحمه اللّه و سامحه - و مات سنه ۴۰۱»(۲).

۳ - و قال فی ترجمه إسحاق بن الحسن بن بکران: «ابو الحسین العقرائی التمّار کثیر السماع ضعیف فی مذهبه، رأیته بالکوفه و هو مجاور، و کان یروی کتاب الکلینی عنه، و کان فی هذا الوقت علوا فلم أسمع منه شیئا، له کتاب الرد علی الغلاه، و کتاب نفی السهو عن النّبی، و کتاب عدد

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۳۱۳. ابو علی محمد بن همام البغدادی (المتوفی عام ۳۳۳) و ابو غالب الزراری هو مؤلف رساله ابی غالب (المتوفی عام ۳۶۸) و یروی النجاشی عنهما مع الواسطه کیف و قد تولد النجاشی عام ۳۷۲ کما تقدم.

۲- (۲) فهرس النجاشی: الرقم ۲۰۷.

الأئمّه»(۱).

۴ - و قال فی ترجمه أبی المفضّل محمد بن عبد اللّه بن محمّد بن عبید اللّه بن البهلول: «کان سافر فی طلب الحدیث عمره، أصله کوفیّ و کان فی أوّل أمره ثبتا، ثمّ خلط و رأیت جلّ أصحابنا یغمزونه، له کتب - إلی أن قال: رأیت هذا الشیخ و سمعت منه کثیرا ثمّ توقّفت عن الروایه عنه إلّا بواسطه بینی و بینه»(۲).

و لعلّ استثناء ما ترویه الواسطه لأجل أنّها کانت تروی عنه حال الاستقامه و الثّبت، و الاعتماد علی الواسطه بناء علی أنّ عدالته تمنع عن روایته عنه ما لیس کذلک، کذا وجّهه السیّد العلاّمه الطباطبائی، و وجّهه المحدّث النوری، بأنّ نقله بالواسطه کان مجرّد تورّع و احتیاط عن اتّهامه بالروایه عن المتّهمین و وقوعه فیه کما وقعوا فیه(۳).

۵ - و قال فی ترجمه هبه اللّه بن أحمد بن محمّد الکاتب أبو نصر المعروف بابن برنّیه: «کان یذکر أنّ امّه امّ کلثوم بنت أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری سمع حدیثا کثیرا و کان یتعاطی الکلام و یحضر مجلس أبی الحسین ابن الشبیه العلوی الزیدی المذهب، فعمل له کتابا و ذکر أنّ الائمّه ثلاثه عشر مع زید بن علیّ بن الحسین، و احتجّ بحدیث فی کتاب سلیم بن قیس الهلالیّ أنّ الائمّه اثنا عشر من ولد أمیر المؤمنین - علیه السلام -. له کتاب فی الإمامه، و کتاب فی اخبار أبی عمرو و أبی جعفر العمریین، و رأیت أبا العبّاس ابن نوح قد عوّل علیه فی الحکایه فی کتابه أخبار الوکلاء. و کان هذا الرجل کثیر الزیارات و آخر زیاره حضرها معنا یوم الغدیر سنه أربعمائه بمشهد أمیر المؤمنین

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۱۷۸.

۲- (۲) فهرس النجاشی: الرقم ۱۰۵۹.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۰۴.

علیه السلام -»(۱).

قال المحدّث النوری: «و لم یعتمد علیه فی کتابه، و لا أدخله فی طرقه الی الاصول و الکتب لمجرّد تألیفه الکتاب المذکور. قال السید العلامه الطباطبائی بعد ما نقل ما ذکرناه: و یستفاد من ذلک کلّه غایه احتراز النجاشی و تجنّبه عن الضعفاء و المتّهمین، و منه یظهر اعتماده علی جمیع من روی عنه من المشایخ، و وثوقه بهم، و سلامه مذاهبهم و روایاتهم عن الضّعف و الغمز، و أنّ ما قیل فی أبی العبّاس ابن نوح(۲) من المذاهب الفاسده فی الاصول لا أصل له، و هذا أصل نافع فی الباب یجب أن یحفظ و یلحظ»(۳).

۶ - و نقل فی ترجمه عبید اللّه بن أبی زید أحمد المعروف بأبی طالب الأنباری، عن شیخه الحسین بن عبید اللّه قال: «قدم أبو طالب بغداد و اجتهدت أن یمکّننی أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم یفعلوا ذلک»(۴) و قال المتتبّع المحدّث النوری: «إنّ ذلک یدلّ علی امتناع علماء ذلک الوقت عن الروایه عن الضّعفاء و عدم تمکینهم الناس من الأخذ عنهم، و إلّا لم یکن فی روایه الثقتین الجلیلین عن ابن سابور(۵) غرابه و لا للمنع من لقاء الأنباری وجه، و یشهد لذلک قولهم(۶) فی مقام التضعیف: «یعتمد المراسیل و یروی عن الضعفاء و المجاهیل» فإنّ هذا الکلام من قائله فی قوّه التوثیق لکلّ من یروی عنه و ینبّه علیه أیضا قولهم۷ ضعّفه أصحابنا أو غمز علیه أصحابنا أو بعض

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۱۱۸۵.

۲- (۲) ابو العباس ابن نوح من مشایخ النجاشی.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۰۴.

۴- (۴) فهرس النجاشی: الرقم ۶۱۷.

۵- (۵) نقل ذلک فی ترجمه جعفر بن مالک حیث تعجب النجاشی من نقل أبی علی ابن همام و ابی غالب الزراری عنه.

۶- (۷-۶) و الظاهر افراد الضمیر فی الکل، لأن البحث فی النجاشی لا فی کل عالم رجالی، اللهم الا ان یرید المحدث النوری بهذه العباره ان هذا المسلک لا یختص بالنجاشی، بل یعم کل من یعبر بهذه الالفاظ.

أصحابنا من دون تعيين، إذ لولا الوثوق بالكلّ لما حسن هذا الاطلاق، بل وجب تعيين المضعّف و الغامز أو التنبيه على أنّه من الثقات.

و يدلّ على ذلك اعتذارهم عن الروايه عن الطاطريين و بنى فضّال و أمثالهم من الفطحيّه و الواقفه و غيرهم، بعمل الأصحاب برواياتهم، لكونهم ثقات فى النقل، و عن ذكر ابن عقده (مع أنّه من الزيديه) باختلاطه بأصحابنا و عظم محلّه و ثقته و أمانته و كذا اعتذار النجاشى عن ذكره لمن لا يعتمد عليه، بالتزامه لذكر من صنّف من أصحابنا أو المنتمين إليهم، ذكر ذلك فى ترجمه محمّد بن عبد الملك و المفضّل بن عمر»(۱).

و هذه الكلمات من الشيخ النجاشى يعرفنا بطريقته و أنّه كان ملتزما بأن لا يروى إلّا عن ثقه، و لأجل ذلك يمكن أن يقال، بل يجب أن يقال: إنّ عامه مشايخه ثقات إلّا من صرّح بضعفه.

و قد استخرج المحدّث النورى مشايخه فى المستدرك فبلغ اثنين و ثلاثين و نقله العلّامه المامقانى فى خاتمه التنقيح(۲) و نحن نذكر مشايخه على ما جمعه و استخرجه المحدّث النورى - شكر اللّه سعيه -.

مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى

۱ - الشيخ المفيد و هو المراد بقوله: شيخنا أبو عبد اللّه.

۲ - أبو الفرج الكاتب محمّد بن علىّ بن يعقوب بن اسحاق بن أبى قرّه القنائى، الّذى وثّقه فى الكتاب و أثنى عليه.

۳ - أبو عبد اللّه محمّد بن علىّ بن شاذان القزوينى، الّذى أكثر رواياته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار.

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۰۴.

۲- (۲) تنقيح المقال: ج ۲، الصفحه ۹۰.

۴ – أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علىّ بن الحسن بن شاذان الفامى القمّى.

۵ – القاضى أبو الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن النصيبى.

۶ – محمّد بن جعفر الأديب و قد يعبّر عنه ب «المؤدّب» و «القمّى» و «التميمى» و «النحوى».

۷ – أبو العباس أحمد بن علىّ بن العباس بن نوح السيرافى الّذى صرح بأنّه شيخه و مستنده و من استفاد منه.

۸ – أبو الحسن أحمد بن محمّد بن عمران بن موسى بن الجرّاح المعروف بابن الجندى.

۹ – أبو عبد اللّه أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز.

۱۰ – أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى المعروف.

۱۱ – أحمد بن محمد بن عبد اللّه الجعفى، الّذى يروى غالبا عن أحمد ابن محمّد بن عقده الحافظ.

۱۲ – أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازى المعروف بابن الصّلت الذى هو من مشايخ الشيخ.

۱۳ – والده علىّ بن أحمد بن علىّ بن العباس النجاشى.

۱۴ – أبو الحسين علىّ بن احمد بن أبى جيد القمى.

۱۵ – أبو القاسم علىّ بن شبل بن أسد الملقّب بالوكيل و هو من مشايخ الشيخ.

۱۶ – القاضى أبو الحسن علىّ بن محمّد بن يوسف.

۱۷ – الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

۱۸ – أبو محمّد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلى الذى قال فيه «أنّه من وجوه أصحابنا».

۱۹ – أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه بن ابراهيم الغضائرى، الذى هو من أجلّاء شيوخ الشيخ.

۲۰ – أبو عبد اللّه الحسين بن جعفر بن محمّد المخزومى الخزّاز المعروف بابن الخمرى.

۲۱ – أبو عبد اللّه الحسين بن أحمد بن موسى بن هديه.

۲۲ – القاضى أبو إسحاق إبراهيم بن مخلّد بن جعفر.

۲۳ – أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمى الحرّانى.

۲۴ – أبو الخير الموصلى سلامه بن ذكا و هو من رجال التلّعكبرى.

۲۵ – أبو الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك بن أبى مروان الكلوذانى المعروف بابن المروان، الّذى أكثر رواياته عن علىّ ابن بابويه.

۲۶ – أبو أحمد عبد السّلام بن الحسين بن محمّد بن عبد اللّه البصرى.

۲۷ – أبو محمّد عبد اللّه بن محمّد بن محمّد بن عبد اللّه الدعجلى.

۲۸ – عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبى.

۲۹ – أبو محمد هرون بن موسى التلّعكبرى.

۳۰ – أبو جعفر أو أبو الحسين محمّد هرون التلّعكبرى.

۳۱ – أبو الحسين أحمد بن محمّد بن علىّ الكوفى الكاتب الّذى روى

عنه السيد الأجلّ المرتضى.

۳۲ - أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن داود الفحّام(۱).

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۰۲-۵۰۳. و سقط فيه ک: «أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى».

۴ – کل من یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی «نوادر الحکمه»

اشاره

ص: ۲۸۹

و لتوضیح هذا النوع من التوثیق نقدّم مقدّمه و هی: أنّ محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری القمّی الّذی یعدّ من أجلّاء الأصحاب، قد ألّف کتابا أسماه «نوادر الحکمه» و هو یشتمل علی کتب أوّلها کتاب التّوحید و آخرها کتاب القضایا و الأحکام کما ذکره الشیخ فی الفهرس(۱).

و النجاشی یصف الکتاب بقوله: «لمحمّد بن أحمد بن یحیی کتب منها کتاب «نوادر الحکمه» و هو کتاب حسن کبیر یعرفه القمیون ب «دبّه شبیب» قال: و شبیب فامیّ کان بقم له دبّه ذات بیوت، یعطی منها ما یطلب منه من دهن فشبّهوا هذا الکتاب بذلک».

و یعرّف شخصیّته بقوله: «محمّد بن أحمد بن یحیی الأشعری القمّی کان ثقه فی الحدیث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: کان یروی عن الضّعفاء، و یعتمد المراسیل، و لا یبالی عمّن أخذ، و ما علیه فی نفسه مطعن فی شیء و کان محمّد بن الحسن بن الولید(۲) یستثنی من روایه محمّد بن أحمد بن یحیی ما

۱- (۱) فهرس الشیخ: الصفحه ۱۷۰-۱۷۱.

۲- (۲) محمد بن الحسن بن الولید القمی، جلیل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، له کتب راجع فهرس الشیخ: الصفحه ۱۸۴. و قال النجاشی فی فهرسه: «محمد بن الحسن بن احمد بن ولید ابو جعفر شیخ القمیین و فقیههم و متقدمهم و وجههم و یقال انه نزیل قم و ما کان

رواه عن ۱ – محمّد بن موسی الهمدانی، ۲ – أو ما رواه عن رجل. ۳ – أو یقول بعض أصحابنا ۴ – او عن محمّد بن یحیی المعاذی ۵ – أو عن أبی عبد اللّه الرّازی الجامورانی ۶ – أو عن أبی عبد اللّه السیّاری ۷ – أو عن یوسف بن السخت ۸ – أو عن وهب بن منبّه ۹ – أو عن أبی علیّ النیشابوری ۱۰ – أو عن أبی یحیی الواسطی ۱۱ – أو عن محمّد بن علی أبی سمینه ۱۲ – أو یقول فی حدیث أو کتاب و لم أروه ۱۳ – أو عن سهل بن زیاد الآدمی ۱۴ – أو عن محمّد بن عیسی بن عبید بإسناد منقطع ۱۵ – أو عن أحمد بن هلال ۱۶ – أو محمّد بن علیّ الهمدانی ۱۷ – أو عبد اللّه بن محمّد الشامی ۱۸ – أو عبد اللّه بن أحمد الرازی ۱۹ – أو أحمد بن الحسین بن سعید ۲۰ – أو أحمد بن بشیر الرقّی ۲۱ – أو عن محمّد بن هارون ۲۲ – أو عن مموی بن معروف ۲۳ – أو عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران ۲۴ – أو ما ینفرد به الحسن بن الحسین اللّؤلؤی ۲۵ – و ما یرویه عن جعفر بن محمد بن مالک ۲۶ – أو یوسف بن الحارث ۲۷ – أو عبد اللّه بن محمّد الدمشقی(۱).

طبقته فی الحدیث

یروی هو عن مشایخ کثیره، منهم ابن أبی عمیر (المتوفّی عام ۲۱۷) و أحمد بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام ۲۲۱) و أحمد بن خالد البرقی (المتوفّی عام ۲۷۴ او ۲۸۰).

و یروی عنه أحمد بن إدریس الأشعری (المتوفّی عام ۳۰۶) و سعد بن عبد اللّه القمّی (المتوفّی عام ۲۹۹ أو ۳۰۱).

۱- (۱) هؤلاء الجماعه استثناها ابن الولید عن مشایخ مؤلف نوادر الحکمه و معناه ان غیر هؤلاء الواردین فی ذلک الکتاب ممن روی عنهم بلا واسطه محکوم بالصحه «رجال النجاشی: الرقم ۹۳۹».

و الرجل من أساتذه الحديث فی النصف الثانی من القرن الثالث.

و زاد الشيخ فی الفهرس: ۲۸ - جعفر بن محمّد الكوفی ۲۹ - و الهيثم بن عدی.

غير أنّ أبا العباس بن نوح قال: «و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد فی ذلك كلّه و تبعه أبو جعفر بن بابويه - رحمه اللّه - على ذلك إلّا فی محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدری ما رايه فيه(۱) لأنّه كان على ظاهر العداله و الثقه»(۲).

فاستدلّوا بأنّ فی استثناء المذكورين و بالأخصّ بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح فی حقّ محمّد بن عيسى بن عبيد الّذی يدلّ على التزامهم بإحراز العداله فی الراوی، شهاده على عداله كلّ من روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى و لم تستثن روايته(۳).

و باختصار قالوا باعتبار كلّ من يروی عنه محمّد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد عنه، فإنّ اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمّد بن أحمد غير الموارد المذكوره. و التصحيح و الاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطه لا كلّ من جاء اسمه فی أسناد ذلك الكتاب منتهيا إلى الإمام.

نظرنا فی الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات أنّ مشايخه فی الحديث المذكورين فی رجال

۱- (۱) فی بعض النسخ «رأيه» و الظاهر ما أثبتناه من الريب بمعنى الشكّ، أی ما الذی أوجد الشكّ فی حقه.

۲- (۲) فهرس النجاشی: الرقم ۹۳۹.

۳- (۳) لاحظ تكلمه الوحيد البهبهانی و غيره.

نوادر الحكمه غير من استثنى، محكوم بالوثاقه و العداله عند هؤلاء الثلاثه (أعنى ابن الوليد و ابن نوح و الصّدوق لأجل اعتماد الأخير على تعديل ابن الوليد و جرحه فى عامّه الموارد) و توثيقاتهم حجّه ما لم تعارض بتضعيف آخر.

و ربّما يورد عليه بأنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين، فضلا عن المتأخّرين، على روايه شخص و الحكم بصحّتها لا- يكشف عن وثاقه الراوى أو حسنه، و ذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحّه يعتمد على أصاله العداله، و يرى حجيّه كلّ روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، و هذا لا يفيد من يعتبر وثاقه الراوى أو حسنه فى حجّيه خبره(۱).

و لا يخفى أنّ ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النّجاشى فى فهرسه عن ابن نوح، فإنّه قد اعترض على ابن الوليد فى استثناء محمّد بن عيسى بن عبيد حيث قال: «لا أدرى ما رابه فيه - أى ما هو السبب الّذى أوقعه فى الشكّ فيه - لأنّه كان على ظاهر العداله و الثقه» و المتبادر من العباره أنّ الباقين ممّن قد احرزت عدالتهم و وثاقتهم، لا أنّ عدالتهم كانت محرزه بأصاله العداله.

و أضعف من ذلك ما ذكره «لعلّه كان يرى حجيّه كلّ روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق» فإنّ هذا الاحتمال لا يناسب العباره.

و يوضح هذا النظر ما ذكره الصّدوق فى مورد من الفقيه حيث قال: «كان شيخنا محمّد بن الحسن لا يصحّح خبر صلاه يوم غدير خمّ و الثواب المذكور فيه لمن صامه، و يقول إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانى و كان كذّابا غير ثقه، و كلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ - قدس اللّه روحه - و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح».

و قال أيضا: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى

۱- (۱) معجم رجال الحديث: ج ۱ الصفحه ۸۶، طبعه النجف، و الصفحه ۷۴ طبعه بيروت.

اللّه عنه - سیّیء الرأی فی محمّد بن عبد اللّه المسمعی، راوی هذا الحدیث، و إنّی قد أخرجت هذا الخبر فی هذا الکتاب، لأنّه کان فی کتاب الرحمه و قد قرأته علیه فلم ینکره و رواه لی»(۱).

فإنّ هذه التعابیر تشعر بأنّ توصیف الباقین بالوثاقه، و المستثنین بالضعف کان بالاحراز لا بالاعتماد علی أصاله العداله فی کلّ راو أو علی القول بحجّیه قول کلّ من لم یظهر منه فسق.

أضف إلیه أنّه لو کان المناط فی صحّه الروایه هذین الأصلین، لما احتاج الصدوق فی إحراز حال الراوی إلی توثیق أو تضعیف شیخه ابن الولید، لأنّ نسبه الأصل إلی الاستاذ و التلمیذ سواسیه.

هذا و إنّ العلاّمه المامقانی نقل عن الحاوی: أنّ استثناء اولئک الجمع لا یقتضی الطعن فیهم، لأنّ رد الروایه أعمّ من الطعن لا سیّما محمّد بن عیسی حیث قبل روایته باسناد غیر منقطع(۲).

و الظّاهر خلافه، و لأجل کون الاستثناء دلیلا علی الطّعن تعجب ابن نوح استثناء محمّد بن عیسی بن عبید، مع کونه ظاهر العداله و الوثاقه نعم لم یردّ روایه محمّد بن عیسی مطلقا إلاّ فیما إذا کانت أسنادها منقطعه.

هذا و إنّ صاحب «قاموس الرجال» فسّر «انقطاع الاسناد» بما إذا کان متفرّدا بالروایه و لم یشارکه فیها غیره، و استشهد علی ذلک بقول ابن الولید فی موضع آخر، قال فی کتب یونس: «ما لم یتفرّد محمّد بن عیسی بروایتها عنه، صحیحه و لیس محمّد بن عیسی متفرّدا بهذا الشرط بل روایات الحسن

۱- (۱) عیون اخبار الرضا: ج ۲ باب فی ما جاء عن الرضا - علیه السلام - من الاخبار المنثوره ذیل الحدیث ۴۵، طبع طهران.

۲- (۲) تنقیح المقال: ج ۲ الصفحه ۷۶ فی ترجمه محمد بن احمد بن یحیی الأشعری القمی.

اللؤلؤی و محمّد بن اورمه کذلک»(۱).

و هـذا التوجیه ممّـا یأبـاه ظـاهر العباره أعنی قوله: «منقطع الاسـناد» و الظّاهر هو انقطاع الاسـناد بین محمّـد بن أحمـد بن یحیی و محمّد بن عیسـی و لأجل ذلک یروی النجاشی کتب محمّد بن عیسی بن عبید عن أحمد بن محمّد بن یحیی، عن الحمیری، عن محمّد بن عیسی بن عبید(۲).

و قـد أضاف الشـیخ إلی «منقطع الاسـناد» قوله «یتفرّد به» و هـذا یـدلّ علی تغایرهما. و علی کلّ تقـدیر فبعض اولئک المسـتثنین کالحسن اللؤلؤی ممّن وثّقه النّجاشی، و لا بدّ من إعمال قواعد التعارض فی التّوثیق و التّضعیف.

و علی کلّ تقـدیر فکون الرجل من مشایخ مؤلّف کتاب «نوادر الحکمه» یورث الظنّ أو الاطمئنان بوثاقته إذا لم یکن أحد هؤلاء المستثنین، فلاحظ.

۱- (۱) قاموس الرجال: ج ۸، الصفحه ۴۱.

۲- (۲) فهرس النجاشی: الرقم ۸۹۶.

۵ – ما وقع فی اسناد کتاب «کامل الزیاره»

ص: ۲۹۷

لا شكّ أنّ مؤلّف كامل الزيارات (و هو الشيخ الأقدم و الفقيه المقدّم الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه المتوفّى سنه ۳۶۷ أو ۳۶۹ على احتمال و المدفون بالكاظميّه فى الرواق الشريف، و فى محاذاه تلميذه الشيخ المفيد) أحد أجلّاء الأصحاب فى الحديث و الفقه، و وصفه النجاشى(۱) فى فهرسه بأنّه من ثقات أصحابنا و أجلّائهم فى الفقه و الحديث، و توارد عليه النصّ بالوثاقه فى فهرس الشيخ(۲) و الوجيزه، و البحار، و بلغه الرجال، للشيخ سليمان الماحوزى، و المشتركات للشيخ فخر الدين الطريحى، و المشتركات للكاظمى، و الوسائل، و منتهى المقال للشيخ أبى على، فى ترجمه أخيه، و السيد رضى الدين ابن طاوس و غيرهم من الأعلام(۳).

۱- (۱) فهرس النجاشى: الرقم ۳۱۸ و قال: كل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، و له كتب حسان.

۲- (۲) الفهرس: الرقم ۱۴۱ و ذكر الشيخ فى رجاله انه مات سنه ۳۶۸، و قال العلامه فى الخلاصه: انه مات سنه ۳۶۹ و يحتمل كون التسع مصحف «السبع».

۳- (۳) لاحظ مقدمه كامل الزياره بقلم العلامه محمد على الغروى الاردوبادى، فقد حقق احوال المترجم و نقل عبائر العلماء فى حقه، و قال النجاشى: «روى عن ابيه و اخيه عن سعد» و مراده سعد بن عبد اللّه الاشعرى القمى (المتوفى ۳۰۱ و قيل ۲۹۹) و لم يرو هو عن سعد الا حديثين كما فى فهرس النجاشى فى ترجمه سعد الرقم ۴۶۷، او اربعه احاديث كما فى ترجمه نفسه الرقم ۳۱۸.

و کتابه هـذا من أهمّ کتب الطّائفه و اصولها المعتمد علیها فی الحدیث، أخذ منه الشیخ فی التّهذیب و غیره من المحدّثین، و هو من مصادر الشیخ الحر العاملی فی وسائله، و عدّه فیه من الکتب المعتمده الّتی شهد بصحّتها مؤلّفوها و قامت القرائن علی ثبوتها، و علـم بصـحّه نسـبتها إلیه، و ذکره النجاشـی فی فهرسه بعنـوان کتـاب «الزیـارات» کمـا ذکره الشـیخ فی الفهرس بعنـوان «جـامع الزیارات» و عبّر عنه فی بقیّه الکتب باسم «کامل الزیاره».

و هو - قدّس سـره - ذکر فی مقدّمه کتابه ما دعاه إلی تصنیف کتابه فی هذا الموضوع، ثمّ قال: «و لم اخرج فیه حدیثا روی عن غیرهم إذا کان فیما روینا عنهم من حـدیثهم - صـلوات اللّه علیهم - کفایه عن حـدیث غیرهم، و قـد علمنا أنّا لا نحیط بجمیع ما روی عنهم فی هذا المعنی و لا فی غیره، و لکن ما وقع لنا من جهه الثّقات من أصحابنا - رحمهم اللّه برحمته - و لا أخرجت فیه حـدیثا روی عن الشـذاذ من الرجال یؤثر ذلک عنهم عن المـذکورین، غیر المعروفین بالروایه، المشـهورین بالحـدیث و العلم، و سمّیته کتاب «کامل الزیارات» و فضلها و ثواب ذلک»(۱).

و ربّما یسـتظهر من هـذه العباره أنّ جمیع الرواه المذکورین فی أسـناد أحادیث ذلک الکتاب ممّن روی عنهم إلی أن یصل إلی الإمام من الثقات عنـد المؤلف، فلو اکتفینا بشـهاده الواحـد فی الموضوعات یعـدّ کلّ من جاء فی أسـناد هـذا الکتاب من الثقات بشهاده الثقه العدل ابن قولویه.

و قد وضع الشیخ الفاضل محمّد رضا عرفانیان فهرسا فی هذا الموضوع فاستخرج أسامی کلّ من ورد فیها فبلغت ۳۸۸ شخصا.

و قـد أشار بما ذکرنا الشـیخ الحرّ العاملی فی الفائـده السادسه من خاتمه الکتاب و قال: «و قد شـهد علیّ بن إبراهیم أیضا بثبوت أحادیث تفسیره، و أنّها

۱- (۱) مقدمه کامل الزیاره: الصفحه ۴.

مرویّه عن الثقات عن الأئمّه و کذلک جعفر بن محمّد بن قولویه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلک فی أوّل مزاره»(۱).

و ذهب صاحب معجم رجال الحدیث إلی أنّ هذه العباره واضحه الدّلاله علی أنّه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلّا و قد وصلت إلیه من جهه الثقات من أصحابنا، ثمّ أیّد کلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل، ثمّ قال:

«ما ذکره صاحب الوسائل متین فیحکم بوثاقه من شهد علیّ بن إبراهیم أو جعفر ابن محمّد بن قولویه بوثاقته، اللّهم إلّا أن یبتلی بمعارض»(۲).

أقول: أمّا رواه تفسیر القمّی فسیوافیک الکلام فی نفس الکتاب، و أنّه لم یثبت أنّ مجموع التفسیر من تألیفه، و أمّا ادعاء دلاله العباره المذکوره فی مقدّمه «کامل الزیارات» علی أنّه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلّا و قد وصلت إلیه من جهه الثقات من أصحابنا - رحمهم اللّه - فغیر تامّ.

و الحقّ ما استظهره المحدّث المتتبّع النوری، فقد استظهر منه أنّه نصّ علی توثیق کلّ من صدّر بهم سند أحادیث کتابه، لا کلّ من ورد فی أسناد الروایات، و بالجمله یدلّ علی توثیق کلّ مشایخه لا توثیق کلّ من ورد فی أسناد هذا الکتاب و قد صرّح بذلک فی موردین:

الأوّل: فی الفائده الثالثه من خاتمه کتابه المستدرک (ج ۳، ص ۵۲۲-۵۲۳) قال: إنّ المهمّ فی ترجمه هذا الشیخ العظیم استقصاء مشایخه فی هذا الکتاب الشریف، فإنّ فیه فائده عظیمه لم تکن فی من قدّمنا من مشایخ الأجلّه، فإنّه - رحمه اللّه - قال فی أوّل الکتاب: - و قال بعد نقل عبارته فی مقدّمه الکتاب علی النّحو الذی نقلناه -: «فتراه نصّا علی توثیق کلّ من روی عنه فیه، بل کونه من المشهورین فی الحدیث و العلم، و لا فرق فی

۱- (۱) الوسائل: الجزء ۲۰، الصفحه ۶۸.

۲- (۲) معجم رجال الحدیث: ج ۱، الصفحه ۵۰.

التوثیق بین النصّ علی أحد بخصوصه أو توثیق جمع محصورین بعنوان خاصّ، و کفی بمثل هذا الشیخ مزکیا و معدّلا».

الثانی: فی الفائده العاشره (ج ۳، ص ۷۷۷) و قال: «من جمله الأمارات الکلّیه علی الوثاقه کونها من مشایخ جعفر بن قولویه فی کتابه کامل الزیارات».

و علی أیّ تقدیر فیدلّ علی المختار امور:

۱ - إنّه استرحم لجمیع مشایخه حیث قال: «من أصحابنا - رحمهم اللّه برحمته -» و مع ذلک نری أنّه روی فیه عمّن لا یستحقّ ذلک الاسترحام، فقد روی فی هذا الکتاب عن عشرات من الواقفه و الفطحیّه و هل یصحّ لشیخ مثل ابن قولویه أن یسترحمهم؟

۲ - روی فی الباب الثامن فی فضل الصّلاه فی مسجد الکوفه عن لیث بن أبی سلیم و هو عامی بلا اشکال(۱).

کما روی عن علیّ بن أبی حمزه البطائنی المختلف فیه، فقد روی عنه فی هذا الکتاب فی الصفحات التالیه: ۶۳-۸۴-۱۰۸-۱۱۹-۲۴۶ - ۲۴۸-۲۹۴.

کما روی عن حسن بن علیّ بن أبی حمزه البطائنی فی الصفحات التالیه ۴۹-۱۰۰.

کما روی عن عمر بن سعد فی الصفحات التالیه ۷۱-۷۲-۹۰ - ۹۳.(۲).

۱- (۱) کامل الزیاره: الباب ۸، الصفحه ۳۱.

۲- (۲) و ربما یتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد الوقاص و لیس بصحیح. کیف و هو من مشایخ نصر - بن مزاحم (المتوفی عام ۲۱۲) و فی بعض النسخ «عمرو بن سعد» و فی آخر «عمر بن سعید» - Ƶ

كما روى فيه عن بعض امّهات المؤمنين الّتى لا يركن إلى حديثها (الصفحه ۳۱، الباب الثامن، الحديث ۱۶).

۳ - القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلّا ممّن صلحت حاله و ثبتت وثاقته، و العنايه بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروى عنه الشّيخ، قد عرفت التزام النّجاشى بأن لا يروى إلّا عن شيخ ثقه، لا أن يكون جميع من ورد فى سند الروايه ثقات.

و لأجل ذلك كانت الروايه بلا واسطه عن المجاهيل و الضعفاء عيبا، و كانت من أسباب الجرح، و لم يكن نقل الروايه المشتمله على المجهول و الضعيف جرحا.

كلّ ذلك يؤيّد ما استظهره المتتبع النورى - رحمه اللّه -.

ثمّ إنّ أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلّف عن أبيه محمّد بن جعفر. قال النجاشى: «كان أبوه من خيار أصحاب سعد(۱) و أصحاب سعد أكثرهم ثقات كعلىّ بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق) و محمّد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) و حمزه بن القاسم و محمّد بن يحيى العطّار القمى».

و الوالد هو المدفون بقم فى مقبره «شيخان» فلاحظ.

و أمّا اخو المؤلف فهو أبو الحسين علىّ بن محمّد بن جعفر، و نقل عنه فى الكتاب كثيرا. قال النجاشى: «روى الحديث و مات حدث السنّ لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم و آدابه، أخبرنا محمّد و الحسين بن هديّه، قالا:

حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به»(۲).

۱- (۱) فهرس النجاشى: الرقم ۳۱۸.

۲- (۲) فهرس النجاشى: الرقم ۶۸۵.

و إذا كان الحقّ ما استظهره المحدّث النورى، و أنّ العباره لا تدلّ إلّا على وثاقه مشايخه فعلينا بيان مشايخه الّتى لا تتجاوز ۳۲ شيخا حسب ما أنهاهم المحدّث النورى و إليك أسماؤهم:

۱ - والده محمّد بن قولويه الّذى هو من خيار أصحاب سعد بن عبد اللّه (المتوفّى عام ۲۹۹).

۲ - أبو عبد الرّحمن محمّد بن أحمد بن الحسين الزعفرانى نزيل بغداد.

۳ - أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفى الكوفى، المعروف بالصابونى صاحب كتاب الفاخر فى الفقه.

۴ - ثقه الاسلام الكلينى.

۵ - محمّد بن الحسن بن الوليد.

۶ - محمّد بن الحسن بن على بن مهزيار.

۷ - أبو العباس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشى الرزاز (المتولّد عام ۲۳۳، المتوفّى سنه ۳۱۶).

۸ - محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى القمى.

۹ - الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى يروى عنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

۱۰ - أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه.

۱۱ - أخوه علىّ بن محمّد بن قولويه.

۱۲ - أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّه بن موسى بن جعفر الموسوى العلوى.

۱۳ - أبو على أحمد بن علىّ بن مهدى بن صدقه الرقّى بن هاشم بن

غالب بن محمّد بن علیّ الرقی الأنصاری.

۱۴ - محمّد بن عبد المؤمن المؤدّب القمی الثقه صاحب النوادر.

۱۵ - أبو الحسن علیّ بن حاتم بن أبی حاتم القزوینی.

۱۶ - علیّ بن محمّد بن یعقوب بن إسحاق بن عمّار الصیرفی (المتوفی سنه ۳۳۲).

۱۷ - أبو الحسن علیّ بن الحسین السعد آبادی القمّی الّذی یروی عنه الکلینی.

۱۸ - أبو علی محمّد بن همّام بن سهیل الکاتب البغدادی، شیخ الطائفه و وجهها المولود بدعاء العسکری - علیه السلام - (المتوفّی سنه ۳۳۲).

۱۹ - أبو محمّد هارون بن موسی بن أحمد بن سعید بن سعد التلعکبری الشیبانی (المتوفّی سنه ۳۸۵).

۲۰ - القاسم بن محمّد بن علیّ بن إبراهیم الهمدانی وکیل الناحیه المقدسه بهمدان.

۲۱ - الحسن بن زبرقان الطبری.

۲۲ - أبو عبد اللّه الحسین بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبی بکر الأشعریّ القمی، الّذی أکثر الکلینی من الروایه عنه.

۲۳ - أبو علی أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعری القمّی (المتوفّی سنه ۳۰۶).

۲۴ - أبو عیسی عبید اللّه بن فضل بن محمّد بن هلال الطائی البصری، و فی بعض النسخ «عبد اللّه».

۲۵ - حکیم بن داود بن حکیم یروی عن سلمه بن خطاب.

۲۶ – محمّد بن الحسین و فی بعض المواضع، الحسن بن مث الجوهری.

۲۷ – محمّد بن أحمد بن علی بن یعقوب.

۲۸ – أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن یعقوب بن اسحاق بن عمار.

۲۹ – أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن یعقوب.

و احتمل المحدّث النوری اتّحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثه الوارده فی الأرقام ۲۷، ۲۸، ۲۹.

۳۰ – أبو عبد اللّه الحسین بن علیّ الزعفرانی.

۳۱ – أبو الحسین أحمد بن عبد اللّه بن علی الناقد.

۳۲ – أبو الحسن محمّد بن عبد اللّه بن علی(۱).

۱- (۱) مستدرک الوسائل ج ۳ الصفحه ۵۲۳.

۶ – ما ورد فی اسناد تفسیر القمی

اشاره

ص: ۳۰۷

ربّما يستظهر أنّ كلّ من وقع فی أسناد روايات تفسير على بن إبراهيم المنتهيه إلى المعصومين - عليهم السلام - ثقه، لأنّ علىّ بن إبراهيم شهد بوثاقته، و إليك عباره القمّى فی ديباجه تفسيره قال: «نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهى إلينا و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الّذين فرض اللّه طاعتهم، و أوجب رعايتهم، و لا يقبل العمل إلّا بهم»(۱).

و قال صاحب الوسائل: «قد شهد علىّ بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، و أنّها مرويّه عن الثقات عن الأئمّه»(۲).

و قال صاحب معجم رجال الحديث معترفا بصحّه استفاده صاحب الوسائل: «إنّ علىّ بن إبراهيم يريد بما ذكره، إثبات صحّه تفسيره و أنّ رواياته ثابته و صادره من المعصومين - عليهم السلام - و أنّها انتهت إليه بوساطه المشايخ و الثّقات من الشيعه، و على ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الّذين يروى عنهم علىّ بن إبراهيم بلا واسطه، كما زعمه بعضهم»(۳).

۱- (۱) تفسير على بن ابراهيم القمى: الجزء ۱، ص ۴.

۲- (۲) الوسائل: الجزء ۲۰، الفائده السادسه، الصفحه ۶۸.

۳- (۳) معجم رجال الحديث: الجزء ۱، المقدمه الثالثه، الصفحه ۴۹-۵۰.

و تحقیق الحقّ یستدعی بیان امور:

۱ – ترجمه القمی

إنّ علیّ بن إبراهیم بن هاشم أحد مشایخ الشیعه فی أواخر القرن الثّالث و أوائل القرن الرابع، و کفی فی عظمته أنّه من مشایخ الکلینی، و قد أکثر فی الکافی الروایه عنه، حتّی بلغ روایته عنه سبعه آلاف و ثمانیه و ستّین موردا(۱) و قد وقع فی أسناد کثیر من الروایات تبلغ سبعه آلاف و مائه و اربعین موردا(۲).

و عرّفه النجاشی بقوله: «علیّ بن إبراهیم، أبو الحسن القمّی، ثقه فی الحدیث، ثبت معتمد صحیح المذهب سمع فأکثر و صنّف کتبا»(۳).

و قال الشیخ الطوسی فی الفهرس: «علیّ بن إبراهیم بن هاشم القمّی، له کتب: منها کتاب التفسیر، و کتاب الناسخ و المنسوخ»(۴).

۲ – مشایخه

۱ – إبراهیم بن هاشم و روایاته عنه تبلغ ستّه آلاف و مائتین و أربعه عشر موردا.

۲ – صالح بن السندی و روایاته عنه تبلغ ثلاثه و ستّین موردا.

۳ – محمّد بن عیسی و روایاته عنه تبلغ أربعمائه و ستّه و ثمانین موردا.

۴ – محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی و روایاته عنه تبلغ اثنین و ثمانین موردا.

۵ – هارون بن مسلم و روایاته عنه تبلغ ثلاثه و ثمانین موردا.

۱- (۱) معجم رجال الحدیث: الجزء ۱۸، الصفحه ۵۴ فی ترجمه الکلینی، الرقم ۱۲۰۳۸.

۲- (۲) معجم رجال الحدیث: الجزء ۱۱، الصفحه ۱۹۴ فی ترجمته، الرقم ۷۸۱۶.

۳- (۳) رجال النجاشی: الصفحه ۲۶۰، الرقم ۶۸۰.

۴- (۴) الفهرس: الصفحه ۱۱۵، الرقم ۳۸۲.

إلى غير ذلك من المشايخ الّتى أنهاها صاحب معجم رجال الحديث فى الجزء ۱۱، الصفحه ۱۹۵.

۳ – طبقته فى الرجال

كان فى عصر أبى محمّد الحسن العسكرى – عليه السلام – و بقى إلى سنه ۳۰۷ فإنّه روى الصّدوق فى عيون أخبار الرضا – عليه السلام – عن حمزه بن محمّد بن أحمد بن جعفر، قال: أخبرنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم سنه ۳۰۷(۱).

و حمزه بن محمّد ترجمه الشيخ فى باب من لم يرو عنهم، بقوله:

«حمزه بن محمّد القزوينى العلوىّ، يروى عن علىّ بن إبراهيم و نظرائه و روى عنه محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه»(۲).

و فى بعض أسانيـد «الأمالى» و «كمال الدين» هكذا: حدّثنا حمزه بن محمّد – إلى قوله: «بقم فى رجب ۳۳۹ قال: أخبرنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إلىّ فى سنه سبع و ثلاثمائه».

۴ – تعريف للتفسير

التفسير المنسوب إلى القمّى تفسير روائى، و ربّما جاءت فيها أنظار عن نفس علىّ بن ابراهيم بقوله: قال علىّ بن إبراهيم...

أورد فى أوّل تفسيره مختصرا من الروايات المبسوطه المسنده المرويّه عن الإمام الصادق – عليه السلام – عن جدّه أمير المؤمنين – عليه السلام – فى بيان أنواع علوم القرآن.

ثمّ إنّ محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعمانى، تلميذ ثقه الاسلام

۱– (۱) عيون اخبار الرضا – عليه السلام –: الصفحه ۱۶۱، الطبعه القديمه.

۲– (۲) رجال الشيخ الطوسى: الصفحه ۴۶۸–۴۶۹ فى باب من لم يرو عنهم.

الكلينىّ، مؤلّف كتاب «الغيبه» رواها باسناده إلى الإمام، و جعلها مقدّمه تفسيره، و قد دوّنت تلك المقدّمه مفرده مع خطبه مختصره و سمّيت «المحكم و المتشابه» و طبع فى ايران، و ربما ينسب إلى السيّد المرتضى، و طبع تلك المقدّمه مع تفسير القمّى تاره، و مستقلّه اخرى، و أوردها بتمامها العلامه المجلسىّ فى مجلّد القرآن من «البحار»(۱).

و قد ابتدأ القمّى بنقل تلك الروايات مع حذف السند بقوله: «فأمّا الناسخ و المنسوخ فإنّ عدّه النساء كانت فى الجاهليّه...»(۲).

۵ – الراوى للتفسير أو من املى عليه

يروى التفسير عن علىّ بن إبراهيم، تلميذه أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر – عليه السلام –.

و مع الأسف، إنّه لم يوجد لراوى التفسير (العبّاس بن محمد) ذكر فى الاصول الرجاليّه، بل المذكور فيها ترجمه والده المعروف ب «محمّد الأعرابى» و جدّه «القاسم» فقط. فقد ترجم والده الشيخ الطوسى فى رجاله فى أصحاب الإمام الهادى – عليه السلام – بعنوان محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسى العلوى(۳).

قال شيخنا الطّهرانى: «و ترجم أبو عمرو الكشّى جدّه بعنوان «القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر» و ذكر أنّه يروى عن أبى بصير، و يروى عنه أبو عبد اللّه محمّد بن خالد البرقى»(۴).

۱- (۱) البحار: الجزء ۹۰ طبعه بيروت، و الجزء ۹۳، طبعه ايران الصفحه ۱-۹۷.

۲- (۲) تفسير القمى: الجزء ۱، الصفحه ۲۶-۲۷.

۳- (۳) رجال الطوسى: الصفحه ۴۲۴ فى اصحاب الهادى حرف الميم، الرقم ۴۱.

۴- (۴) كذا فى الذريعه و لم نجده فى رجال الكشى المطبوع بالعراق مثل ما فى المتن، و لم يعنونه مستقلا و انما جاء اسمه فى ترجمه ابى عبد اللّه بن خالد هكذا: قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقى ابا بصير بل بينهما قاسم بن حمزه.

و أمّا العبّاس فقد ترجم فی کتب الانساب، فهو مسلّم عند النسّابین و هم ذاکرون له و لأعمامه و لاخوانه و لأحفاده عند تعرّضهم لحمزه بن الإمام موسی بن جعفر الکاظم - علیه السلام -.

فقد ذکر شیخنا المجیز الطهرانی أنّه رأی ترجمته فی المجدی، و عمده الطالب ص ۲۱۸ من طبع لکنهو، و بحر الأنساب، و المشجّر الکشّاف، و النسب المسطر المؤلف فی حدود ۶۰۰، فعند ما ذکر عقب محمّد الأعرابی بن القاسم بن حمزه بن موسی - علیه السلام -، ذکروا أنّ محمّدا هذا أعقب من خمسه بنین موسی، و أحمد المجدور، و عبد اللّه، و الحسین أبی زبیه، و العبّاس، و ذکروا من ولد العبّاس، ابنه جعفر بن العبّاس، ثمّ ابن جعفر زیدا الملقّب ب «زید سیاه»...

و ذکر مؤلف «النسب المسطر» (المؤلّف بین ۵۹۳-۶۰۰) أعقاب العباس. قال: «و أمّا العبّاس بطبرستان ابن محمّد الأعرابی فله أولاد بها منهم جعفر و زید و الحسن و لهم أعقاب، و یظهر من «النسب المسطر» أنّه نزل بطبرستان و لأولاده الثلاثه أعقاب بها و کانت طبرستان فی ذلک الأوان مرکز الزیدیه»(۱).

۶ - التفسیر لیس للقمی وحده

إنّ التّفسیر المتداول المطبوع کرارا(۲) لیس لعلیّ بن إبراهیم وحده، و إنّما هو ملفّق مما أملاه علیّ بن إبراهیم علی تلمیذه أبی الفضل العبّاس، و ما رواه التلمیذ بسنده الخاصّ عن أبی الجارود من الإمام الباقر - علیه السلام -.

۱- (۱) الذریعه: الجزء ۴، الصفحه ۳۰۸. بتصرف و تلخیص.

۲- (۲) طبعه علی الحجر تاره سنه ۱۳۱۳ و اخری مع تفسیر الإمام العسکری، و طبع اخیرا علی الحروف فی جزءین.

و إليک التعرّف علی أبی الجارود و تفسيره:

أمّا ابو الجارود؛ فقد عرّفه النجاشی بقوله: «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمدانی الخارفی الأعمی،... كوفیّ، كان من أصحاب أبی جعفر - عليه السلام -. و روی عن أبی عبد اللّه - عليه السلام - و تغيّر لما خرج زيد - رضی اللّه عنه - و قال أبو العبّاس ابن نوح: هو ثقفی، سمع عطيّه، و روی عن أبی جعفر، و روی عنه مروان بن معاويه و علی بن هاشم بن البريد يتكلّمون فيه، قاله البخاری»(۱).

و قال الشيخ فی رجاله فی أصحاب الباقر - عليه السلام -: «زياد بن المنذر أبو الجارود الهمدانیّ، الحوفیّ الكوفیّ تابعیّ زيدیّ أعمی، إليه تنسب الجارودیّه منهم».

و الظّاهر أنّ الرجل كان إماميّا، لكنّه رجع عند ما خرج زيد بن علی فمال إليه و صار زيديّا. و نقل الكشّی روايات فی ذمّه(۲)، غير أنّ الظاهر من الروايات الّتی نقلها الصدوق، رجوعه إلی المذهب الحقّ(۳).

و أمّا تفسيره فقد ذكره النّجاشی و الشيخ و ذكرا سندهما اليه، و إليک نصّهما: فقال الأوّل: «له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبی جعفر - عليه السلام -.

أخبرنا عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه المحمّدی، قال: حدّثنا أبو سهل كثير بن عيّاش القطّان، قال: حدّثنا أبو الجارود بالتفسير»(۴).

۱- (۱) رجال النجاشی: الرقم ۴۴۸.

۲- (۲) رجال الطوسی: الصفحه ۱۲۲ فی اصحاب الباقر - عليه السلام - الرقم ۴، و فی الصفحه ۱۹۷ فی اصحاب الصادق - عليه السلام - الرقم ۳۱.

۳- (۳) رجال الكشی: الصفحه ۱۹۹، الرقم ۱۰۴.

۴- (۴) معجم رجال الحديث: الجزء السابع، الصفحه ۳۲۵-۳۲۶ فقد نقل الروايات الداله علی رجوعه.

فالنّجاشی یروی التّفسیر بواسطه عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعید المعروف بابن عقده و هو أیضا زیدیّ.

کما أنّ الشیخ یروی التّفسیر عن ابن عقده بواسطتین. قال: «و أخبرنا بالتّفسیر أحمد بن عبدون، عن أبی بکر الدّوری، عن ابن عقده، عن أبی عبد اللّه جعفر بن عبد اللّه المحمّدی، عن کثیر بن عیّاش القطّان و کان ضعیفا و خرج أیّام أبی السّرایا معه فأصابته جراحه، عن زیاد بن المنذر أبی الجارود، عن أبی جعفر الباقر - علیه السلام -»(۱).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أبا الفضل الراوی لهذا التفسیر قد روی فی هذا التفسیر روایات عن عدّه من مشایخه.

۱ - علیّ بن إبراهیم، فقد خصّ سوره الفاتحه و البقره و شطرا قلیلا من سوره آل عمران بما رواها عن علیّ بن ابراهیم عن مشایخه.

قال قبل الشروع فی تفسیر الفاتحه: «حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر - علیه السلام -، قال: حدّثنا أبو الحسن علیّ بن ابراهیم، قال: حدّثنی أبی - رحمه اللّه -، عن محمّد بن أبی عمیر، عن حمّاد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -».

ثمّ ذکر عدّه طرق لعلیّ بن إبراهیم(۲).

و ساق الکلام بهذا الوصف إلی الآیه ۴۵ من سوره آل عمران، و لمّا وصل إلی تفسیر تلک الآیه، أی قوله سبحانه: إِذْ قالَتِ الْمَلائِکَهُ یا مَرْیَمُ إِنَّ اللّهَ یُبَشِّرُکِ بِکَلِمَهٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِیحُ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَجِیهاً فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ أدخل فی التفسیر ما أملاه الإمام الباقر - علیه السلام - لزیاد بن

۱- (۱) الفهرس: الرقم ۲۹۳.

۲- (۲) تفسیر القمی: ج ۱، الصفحه ۲۷، الطبعه الاخیره.

المنذر أبی الجارود فی تفسیر القرآن، و قال بعد ذکر الآیه: «حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانی (المراد به أحمد بن محمد بن سعید المعروف بابن عقده و هو زیدیّ من قبیله همدان الیمن) قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه (المراد المحمّدی) قال: حدّثنا کثیر بن عیّاش، عن زیاد بن المنذر أبی الجارود، عن أبی جعفر محمد بن علی - علیه السلام -»(۱).

و هذا السند بنفسه نفس السند الّذی یروی به النّجاشی و الشیخ تفسیر أبی الجارود، و لمّا کان الشیخ و النّجاشی متأخّرین من جامع التفسیر، نقل النجاشی عن أحمد بن محمّد الهمدانی (ابن عقده) بواسطه عدّه من أصحابنا، و نقل الشیخ عنه أیضا بواسطه شخصین و هما: أحمد بن عبدون و أبی بکر الدوری عن ابن عقده.

و بهذا تبیّن أنّ التفسیر ملفّق من تفسیر علیّ بن إبراهیم و تفسیر أبی الجارود، و لکلّ من التفسیرین سند خاصّ، یعرفه کلّ من راجع هذا التفسیر، ثمّ إنّه بعد هذا ینقل عن علیّ بن إبراهیم کما ینقل عن مشایخه الاخر إلی آخر التفسیر.

و بعد هذا التلفیق، کیف یمکن الاعتماد علی ما ذکر فی دیباجه الکتاب لو ثبت کون الدیباجه لعلیّ بن إبراهیم نفسه؟

فعلی ذلک فلو أخذنا بهذا التوثیق الجماعی، یجب أن یفرق بین ما روی الجامع عن نفس علیّ بن ابراهیم، و ما روی عن غیره من مشایخه، فإنّ شهاده القمّی یکون حجّه فی ما یرویه نفسه، لا ما یرویه تلمیذه من مشایخه.

ثمّ إنّ الاعتماد علی هذا التفسیر بعد هذا الاختلاط مشکل جدّا، خصوصا مع ما فیه من الشذوذ فی المتون.

۱- (۱) تفسیر القمی: ج ۱، الطبعه الاخیره.

و قد ذهب بعض أهل التّحقيق إلى أنّ النسخه المطبوعه تختلف عمّا نقل عن ذلك التّفسير فى بعض الكتب، و عند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمنى أيضا، فلا يبقى اعتماد لا على السّند و لا على المتن.

ثمّ إنّ فى الهدف من التلفيق بين التفسيرين احتمالا ذكره شيخنا المجيز الطهرانى، و هو أنّ طبرستان فى ذلك الأوان كانت مركز الزيديه، فينقدح فى النفس احتمال أنّ نزول العباس (جامع التفسير) إليها، إنّما كان لترويج الحقّ بها، و رأى من الترويج، السعى فى جلب الرغبات إلى هذا التّفسير (الكتاب الدينى المروىّ عن أهل البيت - عليهم السلام -) الموقوف ترويجه عند جميع أهلها على إدخال بعض ما يرويه أبو الجارود عن الإمام الباقر - عليه السلام - فى تفسيره، المرغوب عند الفرقه العظيمه من الزيديه الذين كانوا يسمّون بالجاروديه، نسبه إليه»(۱).

ثمّ إنّ مؤلف التفسير كما روى فيه عن علىّ بن ابراهيم، روى عن عدّه مشايخ اخر استخرجها المتتبع الطهرانى فى تعليقته على كتابه القيّم «الذريعه إلى تصانيف الشيعه» و إليك بيان بعضها:

۲ - محمّد بن جعفر الرزاز: قال (راوى التفسير): حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريّا، عن علىّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - فى قوله تعالى: ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ... (۲).

و محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن الرزّاز هو شيخ أبى غالب الزرارى (المتوفّى عام ۳۶۸) و شيخ ابن قولويه المعروف (المتوفّى عام ۳۶۷ أو ۳۶۹) فلا يمكن أن يكون القائل بقوله: «حدّثنا» هو علىّ بن إبراهيم.

۱- (۱) الذريعه: ج ۴ الصفحه ۳۰۸.

۲- (۲) تفسير القمى: ج ۲، الصفحه ۳۵۱ سوره الحديد.

و الرزّاز یروی عن مشایخ کثیرین.

منهم خاله محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب (المتوفّی عام ۲۶۲).

و منهم أبو جعفر محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری صاحب «نوادر الحکمه» فقد صرّح النّجاشی بروایه الرزّاز عنه.

۳ - أبو عبد اللّه الحسین بن محمّد بن عامر الأشعری: قال (راوی التفسیر): أخبرنا الحسین بن محمّد بن عامر الأشعری، عن المعلّی بن محمّد البصری عن ابن أبی عمیر، عن أبی جعفر الثّانی - علیه السلام - فی قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۱).

و الحسین بن محمّد بن عامر یروی تفسیر المعلّی البصری عنه، و قد أکثر الکلینی من الروایه عنه فی الکافی، و یروی عنه علیّ بن بابویه (المتوفّی عام ۳۲۹) و ابن الولید (المتوفّی عام ۳۴۳) و ابن قولویه (المتوفّی عام ۳۶۹).

۴ - أبو علی محمّد بن أبی بکر همّام بن سهیل: قال (راوی التفسیر):

حدّثنا محمد بن همّام، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالک، قال: حدّثنا القاسم بن ربیع، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن منخل، عن جابر، عن أبی جعفر - علیه السلام - فی قوله تعالی: فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ (۲).

و أبو علی محمّد بن همّام بن سهیل الکاتب الاسکافی (المتوفّی عام ۳۳۶، کما ضبطه تلمیذه التلّعکبری) یروی عنه ابن قولویه فی کامل الزیارات و أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهیم النعمانی، تلمیذ الکلینی فی کتاب «الغیبه».

۱- (۱) تفسیر القمی ج ۱، الصفحه ۱۶۰ سوره المائده.

۲- (۲) تفسیر القمی: ج ۲، الصفحه ۱۰۴ سوره النور.

و قد ذكر شيخنا المجيز الطهرانى ثلّه ممّن روى عنه جامع التفسير، و إليك أسماء بعضهم على وجه الاجمال.

١ - أبو الحسن علىّ بن الحسين السعد آبادى القمّى الراوى عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى.

٢ - الشيخ أبو على أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعرى القمّى (المتوفّى ٣٠۶).

٣ - الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن ثابت، الراوى عن الحسن بن محمّد بن سماعه (المتوفّى عام ٢۶٣).

۴ - أبو جعفر محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى القمى، الراوى عن أبيه كتاب «قرب الاسناد».

۵ - محمّد بن أبى عبد اللّه، و هو أبو الحسين محمّد بن عون الأسدى (المتوفّى ٣١٢) و هو من مشايخ الكلينى.

۶ - حميد بن زياد النينوائى (المتوفّى ٣١٠) و هو أيضا من مشايخ الكلينى.

٧ - الحسن بن علىّ بن مهزيار، عن أبيه علىّ.

٨ - أبو القاسم الحسنى الراوى لتفسير الفرات عن مؤلّفه، و فرات و علىّ بن إبراهيم كانا متعاصرين.

إلى غير ذلك من المشايخ الّذين يروى عنهم فى هذا التفسير، مع أنّه لم يوجد روايه علىّ بن إبراهيم عن أحد من هؤلاء فى جميع رواياته المرويّه عنه فى الكافى و غيره(١).

١- (١) لاحظ الذريعه: ج ۴، الصفحه ٣٠٢-٣٠٧.

و عندئذ لا يصحّ القول بأنّ كلّ ما ورد فی أسناد تفسير علیّ بن ابراهيم القمی ثقات بتوثيق المؤلّف فی ديباجه الكتاب، لما عرفت أنّ التفسير ملفّق ممّا رواه جامع التفسير عن علیّ بن إبراهيم، عن مشايخه إلى المعصومين - عليهم السلام - و ممّا رواه عن عدّه من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين - عليهم السلام -.

أضف إلى ذلك أنّه لا يمكن القول بأنّ مراد القمّی من عبارته: «رواه مشايخنا و ثقاتنا» كلّ من وقع فی سنده إلى أن ينتهی إلى الإمام، بل الظّاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطه، و يعرب عنه عطف «و ثقاتنا» على «مشايخنا» الظّاهر فی الأساتذه بلا واسطه، و لمّا كان النّقل عن الضّعيف بلا واسطه من وجوه الضّعف، دون النّقل عن الثقه إذا روى عن غيرها خصّ مشايخه بالوثاقه ليدفع عن نفسه سهم النقد و الاعتراض، كما ذكرنا فی مشايخ ابن قولويه، و إلّا فقد ورد فی أسناد القمّی من لا يصحّ الاعتماد عليه من امّهات المؤمنين فلاحظ.

۷ – اصحاب الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ

اشاره

ص: ۳۲۱

قیل: إنّ جمیع من ذکره الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق - علیه السلام - ثقات، و قد استدلّ علیه بما ذکره الشیخ المفید فی إرشاده، و هذا لفظه: «نقل الناس عن الصّادق - علیه السلام - من العلوم ما سارت به الرکبان، و انتشر ذکره فی البلدان، و لم ینقل عن أحد من أهل بیته العلماء، ما نقل عنه، و لا لقی أحد منهم من أهل الآثار، و نقله الاخبار، و لا نقلوا عنهم کما نقلوا عن أبی عبد اللّه، فإنّ أصحاب الحدیث قد جمعوا أسماء الرواه عنه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات فکانوا أربعه آلاف رجل»(۱).

و قال ابن شهر آشوب فی مناقبه: «نقل عن الصادق - علیه السلام - من العلوم ما لم ینقل عن أحد، و قد جمع أصحاب الحدیث أسماء الرواه من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات فکانوا أربعه آلاف رجل»(۲).

و قال الشیخ محمّد بن علی الفتّال فی «روضه الواعظین»: «قد جمع أصحاب الحدیث أسماء الرواه عن الصادق - علیه السلام - من الثقات علی اختلافهم فی الآراء و المقالات و کانوا أربعه آلاف»(۳).

۱- (۱) الارشاد: الصفحه ۲۸۹ طبعه ایران.

۲- (۲) المناقب: ج ۴، الصفحه ۲۴۷.

۳- (۳) روضه الواعظین: الصفحه ۱۷۷.

و هؤلاء الأثبات الثلاثه وصفوا تلك الصفوه بالثقات و إن كان كلام الشيخ و النجاشی خاليا عن ذلك الوصف كما سيوافيك.

و قد ذكر أهل الرجال أنّ أحمد بن محمّد بن سعيد الحافظ المكنّی ب «أبی العباس» المعروف ب «ابن عقده» قد ضبط أصحاب الصادق - عليه السلام - فی كتاب رجاله. قال النجاشی فی ترجمته؛ «له كتاب الرجال و هو كتاب من روی عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»(۱).

و مثله الشيخ فی فهرسه، حيث قال: «له كتاب الرجال و هو كتاب من روی عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»(۲).

و ليس فی كلام النجاشی و الشيخ توصيف رجاله بالوثاقه.

و علی كلّ تقدير، فما ذكره الشيخ المفيد لو كان ناظرا إلی ما جمعه ابن عقده من أصحاب الصادق - عليه السلام -، يكون ما ذكره نفسه و من تبعه كابن شهر آشوب و الفتّال شهاده منهم علی وثاقه أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - عليه السلام -. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواه فی رجاله مع غيرهم. قال فی ديباجه رجاله: «و لم أجد لأصحابنا كتابا جامعا فی هذا المعنی (أسماء الرجال الّذين رووا عن النبی - صلی اللّه عليه و آله - و عن الأئمّه من بعده إلی زمن القائم - عجّل اللّه تعالی فرجه الشريف - و من تأخّر عنهم) إلاّ مختصرات، قد ذكر كلّ انسان منهم طرفا، إلاّ ما ذكره ابن عقده، فإنّه قد بلغ الغايه فی ذلك، و لم يذكر رجاله باقی الأئمّه - عليهم السلام -، و أنا أذكر ما ذكره، و اورد من بعد ذلك من لم يذكره»(۳).

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۲۳۳، الصفحه ۹۴.

۲- (۲) الفهرس للشيخ: الصفحه ۵۳.

۳- (۳) رجال الشيخ الطوسی: الصفحه ۲.

فبملاحظه هذين الأمرين تصبح النتيجه هى أنّ ما ذكره الشيخ من أسماء الرواه من أصحاب الصادق - عليه السلام - كلّهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد و من تبعه.

ثمّ إنّ جماعه من المتأخّرين تبعوا الشيخ المفيد و اقتفوا أثره فى ما ذكره، و إليك نقل بعض كلماتهم:

قال علم الدين المرتضى علىّ بن جلال الدين عبد الحميد النسابه، الّذى هو من علمائنا فى أوائل القرن الثامن فى كتابه «الأنوار المضيئه»:

«و ممّا اشتهر بين العامّه و الخاصّه أنّ أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواه عنه - عليه السلام - من الثقات على اختلافهم فى الآراء و المقالات فكانوا أربعه آلاف»(۱).

و قال الشيخ الطبرسى فى الباب الخامس من كتابه «إعلام الورى بأعلام الهدى» فى ذكر مناقب الصادق - عليه السلام -: «و لم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامى الرواه عنه من الثقات على اختلافهم فى المقالات و الديانات، فكانوا أربعه آلاف رجل»(۲).

ثمّ إنّ بعض المتأخّرين اكتفوا بذكر عدد الرواه عن الصادق - عليه السلام - من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

۱ - قال المحقّق فى «المعتبر»: «انتشر عنه من العلوم الجمّه ما بهر به العقول - إلى أن قال: و روى عنه من الرجال ما يقارب أربعه آلاف رجل»(۳).

۲ - قال العلّامه فى «الخلاصه» فى القسم الثانى (فى ترجمه ابن عقده)

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۰، و كتاب (الانوار المضيئه) مخطوط يوجد فى مكتبه السيد مير حامد حسين، راجع الذريعه: ج ۲، الصفحه ۴۴۲.

۲- (۲) اعلام الورى: الصفحه ۱۶۵-۱۶۶ من الفصل الرابع.

۳- (۳) المعتبر: الصفحه ۵-۶ فى ضمن الوجه الاول.

ما لفظه: «قال الشیخ الطوسی: سمعت جماعه یحکون عنه أنّه قال: أحفظ مائه و عشرین ألف حدیث بأسانیدها و اذاکر بثلاثمائه ألف حدیث و له کتب ذکرناها فی کتابنا الکبیر. منها کتاب أسماء الرجال الّذین رووا عن الصادق - علیه السلام - أربعه آلاف رجل، و أخرج فیه لکلّ رجل الحدیث الّذی رواه، مات بالکوفه سنه ثلاث و ثلاثین و ثلاثمائه»(۱).

و ما ذکره الشیخ فی رجاله یختلف مع ما نقله العلاّمه عنه حیث قال:

«سمعت جماعه یحکون أنّه قال: أحفظ مائه و عشرین ألف حدیث بأسانیدها، و اذاکر بثلاثمائه ألف حدیث، روی عنه التّلعکبری من شیوخنا و غیره، و سمعنا من ابن المهدی و من أحمد بن محمّد المعروف بابن الصلت، رویا عنه و أجاز لنا ابن الصّلت عنه بجمیع روایاته، و مولده سنه تسع و أربعین و مائتین، و مات سنه اثنین و ثلاثین و ثلاثمائه»(۲) و قد وقفت علی عباره الشیخ فی الفهرس فلاحظ، و لیس فی عباره الشیخ فی رجاله و فهرسه ممّا ذکره العلاّمه من عدد الرواه عنه أثر.

۳ - و قال الشهید فی «الذکری»: «إنّ أبا عبد اللّه جعفر بن محمد - علیه السلام - کتب من أجوبه مسائله أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف، و دوّن من رجاله المعروفین أربعه آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و الشام - إلی أن قال: و من رام معرفه رجالهم، و الوقوف علی مصنّفاتهم، فلیطالع کتاب الحافظ بن عقده و فهرس النجاشی و...»(۳).

۴ - و قال الشیخ الکبیر والد الشیخ البهائی مثل ما قاله المحقّق فی «المعتبر» و إلیک نصّه: «و منهم جعفر الصادق - علیه السلام - الّذی اشتهر عنه

۱- (۱) الخلاصه: الصفحه ۲۰۳-۲۰۴.

۲- (۲) رجال الشیخ: فی «باب من لم یرو عن الأئمه» الصفحه ۴۴۲.

۳- (۳) الذکری: الصفحه ۶ فی ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر العقول - إلى أن قال: و دوّن العامّه و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من العلماء و الفقهاء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين و...»(۱).

۵ - و قال العلّامه المجلسی فی شرحه علی الکافی بعد ما نقل ما ذکره العلّامه فی «الخلاصه»: «و ذکر الأصحاب أخبارا من ابن عقده فی کتاب الرجال و المسموع من المشایخ أنّه کان کتابا بترتیب کتب الحدیث و الفقه و ذکر أحوال کلّ واحد منهم، و روی عن کتابه خبرا أو خبرین أو أکثر، و کان ضعف الکافی»(۲).

و لا یخفی أنّ ما ذکره المجلسی یتفاوت مع ما ذکره العلّامه فی مختلفه، فإنّ الظاهر من عباره العلّامه أنّه کان علی حسب ترتیب الکتب الرجالیّه، و أنّه أخرج لکلّ رجل کلّ الأحادیث الّتی رواه عن الصادق - علیه السلام -.

هذه هی الکلمات الوارده فی المقام الّتی قد جمعها المتتبّع الخبیر العلّامه النوری فی الفائده الثامنه من خاتمه کتاب «مستدرک الوسائل» و قد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا فی الموضوع

۱ - إنّ أقصی ما یمکن أن یقال: إنّه صدر توثیق من الشیخ المفید فی حقّ أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - علیه السلام -، و أمّا إنّ مراده هو نفس ما ورد فی رجال ابن عقده، فأمر مظنون أو محتمل، إذ لم یکن التألیف فی الرجال فی هذه العصور مختصّا بابن عقده، کیف و المؤلّفون فی علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلی زمن الشیخ الطوسی أکثر من أن یذکر(۳) فلا یصحّ أن یقال إنّ الشیخ المفید ناظر فی عبارته هذه إلی ما کتبه ابن

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۰.

۲- (۲) مرآه العقول کما فی مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۰.

۳- (۳) لاحظ مصفّی المقال للعلامه الشیخ آغا بزرگ الطهرانی.

عقده مع وفور كتب الرجال، بل هى ناظره لما جاء فى الكتب الرجاليّه المؤلّفه فى تلك العصور فى أصحاب الصادقين، بل الأئمّه الطاهرين - عليهم السلام -، و يؤيّد ذلك أنّ الشيخ المفيد عبّر بلفظ الجمع و قال: «إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواه عنه من الثقات» فتخصيص عباره الشيخ المفيد بما جاء فى رجال ابن عقده، أمر لا دليل عليه.

و الدّليل على أنّ المقصود من أصحاب الحديث ليس خصوص ابن عقده، أنّ الشيخ قد التزم فى مقدّمه رجاله أن يأتى بكلّ ما ذكره ابن عقده فى رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقده، و مع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - فى رجال الشيخ أربعه آلاف.

فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث هو خصوص ما ذكره ابن عقده، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - فى رجال الشيخ أيضا إلى أربعه آلاف، لما التزم به الشيخ فى مقدّمته، مع أنّ المذكور فى رجاله لا يتجاوز عن ثلاثه آلاف و خمسين رجلا.

نعم اعتذر عنه المحدّث النورى بأنّ ما أسقطه الشيخ فى باب أصحاب الصادق - عليه السلام - أثبته فى باب أصحاب أبى جعفر الباقر - عليه السلام - و فى باب أصحاب أبى إبراهيم موسى بن جعفر - عليه السلام -، لأنّ بعض أصحاب الصادق - عليه السلام - أدرك عصر الإمام الباقر - عليه السلام - كما أدرك عصر الإمام الكاظم - عليه السلام -، فاكتفى الشيخ فى رجاله فى الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق - عليه السلام - بذكر من اختصّ بالصّادق و لم يدرك الإمام الباقر، و لا الإمام الكاظم - عليهما السلام -، و لكن «ابن عقده» جعل المناط كلّ من روى عن الصادق - عليه السلام - و إن كانت له روايه عن غيره(1).

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۳.

و لكنّ الاعتذار غير موجّه، لأنّ أبا العبّاس ابن عقده قد أفرد لأصحاب كلّ امام قبل الصادق - عليه السلام - كتابا خاصّا. قال الشيخ فى فهرسه: «و له كتاب من روى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - و كتاب من روى عن الحسن و الحسين، و كتاب من روى عن على بن الحسين - عليهما السلام - و أخباره، كتاب من روى عن أبى جعفر محمد بن على - عليه السلام - و أخباره، كتاب من روى عن زيد بن على و مسنده، كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»(۱).

و مع هذا التّصريح لا يصحّ هذا الاعتذار، نعم لو كان أبو العبّاس ابن عقده مكتفيا فى التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - أمكن أن يقال إنّ ما أسقطه الشيخ من أصحابه، أدرجه فى أصحاب الإمامين الهمامين، الباقر و الكاظم - عليهما السلام -، و المفروض أنّ ابن عقده قد أفرد لأصحاب الإمام أبى جعفر - عليه السلام - كتابا خاصّا و إن لم يؤلّف فى أصحاب الإمام الكاظم - عليه السلام - كتابا.

۳ - إنّ الظّاهر من عباره المتتبّع، العلّامه النورى، أنّ ابن عقده هو الّذى وثّقهم حيث قال: «الّذين وثّقهم ابن عقده، فإنّه صنّف كتابا فى خصوص رجاله، و أنهاهم إلى أربعه آلاف، و وثّق جميعهم»(۲) مع أنّ العبارات الحاكيه لعمل ابن عقده ليست فيها أيّه إشاره إلى توثيق ابن عقده، و إنّما الظاهر من عبائر النجاشى و الشيخ فى رجالهما و فهرسه هو أنّ ابن عقده جمع أسماء الرواه عنه، لا أنّه وثقهم، و بذلك يسقط البحث الّذى عقده العلّامه النورى فى توثيق ابن عقده، فإنّه زيدى، و هل يكون توثيقه حجّه أو لا؟ و قد أطنب الكلام فيه.

۴ - إنّ المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على أنّ المصدر الأساسى

۱- (۱) الفهرس: الصفحه ۵۲.

۲- (۲) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۰.

لوثاقه هؤلاء الرواه من أصحاب الصادق - عليه السلام - هو الشيخ المفيد، و أمّا البواقى فقد اقتفوا أثره، و تؤيّد ذلك وحده كثير من العبارات، على أنّ عدّه من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد فى عدد الرواه، من غير تصريح بكونهم ثقات أو لا، كما أوعزنا إليه.

نعم قد أسند الشيخ الحرّ العاملى فى ترجمه «خليد بن أوفى» التوثيق إلى المفيد و ابن شهر آشوب و الطّبرسى، من دون إسناده إلى ابن عقده. قال:

«و لو قيل بتوثيقه (خليد) و توثيق أصحاب الصادق - عليه السلام - إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيدا، لأنّ المفيد فى «الارشاد»، و إبن شهر آشوب فى معالم العلماء»، و الطّبرسى فى «إعلام الورى» قد وثّقوا أربعه آلاف من أصحاب الصادق - عليه السلام - و الموجود منهم فى جميع كتب الرجال و الحديث، لا يبلغون ثلاثه آلاف. و ذكر العلّامه و غيره أنّ ابن عقده جمع الأربعه آلاف المذكورين فى كتب الرجال»(۱).

۵ - الاعتماد على هذا التوثيق و إن صدر من شيخ الامّه و مفيدها و أيّدته جماعه من الأصحاب، مشكل جدّا، لأنّه إن أراد بذلك أنّ أصحاب الصادق - عليه السلام - كانوا أربعه آلاف و كلّهم كانوا ثقات، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أنّ أصحاب النبى - صلى اللّه عليه و آله - كلّهم كانوا عدولا، و إن أراد أنّ أصحاب الصادق - عليه السلام - كانوا كثيرين، إلّا أنّ الثقات منهم كانوا أربعه آلاف، فهذا أمر يمكن التسالم عليه لكنّه غير مفيد، إذ ليس لنا طريق إلى معرفه الثّقات منهم، و ليس لنا دليل على أنّ ما ذكره الشيخ فى رجاله كلّهم من الثقات.

۶ - أضف إلى ذلك أنّ الشيخ قد ضعّف عدّه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، فقال فى الباب المختصّ بهم: «إبراهيم بن أبى حيّه ضعيف،

۱- (۱) امل الآمل: ج ۱، الصفحه ۸۳ لاحظ ترجمه «خليد بن اوفى».

الحارث بن عمر البصری أبو عمر ضعیف الحدیث، عبد الرحمن بن الهلقام ضعیف، عمرو بن جمیع البصری الأزدی ضعیف الحدیث، محمّد بن حجّاج المدنی منکر الحدیث، محمّد بن عبد الملک الأنصاری الکوفی ضعیف، محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفی ملعون غال»(۱) إلی غیر ذلک من العبارات فی حقّ بعض أصحابه، فکیف یمکن أن یقال: إنّ کلّ ما جاء به رجال الشیخ نفس ما ذکره الشیخ المفید.

۷ - نعم قد أتعب المتتبع العلّامه النوری نفسه الشریفه فی توجیه هذه التصریحات بوجود الضعاف بین أصحاب الصادق - علیه السلام - بما لا یمکن الاعتماد علیه، فقال: «إنّ المراد من الضّعف ما لا ینافی الوثاقه کالروایه عن الضعفاء، أو روایه الضعفاء عنه، أو الاعتماد علی المراسیل، أو الوجاده(۲) أو روایه ما ظاهره الغلوّ و الجبر و التشبیه»(۳).

و أنت تری أنّ ما ذکره من التوجیه خلاف الظّاهر جدّا، و الروایه عن الضّعفاء و الاعتماد علی المراسیل و إن کانا من أسباب الضّعف عند القدماء، لکنّ الانصاف أنّه إذا اراید الضعف من هذه الناحیه یجب أن یصرّح به، و لو اطلق، فالظّاهر أنّ الضعف راجع إلی نفسه.

أضف إلی ذلک أنّه قال فی حقّ بعضهم: «ملعون غال».

فقد خرجنا بهذه النتیجه: أنّه لم یثبت التوثیق العمومی لأصحاب الإمام الصادق - علیه السلام - الموجوده فی رجال الشیخ أو ما بأیدینا فی کتب الرجال.

۱- (۱) لاحظ رجال الشیخ: الصفحه ۱۴۶، ۱۷۸، ۲۳۲، ۲۴۹، ۲۸۵، ۲۹۴، ۳۰۲.

۲- (۲) المراد من الوجاده نقل الحدیث بمجرّد وجوده فی کتاب من دون أن یکون له طریق الی نفس الکتاب.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۷۷۳.

۸ – هل شیخوخه الاجازه دلیل الوثاقه عند المستجیز؟

اشاره

ص: ۳۳۳

إنّ قسما من مشايخ الاجازه الّذين يجيزون روايه أصل أو كتاب لغيرهم، غير موصوفين فى كتب الرجال بالوثاقه، فهل استجازه الثقه عن واحد منهم آيه كونه ثقه أو لا؟ و هذا نظير ما روى الصّدوق و الشيخ كثيرا من الاصول و الكتب بالاستجازه عن عدّه من المشايخ الذين يعدّون من مشايخهما فى الروايه، فهل استجازه ذينك العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقا أو عند المستجيزين خاصّه أو لا يدلّ على شيء من ذلك؟

توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إنّ روايه الثقه عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه عند الراوى، فلا كلام فى كلام مشايخ الاجازه لأمثال الصّدوق و الشيخ و غيرهما ثقات، لكن ذلك الأصل ممّا لا أصل له، إلا إذا أكثر الروايه عنه، كما سيوافيك، و قد عقد المحقّق الداماد فصلا خاصّا فى رواشحه، فراجع الراشحه الثلاثه و الثلاثين، الصفحه ١٠۴، و الكلام فى المقام على غير هذا الأصل. فنقول:

إنّ الاجازه على أقسام:

١ - أن يجيز الشيخ كتاب نفسه، فيشترط فى الشيخ المجيز ما يشترط فى سائر الرواه من الوثاقه و الضّبط، و حكم شيخ الاجازه فى هذا المجال حكم

سائر الرواه الواقعين فی سند الحدیث، فیشترط فیه ما یشترط فیهم، و لا یدلّ استجازه الثقه علی کونه ثقه حتّی عنده، إذ لا تزید الاستجازه علی روایه الثقه عنه، فکما أنّها لا تدلّ علی وثاقه المرویّ عنه، فهکذا الاستجازه، فیجب إحراز وثاقه المجیز من طریق آخر.

نعم لو کان جمیع أحادیث کتابه مطابقا لأحادیث کتاب معتبر، یکون أحادیثه مقبوله سواء أکان فی نفسه ثقه أو ضعیفا، و لذا قال ابن الولید استاذ الصدوق فی «محمّد بن اورمه» المطعون فیه بالغلوّ: «إنّ کلّ ما کان فی کتبه ممّا وجد فی کتب الحسین بن سعید و غیره، فإنّه یعتمد علیه و یفتی به، و کلّ ما تفرّد به لم یجز العمل علیه و لا یعتمد»(۱).

غیر أنّ تحصیل هذا الشرط ممّا لا یمکن فی هذه العصور، لإندراس المصنّفات و الاصول بعد الشیخ الطوسی، فقد أصبحت تلک الکتب بعد الجوامع الثانویه (الکتب الأربعه) مرغوبه عنها، لعدم إحساس الحاجه إلی کتابتها و استنساخها مع وجود تلک الجوامع، خصوصا بعد کلام الشیخ فی آخر الاستبصار حیث قال: «و أرجو من اللّه تعالی أن تکون هذه الکتب الثلاثه (التهذیب و الاستبصار و النهایه) الّتی سهّل اللّه تعالی الفراغ منها، لا یحتاج معها إلی شیء من الکتب و الاصول، لأنّ الکتاب الکبیر الموسوم ب «تهذیب الأحکام» یشتمل علی جمیع أحادیث الفقه المتّفق علیه و المختلف فیه، و کتاب النهایه یشتمل علی تجرید الفتاوی فی جمیع أبواب الفقه و ذکر جمیع ما روی فیه، علی وجه یصغر حجمه و تکثر فائدته و یصلح للحفظ، و هذا الکتاب یشتمل علی جمیع ما روی من الأخبار المختلفه و بیان وجه التأویل فیها و الجمع

۱- (۱) قال النجاشی: «و حکی جماعه من شیوخ القمیین عن ابن الولید انه قال: محمد بن اورمه طعن علیه بالغلو، فکل ما کان فی کتبه مما وجد فی کتب الحسین بن سعید و غیره فقل به و ما تفرد به فلا تعتمده» لاحظ فهرس النجاشی: الرقم ۸۹۱.

بینها»(۱).

۲ - إذا أجاز کتاب غیره و کان انتساب الکتاب إلی مصنّفه مشهورا فالاجازه لأجل مجرّد اتّصال السند، لا لتحصیل العلم بالنسبه إلی مصنّفه و الاجازات الرائجه بالنسبه إلی الکتب الأربعه و غیرها من المؤلّفات الحدیثیه المشهوره کلّها من هذا القبیل، فلیست الاجازه إلّا لأجل تحصیل اتّصال السّند و تصحیح الحکایه عند نقل الحدیث عن شیخ الاجازه بلفظ «حدّثنا» إلی أن یصل إلی أرباب الکتب الأربعه و ینتهی السند إلی المعصوم - علیه السلام -، و فی هذه الصوره لا یحرز وثاقه الشیخ بالاستجازه أیضا، لأنّ نسبه الکتب إلی أربابها ثابته، و إنّما الغایه من تحصیلها، تصحیح الحکایه و التمکّن من القول ب «حدّثنا» إلی أن ینتهی الأمر إلی الإمام، و یکفی فیه نفس الاجازه سواء کان المجیز ثقه أم لا.

ثمّ إنّ الظاهر من الصّدوق بالنسبه إلی الکتب التی أخذ منها الحدیث فی «الفقیه» أنّها کتب مشهوره، علیها المعوّل و إلیها المرجع، و أنّ ما ذکره فی المشیخه فی آخر الکتب، لأجل تحصیل اتّصال السند، لا لتصحیح نسبه الکتاب إلی مؤلّفه، فلا تدلّ استجازته علی وثاقه من روی عنهم فی هذه الکتب.

توضیحه، أنّ الشیخ الکلینی ذکر تمام السند فی کتابه «الکافی»، فبدأ الحدیث باسم شیخ الاجازه عن شیخه إلی أن ینتهی إلی الشیخ الّذی أخذ الحدیث عن کتابه، حتّی یصل إلی الإمام، و هذه سیرته فی غالب الروایات الّا ما شذّ.

لکنّ الشیخ الصدوق و کذا الشیخ الطوسی قد بنیا علی حذف أوائل السند و الاکتفاء باسم من اخذ الحدیث من أصله و مصنّفه، حتّی یصل السّند إلی

۱- (۱) الاستبصار: ج ۴، الصفحه ۳۰۵.

الإمام، ثمّ وضعا فی آخر کتبهم «مشیخه» یعرف بها طریقتهما إلی من أخذا الحدیث من کتابه، فهی المرجع فی اتّصال السند فی أخبار کتابهما، و ربّما أخلاّ بذکر السند إلی بعض أصحاب الکتب فصار معلّقا. هذا هو دأب الشیخین الصدوق و الطوسی.

و الظاهر من مقدّمه «الفقیه» أنّ الکتب الّتی أخذ الصدوق منها الأحادیث و بدأ السند بأسامی مؤلّفیها، کتب مشهوره معروفه غیر محتاجه إلی إثبات النّسبه، فوجود السند إلی هذه الکتب و عدمه سواسیه.

قال فی مقدّمه الفقیه: «و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعوّل و إلیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبد اللّه السجستانی، و کتاب عبید اللّه ابن علی الحلبیّ، و کتب علیّ بن مهزیار الأهوازی، و کتب الحسین بن سعید، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی، و کتاب نوادر الحکمه تصنیف محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری، و کتاب الرحمه لسعد بن عبد اللّه، و جامع شیخنا محمّد بن الحسن بن الولید، و نوادر محمّد بن أبی عمیر، و کتب المحاسن لأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، و رساله أبی إلیّ و غیرها من الاـصول و المصـنّفات الّتی طرقی إلیها معروفه فی فهرس الکتب الّتی رویتها عن مشایخی و أسلافی»(۱).

و هذه العباره من المحدّث الأکبر نصّ علی ثبوت نسبه هذه الکتب إلی مؤلّفیها، و لم یکن هناک أیّه حاجه إلی طریق یدلّ علی النسبه، و أنّ ما أتی به فی المشیخه من الأسماء لمجرّد اتّصال السند، فلو اکتفینا بمثل هذا التنصیص من الصّدوق، لکان البحث عن صحّه طریق الصّدوق و عدمها بالنسبه إلی هذه الکتب و نظائرها بحثا زائدا غیر مفید، اللّهم إلاّ فی الکتب غیر المعروفه التی لم تثبت نسبتها إلی مؤلّفیها، لو نقل عنها فیه، و إلی ذلک کان یمیل السیّد

۱- (۱) الفقیه: ج ۱، الصفحه ۳-۴.

المحقّق البروجردی - قدّس سره - فی درسه الشریف عند ما أفاض البحث فی المشیخه، و بذلک یعلم وجه ما أفاده الشیخ الطوسی من تقدیم روایه السامع علی روایه المستجیز إلّا فیما إذا روی المستجیز باجازته أصلا معروفا أو مصنّفا مشهورا فیسقط الترجیح(۱).

و بذلک یمکن أن یقال: إنّ البحث عن طرق الشیخ الطوسی أیضا إلی أصحاب الکتب المعروفه الثابته نسبتها إلی مؤلفیها، بحث زائد غیر مفید، فلا وجه لعدّ الحدیث ضعیفا أو حسنا لأجل ضعف طریقه أو عدم ثبوت وثاقه مشایخ إجازته إلی هذه الکتب.

نعم، الکلام فی تشخیص حال هذه الکتب من حیث ثبوت انتسابها إلی مؤلّفیها و عدمه لولا الإحراز، یدخل فی القسم الثالث الّذی سیوافیک الکلام فیه.

قال المحقّق التستری: «لو کنّا نعرف الاصول المشهوره و المصنّفات المعروفه کالقدماء، حکمنا بصحّه کثیر من أحادیث الکافی الّتی حکموا بعدم صحّتها بالاصطلاح الحادث المتأخّر، فإنّ أکثر الوسائط، مشایخ إجازه، و أکثر أحادیثها مأخوذه من مصنّفات أصحاب الائمّه و اصولهم، و ذکر سائر المشایخ لمجرّد اتّصال السلسله کما هو دیدن أصحاب الحدیث، کالمفید فی إرشاده.

عند الأخذ من الکافی، و الصدّوق فی غیر فقیهه، و الشیخ فی الجزئین الأوّلین من استبصاره، لکنّ الأسف ضیاع تلک الاصول و المصنّفات»(۲).

أمّا استثناء الفقیه، فلما عرفت من أنّ الصدوق لا یذکر فی بدء السند إلّا اسم الشخص الّذی أخذ الحدیث عن کتابه، و لا یذکر مشایخ الاجازه إلّا فی خاتمه الکتاب المسمّاه بالمشیخه، و قد عرفت أنّ البحث عن طرق الصّدوق

۱- (۱) عده الاصول: الصفحه ۵۷ طبعه الهند.

۲- (۲) قاموس الرجال: ج ۱، الصفحه ۶۰.

غير مفيد، لأنّ الكتب المنقوله عنها معروفه مشهوره.

و أمّا استثناء الجزئين الأوّلين من الاستبصار، فلأنّه سلك فيهما على غير النّحو الّذى سلك فى بقيّه الكتاب. قال فى آخر «الاستبصار»: «و كنت سلكت فى أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها و على ذلك اعتمدت فى الجزء الأوّل و الثانى، ثمّ اختصرت فى الجزء الثالث و عوّلت على الابتداء بذكر الراوى الّذى أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن اورد عند الفراغ من الكتاب جمله من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب و الاصول، حسب ما عملته فى كتاب «تهذيب الأحكام» - إلى أن قال: فما ذكرته عن محمّد بن يعقوب...»(۱).

و الحاصل، أنّه لو كانت نسبه الكتب الّتى اخذ منها الحديث إلى مؤلّفيها، مثل نسبه كتاب الكافى إلى مؤلّفه أو أدنى منها، لما دلّت الاستجازه على وثاقه مجيزها و أيضا لما ضرّ عدم وثاقه شيخ الإجازه فضلا عن كونه مشكوك الوثاقه بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت أنّ نسبه الكتب الّتى أخذ الصدوق عنه الحديث إلى مؤلّفيها، كمثل نسبه الكافى إلى مؤلّفه أو أقلّ منها بقليل، و قد عرفت أنّ البحث عن طرق الصّدوق إلى الكتب غير مفيده و وافقنا فى ذلك المحقّق التسترى حيث قال: «بل يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل فى طرق الصّدوق، حيث إنّه صرّح فى الفقيه بمعروفيّه طرقه إلى الكتب و أنّ الكتب فى نفسها مشهوره»(۲) و قد عرفت منّا ما ذكره السيّد المحقّق البروجردى فى درسه.

و أمّا «التهذيبان» فلو كنّا متمكّنين من تشخيص الكتب الثابته نسبتها إلى مؤلّفيها عن غيرها، لاستغنينا عن كثير من المباحث الّتى تدور حول مشيخه

۱- (۱) الاستبصار: ج ۴، الصفحه ۳۰۴-۳۰۵ طبعه النجف.

۲- (۲) قاموس الرجال: ج ۱، الصفحه ۵۹.

الشيخ الطوسى حتّى صارت سببا لتقسيم أحاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصّحيح و الموثّق و الحسن و الضعيف، لأنّ جميع الوسائط بينه و بين صاحب الكتاب، أو صاحب الاصل، فى الحقيقه مشايخ اجازه لكتاب الغير و أصله، و لكنّه أمتيّه لا تحصل إلاّ بالسعى الجماعى فى ذاك المجال، و قيام لجنه بالتّحقيق فى المكتبات.

٣ - إذا أجاز روايه كتاب لم تثبت نسبته إلى مؤلّفه إلاّ بواسطه الشيخ المجيز - و لا شكّ أنّه تشترط وثاقه الشيخ المجيز عند المستجيز، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلى المؤلّف، و بدونها لا يثبت الكتاب و لا ما احتواه من السند و المتن و عادت الاجازه أمرا لغوا - فلو كان توثيق المستجيز أو ثبوت وثاقه المجيز عند المستجيز كافيا لنا نأخذ بالروايه.

و باختصار، إنّ الهدف الأسمى فى هذا القسم من الاستجازه و الاستمداد من ذكر الطّريق إلى أصحاب هذه الكتب، هو إثبات نسبه هذه الكتب إلى أصحابنا و مؤلّفيها لا غير، و لا يتحقّق هذا الهدف إلاّ أن يكون الشيوخ المجيزون واحدا بعد واحد، ثقات يعتمد على قولهم، فلو لم يكن الشيخ ثقه عند المستجيز، لما كان للاستناد إليه أيّه فائده.

و بالجمله، الفائده العليا من ذكر الطّريق فى المشيخه، هو إثبات نسبه هذه الكتب إلى مؤلّفيها إثباتا لا غبار عليه، و هذا الهدف لا يتحقّق عند المستجيز إلاّ بكون شيخ الاجازه ثقه عنده، و إلاّ فلو كان مجهولا أو ضعيفا أو مطعونا بإحدى الطّرق، لما كان لهذه الاستجازه فائده. و هذا هو ما يعنى به من أنّ شيخوخه الاجازه دليل على وثاقه الشيخ عند المستجيز.

و ربّما يقال بأنّ الحسن بن محمّد بن يحيى، المعروف بابن أخى طاهر، عرّفه النجاشى بقوله: «روى عن المجاهيل أحاديث منكره. رأيت

أصحابنا يضعّفونه و مات فی شهر ربیع الأوّل سنه ۳۵۸»(۱). مع أنّه من مشایخ الاجازه للتلّعکبری. قال الشیخ فی رجاله: «روی عنه التلّعکبری و سمع منه سنه سبع و عشرین و ثلاثمائه إلی سنه خمس و خمسین و له منه إجازه»(۲).

و لکنّه لا ینافی ما ذکرنا، لإمکان ثبوت وثاقته عند المستجیز کما لا یخفی، فلو کان ثبوت وثاقته عند المستجیز کافیا لنا، ما لم یدلّ دلیل علی خلافه، نأخذ بالحدیث إذا وقع فی السّند و إلاّ فلا.

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۱۴۹.

۲- (۲) رجال الشیخ: الصفحه ۴۶۵، الرقم ۲۳، فی باب من لم یرو عن الائمه.

۹ – الوکاله عن الامام علیه السلام

ص: ۳۴۳

ربما تعدّ الوكاله من الإمام، طريقا إلى وثاقه الراوى، لكنّه لا- ملازمه بينها و بين وثاقته، نعم لو كان وكيلا فى الامور الماليّه، تكون أماره على كونه أمينا فى الامور الماليّه، و أين هو من كونه عادلا، ثقه ضابطا؟ نعم إذا كان الرجل وكيلا من جانب الإمام طيله سنوات، و لم يرد فيه ذمّ يمكن أن تكون قرينه على وثاقته و ثبات قدمه، إذ من البعيد أن يكون الكاذب وكيلا من جانب الإمام عدّه سنوات و لا يظهر كذبه للامام فيعزله.

و ربّما يستدلّ على وثاقه كلّ من كان وكيلا- من قبل المعصومين بما رواه الكلينى عن علىّ بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت فى أمر «حاجز» فجمعت شيئا، ثمّ صرت إلى العسكر، فخرج إلىّ ليس فينا شكّ و لا فى من يقوم مقامنا، بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد»(۱).

فلو لم تكن الوكاله ملازمه للعداله، لما كان للذمّ معنى.

لكنّ الروايه أخصّ من المدّعى، فإنّ الظاهر أنّ المراد الوكلاء المعروفون الّذين قاموا مقام الائمّه بأمرهم، و هذا غير كون الرجل وكيلا للامام فى أمر ضيعته أو أمر من الامور.

۱- (۱) الكافى: ج ۱، باب مولد الصاحب - عليه السلام -، الحديث ۱۴.

۱۰ – کثره تخریج الثقه عن شخص

ص: ۳۴۷

إنّ نقل الثقه عن شخص لا يدلّ على كون المرويّ عنه ثقه، لشيوع نقل الثقات من غيرهم، نعم كانت كثره النقل عن الضّعاف أمرا مرغوبا عنه بين المشايخ و كانت معدوده من جهات الضعف، و لأجل هذا أخرج أحمد بن محمّد بن عيسى القمى، زميله أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، لكثره النقل عن الضعفاء، و قال العلّامه فى «الخلاصه»: «إنّه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل قال ابن الغضائرى: طعن عليه القمّيون، و ليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروى عنه، فإنّه كان لا يبالى عمّن أخذ، على طريقه أهل الاخبار، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده من قم، ثمّ أعاده إليها و اعتذر إليه»(۱).

و قال النجاشى فى ترجمه سهل بن زياد: «كان ضعيفا فى الحديث، غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها»(۲).

و على ضوء هذا يمكن أن يقال: إنّ كثره تخريج الثقه عن شخص دليل

۱- (۱) الخلاصه: القسم الاول، الصفحه ۱۴.

۲- (۲) فهرس النجاشى: الرقم ۴۹۰.

على وثاقته لوجهين:

الأوّل: ما عرفت أنّ كثره الروايه عن الضّعاف كانت تعدّ من أسباب الضّعف حتى آل أمر أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زياد الآدمى إلى الاقصاء من قم.

الثانى: إنّ كثره النقل عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه، و إلّا عاد النقل لغوا و مرغوبا عنه، و هذا بخلاف قلّه النقل، فإنّه - مع كونه أمرا متعارفا - يمكن أن يكون للنقل غايات اخرى، غير الاعتماد و هو تعضيد سائر الروايات و النّقول، و هذه منتفيه فيما إذا كثر النقل عن شخص.

هذا، و إنّ صاحب المستدرك قد أفرط فى تكثير أسباب التوثيق و جعل نقل الثقه عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه، و تمسّك بوجوه غير نافعه يقف عليها السابر فى كتابه.

هذه نهايه الدراسه حول التوثيقات العامّه، فقد عرفت الصّحيح عن السقيم، و أنّ المفيد منها قليل بالنسبه إلى غيره.

و بذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع و نخوض فى موضوع آخر، و هو بيان مدى اعتبار الكتب الأربعه من حيث الصحّه و الاعتبار، و هو بحث قيّم لا يستغنى عنه الفقيه، كما أنّه لا يمكن أن يكتفى بما ورد فى هذه الدراسه، بل لا بدّ من مواصله البحث و الدراسه فى هذا المجال، بدقّه و مزيد إمعان.

الفصل السابع: دراسه حول الكتب الاربعه

اشاره

١ - الكافى.

٢ - من لا يحضره الفقيه.

٣ - التهذيب و الاستبصار.

ص: ٣٥١

۱ – تقییم احادیث «الکافی»

اشاره

ص: ۳۵۳

إنّ البحث عن كتاب الكافى للشيخ الأجلّ الكلينى يقع على وجهين:

الأوّل: هل كلّ من ورد فى أسناد الكافى ثقه أو لا؟ و هذا هو الّذى استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرّجال و أوضحنا الحال فيه فلا نعود إليه.

الثّانى: هل هناك قرائن تدلّ على أنّ كلّ ما ورد فيه من الروايات صحيح، بمعنى أنّه معتبر يصحّ العمل به أو لا؟ و هذا ما نبحث عنه فى المقام، و لنقدّم كلمه فى حقّ المؤلف و كتابه.

إنّ كتاب الكافى أحد الكتب الأربعه الّتى عليها تدور رحى استنباط مذهب الإماميّه، فإنّ أدلّه الأحكام و إن كانت أربعه (الكتاب و السنه و العقل و الإجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلّا أنّ الناظر فى فروع الدين يعلم أنّ العمده فى استعلام الفرائض و السنن، و الحلال و الحرام، هو الحديث و أنّ الحاوى لجلّها، هو الكتب الأربعه، و كتاب الكافى بينها كالشمس بين نجوم السماء، و المؤلّف أغنى من التّوصيف و أشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصدوق كتاب الكافى بأنّه أجلّ

كتب الشيعه و أكثرها فائده(۱).

و قال المحقّق الكركى فى إجازته للقاضى صفى الدين عيسى: «و منها جميع مصنّفات و مرويّات الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقه، جامع أحاديث أهل البيت - عليهم السلام - أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى، صاحب الكتاب الكبير فى الحديث المسمّى بالكافى، الّذى لم يعمل مثله...، و قد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيّه، و الأسرار الربانيّه ما لا يوجد فى غيره، و هذا الشيخ يروى عمّن لا يتناهى كثره من علماء أهل البيت - عليهم السلام - و رجالهم و محدّثيهم مثل علىّ بن إبراهيم بن هاشم... الخ»(۲).

و قال الشيخ حسين والد شيخنا البهائى فى الكتاب الموسوم ب «وصول الأخيار»: «أمّا كتاب الكافى، فهو للشّيخ أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى، شيخ عصره فى وقته، و وجه العلماء و النبلاء، كان أوثق الناس فى الحديث و أنقدهم له و أعرفهم به، صنّف كتاب الكافى و هذّبه فى عشرين سنه، و هو يشتمل على ثلاثين كتابا يحتوى على ما لا يحتوى عليه غيره»(۳).

و قال العلّامه المجلسى فى مقدمه شرحه على الكافى: «و ابتدأت بكتاب الكافى للشيخ الصدوق ثقه الإسلام مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاص و العام، محمّد بن يعقوب الكلينى - حشره اللّه مع الأئمه الكرام - لأنه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلفات الغرفه الناجيه و أعظمها»(۴).

إلى غير ذلك من كلمات الثناء و الاطراء ممّا لا مجال لذكرها.

قال النجاشى فى ترجمه الكلينى: «محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو

۱- (۱) الصفحه ۲۷، طبعه تبريز.

۲- (۲) بحار الانوار: ج ۱۰۸، الصفحه ۷۵-۷۶.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الفائده الرابعه، الصفحه ۵۳۲.

۴- (۴) مرآه العقول: ج ۱، الصفحه ۳۴.

جعفر الكلينى - و كان خاله علّان الكلينى الرازى - شيخ أصحابنا فى وقته بالرى و وجههم، و كان أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكلينى يسمّى الكافى فى عشرين سنه، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم - إلى أن عدّ أحدا و ثلاثين كتابا»(۱).

ثمّ إنّ صاحب «لؤلؤه البحرين» نقل عن بعض مشايخه المتأخّرين:

«أمّا الكافى فجميع أحاديثه حصرت فى ستّه عشر ألف حديث و مائه و تسعه و تسعين حديثا، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسه آلاف و اثنان و سبعون حديثا و الحسن مائه و أربعه و أربعون حديثا، و الموثّق مائه حديث و ألف حديث و ثمانيه عشر حديثا، و القوى منها اثنان و ثلاثمائه، و الضعيف منها أربعمائه و تسعه آلاف و خمسه و ثمانون حديثا»(۲).

و قال المحقّق المتتبّع المحدّث النورى بعد نقل ذلك الكلام: «الظاهر أنّ المراد من القوىّ ما كان بعض رجال سنده أو كلّه، الممدوح من غير الامامى و لم يكن فيه من يضعف به الحديث»(۳).

و قال الشهيد فى «الذكرى»: «إنّ ما فى الكافى يزيد على ما فى مجموع الصحاح السته للجمهور و عدّه كتب الكافى اثنان و ثلاثون»(۴).

قال فى «كشف الظنون» نقلا- عن الحافظ بن حجر: «إنّ جميع أحاديث صحيح البخارى بالمكرّر، سوى المعلّقات و المتابعات، على ما حرّرته و حقّقته، سبعه آلاف و ثلاثمائه و سبعه و تسعون حديثا، و الخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث و ستمائه و حديثان، و إذا انضمّ إليه المتون المعلّقه المرفوعه

۱- (۱) فهرس النجاشى: الرقم ۱۰۲۶.

۲- (۲) لؤلؤه البحرين للمحدث البحرانى الطبعه القديمه غير المرقمه فى احوال شيخنا الكلينى و ذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثه. و ما ذكره من الأرقام ينقص عند الجمع ۷۸ حديثا فلاحظ.

۳- (۳) مستدرك الوسائل: ج ۳، الفائده الرابعه، الصفحه ۵۴۱.

۴- (۴) الذكرى: الصفحه ۶.

و هی مائه و خمسون حدیثا، صار مجموع الخالص ألفی حدیث و سبعمائه و أحدا و ستّین حدیثا.

و روی أیضا عن مسلم أنّ کتابه أربعه آلاف حدیث دون المکرّرات و بالمکرّرات سبعه آلاف و مائتان و خمسه و سبعون حدیثا.

و قال أبو داود فی أول سننه: «و جمعت فی کتابی هذا اربعه آلاف حدیث و ثمانیه أحادیث من الصحیح و ما یشبهه و ما یقاربه»(۱).

و قد جمع الامام أبو السعادات مبارک بن محمّد بن الاثیر الجزری (المولود عام ۵۴۴، و المتوفّی عام ۶۰۶) جمیع ما فی هذه الصحاح فی کتاب أسماه «جامع الاصول من أحادیث الرسول» فبلغ عدد أحادیثه «۹۴۸۳».

قال یاقوت فی معجمه: جمع الجرزی فیه بین البخاری و المسلم و الموطّأ و سنن أبی داود و سنن النسائی و الترمذی، عمله علی حروف المعجم و شرح غریب الأحادیث و معانیها و أحکامها و صنّف رجالها و نبّه علی جمیع ما یحتاج إلیه منها(۲).

هذا حال الکتاب و مکانته و إلیک بیان مدی صحّه روایاته.

الصحیح عند القدماء و المتأخرین

تقسیم الحدیث إلی الأقسام الأربعه المشهوره تقسیم جدید حدث من زمن الرجالی السیّد أحمد بن طاوس استاذ العلاّمه و ابن داود الحلّیین، بعد ما کان التقسیم بین القدماء ثنائیا غیر خارج عن کون الحدیث معتبرا أو غیر معتبر، فما أیّدته القرائن الداخلیّه کوثاقه الراوی، أو الخارجیّه کوجوده فی أصل معتبر

۱- (۱) کشف الظنون، کما فی مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۴۱. لاحظ فتح الباری فی شرح احادیث البخاری: ج ۱، الصفحه ۴۶۵، الفصل العاشر فی عد احادیث الجامع.

۲- (۲) راجع مقدمه جامع الاصول: الجزء ۱۲.

معروف الانتساب إلى جماعه كزراره و محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار، فهو صحيح، أى معتبر يجوز الاستناد إليه، و الفاقد لكلتا المزيّتين غير صحيح، بمعنى أنّه غير معتبر لا يمكن الركون إليه، و إن امكن أن يكون صادرا عنهم.

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى عصر الرجالى المعروف بن طاوس.

أمّا بعده، فقد آل الأمر الى التقسيم الرباعى، بتقسيمه إلى صحيح و موثّق و حسن و ضعيف، و أمّا الباعث لهذا التقسيم و رفض التقسيم الدارج بين القدماء، فليس هنا محلّ ذكره، و لعلّ السبب هو أنّ القرائن المورثه للاطمئنان آل إلى القلّه و الندره حسب مرور الزمان، و أوجب ضياع الاصول و المصنّفات المؤلّفه بيد أصحابهم الثقات، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرباعى الذى يبتنى على ملاحظه السند و أحوال الراوى، و على كلّ تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

و الهدف من البحث هنا، هو استعراض صحّه أحاديث الكافى حسب اصطلاح القدماء، أعنى اعتبارها لأجل القرائن الداخليّه أو الخارجيّه، و ممّن أصرّ بذلك شيخ مشايخنا المحدّث النورى فى الفائده الرابعه من خاتمه المستدرك، و اعتمد فى ذلك على وجوه أربعه، أهمّها الوجه الرابع الذى استعرضناه عند البحث عن أدلّه نفاه الحاجه إلى علم الرجال، لأنّه كان وجها عامّا يعمّ الكافى و غيره من سائر الكتب الأربعه، و هو الاعتماد على ما صرّح به مؤلّفوه على صحّه ما ورد فيها، و قد عرفت مدى متانه ذلك الوجه، و هنا نستعرض الوجوه الثلاثه الباقيه، فهى حسب اعتقاده تثبت اعتبار أحاديثه و تغنى الباحث عن ملاحظه حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعه فيه، و تورث الوثوق و الاطمئنان بصدورها و صحّتها بالمعنى المعروف بين القدماء، و إليك تلك الوجوه الثّلاثه:

الوجه الأوّل: المدائح الوارده حول الكافى

إنّ المدائح الوارده فى حقّ الكتاب، تقتضى غناء الفقيه عن ملاحظه آحاد رواته، و إليك المدائح إجمالا و إن مرّ تفصيلها فى صدر البحث.

١ - وصفه الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصّدوق بأنّه أجلّ كتب الشيعه و أكثرها فائده.

٢ - و عرّفه المحقّق الكركى فى إجازته للقاضى صفىّ الدّين عيسى بأنّه لم يعمل مثله.

٣ - و قال الشهيد فى إجازته للشيخ زين الدين أبى الحسن علىّ بن الخازن: «لم يعمل للاماميّه مثله».

۴ - و قال محمّد أمين الدين الاسترآبادى: «و قد سمعنا من مشايخنا و علمائنا أنّه لم يصنّف فى الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه».

۵ - و وصفه العلاّمه المجلسى بأنّه أضبط الاصول و أجمعها و أحسن مؤلّفات الفرقه الناجيه و أعظمها.

و هذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب و كثره أحاديثه، فإنّ مثله و أكبر منه ممّن تقدّم أو تأخّر عنه، كان كثيرا متداولا بينهم، كالمحاسن لأحمد بن محمّد ابن خالد البرقى، و نوادر الحكمه لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، و إنّما هى لأجل إتقانه و ضبطه و تثبّته.

أقول: لا يخفى أنّه يستفاد من هذه المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو، فى مقابل عدم صلاحيّته للمرجعيّه و المصدريّه، لأنّه لازم قولهم «أجلّ الكتب و أكثرها فائده» أو «إنّه لم يعمل مثله فى الإسلام». أمّا استفاده غنى المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال أحاديثه، و أنّ كلّ ما فيه معتبر فلا إذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحّه كلّ واحد من أحاديثه، بحيث يغنى الباحث عن أيّه مراجعه،

و لأجل ذلك لا يتبادر ذلك المعنى من توصيف غير الكافى بهذه الصفات، كمعاجم اللّغه و التاريخ و السير، مثلا إذا قيل: «لسان العرب» من أجلّ الكتب فى اللّغه أو إنّ تاريخ الطبرى لم يعمل مثله.

و قد ذكر - قدّس سره - فى ضمن الوجه الثالث الّذى سيوافيك، ما يمكن أن يكون مؤيّدا لكلامه هذا و قال: «إنّ هناك كتبا لا ينظر إلى أسانيد احاديثها، فلا يكون الكافى أجلّ هذه الكتب إلّا إذا اشتمل على تلك المزيّه، و إلّا فلا يصحّ أن يعدّ من أجلّها».

أقول: لم أقف على كتاب يشتمل على تلك المزيّه، و لو أراد منه الاصول المؤلفه فى عصر الأئمه، فصريح الشيخ فى «العده» إشتراط صحه الاحتجاج بها بكون راويها ثقه. قال فى بيان ما هو المختار فى باب حجّيه خبر الواحد: «وجدت الفرقه المحقّه مجمعه على العمل بهذه الأخبار الّتى رووها فى تصانيفهم، و دوّنوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعونه، حتّى إنّ واحدا منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه، سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور و كان راويه ثقه لا ينكر حديثه، سكتوا و سلّموا الأمر فى ذلك و قبلوا قوله»(۱).

و هذه العباره صريحه فى أنّ ورود الخبر فى الاصول المدوّنه، لم يكن كافيا فى الاحتجاج ما لم يحرز وثاقه راويه، فاذا كان هذا حال الاصول فغيرها أولى بلزوم المراجعه.

و على فرض وجود ما لا ينظر إلى أسانيده، فالظّاهر أنّ المراد من قولهم «إنّ الكافى أجلّ الكتب» و ما أشبه هذا، تفوّقه على سائر الكتب الحديثيّه من جهه الاسلوب و التبويب و الجامعيّه و الضابطيّه، إلى غير ذلك من المزايا الّتى لا توجد فى نظائرها المتقدّمه عليه أو المتأخّره عنه، لا أنّه جامع لمزيّه كلّ كتاب

۱- (۱) عده الاصول: الصفحه ۳۳۸، الطبعه الحديثه.

كان قبله، و يعلم مفاد هذه المدائح من إمعان النظر فى الكتب الّتى مدحت بهذه المدائح مثلا يقال: «البحار جامع حديثىّ لم يعمل مثله» أو «الجواهر من جلائل الكتب الفقهيه» فليس النظر تصحيح كلّ ما فى البحار من الروايات، و تصديق كلّ ما جاء فى الجواهر من الفتيا، بل الجامعيّه فى الأوّل، و كثره الفروع و دقّه النظر فى الثانى هى الباعثه إلى توصيفهما بما ذكرناه، و ليس المراد أنّ كلّ مزيّه موجوده فى الكتب الحديثيّه أو الفقهيّه موجوده فيهما.

الوجه الثانى: المدائح الوارده فى حقّ المؤلف

ذهب المحدّث النورى إلى أنّ المدائح الوارده فى حقّ الكلينىّ، تستلزم صحّه روايات كتابه و اعتبارها و عدم لزوم المراجعه إلى آحاد أسناد رواياتها، و إليك بعض تلك المدائح:

١ - قال النّجاشى: «إنّ الكلينى أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم».

٢ - و قال العلّامه فى «الخلاصه» بمثله.

و هذا القول من مثل النجاشى لا يقع موقعه إلاّ أن يكون الكلينى واجدا لكلّ ما مدح به الرواه و المؤلّفون ممّا يتعلّق بسند الحديث و اعتبار الخبر، و من أجلّ المدائح و أشرف الخصال المتعلّقه بالمقام، الروايه عن الثقات و نقل الأخبار الموثوق بها، كما ذكروه فى تراجم جماعه.

قال الشيخ فى «الفهرس»: «علىّ بن الحسن الطّاطرى كان واقفيّا شديد العناد فى مذهبه - إلى أن قال: و له كتب فى الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم».

و قال أيضا: «جعفر بن بشير، كثير العلم ثقه روى عن الثقات و رووا عنه».

و قال النّجاشی بمثله فی ترجمه محمّد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی.

و قال الشیخ فی «العدّه»: «سوّت الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و غیرهم من الثقات الّذین عرّفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا ممّن یوثق به، و بین ما أسنده غیرهم، و لذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفرد عن روایه غیرهم».

و صرّح العلّامه فی «المختلف» بأنّ ابن أبی عقیل شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته و معرفته.

فإذا کان أبو جعفر الکلینی أوثقهم و أثبتهم فی الحدیث، فلا بدّ و أن یکون جامعا لکلّ ما مدح به آحادهم من جهه الروایه فلو روی عن مجهول، أو ضعیف ممّن یترک روایته، أو خبرا یحتاج إلی النّظر فی سنده، لم یکن أوثقهم و أثبتهم، فانّ کلّ ما قیل فی حقّ الجماعه من المدائح و الأوصاف المتعلّقه بالسند، یرجع إلیهما، فان قیس مع البزنطی و أضرابه و جعفر بن بشیر لا بدّ و أن یحکم بوثاقه مشایخه، و إن قیس مع الطاطری و أصحاب الاجماع، فلا مناص من الحکم بصحّه حدیثه و أنّه لم یودع فی کتابه إلّا ما تلقاه من الموثوقین بهم و بروایاتهم.

ثمّ إنّ النجاشی قال بعد توصیفه بالأوثقیّه بأنّه ألّف الکافی فی عشرین سنه، و ظاهر أنّ ذکره لمدّه تألیفه لبیان أثبتیّته و أنّه لم یکن غرضه مجرّد جمع شتات الأخبار، فإنّه لا یحتاج إلی هذه المدّه الطویله، بل و لا إلی عشرها، بل الغرض جمع الأحادیث المعتبره المعتمده الموثوق بها، و هذا یحتاج إلی هذه المدّه، لاحتیاجه إلی جمع الاصول و الکتب المعتبره، و اتّصالها إلی أربابها بالطرق المعتبره و النظر فی متونها و تصحیحها و تنقیحها.

و یظهر من أوثقیّته و أثبتیّته أیضا، أنّه مبرّء عن کلّ ما قدح به الرواه و ضعّفوا

به من حیث الروایه، کالروایه عن الضعفاء و المجاهیل، و عمّن لم یلقه، و سوء الضبط، و اضطراب ألفاظ الحدیث، و الاعتماد علی المراسیل الّتی لم یتحقّق وثاقه الساقط عنده، و أمثال ذلک ممّا لا ینافی العداله و لا یجتمع مع التثبّت و الوثاقه(۱).

و قد نقلنا کلامه بطوله لما فیه من فوائد و نکات، و مع ذلک کلّه، فالنتیجه الّتی استنبطها غیر صحیحه لوجوه:

أوّلا: إنّ الأوثقیه صفه تفضیل من الوثاقه، و المراد منه التحرّز عن الکذب لأجل العداله و الورع، کما أنّ الأثبتیّه وصف تفضیل من التثبّت، و المراد منه قلّه الزلّه و الخطأ و ندره الاشتباه، فلو کان غیر متحرّز عن الکذب لا یکون ثقه، و لو کان کثیر الزلّه، و الخطأ لا یکون ثبتا.

هذا حال المادّه، و علیه یکون معنی «الأوثق» هو الواقع فی الدرجه العلیا من التحرّز عن الکذب، کما یکون معنی «الاثبت» هو المصون عن الزلّه و العثره بوجه ممتاز.

و علی ذلک فلا یدلّ اللفظان علی ما رامه المحدّث النوری و إن أتعب نفسه الشریفه فی جمع الشواهد لما قصده.

و بالجمله، لا یستفاد من اللّفظین أنّ کلّ ما یوصف به معدود من الرواه فی الفضائل فهو حاصل فیه علی الوجه الأتمّ و الأشدّ بل المراد تنزیهه من جهه التحرّز عن الکذب، و توصیفه من جهه الصیانه عن الاشتباه و الزلّه، و أنّه من تینک الجهتین فی الدرجه العلیا.

و أین هو من صحّه عامّه روایاته لأجل وثاقه رواتها، أو اکتنافها بالقرائن الداخلیه، کما هو المدّعی؟

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۳۴-۵۳۵.

ثانيا: اتّصاف جماعه من أصحابنا بعدم الروايه أو الارسال إلا عن ثقه، على فرض ثبوته فضيله لهم، ليست لها دخاله فى الاتّصاف بالوثاقه، بحيث لو لم يكن الكلينى مثلهم لا يكون أوثق الناس و أثبتهم، لما عرفت من أنّ المادّه و الهيئه لا ترميان إلّا إلى التحرّز عن الكذب، و السداد عن الزلّه و قلّه الاشتباه، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثا: إنّ الروايه عن الضعفاء مع ترك التسميه يخالف الوثاقه، و أمّا الروايه عنهم معها فلا يخالفها أبدا، نعم إكثار الروايه من الضعفاء كان أمرا مذموما، و قد رمى به أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، و أمّا النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسميه فلا ينافى الوثاقه و الثبت، فلا مانع من أن يروى الكلينى مع ذكر أسمائهم و مع ذلك يكون من أوثق الناس و أثبتهم.

رابعا: إنّ المتحرّزين فى النقل عن الضعفاء، إنّما يتحرّزون فى النقل عنهم بلا واسطه، و أمّا النقل عنهم بواسطه الثقات، فقد كان رائجا، و هذا هو النجاشى لا يروى إلّا عن ثقه بلا واسطه، و أمّا معها فيروى عنها و عن غيرها، و لأجل ذلك يقول فى ترجمه أبى المفضّل محمّد بن عبد اللّه بن محمد: «كان سافر فى طلب الحديث عمره، أصله كوفّى و كان فى أوّل امره ثبتا ثمّ خلط، و رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه و يضعّفونه، له كتب - إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثمّ توقفت عن الروايه عنه إلّا بواسطه بينى و بينه»(1).

و على ذلك فأقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الكلينى لا يروى فى كتابه بلا واسطه إلّا عن الثقات، و أمّا معها فيروى عن الثقه و غيرها، و أمّا الالتزام بالنقل عن الثقات فى جميع السلسله فلم يثبت فى حقّ أحد، إلّا المعروفين بهذا الوصف، أعنى ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى كما أوضحناه.

۱- (۱) فهرس النجاشى: الرقم ۱۰۵۹.

خامسا: إنّ تأليف الكافى فى عشرين سنه، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره، و جمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا أحد الأهداف، و لكن كان هناك أسباب اخر لطول المدّه، و هو السعى فى العثور على النسخ الصحيحه المقروءه على المشايخ، أو المسموعه عنهم و انتخاب الصحيح عن الغلط، و الأصحّ من الصحيح، و الدّقه فى مضمون الروايه، و وضعها فى الباب المناسب له، إلى غير ذلك من الأسباب الّتى تأخذ الوقت الثمين من المؤلّف، و لم يكن التأليف يومذاك أمرا سهلا، و لم تكن الكتب مطبوعه منتشره حتّى يمهّد الطريق للمؤلف.

نعم، مع ذلك لم يكن هدفه أيضا مجرّد الجمع بلا دقّه، و التأليف بلا ملاحظه الأسناد و المتون، و لكن لا على وجه يغنى عن ملاحظه الأسناد مطلقا، و على كلّ حال، فالكتاب مع جلالته عمل فردى لا يمكن أن يكون نقيّا عن الاشتباه و الزلّه غير محتاج إلى التّنقيب و التفتيش، فجهوده الكبرى مشكوره لا تستغنى عنها، و لكن لا يكتفى بها.

الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى

اشاره

أشار السيد علىّ بن طاوس فى «كشف المحجّه» فى مقام بيان اعتبار الوصيّه المعروفه الّتى كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن - عليهما السلام - و قد نقلها من كتاب «رسائل الائمّه» للكلينى، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافى و قال ما هذا لفظه: «و الشيخ محمّد بن يعقوب كان حيّا فى زمن وكلاء المهدى - صلوات اللّه عليه -: عثمان بن سعيد العمرى، و ولده أبى جعفر محمّد، و أبى القاسم بن روح، و علىّ بن محمّد السيمرى - رحمهم اللّه -، و توفّى محمّد بن يعقوب قبل وفاه علىّ بن محمد السيمرى، لأنّ علىّ بن محمد السيمرى توفّى فى شعبان سنه تسع و عشرين و ثلاثمائه، و الكلينى توفى ببغداد سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه فتصانيف الكلينى و رواياته فى زمن الوكلاء

المذكورين فى وقت يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته و تصديق مصنّفاته»(۱).

و نقله المحدّث الحرّ إلى قوله «فى زمن الوكلاء المذكورين»(۲) و لم ينقل تتمّه كلامه الّذى هو أوفى دلاله على ما هو بصدد إثباته.

و قال المحدّث النورى بعد نقل كلام السيد: «نتيجه ما ذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم و إمضاؤه و حكمه بصحّته، و هو عين إمضاء الإمام - عليه السلام -، و هذا و إن كان أمرا غير قطعىّ يصيب و يخطىء، و لا يجوز التشبّث به فى المقام، إلّا أنّ التأمل فى مقدّماته يورث الظنّ القوىّ و الاطمئنان التامّ أو الوثوق بما ذكره، فإنّه - رحمه اللّه - كان وجه الطائفه و عينهم و مرجعهم كما صرّحوا به، فى بلد إقامه النوّاب، و كان غرضه من التأليف، العمل به فى جميع ما يتعلّق بامور الدين، لاستدعائهم و سؤالهم عنه ذلك، كما صرّح به فى أوّل الكتاب، و كان بمحضره فى بغداد، يسألون عن الحجّه - عليه السلام - بتوسّط أحد من النوّاب عن صحّه بعض الأخبار، و جواز العمل به، و فى مكاتيب محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى إليه - عليه السلام - من ذلك جمله وافره و غيرها، فمن البعيد أنّه - رحمه اللّه - فى طول مدّه تأليفه و هى عشرون سنه لم يعلمهم بذلك، و لم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من المخالطه و المعاشره بحسب العاده و كانت الشيعه يسألون عن الأبواب حوائج و امورا دنيويّه تعسرّت عليهم يريدون قضاءها و إصلاحها، و هذا أبو غالب الزرارى استنسخ قسما كبيرا من أبواب الكافى و رواه عن مؤلّفه بالقراءه عليه أو بالاجازه، فمن البعيد أن لا يعرضه على الأبواب مع أنّه رفع مشكله زوجته فوافاه الجواب.

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۳۲. و جاءت العباره المذكوره فى المحجه المطبوعه (الصفحه ۱۵۹) الى قوله «تحقيق منقولاته» و ليس من الجمله الاخيره فيها اثر، نعم توجد فى النسخه المكتوبه المصححه بقلم المحدث النورى فى حاشيتها العباره الاخيره.

۲- (۲) الوسائل: الجزء ۲، الصفحه ۷۱.

و كان عرض الكتاب على النوّاب مرسوما، روى الشيخ فى غيبته أنّه لمّا عمل الشلمغانى كتاب التكليف، قال الشيخ أبو القاسم بن روح: اطلبوا إلىّ لأنظره، فجاؤوا به فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال ما فيه شيء إلّا و قد روى عن الائمّه إلّا فى موضعين أو ثلاثه، فإنّه كذب عليهم فى روايتها - لعنه اللّه -.

و قد سئل الشيخ من كتب ابن أبى العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللّعنه فقيل: كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن على - صلوات اللّه عليهما - و قد سئل عن كتب بنى فضّال، فقالوا:

كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات اللّه عليه -: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا».

فمن البعيد غايه البعد أنّ أحدا منهم (النوّاب) لم يطلب من الكلينى هذا الكتاب الّذى عمل لكافّه الشيعه، أو لم يره عنده و لم ينظر إليه، و قد عكف عليه وجوه الشيعه و عيون الطائفه، و بالجمله فالناظر إلى جميع ذلك لعلّه يطمئنّ إلى ما أشار إليه السيّد الأجلّ، و توهّم أنّه لو عرض على الإمام - عليه السلام -، أو على أحد من نوّابه لذاع و اشتهر، منقوض بالكتب المعروضه على آبائه الكرام - صلوات اللّه عليهم -، فإنه لم ينقل إلينا كلّ واحد منها إلّا بطريق أو بطريقين»(۱).

أقول: ما ذكره مبنىّ على أمرين غير ثابتين، بل الثابت خلافه.

۱ - كون الكلينى مقيما ببغداد و قام بتأليفه بمرأى و مسمع من النوّاب، و كان بينه و بينهم مخالطه و معاشره.

۲ - إنّ الجهه الباعثه إلى عرض كتاب (التكّليف) على أبى القاسم بن روح، كانت موجوده فى الكافى أيضا و إليك بيان الأمرين:

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۳۲-۵۳۳.

أمّا الأوّل: فيه أوّلا: أنّ صريح قول النجاشى فى ترجمته «شيخ أصحابنا فى وقته بالرى و وجههم» أنّه كان مقيما بالرى، مؤلّفا فيها، و إنّما انتقل فى اخريات عمره إلى بغداد، و لم نقف على سنه انتقاله إلى بغداد و مدّه إقامته فيها، و إن ادّعى بعضهم أنّه أقام بها سنتين ثمّ توفّى، و من البعيد أن لا يستنسخ منه فى موطنه عدّه نسخ بواسطه تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد، و لا ينتشر فى الأقطار الاسلاميّه، و لو صحّ ذلك فلا فائده من العرض بعد النشر، و لا فى الاستظهار بعد البثّ، و إنّما يكون مفيدا لو عرض قبل النشر و استظهر قبل البثّ، حتّى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح.

و ثانيا: إنّه لم تكن بينهما مخالطه و معاشره، بشهاده انّه لم يرو عن أحد من النوّاب فى أبواب الكافى، حتّى ما يرجع إلى الإمام الحجه - عليه السلام -، و هذا يعرب عن عدم خلطته و معاشرته معهم، و إلّا لنقل منهم روايه أو روايات فى الأبواب المختلفه، و مع هذا فكيف يصحّ أن يدّعى أنّه عرض كتابه عليهم و استظهر منهم الحال.

و ثالثا: إنّه لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره فى ديباجه الكتاب، و قد كتب الديباجه بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها، و ما ذكره المحدّث النورى من أنّ هنا كتبا معروضه على الإمام، لم ينتقل إلّا بطريق أو طريقين غير تامّ، لأنّ هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاه مؤلّفيها، و المدّعى أنّه عرض الكافى بواسطه المؤلّف أو تلاميذه فى حياه مؤلفه، فطبع الحال يقتضى أنه لو كان نفس المؤلف عرضه، لأثبته فى المقدّمه قطعا، تثبيتا لموقف الكتاب الّذى ألّفه ليكون مرجعا للشيعه فى جميع الأعصار.

و أمّا الثانى: فلأنّ الداعى إلى عرض كتاب الشلمغانى، هو احتمال انّه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم - عليهم السلام -، و كان كتاب التكليف كالرساله العمليه ينظر فيه كلّ عاكف و باد، و عمل بما فيه، و أين هو

من کتاب الکافی الّذی ألّفه الثقه الثّبت الورع، الّذی نقطع بعدم کذبه علی الأئمّه - علیهم السلام -، فلا حاجه للعرض، و إلّا لوجب عرض غیره من الجوامع، مثل جامع البزنطی، و محاسن البرقی، و نوادر الحکمه للأشعری.

کلّ ذلک یؤیّد أنّه کان هنا سبب خاص لعرض کتاب التکلیف دون غیره من الکتب.

و علی الجمله، إنّ قیاس کتاب الکافی بکتاب التکلیف، قیاس مع الفارق، و قد ألّف الشیخ الشلمغانی کتاب التکلیف حال استقامته، ثمّ ادعی ما ادعی، فخرج التوقیع علی لعنه و البراءه منه من الناحیه المقدّسه عام ۳۱۲، و صار ذلک مظنّه للسؤال عن کتابه الّذی کان کالرساله العملیّه، فصار العمل به مظنّه الضلال، کما أنّ ترکه کان مظنّه ترک ما یصحّ العمل به.

و لأجل هذا المحذور المختصّ به، رفع الأمر إلی الشیخ أبی القاسم بن روح، فطلب الکتاب و طالعه و عیّن مواضع ضلاله، و أین هذا من کتاب الکافی الّذی ألّفه الثقه الثبت لیکون مصدرا و مرجعا للفقهاء و لا بأس بنقل ما ورد حول کتاب التکلیف.

منها: ما رواه الشیخ فی کتاب «الغیبه» عن ابن زهومه النوبختی، قال: سمعت روح بن أبی القاسم بن روح یقول: «لمّا عمل محمّد بن علی الشلمغانی کتاب التکلیف، قال أبو القاسم الحسین بن روح: اطلبوه إلیّ لأنظره، فقرأه من أوّله إلی آخره، فقال: ما فیه شیء إلّا و قد روی عن الأئمّه، إلّا فی موضعین أو ثلاثه، فإنّه کذب علیهم فی روایتها - لعنه اللّه -(۱).

و منها: ما رواه أیضا بسنده عن عبد اللّه الکوفی خادم الشیخ حسین بن روح قال: «سئل الشیخ - یعنی أبا القاسم - عن کتب ابن أبی العزاقر بعد ما ذمّ و خرجت فیه اللّعنه، و قیل له فکیف نعمل بکتبه و بیوتنا منه ملأی؟ فقال: أقول

۱- (۱) الغیبه للشیخ الطوسی: الصفحه ۲۵۱-۲۵۲ طبعه النجف.

فیها ما قاله أبو محمد الحسن بن علی - صلوات اللّه علیهما - و قد سئل عن کتب بنی فضّال، فقالوا: کیف نعمل بکتبهم و بیوتنا منه ملأی؟ فقال - صلوات اللّه علیه -:

خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»(۱).

و روی أیضا عن سلامه بن محمّد قال: «أنفذ الشیخ الحسین بن روح کتاب التأدیب(۲) إلی قم، و کتب إلی جماعه الفقهاء بها فقال لهم: انظروا فی هذا الکتاب و انظروا فیه شیء یخالفکم؟ فکتبوا إلیه: إنّه کلّه صحیح، و ما فیه شیء یخالف، إلّا قوله «الصاع فی الفطره نصف صاع من طعام» و «الطعام عندنا مثل الشعیر من کلّ واحد صاع»(۳).

قال العلّامه المجلسی: «أمّا جزم بعض المجازفین بکون جمیع الکافی معروضا علی القائم - علیه السلام -، لکونه فی بلد السفراء فلا یخفی ما فیه، نعم عدم انکار القائم و آبائه - صلوات اللّه علیه و علیهم - علیه و علی أمثاله فی تألیفاتهم و روایاتهم ممّا یورث الظنّ المتاخم للعلم بکونهم - علیهم السلام - راضین بفعلهم و مجوّزین للعمل بأخبارهم»(۴).

تقییم العرض علی وکیل الناحیه

ثمّ إنّ الشیعه عرضت کتب الشلمغانی علی الشیخ أبی القاسم وکیل الناحیه لأجل، درایته بالحدیث و تعرّفه علی کلمات الأئمّه - علیهم السلام -، و لأجل ذلک لمّا عرض علیه کتاب التکلیف قال: «ما فیه شیء إلّا و قد روی عن الأئمّه إلّا موضعین أو ثلاثه» لا لأجل عرضه علی القائم - علیه السلام -، حتی انه قد أنفذ الکتاب نفسه (التأدیب) إلی فقهاء قم، و التمس نظرهم فیه، فکتبوا فی حقه ما عرفته، فإذا کان عرض الکتاب علی الشیخ أبی القاسم لأجل

۱- (۱) کتاب الغیبه: الصفحه ۲۳۹-۲۴۰ طبعه النجف.

۲- (۲) هذا الکتاب لنفس الشیخ ابی القاسم الحسین بن روح، راجع الذریعه: ج ۳، الصفحه ۲۱۰.

۳- (۳) الغیبه للطوسی: الصفحه ۲۴۰ طبعه النجف.

۴- (۴) مرآه العقول: ج ۱ مقدمه المؤلف، الصفحه ۲۲.

تعرّفه بالحديث، لا لأجل عرضه على القائم - عليه السلام - فالكلينى كان فى غنى عن عرضه عليه، لأنّ الشيخ لم يكن أقوى منه فى الحديث و عرفان الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم - عليه السلام - لكان لما ذكر وجه.

و أمّا ما ذكره العلاّمه المجلسى من حصول الظنّ المتاخم للعلم بكونه - عليه السلام - راض بفعله فهذا ممّا لا شكّ فيه، كيف و لو لا الكافى و أضرابه لما بقى الدين، و لضاعت السنّه، و لكنّه لا يقتضى أن يؤخذ بكلّ رواياته من دون تحقيق فى الأسناد.

و قد قال العلاّمه المجلسى فى نفس كلامه: «الحقّ عندى أنّ وجود الخبر فى أمثال تلك الاصول المعتبره مما يورث جواز العمل به، و لكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض»(۱).

و ممّا يدلّ على أنّه لم يكن جميع روايات الكتاب صحيحه عند المؤلّف نفسه أنّه - قدّس سره - عنون فى مقدّمه الكافى الخبرين المتعارضين و كيفيّه علاجهما، بأنّ من المتعارضين ما أمر الإمام بترجيحه بموافقه الكتاب و مخالفته العامّه و كونه موافقا للمجمع عليه، و فيما لا يوجد المرجّحات المذكوره، يجوز الأخذ بأحدهما من باب التسليم.

و مع ذلك، كيف يمكن القول بأنّ كلّ ما ورد فى الكافى كان صحيحا عند الكلينى، و إليك نصّ عبارته: «فاعلم يا أخى - أرشدك اللّه - أنّه لا يسع أحدا تميز شىء ممّا اختلف الرواه فيه عن العلماء - عليهم السلام - برأيه، إلاّ على ما أطلقه العالم بقوله - عليه السلام -: «اعرضوها على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه» و قوله عليه السلام:

«دعوا ما وافق القوم فانّ الرشد فى خلافهم» و قوله - عليه السلام -: «خذوا

۱- (۱) مرآه العقول: ج ۱، الصفحه ۲۲.

بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه و لا نجد شيئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم - عليه السلام - و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله - عليه السلام -: «بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم».

و هذا الكلام ظاهر فى أنّ الكلينى لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزما، و إلّا لم يكن مجال للاستشهاد بالروايه على لزوم الأخذ بما له مرجّح.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان كلّ ما فى الكافى صحيحا عند الكلينى لنقل منه إلى غيره بعباره واضحه، و كان للصّدوق الّذى يعدّ فى الطبقه التاليه للكلينى نقل ذلك القول فى أحد كتبه، بل كان عليه أن يصحّح ما صحّحه الكلينى، و يزيّف ما زيّفه، إذ ليس الكلينى بأقلّ من شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، فقد نرى أنّه يقول فى حقّه فى «فقيهه»: «أمّا خبر صلاه يوم غدير خمّ و الثواب المذكور فيه لمن صامه فانّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه و يقول إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانى و كان غير ثقه، و كلّ ما لا يصحّحه ذلك الشيخ - قدّس اللّه روحه - و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»(۱).

و قال أيضا: «كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى اللّه عنه - سيّء الرأى فى محمّد بن عبد اللّه المسمعى، راوى الحديث، و إنّى أخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لأنّه كان فى كتاب الرحمه، و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى»(۲).

كلّ ذلك يشير إلى أنّه لم يكن كتاب الكافى عند الصدوق بهذه المنزله.

۱- (۱) الفقيه: الجزء الثانى، باب صوم التطوع و ثوابه، ذيل الحديث ۲۴۱.

۲- (۲) العيون: الجزء ۲، باب ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنثوره، ذيل الحديث ۴۵.

نعم ربّما يستدلّ على عدم صحّه ما فى الكافى بأنّ الشيخ الصّدوق إنّما كتب كتاب «من لا يحضره الفقيه» اجابه لطلب السيد الشريف أبى عبد اللّه المعروف ب «نعمه اللّه» و لا- شكّ أنّ كتاب الكافى أوسع من الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافى صحيحه عند الشيخ الصدوق، فضلا عن أن تكون قطعيه الصدور، لم تكن حاجه إلى كتابه كتاب الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق إرجاع السائل إلى كتاب الكافى(۱).

و لا- يخفى ما فى هذا الاستدلال، فان السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتابا أشبه بالرسائل العمليه الرائجه فى هذه الأعصار، و لم يكن الكافى بهذه المثابه، فلأجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب، لا لأجل عدم قطعيّه رواياته أو عدم صحّته.

نعم ربّما يورد على المستدلّ بقطعيّه أحاديث الكافى أنّ الشيخ الكلينى روى فى كتابه روايات كثيره عن غير أهل البيت المعصومين - عليهم السلام -.

و هذا لا يجتمع مع ما صرح به فى ديباجه كتابه من أنّه يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحه عن الصادقين - عليهم السلام - و قد نقل ذلك الشيخ المتتبع النورى - رضوان اللّه عليه - عن رساله الاستاذ الاكبر، المحقّق البهبهانى فقال: «فقد أكثر من الروايه عن غير المعصوم فى أوّل كتاب الارث، و قال فى كتاب الديات فى باب وجوه القتل: علىّ بن إبراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثه أضرب - إلى آخر ما قال. و لم يورد فى ذلك الكتاب حديثا آخر، و فى باب شهاده الصبيان عن أبى أيّوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر - إلى آخره، و أكثر أيضا فى اصول الكافى من الروايه عن غير المعصوم منه ما ذكره فى مولد الحسين من حكايه الاسد الذى دعته فضّه إلى حراسه جسده - عليه السلام - و ما ذكره فى مولد أمير المؤمنين

۱- (۱) معجم رجال الحديث: ج ۱، الصفحه ۴۰-۴۱.

علیه السلام - عن أسید بن صفوان»(۱).

و قد جاء بعض ما رواه الشیخ الکلینی عن غیر المعصوم فی «معجم رجال الحدیث أیضا(۲).

و لا یخفی أنّ نقل هذه الکلمات مع التصریح بأسماء المروی عنهم لا یضرّ المستدلّ، فانّ نقل هذه الکلمات عن أصحابها مع کونهم غیر معصومین، کنقل معانی اللّغه عن أصحابها و لا ینافی کون مجموع الکتاب مروّیا عن الصادقین - علیهم السلام -.

إلی هنا تبیّن أنّ کتاب الکافی کتاب جدیر بالعنایه، و یعدّ أکبر المراجع و أوسعها للمجتهدین، و لیست روایاته قطعیّه الصدور فضلا عن کونها متواتره أو مستفیضه، و لا- أنّ القرائن الخارجیّه دلّت علی صحّتها و لزوم الاعتماد علیها، بل هو کتاب شامل للصحیح و السقیم، فیجب علی المجتهد المستنبط تمییز الصحیح عن الضعیف.

و لأجل ایقاف القارىء علی بعض ما لا یمکن القول بصحّته نقلا و عقلا نشیر إلی نموذجین:

۱ - فقد روی عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - فی قول اللّه وَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ - الزخرف: ۴۴ فرسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله - الذکر و أهل بیته المسؤولون و هم الذکر(۳).

و لو کان المراد من «الذکر» هو النّبی، فمن المخاطب فی قوله «لک» و هو سبحانه یقول: «إنّه لذکر لک» أی لک أیّها النّبی. نعم وجود هذه

۱- (۱) مستدرک الوسائل: ج ۳، الفائده الرابعه من الخاتمه، الصفحه ۵۴۰.

۲- (۲) لاحظ معجم رجال الحدیث، ج ۱ الصفحه ۱۰۱-۱۰۳.

۳- (۳) الکافی: ج ۱، الصفحه ۲۱۰، باب ان اهل الذکر الذین امر اللّه الخلق بسؤالهم هم الائمه علیهم السلام الحدیث ۲ و ۴.

الروایات الشاذّه النادره لا ینقص من عظمه الکتاب و جلالته، و أیّ کتاب بعد کتاب اللّه العزیز، لیس فیه شیء؟

و أمّا الثانی، فنرجو المراجعه إلی المصدر التالی(۱).

۱- (۱) الکافی: ج ۱ الصفحه ۲۳۷.

۲ – تقییم احادیث «من لا یحضره الفقیه»

ص: ۳۷۷

إنّ کتاب «من لا یحضره الفقیه» تألیف الشیخ الصدوق محمّد بن علی ابن الحسین بن بابویه المولود بدعاء صاحب الامر - علیه السلام - (۱) حدود عام ۳۰۶ و المتوفّی سنه ۳۸۱، من أصحّ الکتب الحدیثیه و أتقنها بعد الکافی، و هی فی الاشتهار و الاعتبار کالشمس فی رابعه النهار.

و قد ذکر الشیخ الصّدوق فی دیباجه کتابه أنّه لمّا ساقه القضاء إلی بلاد الغربه و نزل أرض بلخ، وردها الشریف الدین أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن المعروف بنعمه، فدام سروره بمجالسته، و انشرح صدره بمذاکرته، و قد طلب منه أن یصنّف کتابا فی الفقه و الحلال و الحرام و یسمیّه ب «من لا یحضره الفقیه» کما صنّف الطبیب الرازی محمّد بن زکریا کتابا فی الطبّ و أسماه «من لا یحضره الطبیب» فأجاب مسؤوله و صنّف هذا الکتاب له.

و یصف هذا الکتاب بقوله: «و لم أقصد فیه قصد المصنّفین فی إیراد جمیع ما رووه، بل قصدت إلی إیراد ما أفتی به، و أحکم بصحّته، و أعتقد فیه أنّه حجّه فیما بینی و بین ربّی - تقدّس ذکره، و تعالت قدرته - و جمیع ما فیه

۱- (۱) لاحظ فهرس النجاشی: الصفحه ۱۸۴، و کتاب الغیبه للشیخ الطوسی: الصفحه ۲۰۱ عند ذکر التوقیعات، و اکمال الدین و اتمام النعمه: الصفحه ۲۷۶.

مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل، و إليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانى، و كتاب عبيد اللّه بن علىّ الحلبى، و كتب علىّ بن مهزيار الأهوازى، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، و كتاب نوادر الحكمه تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، و كتاب الرحمه لسعد بن عبد اللّه الأشعرى، و جامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد - رضى اللّه عنه - و نوادر محمّد بن أبى عمير، و كتب المحاسن لأحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، و رساله أبى - رضى اللّه عنه - إلىّ و غيرها من الاصول و المصنّفات الّتى طرقى إليها معروفه فى فهرس الكتب الّتى رويتها عن مشايخى و أسلافى - رضى اللّه عنهم - و بالغت فى ذلك جهدى مستعينا باللّه»(۱).

و قد سلك - رحمه اللّه - فى كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكلينى، فانّ ثقه الإسلام كما عرفت جرى فى الكافى على طريقه السلف من ذكر جميع السند غالبا، و ترك أوائل الاسناد ندره اعتمادا على ما ذكره فى الأخبار المتقدّمه عليها و أمّا الشيخ الصدوق فانّه بنى فى «الفقيه» من أوّل الأمر على اختصار الأسانيد، و حذف أوائل السند، و وضع مشيخه فى آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهى المرجع فى اتّصال اسناده فى أخبار هذا الكتاب، و ربّما أخلّ بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلّقا.

ثمّ إنّهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين فى المشيخه، و مدحهم و قدحهم و صحّه الطريق من جهتهم أو من جهه القرائن الخارجيّه، و أوّل من دخل فى هذا الباب العلاّمه فى «الخلاصه» و تبعه ابن داود، ثمّ أرباب المجاميع الرجاليه و شرّاح الفقيه كالتفريشى و المجلسى الأوّل و غيرهما(۲).

و لا يخفى أنّ البحث فى تقييم الكتاب، يقع فى عدّه نقاط:

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱، الصفحه ۲-۵.

۲- (۲) مستدرك الوسائل: ج ۳ الفائده الخامسه، الصفحه ۵۴۷.

الاولى: إنّه استدلّ على أنّ روايات كتاب «الفقيه» كلّها صحيحه، بمعنى كون من جاء فى أسانيده من الرواه ثقات، بقوله - قدّس سره -: «بل قصدت إلى إيراد ما افتى به و أحكم بصحّته» و المراد من الصّحه فى هذه العباره، هو الحكم بعداله الراوى أو وثاقته، فتكون هذه العباره تنصيصا من الشيخ الصّدوق على أنّ من ورد فى أسناد ذلك الكتاب، كلّهم عدول أو ثقات، و لا يخفى أن استفاده ذلك من تلك العباره مشكل جدّا.

أمّا أوّلا، فلأنّ الصّحيح فى مصطلح القدماء و منهم الصدوق، غير الصحيح فى مصطلح المتأخرين، إذ الصّحيح عند المتأخّرين هو كون الراوى عدلا إماميّا، و لكنّ الصحيح عند القدماء عباره عمّا اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق و الركون إليه و أسبابه عندهم مختلفه.

منها: وجوده فى كثير من الاصول الأربعمائه المؤلّفه فى عصور الأئمّه - عليهم السلام -، أو وجوده فى أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابه على تصديقهم كزراره و محمّد بن مسلم و أضرابهما.

و منها: اندراجه فى إحدى الكتب الّتى عرضت على الأئمّه - صلوات اللّه عليهم - فأثنوا على مصنّفيها، ككتاب عبيد اللّه الحلبىّ الّذى عرض على الصادق - عليه السلام - و كتاب يونس بن عبد الرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكرى - عليه السلام -.

و منها: كونه مأخوذا من الكتب الّتى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء الّفت بيد رجال الفرقه المحقّه ككتاب الصّلاه لحريز بن عبد اللّه، و كتب الحسن و الحسين ابنى سعيد، و علىّ بن مهزيار، أو بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث، و كتب الحسين بن عبيد اللّه السعدى و كتاب القبله لعلىّ بن

الحسن الطاطری(۱) ، و قد جری الشیخ الصّدوق علی متعارف القدماء فحکم بصحّه جمیع أحادیثه، و هذا غیر ما نحن بصدده من عداله الراوی أو وثاقته.

قال المحقّق البهبهانی: «إنّ الصّحیح عند القدماء هو ما وثقوا بکونه من المعصوم أعمّ من أن یکون منشأ وثوقهم کون الراوی من الثقات، أو أمارات اخر، و یکونوا قطعوا بصدوره عنهم أو یظنّون»(۲).

و علی ذلک فبین صحیح القدماء و صحیح المتأخّرین العموم و الخصوص المطلق، فحکم الشیخ الصدوق - رحمه اللّه - بصحّه أحادیثه لا- یستلزم صحّتها باصطلاح المتأخّرین، من کون الرواه فی الأسانید کلّهم ثقات، لاحتمال کون المنشأ فی الجمیع أو بعضها هو القرائن الخارجیّه.

و ثانیا: سلّمنا أنّ الصدوق بصدد الحکم بوثاقه أو عداله کلّ من وقع فی أسناد کتابه، و لکنّه مخدوش من جانب آخر، لأنّه قد علم من حاله أنّه یتبع فی التصحیح و التضعیف شیخه ابن الولید، و لا ینظر إلی حال الراوی نفسه، و أنّه ثقه أو غیر ثقه، و معه کیف یمکن أن یکون قوله هذا شهاده حسیّه علی عداله أو وثاقه کلّ من ذکر فی أسناد کتابه، و قد مرّ عند دراسه کتاب الکافی طریقته فی التصحیح و التضعیف. اللّهم إلاّ- أن یکون طریقه شیخه، موافقه لطریقه المتأخّرین و یکون قوله إخبارا عن شهاده أستاذه بعداله أو وثاقه الواردین فی هذا الکتاب.

و ثالثا: إنّ المتبادر من العباره التالیه، أنّه یعتمد فی تصحیح الروایه علی وجود الروایه فی کتب المشایخ العظام غالبا. قال - قدّس سره -: «کان شیخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید - رضی اللّه عنه - سیّء الرأی فی محمّد بن عبد اللّه المسمعی راوی هذا الحدیث، و إنّی أخرجت هذا الخبر فی هذا

۱- (۱) لاحظ مشرق الشمسین للشیخ البهائی.

۲- (۲) تعلیقه البهبهانی: الصفحه ۲۷، و فی العباره حزازه.

الكتـاب، لأنّه كان فی کتاب الرحمه، و قـد قرأته علیه فلم ینکره و رواه لی»(۱) و هـذا یعرب عن أنّه ما کان یتفحّص عن أحوال الراوی عند الروایه، و هذا إن لم یکن کلیّا لکنّه أمر ذائع فی تصحیحاته.

الثـانیه: إنّ أحادیث کتاب الفقیه لا تتجاوز عن ۵۹۶۳ حدیثا، منها ألفان و خمسون حدیثا مرسـلا، و عند ذلک یقع الکلام کیف یمکن الرکون علی هـذا الکتـاب بلاـ تحقیق عن اسـناده، مع أنّ جمیع الأحـادیث المسـنده فیها ۳۹۱۳ حدیثا، و المراسـیل ۲۰۵۰ حـدیثا، و مرادهم من المرسل ما لم یذکر فیه اسم الراوی بأن قال «روی» أو قال «قال الصادق - علیه السـلام -» أو ذکر الراوی و صاحب الکتاب، و نسی أن یذکر طریقه إلیه فی المشیخه، و هم علی ما صرّح به المجلسی أزید من مائه و عشرین رجلا.

الثالثه: فی اعتبار مراسیل الفقیه و عدمه.

ذهب بعض الأجلّه إلی القول باعتبار مراسیله، قال التفریشی فی شرحه علی الفقیه:

«الاعتماد علی مراسیله ینبغی أن لا یقصر فی الاعتماد علی مسانیده، حیث حکم بصحّه الکل». و قد قیل فی وجه ترجیح المرسل: «إنّ قول العدل: قال رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله - یشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثنی فلان» و قال بحر العلوم: «إنّ مراسیل الصدوق فی الفقیه کمراسیل ابن أبی عمیر فی الحجّیه و الاعتبار، و إنّ هذه المزّیه من خواصّ هذا الکتاب لا توجد فی غیره من کتب الأصحاب».

و قال الشیخ بهاء الدین فی شرح الفقیه - عند قول الصدوق: «و قال الصادق جعفر بن محمد - علیه السلام -: کلّ ماء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» -

---

۱- (۱) العیون: الجزء الثانی، باب ما جاء عن الرضا - علیه السلام - من الاخبار المنثوره، الحدیث ۴۵.

«هـذا الحـديث من مراسـيل المؤلّف، و هى كثيره فى هـذا الكتـاب، تزيـد على ثلث الأحاديث الموردہ فيه، و ينبغى أن لا يقصـر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده، من حيث تشـريكه بين النّوعين فى كونه ممّا يفتى به و يحكم بصحّته، و يعتقد أنّه حجّه بينه و بين ربّه، بل ذهب جماعه من الاصوليّين إلى ترجيـح مرسل العـدل على مسانيده محتجّين بأنّ قول العدل «قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - كذا» يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال «حدّثنى فلان، عن فلان أنّه - صلى اللّه عليه و آله - قال كذا» و قد جعل أصـحابنا - قدّس اللّه أرواحهم - مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقه(۱).

و قـال المحقّق الـداماد فى الرواشـح: «إذا كان الارسال بالاسـقاط رأسا جزما، كما قال المرسل «قال النبى، أو قال الإمام» فهو يتم فيه، و ذلـك مثـل قول الصـدوق فى الفقيه «قـال الصـادق عليه السـلام: المـاء يطهّر و لاـ يطهّر» إذ مفـاده الجزم أو الظنّ بصـدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولا فى ظنّه، و إلّا كان الحكم الجازم بالاسناد هادما لجلالته و عدالته»(۲).

و لا يخفى أنّ غايه ما يقتضـيه الاسـناد جازما، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه على صدور الروايه من الإمام - عليه السلام -، و هذا لا يقتضـى أن يكون منشأ جزمه هو عداله الراوى أو وثاقته، فيمكن أن يكون منشؤه هو القرائن الحافّه على الخبر الّتى يفيد القطع أو الاطمئنان بصدور الخبر، و لو كان اطمئنانه حجّه للغير، يصحّ للغير الركون إليه و إلّا فلا.

الرابعـه: قـد عرفـت أنّ الصـدوق كـثيرا مـا ذكر الراوى و نسـى أن يـذكر طريقه إليه فى المشـيخه، أو ذكر طريقه و لكن لم يكن صحيحا عندنا، فهل هنا طريق

۱- (۱) مستدرک الوسائل: الفائده الخامسه، الصفحه ۷۱۸.

۲- (۲) الرواشح: الصفحه ۱۷۴.

يعالج هذه المشكله؟ فقد قام المحقّق الأردبيلى صاحب كتاب «جامع الرواه» على تصحيح هذه الروايات بطريق خاصّ نذكره عند البحث عن كتاب «التهذيب».

و الّذى عند سيد المحقّقين، البروجردى - قدّس اللّه سره - من الاجابه عن هذا السؤال هو أنّ الكتب الّتى نقل عنه الصدوق فى هذا الكتاب كانت كتبا مشهوره، و كان الأصحاب يعوّلون عليها و يرجعون إليها، و لم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلاّ تبرّعا و تبرّكا، أى لاخراج الكتب عن صوره المرسل إلى صوره المسند و إن كان لبّا جميعها مسانيد، لشهره انتساب هذه الكتب إلى مؤلّفيها، و بذلك كانت تستغنى عن ذكر الطّريق.

و الّذى يدل على ذلك، قوله فى ديباجه الكتاب: «و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل و إليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد اللّه السجستانى(۱) ، و كتاب عبيد اللّه بن علىّ الحلبى(۲) ، و كتب علىّ بن مهزيار الاهوازى - إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا».

و بعد هذه العباره لا يبقى شكّ للانسان أنّ ذكر الطّريق إلى هذه الكتب فى المشيخه، لم يكن إلاّ عملا تبرّعيا غير إلزامى، و لأجل ذلك نرى أنّه لم يذكر طريقا إلى بعض هذه الكتب، أو ذكر طريقا فيه ضعف، لعدم المبالاه بصحّه الطريق و عدمها، لأنّه لم تكن الغايه إثبات انتساب الكتب إلى أصحابها، فإنّ الكتب كانت مشهوره الانتساب إلى مؤلّفيها، و لأجل ذلك نرى أنّ المحقّق المولى محمّد تقى المجلسى (المولود عام ۱۰۰۳، و المتوفى عام ۱۰۷۰) ذكر فى شرحه على الفقيه عند تفسير العباره المتقدّمه ما هذا لفظه: «من كتب

۱- (۱) قال حماد بن عيسى للصادق - عليه السلام - انى اعمل به و قرّره الإمام. روضه المتقين: ج ۱، الصفحه ۱۴.

۲- (۲) عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه الإمام و مدحه. روضه المتقين: ج ۱ الصفحه ۱۴.

مشهوره بين المحدّثين، بالانتساب إلى مصنّفيها و رواتها، و الظّاهر أنّ المراد بالشهره التواتر. عليها المعوّل، يعنى كلّها محلّ اعتماد الأصحاب»(۱).

و قال ايضا: «الظّاهر منهم النقل من الكتب المعتبره المشهوره، فاذا كان صاحب الكتاب ثقه يكون الخبر صحيحا، لأنّ الظّاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر، مجرّد التيمّن و التبرّك لا سيّما إذا كان من الجماعه المشهورين كالفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم - رضى اللّه عنهما - فإنّ الظاهر أنّه لا يضرّ جهاله سنديهما»(۲).

و قال أيضا: «مع كثره التتبع يظهر أنّ مدار ثقه الاسلام (الكلينى) أيضا كان على الكتب المشهوره، و كان اتّصال السند عنده أيضا لمجرّد التيمّن و التبرّك، و لئلاّ يلحق الخبر بحسب الظّاهر بالمرسل، فإن روى خبرا عن حمّاد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمّد بن أبى عمير فالظّاهر أنّه أخذ من كتبهم فلا يضرّ الجهاله الّتى تكون فى السند إلى الكتب بمثل محمّد بن إسماعيل عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد»(۳).

و بعد ذلك نرى أنّ البحث عن طرق الصّدوق إلى أصحاب الكتب أمر زائد، فاللازم البحث عن مؤلّف الكتاب و طرقه إلى الإمام - عليه السلام -.

هذا ما كان سيّدنا المحقّق البروجردى يميل إليه و يقرّبه.

نعم، على ذلك كلّما علم أنّ الشيخ الصّدوق أخذ الحديث من الكتب المعروفه، فالبحث عن الطّريق أمر غير لازم، و أمّا إذا لم نجزم بذلك و احتملنا أنّ الحديث وصل إليه بالطرق المذكوره فى المشيخه، فالبحث عن صحّه الطرق يعدّ أمرا لازما.

۱- (۱) روضه المتقين: ج ۱، الصفحه ۱۴.

۲- (۲) روضه المتقين: ج ۱، الصفحه ۲۹.

۳- (۳) روضه المتقين: ج ۱، الصفحه ۳۱.

و نقول بمثل ذلك فی طرق الكافی، فإذا علم أنّه أخذ الحدیث من الكتب الّتی ثبت إسنادها إلی الرّاوی، فلا وجه للبحث عن ضعف الطّریق أو صحّته.

و بذلك نستغنی عن كثیر من المباحث حول طرق الصدوق إلی أرباب الكتب.

ثمّ إنّهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورین فی المشیخه و مدحهم و قدحهم و صحّه الطریق من جهتهم.

و قد عرفت أنّ أوّل من دخل فی هذا الباب هو العلاّمه فی «الخلاصه»، و تبعه ابن داود ثمّ أرباب المجامیع الرجالیه و شرّاح الفقیه، كالعالم الفاضل المولی مراد التفریشی و العالم الجلیل المجلسی الأوّل و غیرهما(۱).

۱- (۱) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۴۷ و ۷۱۹، و لاحظ مقدمه الحدائق.

۳ – تقییم احادیث «التهذیب» و «الاستبصار»

اشاره

ص: ۳۸۹

إنّ كتاب «تهذيب الأحكام» فی شرح المقنعه للشيخ المفيد، تأليف شيخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطّوسی (المولود عام ۳۸۵، و المتوفّی عام ۴۶۰) من أعظم كتب الحديث منزله و أكثرها منفعه، و قد شرع الشيخ فی تأليف هذا الكتاب لمّا بلغ سنّه ستّا و عشرين و هذا من خوارق العاده.

قال المحقّق البروجردی: «يظهر من أدعيته للمفيد فی كتاب «التهذيب» عند نقل عباره المقنعه حيث يقول فی أوّل الكتاب إلی أواخر كتاب الصّلاه منه: «قال الشيخ - أيّده اللّه تعالی -» و منه إلی آخر الكتاب يقول:

«قال الشيخ - رحمه اللّه -» أنّه كتب الطّهاره و الصّلاه فی حال حياه الشيخ المفيد و قد قدم الشيخ الطوسی العراق عام ۴۰۸، و توفی الشيخ المفيد عام ۴۱۳، و أنت إذا نظرت إلی كلماته فی الكتابين «التّهذيب و الاستبصار» و ما جادل به المخالفين فی المسائل الخلافيه، كمسأله مسح الرجلين، و ما أفاده فی مقام الجمع بين الأخبار، و اختياراته فی المسائل، و ما يستند إليه فيها و ما يورده من الأخبار فی كلّ مسأله، لأذعنت أنّه من أبناء سبعين»(۱).

۱- (۱) مقدمه الخلاف للمحقق البروجردی - قدس اللّه سرّه -.

ثمّ إنّ طريقه الشيخ فى نقل الأحاديث فى هذا الكتاب مختلفه.

قال السيّد الأجلّ بحر العلوم - رحمه اللّه -: «إنّه قد يذكر فى التّهذيب و الاستبصار جميع السند، كما فى الكافى، و قد يقتصر على البعض بحذف الصدر، كما فى الفقيه، و لكنّه استدرك المتروك فى آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفه، و هى فيهما واحده غير مختلفه، قد ذكر فيهما جمله من الطرق إلى أصحاب الاصول و الكتب ممّن صدّر الحديث بذكرهم و ابتدأ بأسمائهم، و لم يستوف الطّرق كلّها، و لا ذكر الطّريق إلى كلّ من روى عنه بصوره التّعليق، بل ترك الأكثر لقلّه روايته عنهم، و أحال التفصيل إلى فهارس الشيوخ المصنّفه فى هذا الباب، و زاد فى «التهذيب» الحواله على كتاب «الفهرس» الّذى صنّفه فى هذا المعنى.

قال الشيخ فى مشيخه تهذيبه: «و الآن فحيث وفّق اللّه تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطّرق الّتى يتوصّل بها إلى روايه هذه الاصول و المصنّفات، و نذكرها على غايه ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات.

ثمّ قال: فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكلينى - رحمه اللّه - فقد أخبرنا الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن نعمان - رحمه اللّه -، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه - رحمه اللّه -، عن محمّد بن يعقوب - رحمه اللّه - و أخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد اللّه، عن أبى غالب أحمد بن محمّد الزرارى و أبى محمّد هارون بن موسى التلّعكبرى، و أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، و أبى عبد اللّه أحمد بن أبى رافع الصيمرى، و أبى المفضّل الشيبانى، و غيرهم، كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكلينى.

و أخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبى رافع، و أبى الحسين عبد الكريم بن عبد اللّه بن نصر البزّاز بتنيس و بغداد

عن أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی جمیع مصنّفاته و أحادیثه سماعا و إجازه ببغداد بباب الکوفه، بدرب السلسله سنه سبع و عشرین و ثلاثمائه»(۱).

و علی ذلک فربما یتصوّر أنّه یجب التفتیش و التفحّص عن طرق الشیخ إلی أصحاب الکتب و الاصول.

أقول: قد عرفت مذهب سیّد المحقّقین آیه اللّه البروجردی و هو أحد المعتیّین فی علم الرجال، و أنّه کان یذهب تبعا للمجلسیّ الأوّل إلی أنّ المشیخه للصدوق و للشیخ، لم تکن إلّا لمجرّد إظهار الأحادیث بصور المسندات لا لأجل تحصیل العلم بنسبه الکتب إلی مؤلّفیها، فإنّ نسبه هذه الکتب إلی أصحابها کانت ثابته غیر محتاجه إلی تحصیل السند، و بالجمله ذکر المشیخه لأجل التبرّک و التیمّن، و لاتّصال السند کما هو المرسوم فی هذه الأعصار أیضا، حیث یستجیزون عن المشایخ بالنسبه إلی الکتب الأربعه و غیرها حتّی یصحّ لهم نقل الأحادیث عن هذه الکتب مسندا، و أمّا کون المشیخه لأجل تحصیل صحّه نسبه هذه الکتب إلی أصحابها فهذا ممّا ینافیه کلام الصدوق و الشیخ فی المشیخه.

أمّا الصدوق فقد قدّمنا کلامه، و أمّا الشیخ فهو یقول فی مشیخه التهذیب: «لتخرج الأخبار بذلک عن حدّ المراسیل و تلحق بباب المسندات» فإنّ هذه العباره تعطی أنّ الغایه من ذکر المشیخه جعل الحدیث و إخراجه بصوره المسانید لا غیر، و لأجل ذلک نری أنّ الشیخ یبتدأ فی المشیخه بذکر الطّرق إلی کتاب الکافی للکلینی، مع أنّ ثبوته له أظهر من الشمس، و بذلک تعرف أنّ البحث فی طرق الشّیخ إلی أصحاب الکتب فی المشیخه ممّا لا طائل تحته، و لیس علی الفقیه إلّا التفتیش عن أحوال أصحاب الکتب و من یروون عنهم.

اللّهم إلّا إذا کانت الکتب غیر معروفه، فعندئذ یجب الفحص عن کلّ

۱- (۱) التهذیب: ج ۱۰، الصفحه ۲۵-۲۹ من المشیخه.

من فی الطّریق کما لا یخفی.

تصحیح أسانید الشیخ

ثمّ إنّه لمّا کان کثیر من طرق الشیخ الوارده فی مشیخه التّهذیب، معلولا بضعف، أو إرسال، أو جهاله، أو بدء الحدیث باناس لم یذکر لهم طریق فی المشیخه، حاول بعض المحقّقین لرفع هذه النقیصه من کتاب التهذیب بالرجوع إلی فهرس الشّیخ أوّلا، و طرق من تقدّمه عصرا ثانیا، أو عاصره ثالثا.

أمّا الأوّل، فلأنّ للشیخ فی الفهرس طرقا إلی أرباب الکتب و الاصول الّذین أهمل ذکر السند إلی کتبهم فی التّهذیب، فبالرجوع إلی ذلک الکتاب یعلم طریق الشّیخ إلی أرباب الکتب الّتی لم یذکر سنده إلیها فی التهذیب.

أمّا الثانی، فبالرّجوع إلی مشیخه الفقیه و رساله الشیخ أبی غالب الزراری، إذا کان لهما سند إلی الکتب الّتی لم یذکر سنده إلیها فی التهذیب، لکن إذا أوصلنا سند الشیخ إلی هؤلاء، و بالنتیجه یحصل السند إلی أصحاب هذه الکتب.

أمّا الثالث، فبالرجوع إلی طریق النجاشی، فانّه کان معاصرا للشیخ، مشارکا له فی أکثر المشایخ کالمفید و الحسین بن عبید اللّه الغضائری، و ابنه أحمد بن الحسین، و أحمد بن عبدون الشهیر بابن الحاشر، فاذا علم روایه النجاشی للأصل و الکتاب بتوسّط أحد هؤلاء کان ذلک طریقا للشّیخ أیضا.

ثمّ إنّ المتتبّع الخبیر الشیخ محمد الأردبیلی (المتوفّی عام ۱۱۰۱) أحد تلامیذ العلاّمه المجلسی قد قام بتألیف کتابین فی الرجال، و لکلّ دور خاص.

۱ - «جامع الرواه». و قد عرفنا مکانته عند البحث عن الاصول الرجالیه المتأخره فی الفصول السابقه، و الکتاب مطبوع.

۲ - «تصحیح الأسانید» و هو بعد غیر مطبوع، و لم نقف علیه إلی الآن، لکن ذکر المؤلّف مختصره، و دیباجته فی آخر کتاب «جامع الرواه»(۱) و اختصره المحدّث النوری و نقله فی «خاتمه المستدرک» و أضاف علیه زیادات(۲).

و قد حاول المؤلّف فی هذا الکتاب تصحیح أسانید الشیخ فی التّهذیبین بطریق آخر غیر ما ذکرناه من الرجوع إلی مشیخه الفهرس، أو مشیخه من تقدّمه، أو عاصره، و إلیک بیانه:

إنّ العلاّمه الحلّی فی «الخلاصه»، و السید الجلیل المیرزا الاسترآبادی فی «تلخیص المقام» و السید مصطفی التفریشی فی «نقد الرجال» عمدوا إلی ذکر الشیوخ الّذین اخذت أحادیث «التهذیب» و «الاستبصار» من اصولهم و کتبهم، و ابتدأ الشیخ فی معظم أسانیدها بذکرهم اختصارا، مع أنّه لم یدرک زمانهم، و لکن ذکر طریقه إلیهم فی آخر الکتابین، و هم تسعه و ثلاثون شیخا.

و قد اعتبر العلاّمه و الاسترآبادی من هؤلاء المشیخه خمسه و عشرین، و ترکا الباقی و لعلّ منشأه أنّ طریق الشیخ إلی غیر هؤلاء غیر معتبر عندهم.

و أمّا السید التفریشی(۳) فقد زاد علی مشیخه التهذیبین أحدا و ثلاثین شیخا، الّذین لم یذکر الشیخ سنده إلیهم فی خاتمه الکتابین، و قام هو باستخراج سنده إلیهم من الفهرس، فبلغت المشایخ حسب عدّه سبعین شیخا، و لکنّ المعتبر عنده من مجموع الطّرق ثلاثون طریقا، و قد أوجب هذا اضطرابا و إشکالا فی اعتبار أحادیث الکتابین، حیث صار ذلک سببا لعدم اعتبار

۱- (۱) لاحظ الجزء الثانی من جامع الرواه: الفائده الرابعه من خاتمته، الصفحه ۴۷۳، و نقله العلامه المامقانی فی خاتمه التنقیح.

۲- (۲) مستدرک الوسائل: ج ۳، الفائده السادسه، الصفحه ۷۱۹.

۳- (۳) نقد الرجال: فی الفائده الرابعه من الخاتمه، الصفحه ۴۱۷.

أحاديث أربعين شيخا من سبعين ممّن صدّر الحديث بأسمائهم.

و لأجل ذلك حاول المحقّق الأردبيلى لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر، ذكره فى مقدّمه كتاب «تصحيح الاسانيد» و حاصله:

«إنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل فى الغايه، و لا يكون مفيدا فى ما هو المطلوب، و الشيخ لمّا أراد إخراج الروايات الّتى لم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب فى نفس التهذيب و الاستبصار من الارسال، ذكر فى المشيخه و الفهرس طريقا أو طريقين أو اكثر إلى كلّ واحد من أرباب الكتب و الاصول، فمن كان قصده الاطّلاع على أحوال الأحاديث، ينبغى له أن ينظر إلى المشيخه و يرجع إلى الفهرس. ثمّ قال: إنّى لمّا راجعت إليهما رأيت أنّ كثيرا من الطرق المورده فيهما معلول على المشهور، بضعف أو إرسال، أو جهاله و أيضا رأيت أنّ الشيخ - رحمه اللّه - ربّما بدأ فى أسانيد الروايات باناس لم يذكر لهم طريقا أصلا، لا فى المشيخه و لا فى الفهرس، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الاصول و الكتب، غير الطّرق المذكوره فى المشيخه و الفهرس، حتّى تصير تلك الروايات معتبره، فلمّا طال تفكّرى فى ذلك و تضرّعى، القى فى روعى أن أنظر فى أسانيد روايات التّهذيبين، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقا كثيره إليهم غير ما هو مذكور فى المشيخه و الفهرس، أكثرها موصوف بالصحّه و الاعتبار فصنّفت هذه الرساله و ذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين فى المشيخه و الفهرس، و ذيّلت ما فيهما من الطّرق الضعيفه أو المجهوله بالإشاره إلى ما وجدته من الطّرق الصحيحه أو المعتبره مع تعيين موضعها، و أضفت إليهم من وجدت له طريقا معتبرا و لم يذكر طريقه فيهما»(۱).

۱- (۱) لاحظ فى توضيحه ما ذكره المؤلف فى الفائده الرابعه من خاتمه كتابه «جامع الرواه» الصفحه ۴۷۳-۴۷۵ و ما ذكرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردى فى تصديره على كتاب «جامع الرواه» ج ۱، الصفحه ۲۶۶.

و لزياده التوضيح نقول: انّه روى الشيخ فى «التّهذيب» روايات عن علىّ ابن الحسن الطاطرى بدأ بذكر اسمه فى أسانيده. مثلا روى فى كتاب الصّلاه هكذا: «علىّ بن الحسن الطاطرى قال: حدّثنى عبد اللّه بن وضّاح، عن سماعه بن مهران قال: قال لى أبو عبد اللّه - عليه السلام -: إيّاك أن تصلّى قبل أن تزول، فإنّك تصلّى فى وقت العصر خير لك أن تصلّى قبل أن تزول»(۱).

و قال فى المشيخه: «و ما ذكرته عن علىّ بن الحسن الطاطرى فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون، عن علىّ بن محمّد بن الزبير، عن أبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه، عن علىّ بن الحسن الطاطرى».

و هذا الطريق ضعيف بجهاله اثنين منهم: ابن الزبير و ابن كيسبه و مقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات الّتى يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثا فى «التهذيب».

و أمّا المحاوله، فهى أنّا إذا رأينا أنّ الشيخ روى فى باب الطّواف أربع روايات بهذا السند.

«موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبى منصور، عن ابن مسكان»، ثم وقفنا على أمرين:

۱ - إنّ موسى بن القاسم - أعنى من صدّر به السند - ثقه.

۲ - طريق الشّيخ إليه صحيح، فعند ذلك يحصل للشّيخ طريق صحيح إلى الطّاطرى، لكن لا عن طريقه إليه فى المشيخه و لا فى الفهرس، بل عن طريقه فى المشيخه إلى موسى بن القاسم.

و لأجل ذلك يقول الأردبيلى فى مختصر تصحيح الأسانيد: «و إلى على بن الحسن الطاطرى، فيه علىّ بن محمّد بن الزبير فى المشيخه و الفهرس، و إلى الطّاطرى صحيح فى التّهذيب فى باب الطواف».

۱- (۱) التهذيب: ج ۲، الحديث ۵۴۹.

و هـذا يعطى أنّ موسـى بن القاسم ليس راويا لهـذه الروايات الأربع فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطرى عنه، فيعلم من ذلك أنّ الشـيخ روى كتاب الطاطرى تاره بسـند ضـعيف، و اخرى بسـند معتبر و بـذلك يحكم بصـحّه كلّ حـديث بدأ الشـيخ فى سـنده بالطاطرى.

و قس على ذلك سائر الطرق الّتى للشـيخ فى الكتابين إلى المشايخ الّذين لم يذكر سنده إليهم فى المشيخه و لا فى الفهرس، أو ذكر لكنّه ضعيف عليل، و بهذا التتبّع يحصل له طرق صحيحه أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين و ثمانمائه طريق تقريبا، و عدد المعتبر منها قريب من خمسمائه طريق.

هذه خلاصه المحاوله و قد نقده المحقّق البروجردى بوجوه:

الاول: إنّ ما صحّ طرقه إلى المشايخ و إن كان قليلا، و لكنّ الروايات الّتى رواها الشيخ بهذه الطرق القليله عن هؤلاء المشايخ فى غايه الكثره مثلا:

١ - إنّ ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمّد بن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمّد بن سماعه قريب من ٨٠٠ حديث.

٣ - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

۴ - إنّ ما رواه بطرقه عن سعد بن عبد اللّه يقرب من ۶۰۰ حديث.

۵ - إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن أحمد بن يحيى يقرب من ۹۵۰ حديثا.

۶ - إنّ ما رواه بطرقه عن محمّد بن علىّ بن محبوب يقرب من ۷۰۰ حديث.

هذا، و إنّ نقله عن سائر المشايخ الّذين صحّت طرقه إليهم أيضا كثير

جدّا، فكيف لا يكون مفيدا فيما هو المطلوب من إخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثانى: إذا روى موسى بن القاسم عن علىّ بن الحسن الطاطرى، عن درست بن أبى منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهه النقل من كتب المشايخ وجوها:

١ - يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطرى و حينئذ روى موسى هذا الحديث و جميع كتاب الطاطرى، و بذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطرى و هذا هو الذى يتوخّاه المتتبّع الأردبيلى.

٢ - يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبى منصور و روى هذا الكتاب عنه بواسطه الطاطرى.

٣ - يحتمل أنّ موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، و روى هذا الكتاب عنه بواسطه شخصين: الطاطرى، و درست بن أبى منصور.

و على الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسى طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبى منصور، و كتاب ابن مسكان و لا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطرى الّذى هو الغايه المتوخّاه.

و الحاصل أنّه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ الّذين صدّر الحديث بأسمائهم و أخذ الحديث من كتبهم، ضعيفا، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ فى أثناء السند، و كان طريقه إليه طريقا صحيحا، لأن توسط الشيخ (الطاطرى) فى ثنايا السند لا يدلّ على أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذا عن كتاب شيخه أعنى درست بن أبى منصور، أو شيخ شيخه أعنى ابن مسكان.

و هذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه فى أسانيد التهذيبين.

الثالث: إنّ هدف الشيخ الطوسی من تصنيف الفهرس و ذكر الطرق إلی من ذكر فيه أنّ له كتابا أو أصلا، ليس إخراج التهذيبين من الارسال و لم يبدأ الشيخ فی أسانيدهما بهؤلاء المذكورين فی الفهرس سوی قليل منهم، و هم المشيخه المذكورون فی آخر الكتابين.

نعم ربّما يوجد فی بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقا فی المشيخه و عدد رواياتهم لا يزيد علی خمسمائه تقريبا، و لا تخرج هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكوره فی الفهرس غالبا.

و لا يخفی أنّ الشيخ تفنّن فی الفهرس أيضا فی ذكر الطرق إلی أصحاب الكتب و الاصول علی وجوه، فتاره ذكرهم و ذكر طريقه إلی كتبهم و اخری ذكر كتبهم و اصولهم و لم يذكر الطّريق إليهم، و ثالثه ذكر جماعه و أشار إلی من ذكرهم أو روی عنهم و لم يصل إسناده فيه إلی من ذكر أو روی، و قد جمع القسمين الأخيرين العلاّمه السيد محمد صادق الطباطبائی فی مقدّمه الفهرس(۱).

۱- (۱) الفهرس: الصفحه ۱۲-۱۵.

الفصل الثامن: فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب

اشاره

* الکیسانیه و الزیدیه.

* الناووسیه و الاسماعیلیه.

* الفطحیه و الواقفیه.

* الخطابیه و المغیریه.

* الغلاه.

ص: ۴۰۱

ربما يضعّف الراوى لأجل انتمائه إلى بعض فرق الشيعه كالكيسانيه و الفطحيه و الواقفيه، كما يضعّف من غير جانب العقيده ككونه متساهلا فى الروايه، غير ضابط فى النقل، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف فى جانب العمل، و لأجل إيقاف القارىء على مبدء تكوّن هذه الفرق و عقائدها إجمالا عقدنا هذا الفصل، ليكون القارىء على بصيره عند الوقوف على أسماء هذه الفرق. نعم أكثر هذه الفرق بائده هالكه، لم يبق منهم إلّا الزيديّه و إلّا الاسماعيليه، و إنّما تشكّل أكثريه الشيعه، الفرقه الإماميه الّتى تطلق عليها الاثنا عشريه أيضا.

الشيعه هم المسلمون الذين بقوا على ما عهد إليهم النبى - صلى اللّه عليه و آله - من كون الإمام بعده علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - و أنّ ذلك المنصب، منصب يعيّن صاحبه من عند اللّه سبحانه، كما أنّ منصب النبوّه كذلك.

و ليست الشيعه فرقه حادثه بعد النبى - صلى اللّه عليه و آله - كسائر الفرق الّتى تكوّنت بعد النبى فى ظلّ الأبحاث الكلاميه.

إنّ المسلمين اختلفوا بعد النّبى - صلى اللّه عليه و آله - فى مسأله الإمامه، فذهبت عدّه كثيره منهم إلى أنّ الإمامه سياسه زمنيّه تناط باختيار العامّه

و ينتصب بنصبهم، و ذهبت عدّه اخرى إلى أنّها قضيه اصوليّه و هى ركن الدين، و لا يجوز للرسول - صلى اللّه عليه و آله - إغفاله و إهماله و لا تفويضه إلى العامّه، و استدلّوا على ذلك بما ورد فى الكتاب حول الإمامه، و ما سمعوه من النبى - صلى اللّه عليه و آله - فى يوم الدار و يوم الغدير و غيرهما من المقامات.

و أمّا تسميتهم بالشيعه فإنّما هو لأجل أنّ النبى - صلى اللّه عليه و آله - سمّى محبّى علىّ بن أبى طالب و مقتفيه شيعه. روى السيوطى فى تفسير قوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ - البينه: ٧ أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد اللّه قال: كنّا عند النّبى، فأقبل علىّ، فقال النبى - صلى اللّه عليه و آله -: «و الذى نفسى بيده إنّ هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامه». و نزلت «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ» . فكان أصحاب النّبى إذا أقبل علىّ قالوا: «جاء خير البريه» و أخرج ابن عدى و ابن عساكر عن أبى سعيد مرفوعا: «على خير البريه».

و أخرج ابن عدى عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله و سلم - لعلىّ: «أنت و شيعتك يوم القيامه راضين مرضيّين».

و أخرج ابن مردويه عن علىّ، قال: قال لى رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله و سلم -: «ألم تسمع قول اللّه إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ أنت و شيعتك، و موعدى و موعدكم الحوض إذا جيئت الامم للحساب تدعون غرّا محجّلين»(١).

و الحاصل؛ أنّ الشيعه على وجه الاجمال هم الّذين بقوا على ما جاء به النبى - صلى اللّه عليه و آله - فى حقّ الوصىّ و لم يغيّروا طريقه، فالشيعه ليست

١- (١) الدر المنثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى: ج ۶، الصفحه ٣٧٩. و المراد من المحجلين هو المشرقون و المضيئون.

فرقه مختلقه بعد النبی - صلی اللّه علیه و آله - و لم یخلقهم السیاسات الزمنیه، و لا الأبحاث الکلامیه، بل لم تتکوّن الشیعه إلّا فی نفس عصر النّبی، فبقوا علی ما کان النّبی علیه و إن کانوا من حیث العدد قلیلین.

هذا هو أصل الشیعه الّذی یجمع جمیع فرقها الاعتقاد بأنّ الإمامه قضیّه اصولیّه غیر مفوّضه إلی الامّه، بل إلی اللّه سبحانه و تعالی بعد وفاه الرسول - صلی اللّه علیه و آله -.

نعم تفرّقت الشیعه حسب مرور الزمان و حسب السیاسات الوقتیّه و الأبحاث الکلامیّه إلی فرق مختلفه، غیر أنّه لم یبق من تلک الفرق إلّا ثلاث فرق و هم: الإمامیّه، الزیدیه، و الاسماعیلیه، و الفرقه الشاخصه من بینها هو الإمامیّه المعتقده بامامه الائمه الاثنی عشر، أوّلهم علیّ بن أبی طالب فالحسن، فالحسین، فعلیّ بن الحسین، فمحمّد بن علی، فجعفر بن محمّد، فموسی بن جعفر، فعلیّ بن موسی، فمحمّد بن علی، فعلیّ بن محمّد، فالحسن بن علی، فمحمّد بن الحسن القائم الّذی یملأ اللّه به الأرض قسطا و عدلا کما ملئت ظلما و جورا - صلوات اللّه علیهم أجمعین -.

فکلما اطلقت الشیعه فی زماننا تنصرف إلی الشیعه الإمامیه، و أمّا غیرهم کالزیدیه و الاسماعیلیه فیحتاج إلی قرینه.

نعم کانت الفرق الشیعیه الاخری موجوده فی عصر الأئمّه و بعده، و لأجل ذلک جاء أسماء عدّه من فرق الشیعه فی أسناد الروایات، فلأجل ذلک نبحث عن الفرق الشائعه الرائجه فی عصرهم - علیهم السلام - و بعده بقلیل، و إن شرب علیهم الدهر و أبادتهم و أهلکتهم، فلم یبق منهم أثر فی الأزمنه الأخیره، و إلیک بیانها:

۱ - الکیسانیه

قیل: ان کیسان مولی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب - علیه السلام -.

و قيل: هو المختار بن أبى عبيده الثقفى، و على كلّ تقدير، هم الذين يعتقدون بامامه محمّد بن الحنفيه بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - و قيل لا بل بعد الحسن و الحسين و كان كيسان يدعو الناس إليه و قد نسب إلى تلك الفرقه عقائد سخيفه فى كتاب الملل و النحل(۱).

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى:

و الكيسانيه يرجع محصّلها إلى فرقتين: احداهما تزعم أنّ محمّد بن الحنفيه حيّ لم يمت، و هم على انتظاره و يزعمون أنّه المهدىّ المنتظر، و الفرقه الثانيه منهم يقرّون بامامته فى وقته و بموته و ينقلون الإمامه بعد موته إلى غيره و يختلفون بعد ذلك فى المنقول إليه(۲).

و كان السيّد الحميرى أيّام عدم استبصاره يذهب مسلك الكيسانيه، و إن رجع عنه و استبصر، و قد قال فى ذلك الزمان أشعاره التاليه:

ألا إنّ الائمّه من قريش ولاه الحق، أربعا سواء

علىّ و الثلاثه من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء(۳)

ثمّ إنّ الكيسانيّه تفرّقوا إلى هاشميّه، إلى بيانيّه، إلى رزاميه، و لا حاجه إلى البحث عن عقائدهم و من أراد فليراجع إلى محالّها.

۲ - الزيديه

اشاره

و هم أتباع زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - عدلوا عن إمامه الامام الباقر - عليه السلام - إلى إمامه أخيه «زيد» و هم ساقوا الإمامه فى أولاد فاطمه - سلام اللّه عليها - و لم يجوّزوا

۱- (۱) الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۴۷.

۲- (۲) الفرق بين الفرق: الصفحه ۲۳.

۳- (۳) الملل و النحل: الصفحه ۱۵۰-۱۹۰.

ثبوت الإمامه فی غیرهم، إلاّ أنّهم جوّزوا أن یکون کلّ فاطمیّ عالم شجاع سخیّ خرج بالإمامه، اماما واجب الطاعه سواء کان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسین - علیهما السلام -، و لمّا قتل زید بن علی و صلب سنه ۱۲۱، قام بالإمامه بعده یحیی بن زید و مضی إلی خراسان و اجتمعت علیه جماعه کثیره، و قد وصل إلیه الخبر من الصادق جعفر بن محمّد - علیهما السلام - بأنّه یقتل کما قتل أبوه، و یصلب کما صلب أبوه، فجری علیه الأمر کما اخبر فی سنه ۱۲۶، و قد فوّض الأمر بعده إلی محمّد و إبراهیم اللّذین خرجا بالمدینه، و مضی إبراهیم إلی البصره و اجتمع الناس علیه و قتل أیضا.

فزید بن علیّ قتل بکناسه الکوفه، قتله هشام بن عبد الملک، و یحیی ابن زید قتل بجوزجان خراسان، قتله أمیرها، و محمّد الإمام قتل بالمدینه، قتله عیسی بن ماهان، و إبراهیم الامام قتل بالبصره أمر بقتله المنصور.

و الزیدیه أصناف ثلاثه: الجارودیه، و السلیمانیه، و البتریه. و الصالحیّه منهم و البتریّه علی مذهب واحد.

الف - الجارودیه:

أصحاب أبی الجارود زیاد بن المنذر، و قد نقل عنهم الشهرستانی بأنّهم زعموا أنّ النبی نصّ علی علیّ بالوصف دون التسمیه، و قد خالفوا فی هذه المقاله إمامهم زید بن علیّ، فإنّه لم یعتقد هذا الاعتقاد و قد وردت فی ذمّ أبی الجارود روایات فی رجال الکشی(۱).

قال النجاشی: «زیاد بن المنذر أبو الجارود الهمدانی الخارفی...

کان من أصحاب أبی جعفر و روی عن أبی عبد اللّه - علیهما السلام - و تغیّر لما خرج زید - رضی اللّه عنه - إلی أن قال: له تفسیر القرآن، رواه عن أبی جعفر علیه السلام»(۲) و تفسیره هذا هو الذی بثّه تلمیذ القمی فی تفسیره، کما

۱- (۱) رجال الکشی: الرقم ۱۰۴.

۲- (۲) رجال النجاشی: الرقم ۴۴۸.

أوضحنا حاله، و الرجل انحرف عن إمامه أبی جعفر بعد خروج زید أخیه، و أسّس المذهب الجارودیه.

ب – السلیمانیه:

و هم أصحاب سلیمان بن جریر، و کان یقول: إنّ الإمامه شوری فی ما بین الخلق، و یصحّ أن تنعقد بعقد رجلین من خیار المسلمین، و أنّها تصحّ فی المفضول مع وجود الأفضل، و قالوا إنّ الامّه أخطأت فی البیعه لهما مع وجود علی – رضی اللّه عنه – خطأ لا یبلغ درجه الفسق، و ذلک الخطأ خطأ اجتهادی، غیر أنّه طعن فی عثمان للأحداث الّتی أحدثها و کفّره بذلک.

ج – الصالحیه و البتریه:

الصالحیه، أصحاب الحسن بن صالح بن حیّ، و البتریه، أصحاب کثیر، و هما متّفقان فی المذهب و قولهم فی الامامه کقول السلیمانیه، إلّا أنّهم توقّفوا فی أمر عثمان أهو مؤمن أم کافر(۱).

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادی: «فأما الزیدیّه فمعظمها ثلاث فرق و هی: الجارودیّه و السلیمانیه و قد یقال الجریریه أیضا، و البتریه، و هذه الفرق الثلاث یجمعها القول بامامه زید بن علیّ بن الحسین فی أیّام خروجه، و کان ذلک فی زمن هشام بن عبد الملک»(۲).

ثمّ إنّ النوبختی مؤلّف «فرق الشیعه» و هو من أعلام القرن الثالث ذکر فرق الزیدیه فی کلام مبسوط(۳).

۳ – الناووسیه

و هم الذین قالوا إنّ جعفر بن محمد – علیهما السلام – حیّ لم یمت و لا یموت حتّی یظهر و یلی امور الناس، و أنّه هو المهدی – علیه السلام – و زعموا

۱– (۱) راجع فیما نقلناه حول الزیدیه الی الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۵۴–۱۶۱.

۲– (۲) الفرق بین الفرق: الصفحه ۲۲.

۳– (۳) لاحظ: الصفحه ۳۸ من فرق الشیعه.

أنّهم رووا عنه أنّه قال: «إن رأيتم رأسى قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدّقوه، فإنّى أنا صاحبكم» و أنّه قال لهم: «إن جاءكم من يخبركم عنّى أنّه غسّلنى و كفّننى فلا تصدّقوه، فإنّى صاحبكم صاحب السيف» و هذه الفرقه تسمّى الناووسيه، و سمّيت بذلك لرئيس لهم من أهل البصره يقال له فلان بن فلان الناووس(۱).

و قال عبد القاهر: «و هم أتباع رجل من أهل البصره كان ينتسب إلى «ناووس» بها و هم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق بنصّ الباقر عليه و أنّه المهدىّ المنتظر(۲).

و قال الشهرستانى قريبا منه؛ غير أنّه قال: «هم أتباع رجل يقال له ناووس»(۳).

۴ – الإسماعيليه

هم طائفه يقولون إنّ الإمام بعد جعفر الصادق – عليه السلام – هو ابنه إسماعيل، إلّا أنّهم اختلفوا فى موته فى حال حياه أبيه، فمنهم من قال: لم يمت إلاّ أنّه أظهر موته تقيّه من خلفاء بنى العبّاس، و منهم من قال: موته صحيح، و النصّ لا يرجع قهقرى، و الفائده فى النصّ بقاء الإمامه فى أولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالإمام بعد إسماعيل هو محمّد بن إسماعيل، و هؤلاء يقال لهم المباركيه. ثمّ منهم من وقف على محمّد بن إسماعيل و قال برجعته بعد غيبته.

و منهم من ساق الإمامه فى المستورين منهم، ثمّ فى الظاهرين القائمين

۱- (۱) فرق الشيعه: الصفحه ۷۸.

۲- (۲) الفرق بين الفرق: الصفحه ۶۱.

۳- (۳) الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۶۶.

من بعدهم و هم الباطنیه(۱).

قال عبد القاهر البغدادی: «إنّ الاسماعیلیه ساقوا الإمامه إلی جعفر و زعموا أنّ الإمام بعده إسماعیل و افترق هؤلاء فرقتین:

فرقه منتظره لإسماعیل بن جعفر مع اتّفاق أصحاب التواریخ علی موت إسماعیل فی حیاه أبیه، و فرقه قال: کان الإمام بعد جعفر، سبطه محمّد بن إسماعیل بن جعفر، حیث إنّ جعفرا نصب ابنه إسماعیل للإمامه بعده، فلمّا مات إسماعیل فی حیاه أبیه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعیل، للدلاله علی إمامه ابنه محمّد بن اسماعیل و إلی هذا القول مالت الاسماعیلیه من الباطنیه»(۲).

قال النوبختی: «فرقه زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، ابنه إسماعیل بن جعفر و أنکرت موت اسماعیل فی حیاه أبیه، و قالوا: کان ذلک علی جهه التلبیس من أبیه علی الناس، لأنّه خاف فغیّبه عنهم، و زعموا أنّ إسماعیل لا یموت حتّی یملک الأرض و یقوم بأمر الناس، و أنّه هو القائم لانّ أباه أشار الیه بالإمامه بعده، و قلّدهم ذلک له و أخبرهم أنّه صاحبه، و الإمام لا یقول إلّا الحقّ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق و أنّه القائم و أنّه لم یمت و هذه الفرقه هی الاسماعیلیه الخالصه»(۳).

و فی الختام نلفت نظر القارىء إلی أنّ الإمام حسب عقیده الشیعه الإمامیه لم یقل بامامه إسماعیل قطّ، و إنّما الناس کانوا یزعمون ذلک لکبره و ما تسالموا علیه من أنّ الأمر فی الأکبر ما لم یکن به عاهه.

۱- (۱) الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۶۷-۱۶۸.

۲- (۲) الفرق بین الفرق: الصفحه ۶۳.

۳- (۳) فرق الشیعه: الصفحه ۸۹.

۵ – الفطحیه أو الافطحیه

و هم الـذین یقولون بانتقـال الإمـامه من الصادق إلی ابنه عبـد اللّه الأفطـح، و هو أخو إسـماعیل من أبیه و أمّه و کان أسنّ أولاد الصّادق، زعموا أنّه قال:

الإمامه فی أکبر اولاد الإمام، و هو ما عاش بعد أبیه إلّا سبعین یوما و مات و لم یعقب له ولدا ذکرا(۱).

سمّـاهم عبـد القـاهر فی «فرق الشـیعه» بـاسم العمّاریه، و هم منسوبون إلی زعیم منهم یسـمّی عمارین، و هم یسوقون الإمامه إلی جعفر الصادق – علیه السلام – ثمّ زعموا أنّ الإمام بعده ولده عبد اللّه و کان أکبر أولاده و لهذا قیل لأتباعه «الأفطحیه»(۲).

و قال النوبختی: «هذه الفرقه هی القائله بامامه عبد اللّه بن جعفر، و سـمّوا الفطحیّه لأنّ عبد اللّه کان أفطح الرأس (عریضه) – إلی أن قال: و ما إلی هـذه الفرقه جلّ مشایخ الشّـیعه و فقهائهم و لم یشـکّوا فی أنّ الإمامه فی عبد اللّه بن جعفر و فی ولده من بعده، فمـات عبـد اللّه و لم یخلف ذکرا، فرجع عـامّه الفطحیّه عن القول بإمـامته سوی قلیـل منهم الی القول بإمـامه موسـی بن جعفر – علیهما السلام –، و قد کان رجع جماعه منهم فی حیاه عبد اللّه إلی موسی بن جعفر – علیهما السلام – ثمّ رجع عامّتهم بعد وفاته عن القول به، و بقی بعضهم علی القول بإمامته، ثمّ إمامه موسی بن جعفر من بعده و عاش عبد اللّه بن جعفر بعد أبیه سبعین یوما أو نحوها»(۳).

۱– (۱) الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۶۷.

۲– (۲) الفرق بین الفرق: الصفحه ۶۲.

۳– (۳) فرق الشیعه: الصفحه ۸۸–۸۹.

۶ – الواقفه

و هم الّذين ساقوا الإمامه إلى جعفر بن محمّد، ثمّ زعموا أنّ الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر – عليهما السلام –، و زعموا أنّ موسى بن جعفر حيّ لم يمت، و أنّه المهدىّ المنتظر، و قالوا إنّه دخل دار الرشيد و لم يخرج منها و قد علمنا إمامته و شككنا فى موته فلا نحكم فى موته إلّا بتعيين، هذا مع أنّ مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد(۱).

و قال الشهرستانى: «كان موسى بن جعفر هو الّذى تولّى أمر الصادق و قام به بعد موت أبيه و رجع إليه الشيعه و اجتمعت عليه مثل المفضّل بن عمر و زراره بن أعين و عمّار الساباطى، ثمّ إنّ موسى لمّا خرج و أظهر الإمامه حمله هارون الرشيد من المدينه، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد عند السندى بن شاهك، و قيل إنّ يحيى بن خالد بن برمك سمّه فى رطب فقتله، ثمّ اخرج و دفن فى مقابر قريش و اختلفت الشيعه بعده – إلى أن قال: و منهم من توقّف عليه و قال: إنّه لم يمت و سيخرج بعد الغيبه و يقال لهم الواقفيه»(۲).

و قال النوبختى: «إنّ وجوه أصحاب أبى عبد اللّه ثبتوا على إمامه موسى بن جعفر، حتّى رجع إلى مقالتهم عامّه من كان قال بامامه عبد اللّه بن جعفر فاجتمعوا جميعا على إمامه موسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعه المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات و رفعه اللّه إليه و أنّه يردّه عند قيامه فسمّوا هؤلاء الواقفيه»(۳).

غير أنّ هؤلاء لم يشيروا إلى أنّه كيف برزت تلك الفرقه و لكنّ أبا عمرو

۱- (۱) الفرق بين الفرق: الصفحه ۶۳.

۲- (۲) الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۶۸-۱۶۹.

۳- (۳) فرق الشيعه: الصفحه ۸۹-۹۱.

الكشّی صاحب الرجال المعروف قد كشف الستر عن كيفيّه نشوء هذه الفرقه و قال ما هذا خلاصته: «كان بدء الواقفيّه أنّه كان اجتمع ثلاثون ألف رجلا عند الأشاعثه لزكاه أموالهم و ما كان يجب عليهم فيها، فحملوها إلى وكيلين لموسى بن جعفر - عليهما السلام - بالكوفه، أحدهما حنّان السراج و آخر كان معه و كان موسى - عليه السلام - فی الحبس، فاتّخذا بذلك دورا و عقارا و اشتريا الغلّات، فلمّا مات موسى - عليه السلام - و انتهى الخبر إليهما، أنكرا موته و أذاعا فی الشّيعه أنّه لا يموت، لأنّه القائم، فاعتمدت عليهما طائفه من الشيعه و انتشر قولهما فی الناس حتّى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثه موسى - عليه السلام - و استبان للّشيعه أنّهما إنّما قالا ذلك حرصا على المال»(۱).

و اعلم أنّ إطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف على الكاظم - عليه السلام - و لا ينصرف إلى غيرهم إلّا بالقرينه. نعم ربّما يطلق على من وقف على الكاظم من الائمّه فی زمانه - عليه السلام -، و يستفاد من الروايات المرويّه فی رجال الكشّی فی ترجمه يحيى بن أبی القاسم إطلاق الوقف فی حال حياه الكاظم - عليه السلام -(۲).

و بهذا يعلم أنّ الواقفيه صنفان، صنف منهم وقفوا على الكاظم فی زمانه و اعتقدوا كونه قائم آل محمّد - عليهم السلام - و ماتوا فی زمانه كسماعه، و صنف وقفوا عليه بعد موته و لا يصحّ تضليل من وقف على الكاظم فی زمان حياته لشبهه حصلت له، لأنّه عرف إمام زمانه.

و ها هنا كلمه قيّمه للوحيد البهبهانی، يرشدنا إلى علّه حصول شبهه الوقف فی بعض الشيعه و هو أنّ الشيعه من فرط حبّهم دوله الائمّه و شدّه تمنّيهم إيّاها و بسبب الشدائد و المحن الّتی كانت عليهم و على أئمّتهم، كانوا دائما

۱- (۱) رجال الكشی: الصفحه ۳۹۰، الرقم ۳۲۹.

۲- (۲) رجال الكشی: الصفحه ۴۰۲-۴۰۳ الرقم ۳۴۶ و ۳۴۷.

مشتاقین إلی دوله قائم آل محمّد - علیهم السلام -، متوقّعین لوقوعه عن قریب، و لأجل ذلک قیل إنّ الشیعه تربّی بالأمانی، و من ذلک أنّهم کانوا کثیرا ما یسألون عن أئمّتهم عن قائمهم، فلربّما قال واحد منهم فلان - یعنی الّذی یجیء بعد - تسلیه لخواطرهم، تصوّروا أنّ المراد هو الذی یجیء بعد ذلک الإمام بلا فاصله و هم من فرط میل قلوبهم و زیاده حرصهم ربّما کانوا لا یتفطّنون(۱).

۷ - الخطابیه

و هم فرقه یتظاهرون بالوهیّه الإمام الصادق - علیه السلام - و أنّ أبا الخطّاب - اعنی محمّد بن مقلاص أبا زینب الأسدی الکوفی الأجدع، البرار - نبیّ مرسل، أمر الصادق - علیه السلام - بطاعته و هم أحلّوا المحارم و ترکوا الفرائض، و قد أورد الکشّی فی رجاله روایات کثیره فی ذمّه و قد قتله عیسی بن موسی صاحب المنصور فی الکوفه.

روی الکشّی عن عیسی بن أبی منصور قال: سمعت أبا عبد اللّه - علیه السلام - عند ما ذکر أبو الخطّاب عنده فقال: اللهمّ العن أبا الخطّاب فانّه خوّفنی قائما و قاعدا و علی فراشی، اللهمّ أذقه حرّ الحدید.

و قد نقل عن إبراهیم بن أبی أسامه قال: قال رجل لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: اؤخّر المغرب حتّی تستبین النجوم؟ فقال: خطّابیه إنّ جبرائیل أنزلها علی رسوله حین سقط القرص.

و نقل أیضا عن یونس بن عبد الرحمن، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - قال: کتب أبو عبد اللّه إلی أبی الخطّاب بلغنی أنّک تزعم أنّ الزنا رجل، و أنّ الخمر رجل، و أنّ الصلاه رجل، و الصیام رجل، و الفواحش رجل و لیس هو کما تقول. أنا أصل الحقّ، و فروع الحقّ طاعه اللّه، و عدوّنا أصل الشر،

۱- (۱) الفوائد الرجالیه، الفائده الثانیه: الصفحه ۴۰.

و فروعهم الفواحش، و كيف يطاع من لا يعرف و كيف يعرف من لا يطاع؟(۱).

ثمّ إنّ الخطابيه لمّا بلغهم أنّ جعفر بن محمد - عليهما السلام - لعنه و برأ منه و من أصحابه تفرّقوا أربع فرق.

قال الشهرستانى: «إنّ أبا الخطّاب عزى نفسه إلى أبى عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق و لمّا وقف الصادق على غلوّه الباطل فى حقّه، تبرّأ منه و لعنه و أمر أصحابه بالبراءه منه، و شدّد القول فى ذلك، و بالغ فى التبرّى منه و اللعن عليه فلمّا اعتزل عنه ادّعى الإمامه لنفسه».

ثمّ ذكر قسما من آرائه الفاسده و الفرق المنتميه إليه(۲).

۸ - المغيريه

و هم أتباع المغيره بن سعيد العجلى خرج بظاهر الكوفه فى أماره خالد بن عبد اللّه القسرى فظهر به فأحرقه و أحرق أصحابه سنه ۱۱۹(۳).

روى الكشّى عن الرضا - عليه السلام -: «كان المغيره بن سعيد يكذب على أبى جعفر فأذاقه اللّه حرّ الحديد».

و روى عن ابن مسكان عمّن حدثه من أصحابنا عن أبى عبد اللّه - عليه السلام - قال: سمعته يقول: «لعن اللّه المغيره بن سعيد، إنّه كان يكذب على أبى فأذاقه اللّه حرّ الحديد، لعن اللّه من قال فينا ما لا نقوله فى أنفسنا و لعن اللّه من أزالنا عن العبوديّه للّه الذى خلقنا و إليه مآبنا و معادنا و بيده نواصينا»(۴).

و روى أيضا عن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر

۱- (۱) راجع فى هذه الروايات و اضرابهما الى رجال الكشى: الصفحه ۲۴۶، رقم الترجمه ۱۳۵.

۲- (۲) الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۷۹-۱۸۱.

۳- (۳) تاريخ الطبرى: ج ۵، الصفحه ۴۵۶ تحت عنوان: خروج المغيره بن سعيد فى نفر و ذكر الخبر عن مقتلهم.

۴- (۴) رجال الكشى: الصفحه ۱۹۵-۱۹۶، رقم الترجمه ۱۰۳.

فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك فى الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الّذى يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثنى هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: «لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق القرآن و السنّه أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدّمه، فانّ المغيره بن سعيد لعنه اللّه دسّ فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدّث بها أبى».

و روى الكشّى عن يونس قال: «وافيت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبى جعفر - عليه السلام - و وجدت أصحاب أبى عبد اللّه - عليه السلام - متضافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على أبى الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيره أن يكون أحاديث أبى عبد اللّه - عليه السلام - و قال لى: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبى عبد اللّه - عليه السلام -، لعن اللّه أبا الخطّاب و كذلك أصحاب أبى الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى عبد اللّه، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن».

و روى أيضا عن يونس عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: «كان المغيره بن سعيد يتعمّد الكذب على أبى و يأخذ كتب أصحابه، و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبى يأخذون الكتب من أصحاب أبى فيدفعونها إلى المغيره، فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه و يسندها إلى أبى، ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها فى الشيعه، فكلّ ما كان فى كتب أصحاب أبى من الغلوّ فذاك ما دسّه المغيره بن سعيد فى كتبهم»(۱).

و هذه الأحاديث تعطى بوضوح أنّ الدسّ كان يرجع إلى الغلوّ فى الفضائل و المغالاه، كما يصرّح به قوله: «فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه» و قوله:

۱- (۱) راجع رجال الكشى: الصفحه ۱۹۵-۱۹۶.

«فكلّ ما كان فی کتب أصحاب أبی من الغلوّ» و کانت الأحادیث المرویّه حول الفروع و الأحکام محفوظه عن الدسّ.

قال النوبختی: «أمّا المغیریّه أصحاب المغیره بن سعید فإنّهم نزلوا معهم (مع الزیدیه) إلی القول بامامه محمد بن عبد اللّه بن حسن و تولّوه و أثبتوا إمامته، فلمّا قتل صاروا لا إمام لهم و لا وصیّ و لا یثبتون لأحد إمامه بعده»(۱).

و ما ذکره النوبختی یکشف عن وجه عداوته للإمام الباقر - علیه السلام -، فانّ الزیدیه و من لفّ لفّهم یعتقدون بإمامه زید بن علیّ بعد الحسین، ثمّ إمامه یحیی بن زید بن علی، و بعده بإمامه عیسی بن زید بن علی، ثمّ بإمامه محمّد بن عبد اللّه بن الحسن الملقّب بالنفس الزکیه المقتول فی المدینه سنه ۱۴۵.

و الرجل لانحرافه عن الامام الباقر کان یدسّ فی کتب أصحابه لیشوّه سمعته بادخال الاحادیث الحاکیه عن المغالاه فی الفضائل(۲).

۹ - الغلاه

اشاره

و هم الذین غلوا فی حقّ النبی و آله حتّی أخرجوهم من حدود الخلیقه، و الخطّابیه و المغیریه من هذه الصنوف غیر أنّ کثره ورودهم فی ألسن الأئمّه و فی طیّات الأحادیث صارت سببا لعنوانهم مستقلّین و إن کان الکلّ داخلا تحت هذا العنوان (الغلاه).

ثمّ إنّ الغلاه صنوف قد عدّهم الشهرستانی أحد عشر صنفا منهم:

السبائیه، الکاملیه، العلیائیه، المغیریه، المنصوریه، الخطّابیه، الکیالیه الهشامیه، النعمانیه، الیونسیه، و النصیریه (الاسحاقیه) ثمّ ذکر آراءهم و عقائدهم(۳).

۱- (۱) فرق الشیعه: الصفحه ۷۱-۷۲.

۲- (۲) راجع فی تفسیر احواله الی الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۷۶-۱۷۷.

۳- (۳) لاحظ الملل و النحل: ج ۱، الصفحه ۱۷۴-۱۹۰.

أقول: ما ذكره من الصنوف و ما نسب إليهم من الآراء السخيفه غير ثابت جدّا، خصوصا ما زعم من الفرقه السبائيه الّتى أصبحت اسطوره تاريخيه اختلقها بعض المؤرّخين و نقلها الطّبرى بلا تحقيق و أخذ عنه الآخرون و هكذا ساق واحد بعد واحد(۱).

و يتلوه فى البطلان ما نسبه إلى هشام بن حكم من الآراء كالتشبيه و غيره، فإنّ هذه الآراء ممّا يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصّادق - عليه السلام - الّذى تربّى فى أحضانه، و من الممكن جدّا، بل هو الواقع أنّ رمى هشام بهذه الآراء إنما جاء من جانب المخالفين و الحاسدين لفضله و المنكرين لفضل بحثه، فلم يجدوا مخلصا إلاّ تشويه سمعته بنسبه الأقاويل الباطله إليه(۲).

و مثله ما نسبه إلى محمّد بن نعمان أبى جعفر الأحول الملقّب بمؤمن الطاق و إن لقّبه مخالفوه بشيطان الطاق عصيانا لقوله سبحانه: وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ - الحجرات: ۱۱.

هذه ليست أوّل قاروره كسرت فى التاريخ، بل لها نظائر و أماثل كثيره، فكم من رجال صالحين شوّه التاريخ سمعتهم، و كم من أشخاص طالحين قد وزن لهم التّاريخ بصاع كبير، و على أىّ تقدير فلا نجد لأكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقا فى أديم الأرض، و لو وجد من الغلاه من الطّراز الّذى ذكره الشهرستانى فى الجوامع الاسلاميه، فإنّما هى فرقه العلياويه و هم الذين يقولون بربوبيّه علىّ بن أبى طالب - عليه السلام - و ربما يفسر النصيريه أيضا بهذا المعنى(۳).

۱- (۱) لاحظ كتاب عبد اللّه بن سباء للعلامه العسكرى.

۲- (۲) انظر كتاب هشام بن حكم للعلامه الشيخ نعمه، فقد ألف كتابا فى ترجمه هشام بن حكم و نزه ساحته عن تلك المغالاه.

۳- (۳) نقله العلامه المامقانى عن بعض معاصريه. لاحظ مقباس الهدايه: الصفحه ۱۴۶.

قال الكشّی: «و قالت فرقه بنبوّه محمّد بن نصير الفهری النميری، و ذلک أنّه ادّعی أنّه نبیّ رسول، و أنّ علیّ بن محمّد العسکری أرسله، و کان يقول بالتناسخ و الغلوّ فی أبی الحسن الهادی - عليه السلام - و يقول فيه بالربوبيّه - إلی آخر ما قاله»(۱).

و قال النوبختی: «فرقه من القائلين بامامه علیّ بن محمّد فی حياته قالت بنبوّه رجل يقال له محمّد بن نصير النميری، و کان يدّعی أنّه نبی بعثه أبو الحسن العسکری، و کان يقول بالتناسخ و الغلوّ فی أبی الحسن الهادی، و يقول فيه بالربوبيّه و يقول بالاباحه للمحارم»(۲).

و علی کلّ تقدير، فلا جدوی فی البحث عن الغلاه علی النّحو الذی ذکره الشهرستانی و غيره فی کتابه، فانّ الرواه الواردين فی أسناد الروايات، منزّهون عن الغلوّ بهذا المعنی الذی يوجب الخروج عن التّوحيد و الإسلام، و يلحق الرجل بالکفار و المشرکين، کالقول بالربوبيّه و رساله غير نبيّنا أو غير ذلک.

نعم وصف عدّه من الرواه بالغلوّ و المغالاه و وقعوا فی أسناد الروايات، فيجب البحث عن هذا الطراز من الغلوّ لأنّ وضع کتابنا لا يقتضی إلّا البحث فيما يرجع الی الرواه و الرجال الّذين جاءت أسماؤهم فی أسناد الروايات.

التفويض و معانيه

إنّ الفرقه المعروفه بالغلوّ هی فرقه المفوّضه، غير أنّه يجب تحقيق معناها حتّی يتبيّن الصّحيح عن الزائف فنقول: إنّ التفويض يفسّر بوجوه:

الأوّل: تفويض خلقه العالم إلی النّبی و الائمّه - عليهم السلام - و أنّهم هم الخالقون و الرازقون و المدبّرون للعالم.

۱- (۱) رجال الکشی: الصفحه ۴۳۸.

۲- (۲) فرق الشيعه: الصفحه ۱۰۲-۱۰۳.

و غير خفىّ أنّ التّفويض بهذا المعنى شرك على وجه، و باطل على وجه آخر. فلو قالوا بأنّ اللّه سبحانه فوّض أمر الخلق و التدبير إليهم - عليهم السلام - و اعتزل هو عن كل شىء، فهذا هو الشرك و الكفر، يخالفه العقل و البرهان، و يضادّه صريح الآيات. قال سبحانه بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ أَنّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَةٌ وَ خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَ هُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ * ذلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ - الانعام:

۱۰۲-۱۰۱.

و قال سبحانه: إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ما مِنْ شَفِيعٍ إِلاّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ - يونس: ۳.

و لو زعموا أنّ النّبى و الائمّه من جمله الأسباب لخلق العالم و تدبيره، و أنّ الفاعل الحقيقى و السبب الواقعى هو اللّه سبحانه، و هو لم يعتزل بعد، و إنّما جعلهم فى مرتبه الأسباب و العلل، فهذا القول و إن كان لا يوجب الشرك، لكنّه غير صحيح، فانّ النبى و الائمه - عليهم السلام - ليسوا من أسباب الخلقه، بل هم يستفيدون من تلك الأسباب الطبيعيّه و تتوقّف حياتهم على وجود العلل و الأسباب المادّيه، فكيف يكونون فى مرتبه العلل و الأسباب؟ فالنبىّ و الإمام يستنشقان الهواء، و يسدّان جوعهما بالطعام، و يداويان بالادويه إلى غير ذلك من الامور الّتى يتّصف بها كلّ الناس.

نعم إنّ للعالم الامكانى ظاهره و باطنه، دنياه و اخراه مدبرا و مدبّرات يدبّرون الكون بأمره سبحانه كما ينبىء عنه قوله تعالى: فَالْمُدَبِّراتِ أَمْراً - النازعات: ۵.

و قال سبحانه: لا يَعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ - التحريم: ۶.

و قال الصادق - عليه السلام -: «أبى اللّه أن يجرى الأشياء إلّا بأسباب فجعل لكلّ شيء سببا، و جعل لكلّ سبب شرحا، و جعل لكلّ شرح علما، و جعل لكلّ علم بابا ناطقا، عرفه من عرفه و جهله من جهله، ذاك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و نحن»(۱).

و مع هذا الاعتراف فليس النّبى و الإمام من أسباب الخلق و التدبير، و إنّما هم وسائط بين الخالق و الخلق فى إبلاغ الأحكام و إرشاد العباد، و سائر الفيوض المعنويه من الهدايه الظاهريه و الباطنيه.

فان قلت: قد تواترت الروايات بأنّه لولا الحجّه لساخت الأرض بأهلها، و قد عقد الكلينى فى كتاب الحجه بابا لذلك و قال: «إنّ الأرض لا تخلو من حجّه» و أورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشره روايه(۲).

قلت: لا إشكال فى صحّه هذه الروايات، و لكنّها لا تهدف إلى كون النّبى و الإمام من الأسباب و المدبّرات الّتى نزل به الذكر الحكيم، و نطق به الحديث الصحيح، و إنّما تهدف إلى أحد أمرين:

الأوّل: إنّ النبى و الإمام غايه لخلق العالم، و لولا تلك الغايه لما خلق اللّه العالم، بل كان خلقه أمرا لغوا.

و بعباره اخرى إنّ العالم خلق لتكوّن الانسان الكامل فيه، و من أوضح مصاديقه هو النّبى و الإمام، و من المعلوم أنّ فقدان الغايه يوجب فقدان ذيها، و لأجل ذلك يصحّ أن يقال: إنّ الانسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببيه غائيه، لا منه الوجود سببيه فاعليه معطيه له فهو سبب غائى لا عله فاعليه، فاحفظ ذلك فإنّه ينفعك.

الثانى: إنّ الحجّه يعرّف الحلال و الحرام و يدعو الناس إلى سبيل اللّه،

۱- (۱) الكافى: ج ۱، كتاب الحجه، الصفحه ۱۸۳، الحديث ۷.

۲- (۲) الكافى: ج ۱، الصفحه ۱۷۸.

و أنّه لولاـ لمـا عرف الحقّ من الباطل، و قـد جرت مشـيئته الحكيمه على أن يهـديهم إلى سـبل الرشاد بعـد خلقهم و لا يتركهم سدى. قال سبحانه: وَ ما كانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرى حَتّى يَبْعَثَ فِي أُمِّها رَسُولاً - القصص: ۵۹.

و إلى كلاـ الوجهين تصـريحات فى روايـات البـاب. أمّا الاول، فعن أبى حمزه قال: «قلت لأبى عبـد اللّه أتبقى الارض بغير إمام؟ قـال: لو بقيت الأـرض بغير إمـام لسـاخت». و أمّـا الثـانى، فعن أبى بصـير، عن أحـدهما - عليهما السـلام - قال: «إنّ اللّه لم يـدع الأرض بغير عالم، و لولا ذلك لم يعرف الحقّ من الباطل»(۱).

و لشيخنا العلاّمه المجلسى كلام فى التفويض ننقله بنصّه قال:

«و أمّا التفويض فيطلق على معان بعضها منفى عنهم - عليهم السلام - و بعضها مثبت لهم.

الأـوّل: التفويض فى الخلق و الرزق و التربيه و الامـاته و الاحيـاء، فـإنّ قومـا قـالوا: إنّ اللّه تعالى خلقهم و فوّض إليهم أمر الخلق، فهم يخلقون و يرزقون و يميتون و يحيون، و هذا الكلام يحتمل وجهين:

أحـدهما أن يقـال: إنّهم يفعلون جميع ذلك بقـدرتهم و إرادتهم و هم الفاعلون حقيقه، و هـذا كفر صـريح دلّت على اسـتحالته الأدلّه العقليّه و النقليه و لا يستريب عاقل فى كفر من قال به.

و ثانيهما: أنّ اللّه تعالى يفعل ذلك مقارنا لارادتهم كشقّ القمر و إحياء الموتى و قلب العصاحيّه و غير ذلك من المعجزات، فانّ جميع ذلك إنّما تحصل بقـدرته تعالى مقارنا لارادتهم لظهور صدقهم، فلا يأبى العقل عن أن يكون اللّه تعالى خلقهم و أكملهم و ألهمهم ما يصلح فى نظام العالم، ثمّ خلق

۱- (۱) الكافى: ج ۱، الصفحه ۱۷۸، الحديث ۵ و ۱۰ و غيرهما من الروايات.

كلّ شیء مقارنا لارادتهم و مشیّتهم.

و هذا و طن کان العقل لا یعارضه کفاحا، لکنّ الأخبار السالفه تمنع من القول به فیما عدا المعجزات ظاهرا بل صراحا، مع أنّ القول به قول بما لا یعلم، إذ لم یرد ذلک فی الأخبار المعتبره فیما نعلم.

و ما ورد من الأخبار الدالّه علی ذلک کخطبه البیان و أمثالها، فلم یوجد إلّا فی کتب الغلاه و أشباههم، مع أنّه یحتمل أن یکون المراد کونهم علّه غائیه لا یجاد جمیع المکوّنات، و أنّه تعالی جعلهم مطاعین فی الأرضین و السّماوات، و یطیعهم باذن اللّه تعالی کلّ شیء حتّی الجمادات، و أنّهم إذا شاؤوا أمرا لا یردّ اللّه مشیئتهم و لکنّهم لا یشاؤون إلّا أن یشاء اللّه.

و أمّا ما ورد من الأخبار فی نزول الملائکه و الروح لکلّ أمر إلیهم، و أنّه لا ینزل ملک من السماء لأمر إلّا بدأ بهم، فلیس ذلک لمدخلیّتهم فی ذلک و لا الاستشاره بهم، بل له الخلق و الأمر تعالی شأنه، و لیس ذلک إلّا لتشریفهم إکرامهم و إظهار رفعه مقامهم»(۱).

و ما ذکره هو الحقّ، إلّا أنّ ظواهر الآیات و الروایات فی المعاجز علی خلاف ما اختاره، لظهورها فی کون المعجزات مستنده إلیهم أنفسهم بإذن اللّه. قال سبحانه: وَ إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ بِإِذْنِی فَتَنْفُخُ فِیها فَتَکُونُ طَیْراً بِإِذْنِی وَ تُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِی وَ إِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتی بِإِذْنِی - المائده ۱۱۰ فان الخطابات دلیل علی أنّهم - علیهم السلام - قائمون بها باذن اللّه. و للبحث مجال آخر.

الثانی: تفویض الحلال و الحرام إلیهم، أی فوّض الیهم أن یحلّلوا ما شاؤوا و یحرّموا أیضا ما شاؤوا، و هذا أیضا ضروریّ البطلان، فانّ النبی لیس

۱- (۱) بحار الانوار: ج ۲۵، الصفحه ۳۴۷.

شارعا للأحكام، بل مبيّن و ناقل له، و ليس شأنه فى المقام إلّا شأن ناقل الفتيا بالنسبه إلى المقلّدين، قال سبحانه: قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ ما يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلّا ما يُوحى إِلَىَّ إِنِّى أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ - يونس: ۱۵ و قال سبحانه:

وَ اتَّبِعْ ما يُوحى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً - الاحزاب: ۲ و قال سبحانه: اِتَّبِعْ ما أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ - الانعام: ۱۰۶ و هذه الآيات و الروايات المتضافره، تفيد بوضوح أنّ النّبى لم يكن شارعا بل كان ناقلا و مبيّنا لما اوحى إليه، فلم يكن له إلّا تحليل ما أحلّ أو تحريم ما حرّم اللّه، و قد نقل سيّدنا الاستاذ الأكبر - دام ظلّه - أنّ الصّدوق قد عدّ إطلاق لفظ الشارع على النّبى الأكرم من الغلوّ فى حقه - صلى اللّه عليه و آله -.

نعم عقد الكلينى فى كتاب الحجّه من اصول الكافى بابا أسماه «التفويض الى رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - و إلى الأئمّه - عليهم السلام - فى أمر الدين» فربّما يتبادر منه إلى الذهن أنّ النبى قد شرّع بعض الأحكام.

فروى بسند صحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول: «إنّ اللّه عزّ و جلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا أكمل له الأدب، قال: إنّك لعلى خلق عظيم ثمّ فوّض إليه أمر الدّين و الامّه ليسوس عباده فقال عزّ و جلّ: ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و إنّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - كان مسدّدا موفّقا مؤيّدا بروح القدس لا يزلّ و لا يخطىء فى شىء ممّا يسوس به الخلق، فتأدّب بآداب اللّه، ثمّ إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الصلاه ركعتين ركعتين، عشر ركعات فأضاف رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - إلى الركعتين، ركعتين و إلى المغرب ركعه، فصارت عديل الفريضه لا يجوز تركهنّ إلّا فى سفر، و أفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر و الحضر، فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك كلّه، فصارت الفريضه سبع عشره ركعه، ثمّ سنّ رسول اللّه النوافل أربعا و ثلاثين ركعه مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك، و الفريضه و النافله

إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدّ بركعه مكان الوتر، و فرض اللّه فى السنه صوم شهر رمضان و سنّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - صوم شعبان، و ثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضه، فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك و حرّم اللّه عزّ و جلّ الخمر بعينها، و حرّم رسول اللّه - صلى اللّه عليه و آله - المسكر من كلّ شراب فأجاز اللّه له ذلك كله... الخ»(۱).

أقول: إنّ مضمون الروايات يوجّه بوجهين:

الأوّل: إنّ اللّه سبحانه علّم الرسول مصالح الأحكام و مفاسدها، و أوقفه على ملاكاتها و مناطاتها، و لمّا كانت الأحكام تابعه لمصالح و مفاسد كامله فى متعلّقاتها، و كان النبىّ بتعليم منه سبحانه واقفا على المصالح و المفاسد على اختلاف درجاتها و مراتبها، كان له أن ينصّ على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها و ملاكاتها، و لا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرّف على عللها بأقصر من الطرق الاخر الّتى يقف بها النبىّ على حلاله و حرامه، و إلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «عقلوا الدين عقل و عايه و رعايه، لا عقل سماع و روايه فان رواه العلم كثير و رعاته قليل»(۲) غير أنّ اهتداءه - صلى اللّه عليه و آله و سلم - إلى الأحكام و تنصيصه بها من هذا الطّريق، قيل جدّا لا تتجاوز عمّا ذكرناه إلّا بقليل، و بذلك يعلم حال الأئمّه المعصومين - عليهم السلام - فى هذا المورد.

الثانى: إنّ عمل الرسول لم يكن فى هاتيك الموارد سوى مجرّد طلب، و قد أنفذ اللّه طلبه، لا أنّه قام بنفسه بتشريع و تقنين، و يشير إلى ذلك بقوله:

«فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك».

و لو أنّ النّبى كان يمتلك زمام التّشريع و كان قد فوّض إليه أمر التقنين على

۱- (۱) الكافى: ج ۱، الصفحه ۲۶۶، الحديث ۴، و قد ذكر بعض الاجلّه موارد اخر من هذا القبيل

۲- (۲) نهج البلاغه: الخطبه ۲۳۴، طبعه عبده.

نحو ما تفيده كلمه التّفويض، لما احتاج إلى إذنه و إجازته المجدّده، و لما كان للجمله المذكوره أى معنى، فالحاصل أنّ ما صدر من النّبى لم يكن بصوره التشريع القطعى، بل كان دعاء و طلبا من اللّه سبحانه لمّا وقف على مصالح فى ما دعاه و قد استجاب دعاءه كما يفيده قوله فى الحديث «فأجاز اللّه عزّ و جلّ له ذلك».

قال العلّامه المجلسى: «التفويض فى أمر الدّين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون اللّه تعالى فوّض إلى النّبى و الأئمه عموما أن يحلّوا ما شاؤوا و يحرّموا ما شاؤوا من غير وحى و إلهام، أو يغيّروا ما اوحى إليهم بآرائهم، و هذا باطل لا يقول به عاقل، فإنّ النبى كان ينتظر الوحى أيّاما كثيره لجواب سائل، و لا يجيبه من عنده و قد قال تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ يُوحى النجم: ۴.

و ثانيهما: أنّه تعالى لمّا أكمل نبيّه بحيث لم يكن يختار من الامور شيئا إلاّ ما يوافق الحقّ و الصّواب، و لا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى فى كلّ باب، فوّض إليه تعيين بعض الامور كالزياده فى الصّلاه و تعيين النوافل فى الصلاه و الصوم، و طعمه الجدّ و غير ذلك ممّا مضى و سيأتى، إظهارا لشرفه و كرامته عنده، و لم يكن أصل التعيين إلاّ بالوحى، و لم يكن الاختيار إلاّ بالالهام، ثمّ كان يؤكّد ما اختاره بالوحى، و لا فساد فى ذلك عقلا، و قد دلّت النصوص المستفيضه عليه ممّا تقدم فى هذا الباب و فى أبواب فضائل نبيّنا من المجلّد السادس.

و لعلّ الصدوق - رحمه اللّه - أيضا إنّما نفى المعنى الأوّل، حيث قال فى الفقيه: «و قد فوّض اللّه عزّ و جلّ إلى نبيّه أمر دينه، و لم يفوّض إليه تعدّى حدوده» و أيضا هو - رحمه اللّه - قد روى كثيرا من أخبار التفويض فى كتبه و لم يتعرّض لتأويلها.

الثالث: تفويض بيان العلوم و الأحكام، و هذا مما لا شكّ و لا شبهه فيه، قال سبحانه: وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً وَ بُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ - النحل: ۸۹ و قال سبحانه: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ النحل: ۴۴ و هذه الآيه تفيد أنّ من شؤون النّبى مضافا إلى التلاوه هو تبيين ما نزّل إليه من الآيات الحكيمه.

و الآيات و الأحاديث فى ذلك كثيره جدّا. قال الباقر - عليه السلام - مخاطبا لجابر: «يا جابر لو كنّا نحدثكم برأينا و هوانا، كنّا من الهالكين، و لكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول اللّه كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم» و فى روايه «و لكنّا نفتيهم بآثار من رسول اللّه و اصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر».

و فى روايه محمّد بن شريح عن الصادق - عليه السلام -: «و اللّه ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لكن نقول ما قال ربّنا».

و فى روايه عنه: «مهما أجبتك فيه بشىء فهو عن رسول اللّه. لسنا نقول برأينا من شىء»(۱) إلى غير ذلك من الاحاديث المفيده أنّ أحاديثهم مأخوذه عن نبيّهم.

غير أنّهم - عليهم السلام - يبيّنون الأحكام حسب اختلاف عقول الناس، و يفتون حسب المصالح، فتاره يبيّنون الأحكام الواقعيّه، و اخرى الأحكام الواقعيّه الثانويّه حسب مصالح المكلّفين كما هو معلوم من إفتائهم بالتقيه.

قال العلّامه المجلسى - رحمه اللّه -: «تفويض بيان العلوم و الأحكام بما رأوا المصلحه فيها بسبب اختلاف عقولهم، أو بسبب التقيّه فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام، و بعضهم بالتقيّه، و يبيّنون تفسير الآيات و تأويلها، و بيان المعارف بحسب ما يحتمل عقل كل سائل، و لهم أن يبيّنوا و لهم أن يسكتوا كما

۱- (۱) راجع جامع احاديث الشيعه: ج ۱، المقدمه، الصفحه ۱۷.

ورد فی أخبار کثیره: «علیکم المسأله و لیس علینا الجواب» کلّ ذلک بحسب ما یریهم اللّه من مصالح الوقت کما ورد فی خبر ابن أشیم و غیره».

روی محمّد بن سنان فی تأویل قوله تعالی لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ فقال: إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ و هی جاریه فی الأوصیاء(۱). و لعلّ تخصیصه بالنّبی - صلی اللّه علیه و آله - و الائمّه - علیهم السلام -، لعدم تیسّر هذه التوسعه لسائر الأنبیاء و الأوصیاء - علیهم السلام -، بل کانوا مکلّفین بعدم التقیّه فی بعض الموارد و إن أصابهم الضّرر.

و التفویض بهذا المعنی أیضا ثابت حقّ بالأخبار المستفیضه.

الرابع: تفویض سیاسه الناس و تأدیبهم إلیهم، فهم اولوا الأمر وساسه العباد - کما فی الزیاره الجامعه - و امراء الناس، فیجب طاعتهم فی کلّ ما یأمرون به و ینهون عنه قال سبحانه: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ لِیُطاعَ بِإِذْنِ اللّهِ - النساء: ۶۴ و قال سبحانه: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ - النساء: ۵۹ و قال سبحانه: مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ - النساء: ۸۰ إلی غیر ذلک من الآیات و الروایات.

قال العلاّمه المجلسی: «تفویض امور الخلق إلیهم من سیاستهم و تأدیبهم و تکمیلهم و تعلیمهم، و أمر الخلق باطاعتهم فیما أحبّوا و کرهوا، و فیما علموا جهه المصلحه فیه و ما لم یعلموا، و هذا حقّ لقوله تعالی: ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و غیر ذلک من الآیات و الاخبار، و علیه یحمل قولهم - علیهم السلام - «نحن المحلّلون حلاله و المحرّمون حرامه» أی بیانهما علینا و یجب علی الناس الرجوع فیهما إلینا».

۱- (۱) بصائر الدرجات: الصفحه ۱۱۴، و رواه فی الاختصاص عن عبد اللّه بن مسکان. لاحظ البحار:ج ۲۵، الصفحه ۳۳۴.

نعم وجوب إطاعه الرّسول و اولى الامر فى طول إطاعته سبحانه فاللّه تعالى مطاع بالذات و الرسول و اولوا الامر مطاعون بالعرض و قد أوضحنا ذلك فى «مفاهيم القرآن»(۱).

و هناك تفويضان آخران يظهر من العلّامه المجلسى - رحمه اللّه -.

۱ - الاختيار فى أن يحكموا بظاهر الشريعه، أو بعلمهم، أو بما يلهمهم اللّه من الوقايع و مخّ الحق فى كلّ واقعه، و هذا أظهر محامل خبر ابن سنان و عليه أيضا دلّت الأخبار.

۲ - التفويض فى العطاء، فانّ اللّه تعالى خلق لهم الأرض و ما فيها، و جعل لهم الأنفال و الخمس و الصفايا و غيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا و يمنعوا ما شاؤوا، كما مرّ فى خبر الثمالى، و إذا أحطت خبرا بما ذكرنا من معانى التفويض سهل عليك فهم الأخبار الوارده فيه، و عرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقا و لمّا يحط بمعانيه.

هذه هى المعانى المعقوله المتصوّره من التفويض، و أمّا تفسير التفويض بما عليه المعتزله كما عن العلّامه المامقانى(۲) فخارج عن موضوع البحث، فانّ التفويض بذلك المعنى يقابل الجبر.

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو

المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنّهم يرمون كثيرا من الرواه بالغلوّ حسب ما اعتقد به فى حقّ الأئمّه، و إن لم يكن غلوّا فى الواقع، و يعجبنى أن أنقل كلام الوحيد البهبهانى فى هذا المقام، و التأمّل فيه يعطى أنّ كثيرا من هذه النسب لم يكن موجبا لضعف الراوى عندنا، و إن كان موجبا للضعف عند الناقل.

۱- (۱) لاحظ الجزء الاول: الصفحه ۵۳۰-۵۳۲.

۲- (۲) مقباس الهدايه: الصفحه ۱۴۸.

قال - قدّس اللّه سرّه -: «فاعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء لا سيّما القميين منهم و الغضائرى، كانوا يعتقدون للائمّه - عليهم السلام - منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله، و مرتبه معيّنه من العصمه و الكمال، بحسب اجتهادهم و رأيهم و ما كانوا يجّوزون التعدى عنها، و كانوا يعدّون التعدّى ارتفاعا و غلوّا حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّا، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التّفويض الّذى اختلف فيه، أو المبالغه فى معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق فى شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء و الارض، (جعلوا كل ذلك) ارتفاعا مورثا للتهمه به، لا سيّما بجهه أنّ الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه مخلوطين بهم مدلّسين.

و بالجمله، الظّاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضا، فربّما كان شىء عند بعضهم فاسدا، أو كفرا، أو غلّوا، أو تفويضا، أو جبرا، أو تشبيها، أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاك.

و ربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفا - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونهم منهم، أو روايتهم عنه، و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل فى جرحهم بأمثال الامور المذكوره.

و ممّا ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظه ما سيذكر فى تراجم كثيره مثل ترجمه إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمّد بن نوح، و أحمد بن محمد بن أبى نصر، و محمّد بن جعفر بن عوف، و هشام بن الحكم، و الحسين بن شاذويه، و الحسين بن يزيد و سهل بن زياد، و داود بن كثير، و محمّد بن اورمه، و نصر بن الصباح، و إبراهيم بن عمر، و داود بن القاسم، و محمّد بن عيسى بن عبيد، و محمّد بن سنان، و محمّد بن على الصيرفى، و مفضّل بن عمر،

و صالح بن عقبه، و معلّی بن خنیس، و جعفر بن محمد بن مالک، و إسحاق بن محمّد البصری، و إسحاق بن الحسن، و جعفر بن عیسی، و یونس بن عبد الرحمن، و عبد الکریم بن عمر، و غیر ذلک.

ثمّ اعلم أنّ ابن عیسی و الغضائری ربّما ینسبان الراوی إلی الکذب و وضع الحدیث أیضا، بعد ما نسباه إلی الغلوّ، و کأنّه لروایته ما یدلّ علیه، و لا یخفی ما فیه و ربّما کان غیرهما أیضا کذلک فتأمّل»(۱).

فیجب علی العالم الباحث، التحقیق فی کثیر من النسب المرمیّ بها الأجلّه، لما عرفت من أنّه لم یکن فی تلک الأزمنه ضابطه واحده لیتمیّز الغالی عن غیره.

قال العلّامه المامقانی: «لا بدّ من التأمل فی جرحهم بأمثال هذه الامور و من لحظ مواضع قدحهم فی کثیر من المشاهیر کیونس بن عبد الرحمن، و محمّد بن سنان، و المفضّل بن عمر و أمثالهم، عرف الوجه فی ذلک، و کفاک شاهدا إخراج أحمد بن محمّد بن عیسی، أحمد بن محمّد بن خالد البرقی من قم، بل عن المجلسی الأوّل، أنّه أخرج جماعه من قم، بل عن المحقّق الشیخ محمّد ابن صاحب المعالم، أنّ أهل قم کانوا یخرجون الراوی بمجرّد توهّم الریب فیه.

فاذا کانت هذه حالتهم و ذا دیدنهم فکیف یعوّل علی جرحهم و قدحهم بمجرّده، بل لا بدّ من التروّی و البحث عن سببه و الحمل علی الصحّه مهما أمکن، کیف لا و لو کان الاعتقاد بما لیس بضروری البطلان عن اجتهاد، موجبا للقدح فی الرجل، للزم القدح فی کثیر من علمائنا المتقدّمین، لأنّ کلّا منهم نسب إلیه القول بما ظاهره مستنکر فاسد»(۲).

۱- (۱) الفوائد الرجالیه: الصفحه ۳۸-۳۹ المطبوعه بآخر رجال الخاقانی.

۲- (۲) مقباس الهدایه: الصفحه ۴۹ للمامقانی.

و ممّا يؤيّد ذلك ما ذكره الوحيد البهبانى فى ترجمه أحمد بن محمّد بن نوح السيرافى قال: «إنّه حكى فى الخلاصه أنّ الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعيديه (و هم الذين يكفّرون صاحب الكبيره و يقولون بتخليده فى النار)، و هو و شيخه المفيد إلى أنّه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبّائى، و السيّد المرتضى إلى مذهب البهشميه من أنّ إرادته عرض لا فى محلّ، و الشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللّذه العقليه عليه سبحانه، و أنّ ماهيته معلومه كوجوده و أنّ ماهيّته الموجود، و المخالفين يخرجون من النار و لا يدخلون الجنّه، و الصدوق و شيخه ابن الوليد و الطبرسى إلى جواز السهو على النّبى، و محمّد بن عبد اللّه الأسدى إلى الجبر و التشبيه، و غير ذلك ممّا يطول تعداده، و الحكم بعدم عداله هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن باللّه، و الذى ظهر لى من كلمات أصحابنا المتقدّمين، و سيره أساطين المحدّثين، أنّ المخالفه فى غير الاصول الخمسه لا يوجب الفسق، إلّا أن يستلزم إنكار ضرورى الدين كالتجسيم بالحقيقه لا بالتسميه، و كذا القول بالرؤيه بالانطباع أو الانعكاس، و أمّا القول بها لا معهما فلا، لأنّه لا يبعد حملها على إراده اليقين التامّ، و الانكشاف العلمى، و أمّا تجويز السهو عليه و إدراك اللّذه العقليه عليه تعالى مع تفسيرها باراده الكمال من حيث إنّه كمال فلا يوجب فسقا.

ثمّ قال: و نسب ابن طاووس و نصير الدين المحقّق الطوسى و ابن فهد و الشهيد الثانى و شيخنا البهائى و جدّى العلامه و غيرهم من الأجلّه إلى التصّوف، و غير خفىّ أنّ ضرر التصّوف إنّما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحده فى الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال المخالفه للشرع الّتى يرتكبها كثير من المتصّوفه فى مقام الرياضه أو العباده، و غير خفىّ على المطّلعين على أحوال هؤلاء الأجلّه من كتبهم و غيرهم أنّهم منزّهون من كلتا المفسدتين قطعا، و نسب جدى العالم الربانى و المقدس الصمدانى مولانا محمّد صالح المازندرانى و غيره من الأجلّه إلى القول باشتراك اللّفظ، و فيه أيضا ما أشرنا إليه و نسب المحمّدون الثلاثه و الطبرسى إلى القول بتجويز السّهو على

النبی، و نسب ابن الولید و الصدوق أیضا منکر السهو إلی الغلوّ، و بالجمله أکثر الأجلّه لیسوا بخالصین عن أمثال ما أشرنا إلیه، و من هذا یظهر التأمّل فی ثبوت الغلوّ و فساد المذهب بمجرّد رمی علماء الرجال من دون ظهور الحال»(۱).

و نحن بعد ما قرأنا ذلک انتقلنا الی ما ذکره العلاّمه الزمخشری فی حقّ نفسه حیث یقول:

تعجّبت من هذا الزمان و أهله فما أحد من السن الناس یسلم(۲)

و الذی تبیّن لنا من مراجعه هذه الکلم هو أنّ أکثر علماء الرجال، أو من کان ینقل عنه علماء الرجال لم یکن عندهم ضابطه خاصّه لتضعیف الراوی من حیث العقیده، بل کلّما لم تنطبق عقیده الراوی عقیدته رماه بالغلوّ و الضعف فی العقیده، و ربّما یکون نفس الرامی مخطئا فی اعتقاده بحیث لو وقفنا علی عقیدته لحکمنا بخطئه، أو وقف فی کتاب الراوی علی أخبار نقلها هو من غیر اعتقاد بمضمونها فزعم الرامی أنّ المؤلّف معتقد به، إلی غیر ذلک مما یورث سوء الظنّ، مثل ما إذا ادّعی بعض أهل مذاهب الفاسده أنّ الراوی منهم و لیس هو منهم.

و جمله القول فی ذلک ما ذکره المحقّق المامقانی حیث قال: «إنّ الرمی بما یتضمّن عیبا، فضلا عن فساد العقیده ممّا لا ینبغی الأخذ به بمجرّده إذ لعلّ الرامی قد اشتبه فی اجتهاده، أو عوّل علی من یراه أهلا فی ذلک و کان مخطئا فی اعتقاده، أو وجد فی کتابه أخبارا تدلّ علی ذلک و هو بریء منه و لا یقول به، أو ادّعی بعض أهل تلک المذاهب الفاسده أنّه منهم و هو کاذب، أو روی أخبارا ربّما توهم من کان قاصرا أو ناقصا فی الادراک و العلم أنّ ذلک ارتفاع و غلوّ، و لیس کذلک، أو کان جمله من الأخبار یرویها و یحدّث بها و یعترف

۱- (۱) تعلیقه المحقق البهبهانی.

۲- (۲) الکشاف: الجزء الثالث ص ۳۷۶ طبعه مصر.

بمضامينها و يصدق بها من غير تحاش بها و اتّقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمى»(۱).

فتلخّص أنّ تضعيف الراوى من جانب العقيده لا يتمّ إلاّ بثبوت أمرين:

الأوّل: أن يثبت أنّ النظريه ممّا توجب الفسق.

الثانى: أن يثبت أنّ الراوى كان معتقدا بها.

و أنّى لنا باثبات الأمرين.

أمّا الاول، فلوجود الخلاف فى كثير من المسائل العقيديّه حتّى مثل سهو النبى فى جانب التفريط أو نسبه التفويض فى بعض معانيها فى جانب الافراط، فانّ بعض هذه المسائل و إن صارت من عقائد الشيعه الضروريه بحيث يعرفها العالى و الدانى، غير أنّها لم تكن بهذه المثابه فى العصور الغابره.

و أمّا الثانى، فإنّ إثباته فى غايه الاشكال، خصوصا بالنّظر إلى بعض الأعمال الّتى كان يقوم بها بعض الرواه فى حقّ بعض، من الاخراج و التشديد بمجرد النقل عن الضعفاء و إن كان ثقه فى نفسه، أو لبعض الوجوه المحتمله الّتى ذكرها العلاّمه المامقانى، و ما لم يثبت الأمران لا يعتنى بهذه التضعيفات الراجعه إلى جانب العقيده.

تضعيف الراوى من حيث العمل

قد عرفت فى صدر البحث أنّ تضعيف الراوى يرجع إلى أحد الأمرين:

إمّا تضعيف فى العقيده أو تضعيف فى جانب العمل، و قد وقفت على التضعيف من الجانب الأوّل و حان الوقت أن نبحث فى الضعف من الجانب الثانى.

فنقول: إنّ تضعيف الراوى من جانب العمل على قسمين: تاره يرجع

۱- (۱) مقباس الهدايه: الصفحه ۱۵۰.

إلى عمله غير المرتبط بنقله و حديثه، كما إذا ارتكب بعض الكبائر و أصرّ بالصغائر و لم يكن مرتبطا بالحديث، و اخرى يكون مربوطا بالحديث و يعرف ذلك بملاحظه الكلمات الوارده فى حقّه. منها قولهم: مضطرب الحديث و مختلط الحديث، و ليس بنقىّ الحديث، يعرف حديثه و ينكر، غمز عليه فى حديثه، أو فى بعض حديثه، و ليس حديثه بذاك النقى، و هل هذه الألفاظ قادحه فى العداله أو لا، قال المحقّق البهبهانى: إنّ هذه الالفاظ و أمثالها ليست بظاهره فى القدح فى العداله لورود هذه الألفاظ فى حقّ أحمد بن محمّد ابن خالد و أحمد بن عمر(۱).

تمّ الكلام حول فرق الشيعه الّتى ربّما يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوى و عدم الاعتماد على نقله. بقيت هناك فوائد رجاليه لا تجتمع تحت عنوان واحد، نبحث عنها فى الخاتمه - إن شاء اللّه -.

۱- (۱) الفوائد الرجاليه: الفائده الثانيه: الصفحه ۴۳.

خاتمه فی فوائد رجالیه

اشاره

ص: ۴۳۷

ان هناک فوائد رجاليه متفرّقه لا تدخل تحت ضابطه واحده و قد ذكرها الرجاليون فى كتبهم و نحن نكتفى بما هو الأهمّ من تلك الفوائد، التى لا غنى للمستنبط عن الاطّلاع عليها.

و لأجل تسهيل الأمر نأتى بكلّ واحده منها تحت فائده خاصّه، عسى أن ينتفع بها القارىء الكريم، بفضله و منّه سبحانه.

الفائده الأولى

روى أصحابنا فى كتب الأخبار عن رجال يذكرون تاره كناهم أو ألقابهم، و اخرى ما اشتهروا به، و ثالثه أسماءهم غير المعروفه عند الأكثر. فيعسر تحصيل أسمائهم و معرفه حالهم. لأنّ الغالب فى كتب الفهرس و الرجال سرد الرواه بأسمائهم المشهوره، و عدم الاعتناء بما وقع فى أسناد الروايات، كما هو الحال فى فهرس النّجاشى مثلا. و لا يخفى أنّ كلّ من له كنيه أو لقب، لا يصحّ التعبير عنه بكنيته أو لقبه إلاّ إذا كان مشتهرا بواحد منهما بحيث كان عنوانه فى الكنى صحيحا كأبى جميله و أبى المغرا و غيرهم. و قد جمع العلاّمه فى خاتمه الخلاصه(۱) و ابن داود فى خاتمه القسم الأوّل من الرجال(۲) أكثر

۱- (۱) الخلاصه: الفائده الاولى الصفحه ۲۶۹-۲۷۱.

۲- (۲) الرجال لابن داود: الفصل ۵، الصفحه ۲۱۲-۲۱۴.

المشهورين بالكنى، فذكر أسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا فى الأخبار(۱) و نحن نأتى بالأهمّ منهم مع ذكر أشخاص اخر لم يذكروا فى الكتابين مرتّبين على حروف التهجى، مبتدئين بالكنى فالألقاب.

۱ - أبو أحمد الأزدى هو محمّد بن أبى عمير.

۲ - أبو أيّوب الانصارى، اسمه خالد بن زيد.

۳ - أبو أيّوب الخراز (بالراء المهمله قبل الالف و المعجمه بعدها) هو ابراهيم بن عيسى. و قيل عثمان(۲).

۴ - أبو بكر الحضرمى، اسمه عبد اللّه بن محمّد. قال العلامه:

«أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه».

۵ - أبو البلاد، اسمه يحيى بن سليم.

۶ - أبو جعفر، روى الشيخ و غيره فى كثير من الأخبار عن «سعد بن عبد اللّه، عن أبى جعفر». و المراد بأبى جعفر هنا هو أحمد بن محمّد بن عيسى(۳).

۷ - أبو جعفر الأحول، هو محمّد بن النعمان يلقب ب «مؤمن الطاق».

۸ - أبو جعفر الزيّات، اسمه محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب الهمدانى.

۱- (۱) و الجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكنى الذى يعنون فيه الرجل بالكنيه و يذكر حاله كما ذكر فى قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۱۷۱-۱۷۲، و اضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين و لم يفرقوا بين البابين.

۲- (۲) هذا هو المذكور فى فهرس النجاشى. لكن ابن داود ذكره بعنوان ابراهيم بن زياد نقلا عن الشيخ (الرجال: الصفحه ۳۱، الرقم ۱۹ من القسم الاول).

۳- (۳) الخلاصه: الصفحه ۲۷۱، الفائده الثانيه. الرجال لابن داود: الصفحه ۳۰۷. منتقى الجمان:ج ۱، الصفحه ۳۷، ذيل الفائده السادسه.

۹ – أبو جعفر الرواسی، اسمه محمّد بن الحسن بن أبی ساره.

۱۰ – أبو جمیله هو المفضّل بن صالح السکونی.

۱۱ – أبو الجوزاء، هو منبّه بن عبد اللّه.

۱۲ – أبو الجیش، اسمه مظفّر بن محمّد بن أحمد البلخی.

۱۳ – أبو حمران، اسمه موسی بن إبراهیم المروزی.

۱۴ – أبو حمزه الثمالی، اسمه ثابت بن أبی صفیّه دینار.

۱۵ – أبو حنیفه سائق الحاج، اسمه سعید بن بیان(۱).

۱۶ – أبو خالد القمّاط، اسمه یزید(۲).

۱۷ – أبو خدیجه، هو سالم بن مکرم.

۱۸ – أبو الخطّاب. ملعون، اسمه محمّد بن مقلاص، یکّنی أیضا أبو إسماعیل و أبو الظبیان(۳).

۱۹ – ابو داود المسترقّ (بتشدید القاف) المنشد، اسمه سلیمان بن سفیان. قال ابن داود: «انّما سمّی المسترق لأنّه کان یسترقّ الناس بشعر السید الحمیری».

۲۰ – أبو الربیع الشامی، اسمه خلید بن أوفی.

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۴۷۶. و فی رجال ابن داود: الرقم ۶۸۶ من القسم الاول: «سائق الحاج».

۲- (۲) ذکره النجاشی فی فهرسه بالرقم ۱۲۲۳، و ابن داود فی رجاله بالرقم ۱۷۲۲. فما فی الفصل الخامس من خاتمه رجاله بان اسمه «خالد بن یزید» من هفوات قلمه الشریف.

۳- (۳) رجال ابن داود: الرقم ۴۸۲ من القسم الثانی. اما العلامه – قدس سره – فخلط عند ذکر ابی الخطاب فی خاتمه خلاصته و قال: «ابو الخطاب، ملعون یقال له مقلاص و محمد بن ابی زینب الرواسی. اسمه محمد بن ابی ساره» و فیه من الخطأ ما لا یخفی عصمنا اللّه من الزلل.

۲۱ – أبو سعید القمّاط، هو خالد بن سعید.

۲۲ – أبو سمینه، اسمه محمّد بن علیّ بن إبراهیم القرشی.

۲۳ – أبو الصباح الکنانی، اسمه إبراهیم بن نعیم العبدی.

۲۴ – أبو علی الأشعری، اسمه محمّد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک، شیخ القمیین، من أصحاب الرضا و أبی جعفر الثانی – علیهما السلام –.

۲۵ – أبو علی الأشعری القمی، اسمه أحمد بن إدریس، من مشایخ أبی جعفر الکلینی. مات سنه ۳۰۶ بالقرعاء.

۲۶ – أبو عبیده الحذّاء اسمه زیاد بن عیسی.

۲۷ – أبو غالب الزراری، اسمه أحمد بن محمّد بن سلیمان.

۲۸ – أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم.

۲۹ – أبو القاسم. قال العلاّمه: «یرد فی بعض الاخبار: الحسن بن محبوب، عن أبی القاسم. و المراد به معاویه بن عمّار»(۱).

۳۰ – أبو المغرا، اسمه حمید بن المثنّی(۲).

۳۱ – أبو ولاّد الحناط، اسمه حفص بن سالم.

۳۲ – أبو هاشم الجعفری، اسمه داود بن القاسم بن إسحاق.

۳۳ – أبو همّام، اسمه إسماعیل بن همّام.

۱– (۱) الخلاصه: الفائده الثانیه. الصفحه ۲۷۱، الرجال لابن داود: الصفحه ۳۰۷.

۲– (۲) رجال ابن داود: الرقم ۵۳۸، من القسم الاول. فهرس النجاشی: الرقم ۳۴۰. اما «ابو المعز» المذکور فی الخلاصه فلیس بصحیح قطعا.

۳۴ – ابن حمدون الکاتب، هو أحمد بن إبراهیم بن إسماعیل.

۳۵ – ابن عقده، اسمه أحمد بن محمّد بن سعید (المتوفّی عام ۳۳۳).

۳۶ – البزوفری، اسمه الحسین بن علیّ بن سفیان.

۳۷ – البقباق، اسمه الفضل بن عبد الملک.

۳۸ – الحجّال، اسمه عبد اللّه بن محمّد الأسدی(۱).

۳۹ – الخشّاب، اسمه الحسن بن موسی.

۴۰ – سجّاده، اسمه الحسن بن أبی عثمان.

۴۱ – السمکه، اسمه أحمد بن إسماعیل.

۴۲ – الشاذانی هو محمّد بن أحمد بن نعیم.

۴۳ – الصفوانی، اسمه محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه(۲).

۴۴ – الطاطری، اسمه علیّ بن الحسن بن محمّد الطائی.

۴۵ – علّان، اسمه علیّ بن محمّد بن إبراهیم الکلینی.

۴۶ – القلانسی أبو جعفر، هو محمّد بن أحمد بن خاقان (حمدان النهدی).

۴۷ – القلانسی أبو عبد اللّه، هو الحسین بن مختار.

۴۸ – النوفلی، اسمه الحسین بن یزید. یروی عن السکونی.

۱- (۱) یعبر عنه بأبی محمد الحجال ایضا. کما فی الکشی: الرقم ۴۹۷.

۲- (۲) الرجال لابن داود: الرقم ۱۲۹۶ من القسم الاول. فهرس النجاشی: الرقم ۱۰۵۰. فما فی خاتمه القسم الاول من الرجال: الصفحه ۲۱۳، و خاتمه الخلاصه: الصفحه ۲۶۹، من ثبت «ابی عبد اللّه» بدل «عبد اللّه» لعله سهو.

۴۹ – الوشّاء، اسمه الحسن بن علیّ بن زیاد.

۵۰ – حمدان النهدی، اسمه محمّد بن أحمد بن خاقان.

۵۱ – محمّد بن زیاد الأزدی هو محمّد بن أبی عمیر.

۵۲ – محمد بن زیاد البزاز، متّحد مع ما قبله.

الفائده الثانیه

توجد فی کثیر من طرق الکافی لا- سیّما فی أوائلها، عباره «عدّه من أصحابنا» بعنوان مطلق، مع ذکر بعضهم أحیانا. کما فی الحدیث الأوّل من کتاب العقل و الجهل: «عدّه من اصحابنا منهم محمّد بن یحیی العطار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب...»(۱).

أو فی الحدیث الثانی من باب «أنّ الائمه – علیهم السلام – یعلمون علم ما کان و علم ما یکون...» من کتاب الحجّه: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن یونس بن یعقوب، عن الحارث بن المغیره، و عدّه من أصحابنا، منهم عبد الأعلی، و أبو عبیده، و عبد اللّه بن بشر الخثعمی، سمعوا أبا عبد اللّه – علیه السلام –...»(۲).

فوقع البحث عند المحدّثین و الرجالیّین قدیما و حدیثا فی تعیین المراد منهم، کما بحثوا فی أنّه هل یجب معرفه أسمائهم و تمییز ما ابهم منهم لأجل الحکم بصحّه الحدیث أو عدم صحّته أو لا یجب ذلک، و أنّ الطریق المذکور فیه «عدّه من أصحابنا» لیس مرسلا أو ضعیفا من هذه الجهه؟ حتّی إنّ بعضهم أفرد رساله مستقلّه حول المذکورین بهذا العنوان، کما حکی فی المستدرک(۳).

۱- (۱) الکافی: ج ۱، الصفحه ۱۰.

۲- (۲) الکافی: ج ۱، الصفحه ۲۶۱، الحدیث ۲.

۳- (۳) مستدرک الوسائل ج ۳، الصفحه ۵۴۱.

و نحن نذكر ملخّص ما قيل فى هذا المضمار لما فيه من الفوائد فنقول:

حكى النّجاشى - رحمه اللّه - فى كتابه عند ترجمه أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى هذه العباره عنه «كلّ ما كان فى كتابى: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى» فيهم: محمّد بن يحيى (العطّار) و علىّ بن موسى الكميذانى و داود بن كوره، و أحمد بن إدريس، و علىّ بن إبراهيم بن هاشم»(۱).

و نقله العلاّمه فى الخلاصه عن النّجاشى(۲) و زاد عليه أنّ الكلينى قال أيضا: «و كلّ ما ذكرته فى كتابى المشار إليه: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى» فهم: علىّ بن إبراهيم، و علىّ بن محمد بن عبد اللّه بن اذينه، و أحمد بن عبد اللّه بن اميّه(۳) و علىّ بن الحسن(۴)».

۱- (۱) فهرس النجاشى: الرقم ۱۰۲۶.

۲- (۲) الخلاصه: الصفحه ۲۷۱. و فيها «الكمنذانى» بدل «الكميذانى» و هو منسوب الى قريه من قرى قم.

۳- (۳) قال المحقق التسترى: «الظاهر وقوع التحريف فيهما و اصلهما: على بن محمد بن عبد اللّه ابن ابنته و احمد بن عبد اللّه ابن ابنه - قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۴۲» مرجع الضمير فى «بنته» و «ابنه» هو احمد بن محمد بن خالد البرقى.

۴- (۴) ذكره المحدث النورى ايضا فى المستدرك: ج ۳، الصفحه ۵۴۱ نقلا عن الخلاصه مع تفاوت يسير: منها «على بن الحسين السعد آبادى» بدل «على بن الحسن».قال صاحب سماء المقال بعد نقل العده الثانيه عن الخلاصه ما هذا لفظه: «و استظهر جدنا السيد انه على بن الحسين السعد آبادى، نظرا الى ما ذكره الشيخ فى رجاله من ان على بن الحسين السعد آبادى روى عنه الكلينى و الزرارى، و كان معلمه، و انه روى عن احمد بن محمد بن خالد، على ما يظهر مما ذكره فى الفهرس. فانه بعد ذكر اسامى كتب البرقى، قال: اخبرنا بهذه الكتب كلها و بجميع رواياته عده من اصحابنا منهم الشيخ المفيد و الغضائرى و احمد بن عبدون و غيرهم عن احمد بن سليمان الزرارى، قال: حدثنا مؤدبى على بن الحسين السعد آبادى ابو الحسن القمى، قال حدثنا احمد بن ابى عبد اللّه (البرقى)...» و يشهد عليه - أى على استظهار السيد -. ملاحظه الاسانيد. راجع: سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۷۸.

قال: «و كلّ ما ذكرته فى كتابى المشار اليه: «عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد» فهم: علىّ بن محمد بن علان(۱) ، و محمّد بن أبى عبد اللّه و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكلينى».

هذا ما تبيّن من أسامى الرواه المذكورين بعنوان العدّه، و لكنّه لم يتبيّن كثير منهم، مثل:

۱ - عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر.

۲ - عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد.

۳ - عدّه من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زراره.

۴ - عدّه من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن ابن الفضّال.

۵ - عدّه من أصحابنا، عن سعد بن عبد اللّه.

و قد استوفى المحدّث المتتبع النورى فى خاتمه مستدركه و العلامه الكلباسى فى سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكوره فى الكافى مع ذكر مواضيعها، فليراجع(۲).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المنتقى ادّعى فى كتابه بعد حكايه كلام النّجاشى و العلاّمه، أنّ محمّد بن يحيى العطّار أحد العدّه مطلقا، و استنتج أنّ الطريق صحيح من جهه العدّه مطلقا، لأنّ الرجل كان شيخ أصحابه فى زمانه و كان ثقه عينا كثير الحديث(۳).

۱- (۱) صحيحه كما فى فهرس النجاشى: الصفحه ۲۶۰، الرقم ۶۸۲: «على بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان». صرح بذلك ايضا المحقق التسترى فى قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۴۲.

۲- (۲) مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۴۵، سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۸۳.

۳- (۳) فهرس النجاشى: الرقم ۹۴۶.

قال: «و يستفاد من كلامه - أى أبى جعفر الكلينى رحمه اللّه - فى الكافى، أنّ محمّد بن يحيى أحد العدّه مطلقا، و هو كاف فى المطلوب. و قد اتّفق هذا البيان فى أوّل حديث ذكره فى الكتاب(۱) ، و ظاهره أنّه أحال الباقى عليه. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون روايه العدّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد، و إن كان البيان إنّما وقع فى محلّ الروايه عن ابن عيسى، فإنّه روى عن العدّه عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيره من الأخبار(۲) ، و يبعد أن لا يكون محمّد بن يحيى فى العدّه عن ابن خالد و لا يتعرّض مع ذلك للبيان فى أوّل روايته عنه، كما بيّن فى أوّل روايته عن ابن عيسى»(۳).

يلاحظ عليه: «أنّه بعد تصريح الكلينى على ما نقل عنه العلاّمه، بأسماء العدّه عن أحمد بن محمّد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمّد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. و لذا ذكر الكلباسى أنّ الكلام المزبور أشبه شىء بالاجتهاد فى مقابله النصّ(۴).

إن قيل: يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقى، ممّا حكاه المحدّث النورى عند نقل كلام العلاّمه فى العدّه عن البرقى بأنّه يوجد فى بعض نسخ الكافى فى الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد: «عدّه من أصحابنا علىّ بن إبراهيم، و محمّد بن جعفر، و محمّد بن يحيى، و علىّ بن محمد بن عبد اللّه القمى و أحمد بن عبد اللّه و علىّ بن الحسين جميعا عن أحمد بن محمّد ابن خالد عن عثمان بن عيسى».

۱- (۱) المراد منه اول حديث من كتاب العقل و الجهل، بهذا الاسناد: عده من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد... (الكافى: ج ۱، الصفحه ۱۰).

۲- (۲) راجع الكافى: ج ۱، الصفحه ۱۱، الحديث ۷: عده من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد.

۳- (۳) منتقى الجمان: ج ۱، الصفحه ۴۳.

۴- (۴) سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۸۰.

قلنا: أوّلا - إنّ ورود هؤلاء فی طریق هذه الروایه لا یدلّ علی أنّ المراد من العدّه عن البرقی فی جمیع الموارد هم المذکورون هنا، بل یدلّ علی أنّ الوارد فی طریق هذه الروایه، غیر الذین اشتهروا بعنوان العدّه عن البرقی فیما حکاه العلّامه. و بعباره اخری: إنّ السبب لذکر أسامی أفراد العدّه فی هذا الطریق هو التنبیه علی أنّ المراد من العدّه هنا، غیر المراد من العدّه فی الروایات الاخر عن البرقی.

ثانیا - ما أفاده المحقّق التستری و أجاد فی إفادته بأنّ المنقول لا ینبغی أن یعتمد علیه، لأنّه نقل عن نسخه مختلطه الحواشی بالمتن. و الصّحیح ما نقله الحرّ العاملی فی «الوسائل» و موجود فی أکثر نسخ الکافی و هو: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد»(۱).

هذا، و الذی یسهّل الخطب هو أنّ المذکورین بعنوان العدّه فی طرق الکلینی هم مشایخ إجازته إلی کتب رواه کابن البرقی، و سهل بن زیاد، و ابن عیسی، و البزنطی، و سعد بن عبد اللّه و غیرهم من أصحاب المصنّفات و الکتب(۲) ، کما صرّح بذلک العلّامه النوری فی خاتمه کتاب المستدرک(۳).

و حیث إنّ أکثر هذه الکتب و المؤلّفات معلومه الانتساب إلی مؤلّفیها، و قد رام الکلینی من ذکر العدّه إکثار الطّریق إلی الکتب المذکوره فقط و قد عرفت

۱- (۱) راجع الکافی: ج ۶، الصفحه ۱۸۳، کتاب العتق، باب المملوک بین شرکاء، الحدیث ۵، الوسائل، ج ۱۶، الصفحه ۲۲ الحدیث ۵.

۲- (۲) حکی النجاشی، فی ترجمه أحمد بن محمّد بن عیسی عن استاذه أبی العباس أحمد بن علی بن نوح السیرافی انه قال: «اخبرنا بها - ای بکتب احمد بن محمد - ابو الحسن بن داود عن محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم و محمّد بن یحیی و علی بن موسی بن جعفر و داود بن کوره و احمد بن ادریس، عن أحمد بن محمّد بن عیسی بکتبه» (فهرس النجاشی: الصفحه ۸۲، ذیل الرقم ۱۹۸). و هؤلاء هم المذکورون بعنوان العده عن ابن عیسی. و فی هذا تصریح بانهم کانوا طرق الکلینی الی کتب ابن عیسی.

۳- (۳) مستدرک الوسائل: ج ۳، الصفحه ۵۴۲.

المختار فی باب «شیخوخه الاجازه» أنه لا حاجه إلی إثبات وثاقه المجیر بالنسبه إلی کتاب مشهور، فلا یهمّنا التعرّض لتشخیص هؤلاء العدد و تمییز ما ابهم منهم و جرحهم أو تعدیلهم، و إن کان أکثر المذکورین منهم من أجلّاء الأصحاب و أعاظم الرواه.

بقی أنّه ربما یروی الکلینی معبّرا بلفظ «الجماعه»، کما فی کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۱۵: «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عیسی...»(۱) أو یروی معبّرا بلفظ «غیر واحد من أصحابنا» کما فی باب زکاه مال الغائب الحدیث ۱۱: «غیر واحد من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن علیّ بن مهزیار»(۲) و یظهر من العلّامه الکلباسی فی کلا التعبیرین، و من المحقّق التستری فی التعبیر الأوّل أنّه علی منوال العدّه، فلا فرق بین «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد» و «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد»(۳).

و للعلامه بحر العلوم اشعار فی ضبط العده لا بأس بذکرها:

عدّه أحمد بن عیسی بالعدد خمسه أشخاص بهم تمّ السند

علیّ العلی و العطار ثمّ ابن ادریس و هم أخیار

ثمّ ابن کوره، کذا ابن موسی فهؤلاء عدّه ابن عیسی

و إنّ عدّه الّتی عن سهل من کان الأمر فیه غیر سله

ابن عقیل و ابن عون الأسدی کذا علیّ بعده محمّد

و عده البرقی و هو أحمد(۴) علیّ بن الحسن و أحمد

۱- (۱) الکافی: ج ۱، الصفحه ۲۳، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) الکافی: ج ۳، الصفحه ۵۲۱، الحدیث ۱۱.

۳- (۳) سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۸۳-۸۴. قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۴۳.

۴- (۴) یذکر الکلینی فی اکثر الاسناد «عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد» و فی بعضها:

و بعد ذين ابن اذينه علىّ و ابن لابراهيم و اسمه علىّ

هذا تمام الكلام فى عدّه الكلينى.

الفائده الثالثه

قد يحذف الكلينى صدر السند فى خبر مبتنيا على الخبر الّذى قبله و هذا ما يعبّر عنه فى كلام أهل الدرايه بالتعليق فمثلا يقول فى الخبر الأوّل من الباب:

«علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس...» و فى الخبر الثانى منه: «ابن أبى عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد»(۱) او يقول فى الخبر الأوّل من الباب: «علىّ، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه صاحب السابرى...» و فى الخبر الثانى منه: «ابن أبى عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل». و فى الخبر الثالث منه: «ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -...»(۲).

أو يقول فى الخبر الأوّل: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد، و علىّ بن ابراهيم عن أبيه، و سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيده الحذّاء، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -»، و فى الخبر الثانى منه: «ابن محبوب، عن مالك بن عطّيه، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -». و فى الخبر

۱- (۱) الكافى: ج ۲، الصفحه ۹۶، الحديث ۱۶، و ۱۷ من باب الشكر.

۲- (۲) الكافى: ج ۲، الصفحه ۹۸-۹۹، الحديث ۲۷ و ۲۸ و ۲۹. و الصفحه ۱۰۴-۱۰۵ الحديث ۶ و ۷ و الصفحه ۱۲۱-۱۲۲، الحديث ۲ و ۳.

الثالث منه يقول: «ابن محبوب، عن أبى جعفر محمّد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلام بن المستنير، عن أبى جعفر - عليه السلام -...»(۱).

و من المعلوم أنّ أمثال هذه الأخبار مسنده لا- مرسله كما صرّح به جماعه كالمجلسى الأوّل و السيد الجزائرى و صاحب المعالم(۲). قال الأخير فى المنتقى:

«اعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع فى جمله من أسانيد الكافى لغفلتهم عن ملاحظه بنائه لكثير منها على طرق سابقه و هى طريقه معروفه بين القدماء، و العجب أنّ الشيخ - رحمه اللّه - ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد من الكافى بصورته و وصله بطرقه عن الكلينى من غير ذكر للواسطه المتروكه. فيصير الاسناد فى روايه الشيخ له منقطعا و لكن مراجعه الكافى تفيد وصله. و منشأ التوهّم الذى أشرنا إليه فقد الممارسه المطلعه على التزام تلك الطريقه»(۳).

و قد تعجّب صاحب «سماء المقال» عن الشيخ فى تهذيبه، حيث نقل روايه عن الكلينى و ادّعى أنّها مرسله مع أنّه من باب التعليق(۴) ، و الروايه موجوده فى باب الزيادات فى الزّكاه من «التهذيب» بهذا السند:

«محمّد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن، عن علىّ بن أبى حمزه، عن ابى بصير، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -»(۵) ، و الروايه موجوده فى «الكافى» كتاب الزكاه، باب منع الزكاه، (الحديث ۳)، و لكنّها مبتنيه

۱- (۱) الكافى: ج ۲، الصفحه ۱۲۴-۱۲۵، الحديث ۱ و ۲ و ۳ من باب الحب فى اللّه و البغض فى اللّه.

۲- (۲) سماء المقال: ج ۲، الصفحه ۱۳۲.

۳- (۳) منتقى الجمان: ج ۱، الصفحه ۲۴-۲۵.

۴- (۴) سماء المقال: ج ۲، الصفحه ۱۳۲.

۵- (۵) التهذيب: ج ۴، الصفحه ۱۱۱، الحديث ۵۹.

على الروايه الّتى نقلها قبلها بهذا السند:

«علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبى جعفر - عليه السلام -»(۱).

فما رواه الشيخ عن الكلينى عن يونس ليس مرسلا، كما أنّ المحدث الحرّ العاملى التفت إلى التّعليق و أتى بتمام السند، هكذا:

«محمّد بن يعقوب عن علىّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه - عليه السلام -»(۲).

و زعم بعض أنّ حذف الكلينى صدر السند لعلّه لنقله عن الأصل المروى عنه. و أجاب عنه صاحب «قاموس الرجال» أنّ الحذف للنقل عن أصل من لم يلقه، بعيد عن دأب القدماء. و هذا هو المفيد فى «الارشاد» حيث ينقل عن «الكافى» بقوله: «جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب». نعم، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرقهم إلى الاصل بعنوان المشيخه، كما فعل ذلك الصّدوق و الشيخ فى الفقيه و التهذيبين(۳).

الفائده الرابعه

إنّه قد صدّر الكلينى جمله من الأسانيد بعلىّ بن محمّد و قد اضطربوا فى تعيينه، منهم من جزم بكونه علىّ بن محمّد بن إبراهيم علان، و منهم من اختار كونه علىّ بن محمّد بن اذينه، و منهم من رجّح أنّ المراد علىّ بن محمّد بن بندار، و منهم من توقّف و لم يعيّن أحدهم.

۱- (۱) الكافى: ج ۳، الصفحه ۵۰۳، الحديث ۲ و ۳.

۲- (۲) الوسائل: ج ۶، الصفحه ۱۸، الباب ۴، الحديث ۳.

۳- (۳) قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۴۱.

قال المولی صالح المازندرانی فی شرحه علی الکافی: «یروی مصنّف هذا الکتاب کثیرا عن علیّ بن محمّد و هو علیّ بن محمد بن ابراهیم الکلینی المعروف بعلّان»(۱).

و اختار العلّامه المجلسی فی مواضع من «مرآه العقول» کون المراد منه علیّ بن محمّد بن عبد اللّه بن اذینه الّذی ذکره العلّامه فی العدّه الّتی تروی عن البرقی(۲) و قال فی موضع آخر - علی ما حکی عنه -:

«إنّ تعیین علیّ بن محمّد المصدّر فی أوائل السند من بین الثلاثه المذکوره مشکل»(۳).

و ذهب العلامه المامقانی إلی أنّ علیّ بن محمّد هذا مردّد بین ثلاثه و هم: علیّ بن محمّد بن عبد اللّه بن اذینه، و علاّن، و المعروف ب - ماجیلویه و کلّ منهم شیخ الکلینی. ثمّ قال: «فحمله علی أحدهم دون الآخرین تحکّم. و الصالح لم یذکر دلیله»(۴).

و ادّعی صاحب «قاموس الرجال» أنّ الظاهر تعیّن إراده علاّن دون صاحبیه. و ذلک لأنّه کلّما ورد «علیّ بن محمد» عن سهل و قد فسّر الکلینی «عدّه سهل» بجمع منهم «علاّن». و أضاف أنّ کون «ابن اذینه» غیر ماجیلویه غیر معلوم، بل الظاهر کون «ابن اذینه» محرّف «ابن لإبنته» فهو متّحد مع ماجیلویه(۵).

توضیح ذلک: أنّ علیّ بن محمد بن عبد اللّه المعروف أبوه ب - ماجیلویه هو

۱- (۱) شرح الکافی للمولی صالح: ج ۱، الصفحه ۷۸ ذیل الحدیث ۲.

۲- (۲) مرآه العقول: ج ۱، الصفحه ۳۴ شرح الحدیث ۸.

۳- (۳) تنقیح المقال: الفائده الثامنه، من الخاتمه فصل الکنی، الصفحه ۹۸-۹۹.

۴- (۴) المصدر نفسه.

۵- (۵) قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۵۱-۵۲. و صرح بهذا التحریف فی الصفحه ۴۲ ایضا.

ابن بنت البرقی، کما صرح النجاشی فی کتابه(۱) أمّا علیّ بن محمّد بن عبد اللّه ابن اذینه فهو مذکور فقط فی عدّه الکلینی عن البرقی و لیس له عین و لا أثر فی موضع آخر و من هنا استظهر المحقّق التستری أنّ «اذینه» محرّف «إبنته» و الضمیر راجع إلی البرقی فهو متّحد مع ماجیلویه المذکور الّذی تأدّب علی البرقی و أخذ عنه العلم و الأدب و روی بواسطته کتب الحسین بن سعید الأهوازی.

و غیر خفیّ أیضا أنّ علیّ بن محمد المعروف ب - ماجیلویه متّحد مع علی ابن محمّد بن بندار الّذی یروی عنه الکلینی کثیرا.

و علی ضوء هذا فلو صحّ ما استظهره المحقّق التستری یرجع الترديد إلی اثنین و هما علّان و ماجیلویه.

و لکن ما ادّعاه (دام ظله) من تعیّن إراده علّان دون ماجیلویه، لیس بتامّ.

لأنّه قد وقع فی الکافی روایه علیّ بن محمد عن علی بن الحسن(۲) و عن ابن جمهور(۳) و عن الفضل بن محمّد(۴) و عن محمّد بن موسی(۵) و غیرهم من الرجال، و إن کانت روایه علیّ بن محمد عن سهل کثیره جدّا و علی سبیل المثال نذکر أنّه یوجد فی «الکافی» من أوّل کتاب الطهاره إلی آخر الزکاه أکثر من مائه مورد، روی الکلینی فی سبعین موردا منها عن علیّ بن محمد، عن سهل، و فی سائرها عن رجال آخرین. فاطلاق کلام المحقّق المذکور لیس فی محلّه. کما أنّ ما ذکره صاحب «معجم رجال الحدیث» بعدم ظفره فی الکافی

۱- (۱) فهرس النجاشی: الصفحه ۳۵۳، الرقم ۹۴۷، و الصفحه ۵۹ ذیل الرقمین ۱۳۶-۱۳۷.

۲- (۲) الکافی: ج ۳، الصفحه ۱۸۵، الحدیث ۶.

۳- (۳) المصدر نفسه: الصفحه ۳۷، الحدیث ۱۶ و الصفحه ۵۰۶، ج ۲۳، و الصفحه ۵۲۷، ج ۲

۴- (۴) المصدر نفسه: الصفحه ۲۸۷، الحدیث ۵.

۵- (۵) المصدر نفسه: الصفحه ۲۸۷، الحدیث ۴.

و فی غیره علی روایه محمّد بن یعقوب الکلینی عن علّان غریب جدّا(۱).

و ادّعی - دام ظلّه - أیضا أنّ المراد من علیّ بن محمد المذکور فی أوائل أسناد الکافی هو ابن بندار. و إلیک نصّ کلامه:

«علیّ بن محمّد من مشایخ الکلینی و قد أکثر الروایه عنه فی الکافی فی جمیع أجزائه و أطلق. و من ثمّ قد یقال بجهالته. و لکنّ الظاهر أنّه علی بن محمّد بن بندار الّذی روی عنه کثیرا. فقد روی عنه فی أبواب الأطعمه ثلاثه و ثلاثین موردا(۲). و بهذا یتعیّن أنّ المراد بعلیّ بن محمّد فی سائر الموارد هو علیّ بن محمّد بن بندار»(۳).

و لا یخفی ما فی هذا القول من النظر، لأنّ موارد روایه علیّ بن محمد عن سهل کثیره - کما أشرنا الیه - و المراد منه «علّان» قطعا لدخوله فی العدّه الراوین عن سهل، کما مرّ.

و من عجیب ما وقع له - بناء علی ما اختاره - أنّ علیّ بن محمد بن بندار غیر علیّ بن محمد بن عبد اللّه(۴) ، مع أنّهما متّحدان جزما.

و الّذی ظهر لنا بعد النظر فی عبائر المحقّقین أنّ علیّ بن محمّد المصدّر فی أوائل اسناد «الکافی» کثیرا لیس مجهولا قطعا، بل هو إمّا علیّ بن محمّد

۱- (۱) معجم رجال الحدیث: ج ۱۲، الصفحه ۱۴۰، الرقم ۸۳۸۹.

۲- (۲) لم نظفر فی کتاب الاطعمه (ج ۶، الصفحه ۲۴۲-۳۷۹) الا علی تسعه و عشرین موردا روی فیها عن علی بن محمد بن بندار، عشرون منها «علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد اللّه»، و سبعه منها «علی بن محمد بن بندار عن ابیه»، و واحد منها «علی بن محمد بن بندار عن محمد بن عیسی»، و واحد منها «علی بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد». و المراد من احمد بن محمد هو «احمد بن ابی عبد اللّه البرقی» کما لا یخفی. و ایضا روی فی ابواب الاطعمه فی موارد تسعه عن علی بن محمد بدون قید.

۳- (۳) معجم رجال الحدیث: ج ۱۲، الصفحه ۱۳۸، الرقم ۸۳۸۴.

۴- (۴) المصدر نفسه: الرقم ۸۴۳۹.

بن إبراهيم المعروف بعلاّن، و إمّا علىّ بن محمّد بن بندار المعروف أبوه بماجيلويه. و كلاهما ثقتان. فما ادّعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصّواب ممّا ذكر فى القاموس و المعجم.

الفائده الخامسه

نقل عن الاسترآبادى و حجه الإسلام الشفتى و المحقّق الكاظمى أنّ محمّد بن الحسن الّذى يروى عنه الكلينى هو محمّد بن الحسن الصفّار (المتوفّى عام ٢٩٠) و قوّى هذا القول العلاّمه الكلباسى و المحقّق التسترى(١) ، أمّا المحدّث النورى فهو بعد ما نقل الوجوه المؤيّده لكون محمّد بن الحسن هو الصّفار، زيّفها و استدلّ على خلافه بوجوه سبعه. ثمّ ذكر بعض من كانوا فى طبقه مشايخ الكلينى و شاركوا الصفّار فى الاسم، مثل محمد بن الحسن بن علىّ المحاربى، و محمّد بن الحسن القمّى، و محمّد بن الحسن بن بندار و محمّد بن الحسن البرنانى(٢).

و أمّا احتمال كون محمّد بن الحسن هذا هو ابن الوليد - كما زعمه بعض - فبعيد غايته، لأنّه من مشايخ الصّدوق و قد توفّى عام ٣٤٣، أى بعد أربعه عشر عاما من موت الكلينى.

الفائده السادسه

قال صاحب «المعالم» فى الفائده الثانيه عشر من مقدّمه كتابه المنتقى:

«يأتى فى أوائل أسانيد الكافى: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

١- (١) سماء المقال ج ١، الصفحه ٨٢. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ۴٣. و ايضا نقل فى سماء المقال: ج ١، الصفحه ١٩٩ عن صاحب «انتخاب الجيد» ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكلينى، فهو الصفار.

٢- (٢) مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحه ۵۴٣-۵۴۵.

شاذان، و أمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس، لأنّ الاسم مشترک فی الظاهر بین سبعه رجال و هم محمّد بن إسماعیل بن بزیع الثقه الجلیل، و محمّد بن إسماعیل البرمکی، و محمّد بن إسماعیل الزعفرانی - و هذان وثّقهما النجاشی(۱) - و محمّد بن إسماعیل الکنانی، و محمّد بن إسماعیل الجعفری، و محمّد بن إسماعیل الصیمری القمی، و محمّد بن إسماعیل البلخی، و کلّهم مجهولو الحال»(۲).

ثمّ استدل علی نفی کون محمّد بن إسماعیل المذکور أحد السبعه المذکورین و أضاف: «و یحتمل کونه غیرهم، بل هو أقرب. فانّ الکشّی ذکر فی ترجمه فضل بن شاذان حکایه عنه و قال: إنّ أبا الحسن محمّد بن إسماعیل البندقی النیسابوری ذکرها. و لا یخفی ما فی التزام صاحب الاسم المبحوث عنه، للروایه عن الفضل بن شاذان من الدلاله علی الاختصاص به و نقل الحکایه عن الرجل المذکور یؤذن بنحو ذلک فیقرب کونه هو... ثم ان حال هذا الرجل مجهول أیضا إذ لم یعلم له ذکر إلّا بما رأیت. فلیس فی هذا التعیین کثیر فائده و لعلّ فی إکثار الکلینی من الروایه عنه شهاده بحسن حاله»(۳).

و ما احتمله صاحب المعالم هو ما قوّاه الکلباسی فی «سماء المقال» و التستری فی «قاموس الرجال»(۴). و مال إلیه کثیر من الاعلام، خلافا لشیخنا البهائی فی مقدّمه «مشرق الشمسین» حیث اختار کون الرجل هو البرمکی الثقه، و خلافا لابن داود فانه قال:

۱- (۱) فهرس النجاشی: الرقم ۹۱۵ و ۹۳۳.

۲- (۲) ان العلامه الکلباسی عد سته عشر رجلا باسم محمد بن اسماعیل و تعجب من صاحب المعالم انه ذکر ان المشترکین سبعه رجال، کما ان المحقق الداماد انهاهم الی اثنی عشر رجلا و ادعی الشیخ البهائی انهم ثلاثه عشر.

۳- (۳) منتقی الجمان: ج ۱، الصفحه ۴۳-۴۵.

۴- (۴) قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۵۱.

«إذا وردت روايه عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ففی صحّتها قولان. فانّ فی لقائه له إشكالا فتقف الروايه بجهاله الواسطه بينهما و إن كانا مرضيّين معظّمين»(۱).

و ظاهر هذا الكلام أنّه ابن بزيع، كما قال صاحب المنتقی و ناقش فيه بأنّ الكلينی أجلّ من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش(۲).

و لو سلّمنا كون الرجل هو محمّد بن إسماعيل النيسابوری فهل يحكم بصحّه حديثه لكونه ثقه أو يحكم بجسنه أو ضعفه لكونه مجهول الحال. قال صاحب المعالم: «و يقوی فی خاطری إدخال الحديث المشتمل عليه فی قسم الحسن». و ذكر الكلباسی أنّه الثقه الإمامی الجليل و العالم النبيل و استشهد لقوله تاره باكثار الكلينی فی الكافی من الروايه عنه، حتّی قيل إنّه روی عنه ما يزيد علی خمسمائه حديث، و اخری باستظهار كون الرجل من مشايخ إجازه الكلينی. فحينئذ يكون حديثه صحيحا، كما جری عليه المحقّق الداماد و الفاضل البحرانی. و فی مقابله جماعه من الأعاظم كالمجلسی الثانی و صاحب المدارك و التفرشی. و لهذا الفريق أيضا دلائل و شواهد عديده، ذكرها العلّامه الكلباسی فی المقصد الثالث من كتابه(۳).

الفائده السابعه

ذكر العلّامه فی الفائده التاسعه من «الخلاصه» و ابن داود فی رجاله أنّه قد يغلط جماعه فی الاسناد من إبراهيم بن هاشم إلی حمّاد بن عيسی، فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان و هو غلط فإنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عيسی(۴).

۱- (۱) الرجال لابن داود: الصفحه ۳۰۶.

۲- (۲) منتقی الجمان: ج ۱، الصفحه ۴۵.

۳- (۳) سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۱۷۰-۱۹۹.

۴- (۴) الخلاصه: الرجال لابن داود: الفائده الرابعه الصفحه ۲۸۱، ۳۰۷.

و الأول توفّی سنه ۱۹۰ و الثانی سنه ۲۰۹ (أو ۲۰۸) کما صرّح به النّجاشی(۱). حکی صاحب المنتقی کلام العلاّمه عن الخلاصه و أضاف:

«نبّه علی هذا غیر العلاّمه أیضا من أصحاب الرجال و الاعتبار شاهد به»(۲).

و أصل هذا الکلام - کما تفطّن به السید بحر العلوم(۳) - مأخوذ ممّا ذکره الصّدوق فی مشیخه الفقیه بقوله:

«و ما کان فیه من وصیّه أمیر المؤمنین لابنه محمّد بن الحنفیه - رضی اللّه عنه - فقد رویته عن أبی - رضی اللّه عنه -، عن علیّ بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه - علیه السلام -.

و یغلط أکثر الناس فی هذا الاسناد فیجعلون مکان حمّاد بن عیسی، حمّاد بن عثمان. و إبراهیم بن هاشم لم یلق حمّاد بن عثمان و إنّما لقی حمّاد بن عیسی و روی عنه»(۴).

قال صاحب «سماء المقال»:

«و الظاهر من کلام الصدوق أنّه اطّلع من الخارج علی عدم اللقاء»(۵) ، فلا جدوی لما صنعه بعض کالمحدّث المتتبع النوری - قدّس سره - من إثبات إمکان اللّقاء، لأنّ المدّعی عدم اللقاء، لا عدم إمکانه رأسا(۶) و أمّا ما یوجد فی قلیل من الروایات من روایه إبراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان فلا یضرّ أیضا، لأنّ ظاهر مقاله الصدوق و تابعیه حصول التغلیط فی تعیین المطلق فی المقیّد المخصوص أو تبدیل المقیّد بالمقیّد و حینئذ إن ثبت عدم اللقاء یحکم إمّا

۱- (۱) فهرس النجاشی الصفحه ۱۴۲-۱۴۳، الرقم ۳۷۰ و ۳۷۱.

۲- (۲) منتقی الجمان: ج ۱، باب التکفین و التحنیط الصفحه ۲۶۱.

۳- (۳) الفوائد الرجالیه: ج ۱، الصفحه ۴۴۷-۴۴۸.

۴- (۴) الفقیه: ج ۴، شرح مشیخه الفقیه، الصفحه ۱۲۵.

۵- (۵) سماء المقال: ج ۱، الصفحه ۹۰.

۶- (۶) المصدر نفسه: الصفحه ۸۸.

بارسال الحديث أو بتصحيفه. مع أنّ ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقّق إلّا نادرا فى الغايه(۱).

و من الشواهد الّتى ذكروها هى الروايه الخامسه من باب (تحنيط الميّت و تكفينه) بهذا الاسناد: «علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زراره و محمّد بن مسلم، قالا:...»(۲) قال صاحب المنتقى بعد نقل هذا الحديث و تقويه كلام العلّامه فى الخلاصه، ما هذا لفظه:

«و قد وقع هذا الغلط فى إسناد هذا الخبر على ما وجدته فى نسختين عندى الآن للكافى. و يزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند بأنّ حماد بن عثمان لا تعهد له روايه عن حريز، بل المعروف المتكرّر روايه حمّاد بن عيسى عنه»(۳).

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه إذا وجد فى روايه: «إبراهيم بن هاشم عن حماد» فالمراد منه حمّاد بن عيسى لا حمّاد بن عثمان، حتّى يحكم بارسال السند أو تصحيفه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.

الفائده الثامنه

قال ابن داود فى رجاله: «إذا وردت روايه يروى فيها موسى بن القاسم عن حمّاد، فلا تتوهّمها مرسله لكون حمّاد من رجال الصادق - عليه السلام -، لأنّ حمّادا إمّا ابن عثمان و قد بقى إلى زمن الرضا - عليه السلام - و روى عن الصادق و الكاظم و الرضا - عليهم السلام - و إمّا ابن عيسى فقد لقى الإمام الصادق - عليه السلام - و بقى إلى زمن أبى جعفر الثانى - عليه السلام -، و مات غريقا

۱- (۱) نقل المحقق الكلباسى عن جده السيد و عن المحدث النورى موارد عديده من روايه ابراهيم عن ابن عثمان و اجاب عن اكثرها. فراجع: ج ۱، الصفحه ۸۶-۹۱.

۲- (۲) الكافى: ج ۳، الصفحه ۱۴۴، الحديث ۵.

۳- (۳) منتقى الجمان: ج ۱، الصفحه ۲۶۱.

بالجحفه عن نیّف و تسعین سنه حیث أراد الغسل للاحرام»(۱).

الفائده التاسعه

إنّ کلّا من الشیخ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی و الشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن بابویه روی عن رجال لم یلقهم، لکنّه بینه و بینهم رجال، فمنهم المستقیمون مذهبا، فذاک السند صحیح، و منهم الموثّقون مع فساد مذهبهم، فذاک قویّ. و منهم المجروحون فذاک السند ضعیف. و قد سرد ابن داود أسامی هؤلاء فی التنبیه التاسع من رجاله فلیرجع من أراد(۲).

و قد عرفت حقیقه المقال عند البحث عن «شیخوخه الاجازه» و أنّ ضعف المشایخ لا یضرّ بصحّه الروایه إذا کان الکتاب المنقول عنه من الکتب المشهوره.

الفائده العاشره

وقع فی أسناد کثیر من الروایات تبلغ ألفین و مائتین و خمسه و سبعین موردا عنوان «أبی بصیر»(۳) فاختلف فی تعیین المراد منه، کما اختلف فی تحقیق عدد من یطلق علیه هذه الکنیه. فذهب بعضهم إلی إطلاقها علی اثنین، و بعض آخر علی ثلاثه، و جمع کثیر علی أربعه. و ربّما یظهر من بعضهم أکثر من هذا العدد أیضا. قال المحقّق التستری فی رسالته الموسومه بالدر النظیر فی المکنّین بأبی بصیر:

«إنّ هذه الکنیه جعلوها مشترکه بین عدّه ذکر القدماء بعضهم، و بعضهم الآخر المتأخرون، یصل جمعهم إلی ثمانیه»(۴).

۱- (۱) الرجال لابن داود: الصفحه ۳۰۶.

۲- (۲) الرجال لابن داود: الصفحه ۳۰۸.

۳- (۳) معجم رجال الحدیث: ج ۲۱، الصفحه ۴۵.

۴- (۴) قاموس الرجال ج ۱۱، الصفحه ۶۰.

لكنّ المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعه رجال، كما ذهب إليه ابن داود و التفرشى و العلاّمه المامقانى. قال الأوّل: «أبو بصير مشترك بين أربعه:

«١ - ليث بن البخترى ٢ - يحيى بن أبى القاسم ٣ - يوسف بن الحارث البترى ۴ - عبد اللّه بن محمّد الأسدى»(١).

و هؤلاء الأربعه ليسوا كلّهم ثقات، كما جاء فى «معجم رجال الحديث»:

«و قد ذكر بعضهم أنّ أبا بصير مشترك بين الثقه و غيره. و لأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيره عن الحجّيه»(٢).

و لكنّ الحق كما صرّح به المحقّق التسترى فى قاموسه و فى رسالته المذكوره آنفا و العلاّمه النحرير الخوانسارى فى تأليفه المنيف الموسوم ب «رساله عديمه النظير فى أحوال أبى بصير» و جمع آخر من المحقّقين أنّ المراد منه «يحيى بن أبى القاسم الأسدى» الثقه، أحد فقهاء الطّبقه الاولى من أصحاب الاجماع.

و لو تنزّلنا عن هذا لقلنا بأنّه مردد بين شخصين ثقتين: يحيى و ليث، كما فى «معجم رجال الحديث» فإنّه قال:

«إنّ أبا بصير عند ما اطلق فالمراد به هو يحيى بن أبى القاسم. و على تقدير الاغماض فالأمر يتردّد بينه و بين ليث بن البخترى الثقه. و أمّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنيه. بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير و يراد به غير هذين»(٣).

١- (١) الرجال لابن داود، القسم الاول، باب الكنى، الصفحه ٢١۴.

٢- (٢) معجم الرجال ج ٢١، الصفحه ۴٧.

٣- (٣) المصدر نفسه. و يظهر هذا ايضا من العلامه الكلباسى فى سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابى بصير الى يحيى، قال: «و لو تنزلنا عن انصرافها فهى مترده بينه و بين ليث كما صرح به بعض المحققين» (سماء المقال ج ١، الصفحه، ١١۵).

هذا خلاصه القول فی المکنّین بأبی بصیر. و نشیر إلی بعض التفاصیل الوارده فی المقام.

الف - إنّ عبد اللّه بن محمّد الأسدی المذکور فی الکتب الرجالیه هو الّذی یعبر عنه فی الأسانید بالحجّال، و عبد اللّه الحجّال، و عبد اللّه بن محمّد الحجّال، و أبی محمّد الحجّال، و عبد اللّه المزخرف، و المزخرف(۱) و هو من أصحاب الرضا - علیه السلام -(۲) ،فلا اشتراک بینه و بین لیث بن البختری، و یحیی بن أبی القاسم من حیث الطّبقه، مع أنّ کنیته أبو محمّد و لم یذکره أحد من الرجالیین بعنوان أبی بصیر.

أما «أبو بصیر عبد اللّه بن محمّد الأسدی» فلیس له ذکر فی الکتب الرجالیه إلّا ما عنونه الکشّی فی رجاله و اعتمد علیه الشیخ الطوسی و من تبعه فإنّه بعد ما ذکر أبا بصیر لیث بن البختری المرادی، و نقل الروایات الوارده فیه(۳) ، أتی بهذا العنوان: «فی أبی بصیر عبد اللّه بن محمّد الأسدی» و نقل فی ذیله روایه واحده لیس فی سندها و لا فی متنها أیّه دلاله علی المعنون(۴) لأنّ أبا بصیر المذکور فیها مطلق و الراوی عنه هو «عبد اللّه بن وضّاح» الّذی کان من رواه یحیی بن أبی القاسم(۵) و من ممیّزات مرویّاته کما سنشیر إلیه. و الروایه منقوله عن أبی عبد اللّه - علیه السلام - و فیها أنّ الإمام خاطب أبا بصیر بقوله: «یا أبا

۱- (۱) سماء المقال ج ۱، الصفحه ۱۰۱. فهرس رجال اختیار معرفه الرجال الصفحه ۱۷۰. فهرس النجاشی، الصفحه ۲۲۶ الرقم ۵۹۵.

۲- (۲) رجال الشیخ، الصفحه ۳۸۱.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال، الصفحه ۱۶۹-۱۷۴ بالرقم ۲۸۵ الی ۲۹۸. و الجدیر بالذکر ان اکثر الروایات الوارده فیها لیست فی شأن لیث، بل هی مرتبطه بیحیی بن أبی القاسم الاسدی منها الروایه برقم ۲۸۹، ۲۹۱، ۲۹۲، ۲۹۶، فراجع.

۴- (۴) المصدر نفسه، الصفحه ۱۷۴ الرقم ۲۹۹.

۵- (۵) قال النجاشی فی ترجمه عبد اللّه بن وضاح: «صاحب ابا بصیر یحیی بن القاسم کثیرا و عرف به» (الصفحه ۲۱۵، الرقم ۵۶۰).

محمّد»، مع أنّ أبا محمّد كنيه يحيى أيضا.

فحينئذ نسأل الكشّى من أين وقف على أنّ أبا بصير هذا ليس يحيى بن أبى القاسم، بل هو عبد اللّه بن محمّد الأسدى الّذى يشترك مع يحيى فى الطبقه و الراوى، و فى كونه مكنّى بأبى بصير و أبى محمّد، و لم يتفطّن أحد غيره بوجود هذا الرجل فى أصحاب الصادق - عليه السلام -؟(۱). قال العلّامه الكلباسى: «فلقد أجاد من قال: إنّ ظنّى أنّ إيراده - أى الكشّى - هذا الخبر فى هذا المقام ممّا لا وجه له»(۲) ، و جزم المحقّق التسترى أنّ الرجل المذكور ليس له وجود أصلا و أنّ منشأ ذكره فى الكتب الرجاليه المتأخره تصحيف العنوان المذكور فى الكشّى و اعتماد الشيخ - رحمه اللّه - عليه و ذكره فى رجاله، كذكره فى اختياره. ثمّ اتبّاع من تأخّر عن الشيخ كابن داود، لحسن ظنّهم به(۳).

و لو أغمضنا عن هذا و فرضنا وجود هذا الرجل المكنّى بأبى بصير، فلا أقلّ من عدم اشتهاره بهذه الكنيه بحيث لو اطلقت احتمل انصرافها إليه كانصرافها إلى يحيى. يدلّنا على ذلك ما أجاب به علىّ بن الحسن بن فضّال حينما سئل عن أبى بصير فقال: اسمه يحيى بن أبى القاسم، كان يكنّى أبا محمّد و كان مولى لبنى أسد و كان مكفوفا»(۴).

و لا يخفى أنّه لو كان رجل آخر مشتهرا بأبى بصير و مشتركا مع يحيى فى كنيته الاخرى، و فى كونه أسديّا، و فى كونه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، كان من الواجب على ابن فضّال أن ينبّه عليه و لم ينبّه.

۱- (۱) بل ليس لهذا الرجل ذكر فى رجال البرقى و لم يذكره العقيقى و ابن عقده و ابن الغضائرى الذين صنفوا فى الرجال و اخذ عنهم من جاء بعدهم.

۲- (۲) سماء المقال ج ۱، الصفحه ۱۰۰.

۳- (۳) قاموس الرجال: ج ۱۱، الصفحه ۶۵-۹۹. و للمؤلف - دام ظله - استظهارات لطيفه فى تصحيح العنوان المذكور فى الكشى.

۴- (۴) اختيار معرفه الرجال، الصفحه ۱۷۳ الرقم ۲۹۶.

ب – ذکر الشیخ فی رجاله: «یوسف بن الحارث، بتریّ یکنّی أبا بصیر»(۱) و مستنده بعض نسخ الکشّی حیث جاء فیه فی عنوان «محمّد بن اسحاق صاحب المغازی»: «أبو بصیر یوسف بن الحارث بتری»(۲) فتبعهما العلاّمه و ابن داود فی رجالهما و ذکرا الرجل بعنوان أبی بصیر یوسف بن الحارث. ثمّ ادّعی ابن داود اشتراک أبی بصیر بینه و بین عبد اللّه المتقدّم و لیث و یحیی الآتیان، کما مرّ.

و لکنّه یظهر من القهبائی فی مجمعه أنّ الموجود فی النسخ المصحّحه من الکشّی هو «أبو نصر بن یوسف بن الحارث بتری» و الشیخ إمّا استعجل فی قراءته و إمّا أخذه من نسخه اخری و ذکره بالعنوان المذکور و مال جمع من المتأخّرین إلی هذا القول، کما یظهر من «سماء المقال»(۳).

أضف إلی ذلک أنّ کون الرجل مکنّی بکنیه لا یستلزم اشتهاره بتلک الکنیه و انصرافها عند الاطلاق إلیه. یؤیّد هذا أنّ الکشی – مع فرض صحّه نسخه الشیخ – قیّد الکنیه باسم الرجل و لم یطلقها. فلا یبعد أنّ الشیخ أیضا لم یرد اشتهاره بهذه الکنیه، لکّن ابن داود – رحمه اللّه – اشتبه علیه الأمر و أفتی بالاشتراک.

بقی شیء و هو أنّ الرجل المذکور لم یکن ثقه قطعا، بل هو – کما صرّح الکشّی و الشیخ – کان بتریّا و البتریه هم الّذین قال الصّادق – علیه السلام – فی شأنهم: «لو أنّ البتریّه صفّ واحد ما بین المشرق إلی المغرب ما أعزّ اللّه بهم دینا». و البتریّه هم أصحاب کثیر النوا، و الحسن بن صالح بن حیّ، و سالم بن أبی حفصه، و الحکم بن عتیبه، و سلمه بن کهیل و أبی المقدام ثابت

۱– (۱) رجال الشیخ، اصحاب الباقر، باب الیاء، الرقم ۱۷.

۲– (۲) اختیار معرفه الرجال، الصفحه ۳۹۰ الرقم ۷۳۳. و ما فی هذه النسخه المطبوعه مطابق لما ذکره القهبائی.

۳– (۳) سماء المقال ج ۱، مجمع الرجال، الصفحه ۹۸ – ج ۵، الصفحه ۱۴۹.

الحدّاد. و هم الّذين دعوا إلى ولايه علىّ - عليه السلام -، ثمّ خلطوها بولايه أبى بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما، و ينتقصون عثمان و طلحه و الزبير، و يرون الخروج مع بطون ولد علىّ بن أبى طالب، يذهبون فى ذلك إلى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد على - عليه السلام - عند خروجه الامامه(۱). و لكن الكلام فى كونه أبا بصير يوسف ابن الحارث «أو» أبا نصر بن يوسف بن الحارث. و الأظهر الثانى.

كما أنّه يوجد رجل مسمّى بيوسف بن الحارث فى أسانيد «نوادر الحكمه» لمحمّد بن أحمد بن يحيى، و لكنّه لا دليل على تكنيته بأبى بصير.

و إلى هذا أشار المحقّق التسترى و قال: «استثنى ابن الوليد من روايات محمّد ابن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث. فهو ضعيف. و لا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميدانى، و إنّما ننكر وجود أبى بصير مسمّى بيوسف ابن الحارث، لعدم شاهد له من خبر أو رجال معتبر»(۲).

ج - يظهر من مطاوى كلمات أئمّه الرجال و علماء الحديث أنّ ليثا بن البختری(۳) المرادى كان من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم - عليهم السلام - فقد عدّه البرقى فى أصحاب الباقر - عليه السلام - و المفيد و النجاشى من أصحاب الباقر و الصادق - عليهما السلام - و الشيخ فى فهرسه من رواه الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و فى رجاله من أصحاب الثلاثه - عليهم السلام -.

و يمكن ادّعاء إطباق الكلّ على أنّ الرجل كان يكنّى بأبى بصير و أنّه كان مشهورا بهذه الكنيه كما صرّح بها فى بعض الروايات. غير أنّ النجاشى حكى فى رجاله عن بعض كونه مكنّى بأبى بصير الأصغر(۴) و لكنّه لا يقاوم ما عليه سائر

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال، الصفحه ۲۳۲-۲۳۳ الرقم ۴۲۲.

۲- (۲) قاموس الرجال ج ۱۱، الصفحه ۱۰۵.

۳- (۳) البختری بفتح الباء و التاء و سكون الخاء المعجمه و كسر الراء.

۴- (۴) فهرس النجاشى، الصفحه ۳۲۱ الرقم ۸۷۶.

مهره الفنّ. فكون الرجل مشهورا بأبى بصير ممّا لا ريب فيه.

أمّا تكنيته بأبى محمّد و أبى يحيى و كذا مكفوفيّته كما ادّعاه بعض، كالمولى محمد تقى المجلسى(۱) ، فلا دليل عليه و لعلّه ناش من خلط العبائر الوارده فيه و فى عديله يحيى.

أمّا وثاقته، فلا ترديد فيها و إن لم يصرّح بها فى كتب القدماء(۲).

و الدّليل على ذلك جمله من الروايات الصحيحه الوارده فيه. منها ما رواه الكشّى بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: بشّر المخبتين بالجنّه، بريد بن معاويه العجلى و أبا بصير ليث ابن البخترى المرادى و محمّد بن مسلم و زراره، أربعه نجباء، امناء اللّه على حلاله و حرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّه و اندرست(۳).

و منها ما رواه أيضا فى ترجمه زراره بن أعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد اللّه - عليه السلام - يقول: ما أحد أحيى ذكرنا و أحاديث أبى - عليه السلام - إلّا زراره و أبو بصير ليث المرادى و محمّد ابن مسلم و بريد بن معاويه العجلى. و لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا.

هؤلاء حفّاظ الدين و امناء أبى - عليه السلام - على حلال اللّه و حرامه. و هم السابقون إلينا فى الدنيا و السابقون إلينا فى الاخره(۴).

و دلاله هذين الخبرين على أنّ ليثا كان فى مستوى عال من الوثاقه غير خفىّ، و لذا قال بعض: إنّ المدح المستفاد من هذه النصوص ممّا لا يتصوّر

۱- (۱) سماء المقال ج ۱، الصفحه ۱۲۶.

۲- (۲) قال المحقق التسترى: انما وثق ابن الغضائرى حديثه، و الكشى انما روى فيه اخبارا مختلفه و الشيخ و النجاشى اهملاه... و لكن الحق ترجيح اخبار مدحه (قاموس الرجال ج ۱۱، الصفحه ۱۱۹).

۳- (۳) اختيار الرجال، الصفحه ۱۷۰ الحديث ۲۸۶.

۴- (۴) المصدر نفسه، الصفحه ۱۳۶ الحديث ۲۱۹.

فوقه مدح و لا یعقل أعلی منه ثناء(۱).

هـذا، مضافـا إلی اعتضادهـا بمقاله غیر واحـد من الأصـحاب فی شأنه کالعلاّمه فی «الخلاصه» و الشـهید الثانی فی «المسالک» و العلاّمه المجلسی فی «الوجیزه»(۲). و یؤیّده توثیق ابن الغضائری المعروف بکثره التضعیف لحدیثه و إن طعن فی دینه(۳).

أمّا الروایات الوارده فی قـدحه، فلا تعارض ما دلّت علی مـدحه قطعا لأنّها إمّا مرسـله أو موثّقه مع احتمال صدورها عن تقیّه کما صـدرت فی حقّ سائر الأجلاّء کزراره و هشام بن الحکم، فقد روی الکشّـی عن عبد اللّه بن زراره أنّه قال: قال لی أبو عبد اللّه - علیه السلام -: اقرأ منّی علی والدک السلام، و قل له إنّی إنّما أعیبک دفاعا منّی عنک. فإنّ الناس و العدوّ یسارعون إلی کلّ من قرّبناه و حمدنا مکانه لادخال الأذی فی من نحبّه و نقرّبه... فإنّما أعیبک لأنّک رجل اشتهرت بنا - إلی آخر الحدیث(۴).

فاذن نقطع بوثاقه لیث بن البختری المرادی المکنّی بأبی بصیر.

د - إنّ یحیی بن أبی القاسم الأسـدی کان من أصـحاب و رواه الائمه الثلاثه الباقر و الصادق و الکاظم - علیهم السـلام - و کان مکفوفا ضـریر البصـر قد رأی الدنیا مرّه أو مرّتین. مات سـنه خمسـین و مائه فلم یدرک الرضا - علیه السـلام - و کان هو مکنّی بأبی بصـیر و أبی محمّد و کان اسم أبیه إسـحاق. روی الکشّـی عن محمّد بن مسـعود العیّاشی أنّه قال: سألت علیّ بن الحسن بن فضّال عن أبی بصیر، فقال: اسمه یحیی بن أبی القاسم فقال: أبو بصیر کان

۱- (۱) سماء المقال ج ۱، الصفحه ۱۲۱.

۲- (۲) راجع المصدر نفسه، الصفحه ۱۲۲.

۳- (۳) الخلاصه: القسم الاول، الباب ۲۲، الصفحه ۱۳۷.

۴- (۴) اختیار الرجال، الصفحه ۱۳۸ الرقم ۲۲۱.

یکنّی أبا محمّد و کان مولی لبنی أسد و کان مکفوفا(۱).

هذا، و لکنّ النجاشی ذکره بعنوان «یحیی بن القاسم أبو بصیر الأسدی» و زاد علیه: «و قیل یحیی بن أبی القاسم و اسم أبی القاسم إسحاق»(۲) ، و کلامه صریح فی اختیاره القول الأوّل و تمریض القول الثانی و هو و إن کان خبیرا بالأنساب و متضلّعا فی علم الرجال(۳) ، لکن مع کثره الأقوال و الأخبار الدالّه علی کونه یحیی بن أبی القاسم لا مجال لما ادّعاه.

أمّا وثاقته و جلاله قدره فلا ریب فیهما لما صرّح به علماء الرجال کالنّجاشی و الکشّی و الشیخ فی عدّته و ابن الغضائری و من تأخّر عنهم. و روی الکشّی بسند صحیح عن شعیب العقرقوفی ابن اخت أبی بصیر أنّه قال: قلت لأبی عبد اللّه - علیه السلام -: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشیء فمن نسأل؟ قال علیک بالأسدی، یعنی أبا بصیر(۴).

و ورد أیضا فی أخبار عدیده أنّ الامامین الباقر و الصادق - علیهما السلام - کانا یخاطبانه «یا أبا محمّد» تعظیما له، کما أنّ الباقر - علیه السلام - ضمن له الجنّه. و بالجمله وثاقته و فقاهته أظهر من أن یتردّد فیه.

أمّا نسبه الوقف إلیه، فوهم ناش من زعم اتّحاد أبی بصیر هذا مع یحیی ابن القاسم الحذّاء الواقفی. و الحال أنّه مات سنه خمسین و مائه و الوقف حدث بعد شهاده مولانا الکاظم - علیه السلام - و الحذّاء المذکور بقی إلی زمن الإمام الرضا - علیه السلام -، و أمّا نسبه الغلوّ فیه، فلم یقله أحد و أنکره ابن فضّال،

۱- (۱) اختیار الرجال، الصفحه ۱۷۴ الرقم ۲۹۶.

۲- (۲) فهرس النجاشی، الصفحه ۴۴۰ الرقم ۱۱۸۷. و صرح ایضا فی ترجمه عبد اللّه بن وضاح انه صاحب أبا بصیر یحیی بن القاسم (الصفحه ۲۱۵ الرقم ۵۶۰).

۳- (۳) قال الشهید الثانی فی المسالک: و ظاهر حال النجاشی انه اضبط الجماعه و اعرفهم بحال الرجال... و هذا مما اختص به النجاشی.

۴- (۴) اختیار الرجال، الصفحه ۱۷۱ الرقم ۲۹۱.

کما أنّه نسبه إلی التّخلیط و لم یبیّن المراد منه. فنحن نأخذ بما أطبق علیه الجلّ بل الکلّ و لا نبالی بهذا القول المجمل من ابن فضّال الفطحی و لا نرفع الید عن الأدلّه القویّه الدالّه علی جلالته باخبار آحاد غیر قطعیّه السند و المفاد.

ه - ذکر الأصحاب فی تمییز روایات کلّ من المرادی و الأسدی عن الآخر قرائن و شواهد. و حیث إنّ کلّا منهما ثقه جلیل، فلا فائده مهمّه فی التمییز إلّا عند تعارض روایاتهما. لأنّ المشهور ترجیح المرادی علی الأسدی. و خیره بعض آخر کالسید الداماد و المحقّق الخوانساری العکس.

لکنّا نذکر ما ذکره الرجالیون تتمیما للفائده و استیفاءا للبحث فنقول: إنّ علیّ بن أبی حمزه روی عن الأسدیّ کثیرا و کان قائده(۱) و الظاهر أنّه لم یرو عن المرادی أصلا. کما أنّ روایه شعیب العقرقوفی و عبد اللّه بن وضاح و الحسین بن أبی العلاء و جعفر بن عثمان قرینه علی کون المراد من أبی بصیر هو الأسدی.

و إذا کان الراوی عن أبی بصیر عبد اللّه بن مسکان أو أبا جمیله مفضّل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به اللّیث المرادی.

قال المحقّق التستری بعد ذکر ممیّزات الأسدی و تزییف بعضها ما هذا لفظه: «إذا کان یحیی و لیث فی عصر واحد فأیّ مانع من أن یروی کلّ من روی عن أحدهما عن الآخر؟ حتّی إنّ البطائنی الذی اتّفقوا علی أنّه من رواه یحیی و قائد یحیی یجوز أن یروی عن لیث و إن لم نقف علیه محقّقا»(۲).

و قریب منه ما أفاده العلّامه الکلباسی فی «سماء المقال» بعد الفحص عن ممیّزات کلّ من الأسدی و المرادی عن الآخر(۳). هذا، و سیوافیک ما یدلّ

۱- (۱) فهرس النجاشی، الرقم ۶۵۶.

۲- (۲) قاموس الرجال ج ۱۱، الصفحه ۱۶۷.

۳- (۳) سماء المقال ج ۱، الصفحه ۱۳۳.

على أنّ أبا بصير بقول مطلق، هو يحيى بن أبى القاسم، ليس غير.

و - إنّ كلاّ- من المحقّق التسترى و العلاّمه الخوانسارى أفرد رساله فى تحقيق حال المكنّيّن بأبى بصير و المراد من هذه الكنيه حيثما اطلقت، و ذهب كلاهما إلى أنّ المراد منه يحيى بن أبى القاسم الأسدى و أقاما دلائل و شواهد عديده. و نحن نأتى بما هو المهمّ منها:

قال المحقّق التسترى: «إنّ أبا بصير لا- يطلق إلاّ- على يحيى... أمّا ليث فإمّا يعبّر عنه بالاسم و هو الغالب، و اما بالكنيه مع التقييد بالمرادى.

بخلاف يحيى، فلم نقف فى الكتب الأربعه و غيرها على التعبير عنه بالإسم إلاّ- فى سبعه مواضع بلفظ يحيى، و تقييد كنيته بالاسدى أو المكفوف أو المكنّى بأبى محمّد يسير أيضا. و التعبير عنه بالكنيه المجرّده كثير و هو دليل الانصراف.

و يدلّ على ما قلنا امور:

منها: قول الصدوق فى المشيخه: «و ما كان فيه عن أبى بصير فقد رويته عن محمّد بن علىّ ماجيلويه - إلى أن قال: عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير»(۱) و كذا قوله: «ما كان فيه عن عبد الكريم بن عقبه فقد رويته عن أبى - رضى اللّه عنه... - إلى أن قال: عن ليث المرادى، عن عبد الكريم ابن عتبه الهاشمى»(۲).

فالصدوق لم يعبّر عن يحيى بغير كنيه مجرّده(۳) و لم يعبّر عن ليث بغير اسمه. كما أنّه قد روى فى الفقيه فى مواضع مختلفه عن ليث، مصرّحا تاره

۱- (۱) الفقيه: ج ۴، شرح المشيخه، الصفحه ۱۸.

۲- (۲) المصدر نفسه، الصفحه ۵۵.

۳- (۳) بدأ السند فى الفقيه بابى بصير ما يقرب من ثمانين موردا و المراد به يحيى «معجم الرجال ج ۲۰، الصفحه ۲۷۴».

باسمه و اخری بکنیته مقیّدا بالمرادی(۱).

و منها: قول العیّاشی فی سؤاله عن ابن فضّال عن أبی بصیر. فلولا الانصراف لقال: سألته عن أبی بصیر الأسدی، و لأجابه ابن فضّال أنّ أبا بصیر یطلق علی شخصین، أحدهما یحیی و الآخر لیث. و لم یجبه کذلک کما مرّ، بل یمکن أن نقول إنّ سؤال العیّاشی دالّ علی أنّ یحیی کان فی الاشتهار بالکنیه بمثابه حتّی کأنّ الکنیه اسمه و لا یعلم اسمه کلّ أحد، بل أوحدیّ مثل ابن فضّال.

و منها: أنّ النجاشی لم یذکر التکنیه بأبی بصیر لغیر یحیی. و حکی فی ترجمه لیث أنّ بعضهم عرّفه بأبی بصیر الأصغر.

فتلخّص من جمیع ما ذکرنا أنّ أبا بصیر المذکور فی أسانید الأخبار إمّا یحیی جزما و إمّا مردّد بین یحیی و لیث، و حیث إنّ کلا الرجلین فی ذروه من الجلاله و الوثاقه، فلا یوجب الاشتراک جهاله أو ضعفا فی السند.

الفائده الحادیه عشر

قال صاحب «المعالم» فی مقدّمه المنتقی(۲): «قد یری فی بعض الأحادیث عدم التّصریح باسم الإمام الّذی یروی عنه الحدیث، بل یشار إلیه بالضّمیر. و ظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع، ینافی الصحّه. و لیس ذلک علی إطلاقه بصحیح، إذ القرائن فی أکثر تلک المواضع تشهد بعود الضّمیر إلی المعصوم. و هذا لأنّ کثیرا من قدماء رواه حدیثنا و مصنّفی کتبه کانوا یروون عن الائمّه مشافهه و یوردون ما یروونه فی کتبهم جمله، و إن کانت الأحکام الّتی فی

۱- (۱) راجع الفقیه ج ۱، الصفحه ۱۵۸، الباب ۳۸ من کتاب الصلاه الحدیث ۱۸: و سأل لیث المرادی ابا عبد اللّه - علیه السلام -... ج ۲، الصفحه ۲۱۶، الباب ۱۱۷ الحدیث ۱۳: و سأله لیث المرادی.

۲- (۲) المنتقی ج ۱، الصفحه ۳۹، الفائده الثامنه بتصرّف یسیر.

الروايات مختلفه.

فيقول أحدهم فى أوّل الكلام: «سألت فلانا» و يسمّى الإمام الّذى يروى عنه. ثمّ يكتفى فى الباقى بالضمير و يقول: «سألته» أو نحو هذا. و لا ريب أنّ رعايه البلاغه تقتضى ذلك. و لمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار فى إطلاق الاسماء بعينه. و لكنّ الممارسه تطلع على أنّه لا فرق فى التعبير بين الظاهر و الضمير».

الفائده الثانيه عشر

قال المحقّق المتقدّم أيضا: «يوجد فى كثير من الأسانيد أسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقه و غيرها و هو مناف للصحه فى ظاهر الحال. و السبب فى ذلك أنّ مصنّفى كتب أخبارنا القديمه كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدّده فى المعانى المختلفه من طريق واحد، فيذكرون السند فى أوّل حديث مفصّلا ثمّ يجملون فى الباقى اعتمادا على التفصيل أوّلا. و لمّا طرء على تلك الأخبار، التحويل إلى كتاب آخر يخالف فى الترتيب الكتاب الأوّل، تقطّعت تلك الاخبار. بحسب اختلاف مضامينها، و إذا بعد العهد وقع الالتباس و الإشكال.

و لكنّ الطريق إلى معرفه المراد فيه تتبّع الأسانيد فى تضاعيف أبواب المجاميع الروائيه و مراجعه كتب الرجال المتضمّنه لذكر الطرق كالفهرس و كتاب النّجاشى و تعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه اللّه - من الطرق إلى روايه ما أورده فى كتاب «من لا يحضره الفقيه» و للتضّلع من معرفه الطبقات فى ذلك أثر عظيم»(۱).

ثمّ يذكر المراد من عدّه من الأسماء المطلقه كحمّاد، و عبّاس، و علاء، و محمّد، و ابن مسكان، و ابن سنان و عبد الرحمن، فمن أراد الوقوف، فعليه

۱- (۱) المنتقى ج ۱، الصفحه ۳۴-۳۸ بتلخيص.

بالمراجعه إليه.

الفائده الثالثه عشر

اشاره

إنّ من المصطلحات الرائجه فی ألسن ائمّه الرجال و التراجم و المحدّثین و الفقهاء ألفاظ أربعه و هی: الکتاب، الأصل، التصنیف (أو المصنّف) و النوادر. و ربّما یظهر من بعضهم أنّ کون الرجل ذا أصل أو ذا کتاب و تصنیف من أسباب الحسن و الوثاقه. فیجب علینا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ و الفرق بینها أوّلا، و المعرفه الاجمالیّه بالاصول المدوّنه للاصحاب فی عهد الائمّه - علیهم السلام - ثانیا، و وجه العنایه بهذه الاصول و مدی دلالتها علی وثاقه المؤلّف ثالثا. فنقول: یقع البحث فی مقامات:

الاول: فی الالفاظ الاربعه

۱ - الکتاب

إنّ الکتاب مستعمل فی کلمات العلماء بمعناه المتعارف و هو أعمّ من الأصل و النوادر - و کذا من التصنیف علی المشهور - و لا تقابل بینه و بینهما. بل یطلق علی کل منهما الکتاب. فمثلا یقول الشیخ فی رجاله فی ترجمه أحمد بن میثم: «روی عنه حمید بن زیاد کتاب الملاحم و کتاب الدلاله و غیر ذلک من الاصول»(۱).

و قال فی أسباط بن سالم: «له کتاب أصل»(۲) و مثله ما قاله النجاشی

۱- (۱) رجال الشیخ، الصفحه ۴۴۰ الرقم ۲۱. و قال بمثله فی احمد بن مسلمه (سلمه) (الصفحه ۴۴۰ الرقم ۲۲) و فی احمد بن الحسین بن مفلس الصفحه ۴۴۱ الرقم ۲۶ و فی محمد بن عباس بن عیسی الصفحه ۴۴۹ الرقم ۵۱ و فی یونس بن علی بن العطار الصفحه ۵۱۷ الرقم ۲ و غیرهم من الذین ذکرهم المحقق التستری فی مقدمه القاموس الصفحه ۴۸-۴۹ فراجع.

۲- (۲) هکذا نقل عن الفهرس فی قاموس الرجال ج ۱، الصفحه ۴۹ و ادعی صاحب الذریعه فی ج ۲،

فی ترجمه الحسن بن أیّوب: «له کتاب أصل»(۱). و یؤیّد ذلک أنّ کثیرا ممّا أسماه الطوسی أصلا، سمّاه النجاشی کتابا، و بالعکس یعبّر هو کثیرا عمّا سمّاه النجاشی «النوادر» بعنوان الکتاب و قلیلا ما یتّفق عکس ذلک(۲).

۲ – الاصل

عرّف الأصل بأنّه الکتاب الّذی یمتاز عن غیره بأن جمع فیه مصنّفه الأحادیث الّتی رواها عن المعصوم – علیه السلام – أو عن الراوی عنه(۳) و بیّن العلاّمه الطهرانی سبب هذه التسمیه بقوله:

«إنّ کتاب الحدیث إن کان جمیع أحادیثه سماعا من مؤلّفه عن الإمام – علیه السلام – أو سماعا منه عمّن سمع عن الإمام – علیه السلام –، فوجود تلک الاحادیث فی عالم الکتابه من صنع مؤلّفها وجود أصلی بدوی ارتجالی غیر متفرّع من وجود آخر... کما أنّ أصل کلّ کتاب هو المکتوب الأوّلی منه الذی کتبه المؤلّف فیطلق علیه النسخه الأصلیه أو الأصل لذلک»(۴).

و یظهر من الوحید – قدّس سره – أنّ بعضهم قال: إنّ الکتاب ما کان مبوّبا و مفصّلا و الاصول مجمع أخبار و آثار. و ردّ بأنّ کثیرا من الاصول مبوّبه(۵).

۳ – التصنیف (المصنّف)

ظاهر کلام الشیخ فی دیباجه «الفهرس» دالّ علی أنّ التصنیف مقابل

۱– (۱) فهرس النجاشی، الصفحه ۵۱ الرقم ۱۱۳.

۲– (۲) الذریعه ج ۲۴، الصفحه ۳۱۵.

۳– (۳) الفوائد الرجالیه للوحید البهبهانی، الصفحه ۳۳ (المطبوع مع رجال الخاقانی).

۴– (۴) الذریعه ج ۲، الصفحه ۱۲۵.

۵– (۵) الفوائد الرجالیه، الصفحه ۳۴.

للأصل، حيث قال فيها:

«إنّ أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الاصول».

ثمّ ذكر أنّه نفسه جمع بينهما فى «الفهرس» و اعتذر عن ذلك بقوله:

«لأنّ فى المصنّفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره فى كلّ واحد من الكتابين»(۱).

و قال أيضا فى هارون بن موسى التّلعكبرى «روى جميع الاصول و المصنّفات»(۲) كما أنّه قال فى حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندى: «يروى جميع مصنّفات الشيعه و اصولهم»(۳).

و من هنا جزم المحقّق التسترى أنّ بين الأصل و التصنيف تقابلا و أنّ الكتاب أعمّ منهما. فكأنّه أراد أن يقول فى تعريف المصنّف (التصنيف) أنّه الكتاب الذى كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه أو كان فيه كلام المؤلّف كثيرا بحيث يخرجه عن إطلاق القول بأنّه كتاب روايه.

و إنّما قلنا «أكثرها» لأنّه ربّما كان بعض الروايات و قليلها، يصل معنعنا و لا يؤخذ من أصل أو كتاب سابق عليه و لكنّه لا يوجب ذكره فى عداد الاصول قطعا(۴).

أمّا الوحيد البهبهانى فيظهر منه أنّ المصنّف أعمّ من الأصل و النوادر لأنّه

۱- (۱) الفهرس، الصفحه ۲۴.

۲- (۲) رجال الشيخ، الصفحه ۵۱۶ الرقم ۱.

۳- (۳) المصدر نفسه، الصفحه ۴۶۳ لرقم ۸.

۴- (۴) هذا قريب مما افاده الوحيد فى فوائده الرجاليه، الصفحه ۳۴ المطبوعه فى ذيل رجال الخاقانى، فراجع.

يطلق عليهما، كما فى ترجمه أحمد بن ميثم فى فهرس الشيخ، حيث قال: له مصنّفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعه، كتاب النوادر، كتاب الملاحم و...(۱) و لا يبعد صحّه هذا القول، كما يظهر من عبائر الأجلّاء كالمحقّق و الشهيد الثانى و شيخنا البهائى عند ذكر الاصول الأربعمائه و سيوافيك كلماتهم - إن شاء اللّه -.

فالذى يقوى فى النظر أنّ الكتاب و المصنّف مصطلحان مترادفان و المراد منهما كل ما دوّنه الأصحاب - رحمهم اللّه - (۲) و الأصل قسم خاصّ من الكتاب أو المصنّف. و ذكره فى قبال التصنيف لا يدلّ على كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنّفات الرجل بكونه أصلا. كما أنّ ذكر الأصل فى قبال الكتاب لا يدلّ على التقابل أيضا. و لعلّ منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العنايه بشأن الاصول.

۴ - النوادر

ذكر النجاشى عند عدّ كتب كثير من الأصحاب أنّ لهم كتاب «النوادر».

فمثلا يقول: «الحسين بن عبيد اللّه السعدى.. له كتب صحيحه الحديث، منها: التوحيد، المؤمن، و المسلم... النوادر، المزار و...»(۳) أو يقول: «الحسن بن الحسين اللؤلؤى، كوفىّ ثقه كثير الروايه، له كتاب مجموع، نوادر»(۴). و كذا يقول: «الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم الغضائرى، شيخنا - رحمه اللّه -، له كتب، منها: كتاب كشف التمويه و الغمّه، كتاب التسليم على أمير المؤمنين - عليه السلام - بامره

۱- (۱) الفهرس، الصفحه ۴۹ الرقم ۷۷.

۲- (۲) قال النجاشى فى ترجمه الحسن بن سعيد الاهوازى: «شارك اخاه فى تأليف الكتب الثلاثين المصنفه» (فهرس النجاشى، الصفحه ۵۸ الرقم ۱۳۶ و ۱۳۷)، مع كونها من الاصول.

۳- (۳) فهرس النجاشى، الصفحه ۴۲ الرقم ۸۶.

۴- (۴) المصدر نفسه، الصفحه ۴۰ الرقم ۸۲.

المؤمنين...، كتاب النوادر فی الفقه، كتاب مناسك الحج...»(۱) و يقول فی ترجمه صفوان بن يحيی «و صنّف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصّلاه، كتاب الصوم... كتاب البشارات، نوادر»(۲).

و التأمّل فی الموارد الّتی ذكرها هو - و تبلغ خمسين و مائه مورد - يرشدنا إلی أنّ النوادر اسم للكتب المدوّنه الّتی ليس لمطالبها موضوع معيّن أو ليست لرواياتها شهره متحقّقه، سواء كانت الأحاديث الوارده فيها عن إمام واحد أو أكثر، أو كان موضوع الكتاب واحدا مع تفرّق مضامين رواياته بحيث لا يمكن تبويبها. و إلی هذا اشير فی الموسوعه القيّمه «الذريعه» حيث جاء فيها:

«إنّ النوادر عنوان عام لنوع من مؤلّفات الأصحاب فی القرون الأربعه الاولی كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره أو الّتی تشتمل علی أحكام غير متداوله أو استثنائيه أو مستدركه لغيرها»(۳).

ثمّ سرد عددا من أسامی هذه الكتب يقرب من مائتی كتاب و ذكر أنّه استخرجها من كتب الكشّی و النّجاشی و الطوسی، مصنّفی الاصول الرجاليه - قدّس اللّه أسرارهم -.

و من هنا يظهر وجه تسميه بعض الأبواب الموجوده فی الجوامع الحديثيه بعنوان النوادر، كنوادر الصلاه، و نوادر الزكاه و نحوه. لأنّ الأحاديث المذكوره

۱- (۱) المصدر نفسه، الصفحه، ۶۹ الرقم ۱۶۶.

۲- (۲) المصدر نفسه، الصفحه ۱۹۷ الرقم ۵۲۴. و لمزيد الاطلاع انظر الارقام التاليه فی نفس المصدر: ۲۰، ۲۱، ۲۵، ۲۷، ۳۰، ۳۶، ۴۵، ۷۲، ۷۴، ۷۶، ۸۱، ۸۵، ۹۹، ۱۲۵، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۳۹، ۱۴۱ و غيرها.

۳- (۳) الذريعه ج ۲۴، الصفحه ۳۱۵.

فی هذه الأبواب إمّا مستدرکه و إمّا شاذّه غیر معمول بها عند الأصحاب(۱) ، و إمّا غیر قابل لذکر العنوان لها بسبب قلّته.

قال الوحید فی فوائده: «أمّا النوادر فالظّاهر أنّه ما اجتمع فیه أحادیث لا تضبط فی باب، لقلّته بأن یکون واحدا أو متعدّدا لکن یکون قلیلا جدّا...

و ربّما یطلق النادر علی الشاذّ. و المراد من الشاذّ ما رواه الراوی الثقه مخالفا لما رواه الأکثر و هو مقابل المشهور. و نقل عن بعض أنّ النادر ما قلّ روایته و ندر العمل به، و ادّعی أنّه الظاهر من کلام الأصحاب. و لا یخلو من تأمل»(۲).

هذا، و من الکتب المشهوره فی هذا المضمار نوادر محمّد بن أحمد بن یحیی المشهور بدبّه شبیب. قال النجاشی: «و لمحمّد بن أحمد بن یحیی کتب، منها: کتاب «نوادر الحکمه» و هو کتاب حسن کبیر یعرفه القمیّون بدبّه شبیب. قال: و شبیب فامی کان بقم له دبّه ذات بیوت، یعطی منها ما یطلب منه من دهن. فشبّهوا هذا الکتاب بذلک»(۳).

أمّا النسبه بین الأصل و النوادر، فقال الوحید - قدّس سره -: «الأصل أنّ النوادر غیر الأصل و ربّما یعدّ من الاصول، کما یظهر فی أحمد بن الحسن بن سعید و أحمد بن سلمه و حریز بن عبد اللّه»(۴).

اما الأوّل فقد قال الشیخ فی الفهرس: «أحمد بن الحسین بن سعید، له کتاب النوادر. و من أصحابنا من عدّه من جمله الاصول»(۵) و قال فی الثالث: «حریز بن عبد اللّه السجستانی، له کتب، منها کتاب الصّلاه، کتاب

۱- (۱) و لعل غرض الشیخ الطوسی عن تبدیل عنوان النوادر فی کتابه التهذیب بابواب الزیادات للارشاد الی انها مستدرکه لا شاذه.

۲- (۲) الفوائد الرجالیه، الصفحه ۳۵.

۳- (۳) فهرس النجاشی، الصفحه ۳۴۸ الرقم ۹۳۹.

۴- (۴) الفوائد الرجالیه، الصفحه ۳۳.

۵- (۵) الفهرس، الصفحه ۵۰ الرقم ۷۰. و النجاشی ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعید.

النوادر، تعدّ كلّها فی الاصول»(۱).

كما أنّ النجاشی قال فی مروك بن عبيد: «قال أصحابنا القمّيون:

نوادره أصل»(۲). و علی هـذا لا يبعد صـحّه القول بأنّ النسـبه بين الأصل و النوادر هو العموم و الخصوص من وجه. بمعنی جواز أن يكون المؤلّف أصـلا من جهه و نوادر من جهه اخری(۳). و استيفـاء البحث و الرأی الجازم متوقّف علی التتبع التامّ فی كتب الفهرس.

بقی شـیء و هو أنّه قـد يقع النوادر و الأصـل مقابلين للكتاب، كما فی ترجمه معاويه بن الحكيم و عبّاس بن معروف(۴) ، و من المعلوم - كمـا أشـرنا آنفـا - أنّ الغرض بيـان الفرق بين الكتـاب الّـذی ليس بأصـل أو ليس من النوادر و بين ما هو أصل أو من النوادر، و هذا لا يدلّ علی التقابل بينه و بينهما.

و ملخّص القول أنّ الكتـاب أعمّ من الأصـل و النوادر، و كـذا التصـنيف أعمّ منهمـا علی ما اخترنا و النسـبه بين الأصل و النوادر التباين ظاهرا و إن لم يكن احتمال نسبه العموم و الخصوص من وجه بينهما ببعيد.

الثانی: فی الاصول المدوّنه فی عصر ائمتنا (عليهم السلام)

صرّح جمع من أعاظم المحدّثين و المؤرّخين أنّ أصحاب الأئمه - عليهم السلام - صنّفوا اصولا و أدرجوا فيها ما سمعوا عن كلّ من مواليهم - عليهم السلام -، لئلّا يعرض لهم نسيان و خلط، أو يقع فيه دسّ و تصحيف.

۱- (۱) المصدر نفسه، الصفحه ۱۸۸ الرقم ۲۵۰.

۲- (۲) فهرس النجاشی، الصفحه ۴۲۵ الرقم ۱۱۴۲.

۳- (۳) هذا، و لكن ادعی فی الذريعه ان من تتبع الموارد يستنتج ان النوادر ليس اصلا مرويا. (الذريعه ج ۲۴، الصفحه ۳۱۸).

۴- (۴) قـال النجاشـی: «معـاويه بن حكيم بن معـاويه... له كتب، منها: كتاب الطلاق و كتاب الحيض و كتاب الفرائض و... و له نوادر» (فهرس النجاشـی، الصفحه ۴۱۲ الرقم ۱۰۹۸ و قـال فی عبـاس بن معروف ان له كتـاب الاداب و له نوادر (الصـفحه ۲۸۱ الرقم ۷۴۳).

و هذا هو السيّد رضى الدين علىّ بن طاوس ينقل فى كتابه «مهج الدعوات» قسم أدعيه موسى بن جعفر - عليه السلام -، قبل ذكر الدعاء المعروف بالجوشن عن أبى الوضّاح محمد بن عبد اللّه بن زيد النهشلى (راوى الدعاء) أنّه قال:

«حدّثنى أبى قال: كان جماعه من خاصّه أبى الحسن - عليه السلام - من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم فى أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال فاذا نطق أبو الحسن - عليه السلام - بكلمه أو أفتى فى نازله أثبت القوم ما سمعوا منه فى ذلك»(۱).

و حكى عن الشيخ البهائى فى «مشرق الشمسين» أنّه قال:

«قد بلغنا عن مشايخنا - قدّس سرهم - أنّه كان من دأب أصحاب الاصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الائمّه - عليهم السلام - حديثا بادروا إلى إثباته فى اصولهم لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادى الأيّام»(۲).

و قريب منه ما أفاده السيّد الداماد فى رواشحه(۳).

و لكن من المؤسف جدّا أنّه لم يتعيّن لنا عدّه أصحاب الاصول لا- تحقيقا و لا تقريبا و لم يتعيّن فى كتبنا الرجاليه و الفهارس تاريخ تأليف هذه الاصول بعينه و لا تواريخ وفيات مصنّفيها(۴). و يظهر من الشيخ الطوسى فى أوّل فهرسه أنّ عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب و اصولهم نشأ من كثره انتشار الأصحاب فى البلدان(۵).

نعم، يستفاد من بعض الأعلام كالمحقّق الحلّى و أمين الاسلام الطّبرسى

۱- (۱) مهج الدعوات، الطبع الحجرى، صفحه ۲۲۴.

۲- (۲) الذريعه ج ۲، الصفحه ۱۲۸.

۳- (۳) الرواشح، الراشحه ۲۹، الصفحه ۹۸.

۴- (۴) صرح بذلك صاحب الذريعه فى ج ۲، الصفحه ۱۲۸-۱۳۰.

۵- (۵) الفهرس، الصفحه ۲۵.

و الشّهيد الأوّل و الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى و السيد الداماد و الشهيد الثانى - قدّس اللّه أسرارهم - أنّ الاصول المذكوره و كذا مؤلّفيها لم تكن أقلّ من أربعمائه و أنّ أكثرها كانت من صنع أصحاب الصادق - عليه السلام -، و ناهيك بعض عبائرهم:

١ - قال المحقّق الحّلى فى «المعتبر»: «كتب من أجوبه مسائله - أى جعفر بن محمّد - عليهما السلام - أربعمائه مصنّف سمّوها اصولا»(١).

٢ - قال الطبرسى فى «إعلام الورى بأعلام الهدى»: «روى عن الإمام الصادق - عليه السلام - من مشهورى أهل العلم أربعه آلاف إنسان و صنّف من جواباته فى المسائل أربعمائه كتاب تسمّى الاصول، رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم - عليه السلام -»(٢).

٣ - قال الشهيد الثانى فى شرح الدرايه: «استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف سمّوها اصولا فكان عليها اعتمادهم»(٣).

۴ - قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد فى درايته: «قد كتبت من أجوبه مسائل الإمام الصادق - عليه السلام - فقط أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف تسمّى الاصول فى أنواع العلوم»(۴).

۵ - قال المحقّق الداماد فى «الرواشح»: «المشهور أنّ الاصول أربعمائه مصنّف لأربعمائه مصنّف من رجال أبى عبد اللّه الصادق - عليه السلام -، بل و فى مجالس السماع و الروايه عنه و رجاله زهاء أربعه آلاف

١- (١) المعتبر ج ١، الصفحه ٢۶ (الطبعه الحديثه، قم).

٢- (٢) اعلام الورى، الصفحه ١۶۶ و الذريعه ج ٢، الصفحه ١٢٩ و ما فى المتن مطابق لما فى الثانى و لعل فى المطبوع سقطا.

٣- (٣) الذريعه ج ٢، الصفحه ١٣١.

۴- (۴) الذريعه ج ٢، الصفحه ١٢٩.

رجل. و كتبهم و مصنّفاتهم كثيره. إلّا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التّعويل عليها و تسميتها بالاصول هذه الأربعمائه»(۱)

و الظّاهر من عباره الطبرسى أنّ مؤلّفى الاصول تلامذه الإمام الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و الظّاهر من غيره أنّهم من تلامذه الإمام الصادق - عليه السلام - فقط. و لعلّ الحصر لأجل كون الغالب من تلامذه الوالد دون الولد.

كما أنّ الظاهر من الشيخ المفيد - على ما حكى عنه - أنّها لا تختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضا. قال: «و صنّف الإماميّه من عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى عصر أبى محمد العسكرى - عليه السلام - أربعمائه كتاب تسمّى الاصول و هذا معنى قولهم: له أصل»(۲) و لكنّه لم يرد أنّ تأليف هذه الاصول كان فى جميع تلك المدّه بل أخبر بأنّها ألّفت بين هذين العصرين، بمعنى أنّه لم يؤلّف شىء من هذه الأصول قبل أيّام أمير المؤمنين - عليه السلام - و لا بعد عصر العسكرى - عليه السلام -، كما أنّه لم يرد حصر جميع مصنّفات الأصحاب فى هذه الكتب الموسومه بالاصول، كيف و هو أعلم بكتبهم و بأحوال المصنّفين منهم كفضل بن شاذان و ابن أبى عمير الذين صنّفوا و أكثروا(۳).

قال العلّامه الطهرانى اعتمادا على ما مرّ، ما هذا لفظه: «إذا يسعنا

۱- (۱) المصدر نفسه.

۲- (۲) معالم العلماء لابن شهر آشوب، الصفحه ۳.

۳- (۳) و للمجلسى الاول كلام فى هذا المجال لا بأس بذكره. قال: و الذى ظهر لنا من التتبع ان كتب جماعه اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الاصول و ان لم يذكروها بخصوصها، لاغناء نقل الاجماع او ما يقاربه عن ذلك. فانا تتبعنا ان مع كتبهم تصير الاصول اربعمأه. فان الجماعه الذين ذكرهم الشيخ - رحمه اللّه عليه - ان لهم اصلا يقرب من مأتى رجل (روضه المتقين ۱۴، الصفحه ۳۴۲).

دعوى العلم الاجمالى بأنّ تاريخ تأليف جلّ هذه الاصول إلاّ أقلّ قليل منها كان فى عصر أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - و هو عصر ضعف الدولتين و هو من أواخر ملك بنى أميّه إلى أوائل أيّام هارون الرشيد، أى من سنه ۹۵ عام هلاك حجّاج بن يوسف إلى عام ۱۷۰ الّذى ولى فيه هارون الرشيد»(۱).

و لمّا لم يكن للاصول ترتيب خاصّ، لأنّ جلّها من إملاءات المجالس و أجوبه المسائل النازله المختلفه، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتّبه مبوّبه منقّحه تسهيلا للتناول و الانتفاع. و لأجل ذلك قلّت الرغبات فى استنساخ أعيانها فقلّت نسخها و ضاعت النسخ القديمه تدريجا و تلفت كثير منها فى حوادث تاريخيّه كإحراق ما كان منها موجودا فى مكتبه سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنه ۴۴۸، كما ذكره فى «معجم البلدان»(۲).

و كان قسم من تلك الاصول باقيا بالصوره الأوّليه إلى عهد ابن إدريس الحلّى - المتوفّى عام ۵۹۸ - و قد استخرج من جمله منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جمله منها عند السيد رضى الدّين ابن طاوس كما ذكرها فى «كشف المحجّه». ثمّ تدرّج التلف و قلّت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلا ستّه عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيّد محمّد الحجّه الكوه كمرى - رضوان اللّه عليه - فقام بطبعها.

الثالث: وجه العنايه بالاصول و مدى دلالتها على الوثاقه

إنّ من الواضح أنّ احتمال الخطأ و الغلط و السهو و النسيان و غيرها فى الأصل المسموع شفاها عن الإمام أو عمّن سمع منه أقلّ منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرّق احتمالات زائده فى النقل عن الكتاب فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجه فى الاصول أكثر و الوثوق به آكد.

۱- (۱) الذريعه ج ۲، الصفحه ۱۳۱.

۲- (۲) المصدر نفسه.

و لـذا كان الأخذ من الاصول المصـحّحه المعتمده أحد أركان تصـحيح الروايه، كما قال المحقّق الداماد(۱) و صرّح به المحقّق البهـائی فی «مشـرق الشمسـين» حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحـديث و الركون إليه، منها وجوده فی كثير من الاصول الأربعمائه. و منها تكرّره فی أصل أو أصـلين منها فصاعـدا بطرق مختلفه و أسانيـد عديده معتبره و منها وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعه الّذين أجمعوا علی تصديقهم أو علی تصحيح ما يصحّ عنهم(۲).

و لاـ يخفی أنّ هـذه الميزه ترشّـحت إلی الاـصول من قبـل المثـابره الأكيـده علی كيفيّه تأليفهـا و التحفّـظ علی ما لا يتحفّظ عليه غيرهم من المؤلّفين غالبا.

و يظهر من الشيخ - رحمه اللّه - أنّ الاصول الأربعمائه ممّا أجمع الأصحاب علی صحّتها و علی العمل بها.

قال المولی التقی المجلسـی: «ذكر الشيخ فی ديباجه الاستبصار أنّ هذه الأخبار المستودعه فی هذه الكتب - أی الكتب الأربعه - مجمع عليهـا فی النقل. و الظّاهر أنّ مراده أنّهم أخـذوها من الاصول الأربعمائه الّتی أجمع الأصـحاب علی صـحّتها و علی العمل بها»(۳).

و ذكر الشـيخ أيضا فی مبحث التعادل و الترجيح من «العدّه» أنّ روايه السامع مقدّم علی روايه المسـتجيز، إلّا أن يروی المسـتجيز أصـلا معروفا أو مصنّفا مشهورا(۴) ، و دلاله هـذه العباره علی شـدّه الاهتمام بالاصول المـدوّنه من قبل أصـحاب الائمّه - عليهم السلام - ظاهره.

أمّا دلاله كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل علی وثاقته و مدحه فغير

۱- (۱) الذريعه ج ۲، الصفحه ۱۲۶.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ج ۳، الصفحه ۵۳۵ (نقلا عن مشرق الشمسين).

۳- (۳) روضه المتقين ج ۱۴، الصفحه ۴۰.

۴- (۴) عده الاصول ج ۱، الصفحه ۳۸۵.

معلوم. لأنّ كثيرا من مصنّفى الاصول مالوا إلى المذاهب الفاسده كالواقفيه و الفطحيّه، و إن كانت كتبهم معتمده. و ذلك لأنّ مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخّرين، و لا يستتبع صحّه حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم، كما ذكر فى كتب الدرايه.

قال الوحيد فى فوائده: «ثمّ اعلم أنّه عند خالى، بل و جدّى أيضا، على ما هو ببالى أنّ كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن. و عندى فيه تأمّل لأنّ كثيرا من مصنّفى أصحابنا و أصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسده و إن كانت كتبهم معتمده و أضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن. و لكنّ الظاهر أنّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحى. و كذا كونه كثير التّصنيف و كذا جيّد التصنيف و أمثال ذلك. بل و كونه ذا كتاب أيضا يشير إلى حسن ما. و لعلّ ذلك مرادهم ممّا ذكروا»(۱).

فما ذكره المحقّق الطهرانى فى ذريعته من أنّ قول أئمّه الرجال فى ترجمه أحدهم أنّ له أصلا يعدّ من ألفاظ المدح(۲) ، يجب حمله على ما أفاده الوحيد بمعنى أنّه يكشف عن وجود مزايا شخصيّه فيه من الضبط و الحفظ و التحرّز عن بواعث النسيان و الاشتباه و التحفّظ عن موجبات الغلط و السهو، لا بمعنى وثاقته و عدالته و صحّه مذهبه.

هذا تمام الكلام فى معرفه الأصل و التّصنيف و النوادر.

الفائده الرابعه عشر

اشاره

قد وقفت على دلائل الحاجه إلى علم الرجال فى التمسك بالروايات المرويه عن النبى و عترته الطاهره - عليهم السلام - الوارده فى كتب أصحابنا

۱- (۱) الفوائد الرجاليه، الصفحه ۳۶.

۲- (۲) الذريعه ج ۲، الصفحه ۱۳۰.

الاماميه و عرفت المصادر الّتى يجب الرجوع إليها فى تمييز الثقات عن الضعاف.

و أمّا ما يرويه أهل السنّه عن النبى الأكرم أو الصحابه و التابعين لهم باحسان فالحاجه إلى علم الرجال فيه أشدّ و ألزم و ذلك بوجوه:

الأوّل: إنّ الغايات السياسيّه غلبت على الأهداف الدينيّه فمنعت الخلفاء من كتابه حديث الرسول و تدوينه بعد لحوقه بالرفيق الأعلى. و دام هذا النهى قرابه قرن من الزمن إلى أن آل الأمر إلى الخليفه الأموى عمر بن عبد العزيز (۹۹-۱۰۱) فأحسّ بضروره كتابه الحديث، فكتب إلى أبى بكر بن حزم فى المدينه: «انظر ما كان من حديث رسول اللّه فاكتبه فانّى خفت دروس العلم و ذهاب العلماء و لا تقبل إلاّ أحاديث النّبى، و لتفشوا العلم، و لتجلسوا حتّى يعلم من لا يعلم فإنّ العلم لا يهلك حتى يكون سرّا»(۱).

و مع هذا الاصرار المؤكّد من الخليفه لم تكتب إلاّ صحائف غير منتظمه و لا مرتّبه، إلى أن زالت دوله الامويين، و قامت دوله العبّاسيين، و أخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدّثون فى سنه ۱۴۳ هجريه بتدوين الحديث(۲).

كانت للحيلوله من كتابه الحديث آثار سلبيّه جدّا، لأنّ الفراغ الّذى خلفه المنع أوجد أرضيّه مناسبه لظهور الدجّالين و الأبالسه من الأحبار و الرّهبان من كهنه اليهود و النصارى، فافتعلوا أحاديث كثيره نسبوها إلى الأنبياء عامّه، و إلى لسان النّبى الأكرم خاصّه. و هذه الأحاديث هى المرويّات الموسومه بالاسرائيليّات و المسيحيّات بل المجوسيّات. و قد شغلت بال المحدّثين قرونا و أجيالا، و هى مبثوثه فى كتب التفسير و الحديث و التاريخ، بل هى حلقات بلاء

۱- (۱) صحيح البخارى، ج ۱، الصفحه ۲۷.

۲- (۲) تاريخ الخلفاء للسيوطى، الصفحه ۲۶۱، نقلا عن الذهبى.

حاقت بالمسلمين. و أرجو من اللّه سبحانه أن يقيّض امّه ساعيه فى هذا المجال لافراز هذه المرويّات عن النصوص الصحيحه الاسلاميه، و قد بحثنا عن الآثار السلبيه لمنع تدوين الحديث فى أبحاثنا حول الملل و النحل(۱).

الثانى: إنّ وضع الحديث و الكذب على النّبى الأعظم و على الثقات من صحابته و التابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين و عمل الزاهدين، يتقرّبون به إلى اللّه سبحانه، و لا يرون الوضع و الاختلاق منافيا للزهد و الورع. كلّ ذلك لأهداف دينيّه من دعم مبدأ أو تعظيم إمام أو تأييد مذهب.

روى الخطيب عن الرجالى المعروف يحيى بن سعيد القطّان قوله: «ما رأيت الصّالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث»(۲).

و يروى السيوطى عنه أيضا قوله: «ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير و الزهد»(۳).

و من أراد أن يقف على كيفيّه عمل الوضّاعين و مقاصدهم و نماذج من الأحاديث الموضوعه فليرجع إلى الكتابين التاليين:

۱ - «الموضوعات الكبرى» فى أربعه اجزاء، للشيخ أبى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى البغدادى (المتوفّى عام ۵۹۷ ه). و قد ذكر فيه المؤلّف الأحاديث الموضوعه، و أراد الاستقصاء و لم يوفّق له، لأنّه عمل كبير لا يقوم به إلاّ اللّجان التحقيقيه.

۲ - «اللئالى المصنوعه فى الأحاديث الموضوعه» لجلال الدين السيوطى (المتوفّى عام ۹۱۱) إلى غير ذلك من الكتب المؤلّفه فى هذا المضمار.

۱- (۱) لاحظ كتابنا «ابحاث فى الملل و النحل» ج ۱، الصفحه ۶۵-۹۵.

۲- (۲) تاريخ بغداد، ج ۲، الصفحه ۹۸.

۳- (۳) اللئالى المصنوعه فى الاحاديث الموضوعه، ج ۲، الصفحه ۴۷۰، فى خاتمه الكتاب فى ضمن فوائد.

الثالث: إنّ السلطه الامويه كانت تدعم وضع الحديث بشدّه و حماس لما فی تلک الأحاديث المزوره من تحكيم عرش الخلافه و ثباته، خصوصا إذا كان الوضع فی مجال المناقب و الفضائل للخلفاء و بالأخصّ للامويين منهم.

و هذا معاويه - ابن هند آكله الأكباد - كتب إلى عمّاله فی الآفاق: «لا تجيزوا لأحد من شيعه علیّ و أهل بيته شهاده. و انظروا من قبلكم من شيعه عثمان و محبّيه و أهل ولايته، و الّذين يروون فضائله و مناقبه فأدنوا مجالسهم و قرّبوهم و أكرموهم و اكتبوا إلیّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم، و اسمه و اسم أبيه و عشيرته».

و قد كان لهذا المنشور أثر بارز فی إكثار الفضائل لعثمان، و خلقها له، لما كان يبعثه معاويه إليهم من الصّلات و الكساء و الحباء و يفيضه فی العرب منهم و الموالی. فكثر ذلک فی كلّ مصر و تنافسوا فی المنازل و الدنيا، فليس يجیء أحد مردود من الناس، عاملا من عمّال معاويه و يروى فی عثمان فضيله أو منقبه إلاّ كتب اسمه، و قرّبه و شفّعه فلبثوا بذلک حينا.

ثمّ كتب معاويه إلى عمّاله: «إنّ الحديث فی عثمان قد كثر و فشا فی كلّ مصر و فی كلّ وجه و ناحيه، فإذا جاءكم كتابی هذا فادعوا الناس إلى الروايه فی فضائل الصّحابه و الخلفاء الأوّلين و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين فی أبی تراب إلاّ و تأتونی بمناقض له فی الصّحابه، فإنّ هذا احبّ إلیّ و أقرّ لعينی، و أدحض لحجّه أبی تراب و شيعته و أشدّ إليهم من مناقب عثمان و فضله».

و قد قرء هذا المنشور على النّاس، فرويت أخبار كثيره فی مناقب الصّحابه مفتعله لا حقيقه لها، وجدّ الناس فی روايه ما يجرى هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلک على المنابر، و القى إلى معلّمی الكتاتيب فعلّموا صبيانهم و غلمانهم من ذلک الكثير الواسع حتّى رووه و تعلّموه كما يتعلّمون القرآن و حتّى علّموه بناتهم و نساءهم و خدمهم و حشمهم فلبثوا بذلک ما شاء

اللّه(۱).

و هذا یعرب عن أنّ الأهواء الشخصیّه، و الأغراض المذهبیه، کان لها أثر بعید فی وضع الحدیث علی رسول اللّه - صلی اللّه علیه و آله - لکی یؤیّد کلّ فریق رأیه و یحقّ ما یراه حقا.

علم الرجال و الاحادیث غیر الفقهیه

إنّ الرجوع إلی علم الرجال لا یختصّ بمورد الروایات الفقهیه فکما أنّ الفقیه لا منتدح له عن الرجوع إلی ذلک العلم لیمیّز الصحیح عن الساقط، فهکذا المحدّث و المؤرّخ الاسلامیان یجب علیهما الرجوع إلی علم الرجال فی القضایا التاریخیّه و الحوادث المؤلمه أو المسرّه. فان ید الجعل و الوضع قد لعبت تحت الستار فی مجال التاریخ و المناقب أکثر منها فی مجال الروایات الفقهیه. و من حسن الحظّ أنّ قسما کبیرا من التواریخ المؤلّفه فی العصور الاولی مسنده لا مرسله، کتاریخ الطبری لابن جریر و تفسیره، فقد ذکر أسناد ما یرویه فی کلا المجالین. و بذلک یقدر الانسان علی تمییز الصّحیح عن الزائف، و مثله طبقات ابن سعد (المتوفّی عام ۲۰۹) و غیر ذلک من الکتب المؤلّفه فی تلک العصور مسنده.

و لأجل إیقاف القارىء علی عدّه من الکتب الرجالیّه لأهل السنّه نأتی بأسماء المهمّ منها و لا غنی للباحث عن الرجوع إلی تلک الکتب الثمینه:

۱ - «الجرح و التعدیل»: تألیف الحافظ عبد الرحمن بن أبی حاتم الرازی (المولود عام ۲۴۰ و المتوفّی عام ۳۲۷) و طبع الکتاب فی تسعه أجزاء یحتوی علی ترجمه ما یقرب من عشرین ألف شخص.

۱- (۱) شرح ابن ابی الحدید، ج ۱۱، الصفحه ۴۴، ۴۵، نقله عن کتاب الاحداث لابی الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المدائنی.

۲ - «میزان الاعتدال فی نقد الرجال»: تألیف أبی عبد اللّه محمّد بن أحمد الذهبی (المتوفّی عام ۷۴۸ ه).

قال السیوطی: «و الذی أقوله: إنّ المحدّثین عیال الآن فی الرجال و غیرها من فنون الحدیث علی أربعه: المزی، و الذهبی، و العراقی، و ابن حجر»(۱).

۳ - «تهذیب التهذیب»: تألیف الحافظ أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانی (المولود عام ۷۷۳، و المتوفّی عام ۸۵۲) صاحب التآلیف الکثیره منها «الاصابه» و «الدرر الکامنه فی أعیان المائه الثامنه» و غیرهما.

و الأصل فی هذا الکتاب هو «الکمال فی أسماء الرجال»(۲) تألیف الحافظ أبی محمّد عبد الغنی بن عبد الواحد بن سرور المقدّسی الحنبلی (المتوفّی سنه ۶۰۰).

و هذّبه الحافظ جمال الدین یوسف بن الزکی المزی (المتوفّی سنه ۷۲۴) و أسماه «تهذیب الکمال فی أسماء الرجال».

و قام ابن حجر بتلخیص التهذیب و أسماه «تهذیب التهذیب» و اقتصر فیه علی الجرح و التعدیل و حذف ما طال به الکتاب من الأحادیث. طبع فی ۱۲ جزءا فی حیدر آباد کن من بلاد الهند عام ۱۳۲۵.

۴ - «لسان المیزان»: تألیف الحافظ بن حجر العسقلانی و هو اختصار لکتاب «میزان الاعتدال» للذهبی و قد ذکر فی مقدّمه الکتاب کیفیّه العمل الّذی قام به فی طریق اختصاره. طبع الکتاب فی سبعه أجزاء فی حیدر آباد دکن من بلاد الهند و اعید طبعه کسابقه فی بیروت بالافست.

۱- (۱) مقدمه «میزان الاعتدال» الصفحه «ز».

۲- (۲) لاحظ حول هذا الکتاب من التلخیص و الاختصار کشف الظنون ج ۲، الصفحه ۳۳۰،

و هذه الكتب الأربعه هی مصادر علم الرجال عند أهل السنّه، فيجب على كلّ عالم اسلامی الالمام بها و الاستعانه بها فی تمييز الأحاديث و المرويّات المزوّره و المختلفه فی طول الأجيال الماضيه، عن الصحاح الثابته.

يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ - ابراهيم: ۲۷.

الكتب المؤلفه فی حياه الصحابه

قد قام عدّه من المتضلّعين فی التاريخ و الحديث بتأليف كتب حافله بترجمه صحابه النبی الاكرم - صلی اللّه عليه و آله - و المهمّ منها ما يلی:

۱ - «الاستيعاب فی أسماء الاصحاب»: تأليف الحافظ أبی عمر يوسف ابن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البرّ (المولود سنه ۳۶۳ و المتوفّی عام ۴۶۳).

۲ - «اسد الغابه»: للعلّامه أبی الحسن علیّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزری المعروف بابن الاثير (المتوفّی عام ۶۳۰) و قد جاء فيه سبعه آلاف و خمسمائه ترجمه.

۳ - «الاصابه فی تمييز الصحابه»: للحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی السابق ذكره.

و قد قمنا بتأليف كتاب حول صحابه النّبی الّذين شايعوا عليّا فی حياه النبی و بعد رحلته إلی أن لفظوا آخر نفس من حياتهم فبلغ عددهم ۲۵۰ شخصا طبع منه جزءان.

هذا نهايه البحث عن القواعد الكليّه فی علم الرجال، و قد قرّبت للقارىء الكريم البعيد، و لخّصت له الأبحاث المسهبه بشكل يسهل تناولها، أشكره سبحانه علی هذه النعمه، و أرجو منه تعالی أن يكون ما قدّمته من المحاضرات خطوه مؤثّره لتطوّر الدراسات العاليه فی الحوزات العلميه المقدّسه حتّی يتخرّج

فی ظلّ هذه الأبحاث ثلّه متخصّصه فی علمی الرجال و الدرایه، کما نرجو مثله فی سائر العلوم و الفنون.

بلغ الکلام إلی هنا صبیحه یوم الجمعه رابع شوّال المکرم من شهور عام ۱۴۰۸ ه. کتبه بیمناه جعفر السبحانی ابن الفقیه الشیخ محمد حسین غفر اللّه لهما. قم المشرّفه.

الفهرس

تصدير ۷

الفصل الأول ۹

ما هو علم الرجال ۱۱

ما هو موضوع علم الرجال؟ ۱۲

ما هو مسائله؟ ۱۲

علم التراجم و تمایزه عن علم الرجال ۱۳

الفرق بین علم الرجال و الدرایه ۱۶

مدار البحث فی هذه المحاضرات ۱۷

أدله مثبتی الحاجه إلی علم الرجال ۱۹

الحاجه إلی علم الرجال ۲۱

الأول: حجیه قول الثقه ۲۱

الثانی: الرجوع إلی صفات الرّاوی فی الأخبار العلاجیه ۲۵

الثالث: وجود الوضّاعین و المدلّسین فی الرواه ۲۵

الرابع: وجود العاصی فی أسانید الروایات ۲۸

الخامس: إجماع العلماء ۲۸

أدله نفاه الحاجه إلى علم الرجال: ۳۱

الفصل الثانی: الحاجه إلى علم الرجال ۳۳

حجه النافین للحاجه إلى علم الرجال ۳۵

الأول: قطعیه روایات الکتب الأربعه ۳۵

الثانی: عمل المشهور جابر لضعف السند ۳۶

الثالث: لا طریق إلى إثبات العداله ۳۶

الرابع: الخلاف فی معنى العداله و الفسق ۳۸

الخامس: تفضیح الناس فی هذا العلم ۴۰

السادس: قول الرجالی و شرائط الشهاده ۴۰

السابع: التوثیق الإجمالی ۴۶

الثامن: شهاده المشایخ الثلاثه ۴۹

الفصل الثالث: ۵۳

المصادر الأولیه لعلم الرجال ۵۳

الاصول الرجالیه الثمانیه ۵۵

۱ - رجال الکشی ۵۸

کیفیه تهذیب رجال الکشی ۵۹

۲ - فهرس النجاشی ۶۰

۳ - رجال الشیخ ۶۸

۴ - فهرس الشیخ ۶۹

۵ - رجال البرقی ۷۱

۶ - رساله أبی غالب الزراری ۷۲

۷ - مشیخه الصدوق ۷۳

۸ - مشیخه الشیخ الطوسی فی کتابی: التهذیب و الإستبصار ۷۴

ص: ۴۹۶

توالى التأليف فى علم الرجال ۷۴

الفرق بين الرجال و الفهرس ۷۴

۲ – رجال ابن الغضائرى ۷۷

أ – ترجمه الغضائرى ۷۹

ب – ترجمه ابن الغضائرى ۸۰

ج – كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء ۸۲

د – الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه ۸۴

ه – كتاب الضعفاء رابع كتبه ۸۷

و – كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء ۸۹

النظريه الأولى ۸۹

تحليل هذه النظريه ۹۱

النظريه الثانيه ۹۲

النظريه الثالثه ۹۲

النظريه الرابعه ۹۳

إجابه المحقق التسترى عن هذه النظريه ۹۴

النظريه الخامسه ۱۰۲

الفصل الرابع: ۱۰۵

المصادر الثانويه لعلم الرجال ۱۰۵

۱ – الأصول الرجاليه الأربعه ۱۰۷

الأصول الرجاليه الأربعه ۱۰۹

۱ - فهرس الشیخ منتجب الدین ۱۱۰

۲ - معالم العلماء فی فهرس کتب الشیعه و أسماء المصنفین ۱۱۳

۳ - رجال ابن داوود ۱۱۴

مميزات رجال ابن داوود ۱۱۴

مشايخه ۱۱۷

تلاميذه ۱۱۷

تآليفه ۱۱۸

وفاته ۱۱۸

۴ – خلاصه الأقوال فی علم الرجال ۱۱۹

الفروق بين رجالی العلامه و ابن داوود ۱۲۰

المجهول فی مصطلح العلامه و ابن داوود ۱۲۲

۲ – الجوامع الرجاليه فی العصور المتأخره ۱۲۵

۱ – مجمع الرجال ۱۲۷

۲ – منهج المقال ۱۲۷

۳ – جامع الرواه ۱۲۸

۴ – نقد الرجال ۱۲۹

۵ – منتهی المقال فی أحوال الرجال ۱۳۰

۳ – الجوامع الرجاليه الدارجه علی منهج القدماء ۱۳۱

۱ – «بهجه الآمال فی شرح زبده المقال فی علم الرجال» ۱۲۴

۲ – «تنقيح المقال فی معرفه علم الرجال» ۱۳۴

۳ – «قاموس الرجال» ۱۳۶

۴ – تطور فی تأليف الجوامع الرجاليه ۱۳۷

بروز نمط خاصّ فی تأليف الرجال ۱۴۱

١ - جامع الرواه ١۴٣

٢ - طرائف المقال ١۴٣

٣ - مرتب الأسانيد ١۴٣

ص: ۴٩٨

۴ - معجم رجال الحديث ۱۴۶

الفصل الخامس ۱۴۹

التوثيقات الخاصه ۱۴۹

الأول: نص أحد المعصومين - عليهم السلام - ۱۵۱

الثانيه: نصّ أحد أعلام المتقدمين ۱۵۳

الثالثه: نص أحد أعلام المتأخرين ۱۵۴

الرابعه: دعوى الإجماع من قبل الأقدمين ۱۵۶

الخامسه: المدح الكاشف عن حسن الظاهر ۱۵۷

السادسه: سعى المستنبط على جمع القرائن ۱۵۷

بحث إستطرادى و هو هل يكفى تزكيه العدل الواحد؟ ۱۵۸

الفصل السادس: ۱۶۱

التوثيقات العامه ۱۶۱

۱ - أصحاب الإجماع ۱۶۳

و لتحقيق الحال يجب البحث عن أمور:

الأول: ما هو الأصل فى ذلك؟ ۱۶۵

الثانى: «أصحاب الإجماع» إصطلاح جديد ۱۶۸

الثالث: فى عددهم ۱۶۸

الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم ۱۷۰

الخامس: فى كيفيه تلقى الأصحاب هذا الإجماع ۱۷۲

السادس: فى وجه حجيه ذاك الإجماع ۱۷۵

السابع: فی مفاد «تصحیح ما یصح عنهم» ۱۷۸

۲ - مشایخ الثقات ۲۰۲

۱ - ابن أبی عمیر (المتوفی عام ۲۱۷) ۲۰۶

ص: ۴۹۹

نقض القاعده بالنقل عن الضعاف ۲۳۵

۲ – صفوان بن یحیی بیّاع السابری (المتوفی عام ۲۱۰ ه) ۲۵۲

مشایخه ۲۵۳

۳ – أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفی عام ۲۲۱) ۲۵۹

محاوله للإجابه عن النقوض ۲۶۵

۳ – العصابه المشهوره بأنهم لا یروون إلّا عن الثقات ۲۷۳

أ – أحمد بن محمد بن عیسی القمی ۱۷۵

ب – بنو فضّال ۱۷۸

ج – جعفر بن بشیر ۲۷۹

د – محمد بن إسماعیل بن میمون الزعفرانی ۲۸۰

ه – علی بن الحسن الطاطری ۲۸۰

و – أحمد بن علی النجاشی صاحب الفهرس ۲۸۱

مشایخ النجاشی کما استخرجهم النوری ۲۸۵

۴ – کل من یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی «نوادر الحکمه» ۲۸۹

طبقته فی الحدیث ۲۹۲

نظرنا فی الموضوع ۲۹۳

۵ – ما وقع فی إسناد کتاب «کامل الزیاره» ۲۹۷

۶ – ما ورد فی إسناد تفسیر القمی ۳۰۷

۱ – ترجمه القمی ۳۱۰

۲ – مشایخه ۳۱۰

۳ - طبقته فی الرجال ۳۱۱

۴ - تعریف للتفسیر ۳۱۱

ص: ۵۰۰

٥ – الراوى للتفسير أو من أملى عليه ٣١٢

٦ – التفسير ليس للقمى وحده ٣١٣

٧ – أصحاب الصادق – عليه السلام – فى رجال الشيخ ٣٢١

نظرنا فى الموضوع ٣٢٧

٨ – هل شيخوخه الإجازه دليل الوثاقه عند المستجيز ٣٣٣

توضيحه مع تحقيقه ٣٣٥

٩ – الوكاله عن الإمام – عليه السلام – ٣٤٣

١٠ – كثره تخريج الثقه عن شخص ٣٤٧

الفصل السابع: ٣٥١

دراسه حول الكتب الأربعه ٣٥١

١ – تقييم أحاديث «الكافى» ٣٥٣

الصحيح عند القدماء و المتأخرين ٣٥٨

الوجه الأول: المدائح الوارده حول الكافى ٣٦٠

الوجه الثانى: المدائح الوارده فى حق المؤلف ٣٦٢

الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى ٣٦٦

تقييم العرض على وكيل الناحيه ٣٧١

٢ – تقييم أحاديث «من لا يحضره الفقيه» ٣٧٧

٣ – تقييم أحاديث «التهذيب» و «الإستبصار» ٣٨٩

تصحيح أسانيد الشيخ ٣٩٤

الفصل الثامن: ٤٠١

فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب ۴۰۱

۱ - الکیسانیه ۴۰۵

ص: ۵۰۱

٢ – الزيديه ۴٠۶

أ – الجاروديه ۴٠٧

ب – السليمانيه ۴٠٨

ج – الصالحيه و البتريه ۴٠٨

٣ – الناووسيه ۴٠٨

۴ – الإسماعيليه ۴٠٩

۵ – الفطحيه أو الأفطحيه ۴١١

۶ – الواقفه ۴١٢

٧ – الخطابيه ۴١۴

٨ – المغيريه ۴١۵

٩ – الغلاه ۴١٧

التفويض و معانيه ۴١٩

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو ۴٢٩

تضعيف الراوى من حيث العمل ۴٣۴

خاتمه فى فوائد رجاليه ۴٣٧

الفائده الأولى ۴٣٩

الفائده الثانيه ۴۴۴

الفائده الثالثه ۴۵٠

الفائده الرابعه ۴۵٢

الفائده الخامسه ۴۵۶

الفائده السادسه ۴۵۶

الفائده السابعه ۴۵۸

الفائده الثامنه ۴۶۰

ص: ۵۰۲

الفائده التاسعه ۴۶۱

الفائده العاشره ۴۶۱

الفائده الحاديه عشر ۴۷۱

الفائده الثانيه عشر ۴۷۲

الفائده الثالثه عشر ۴۷۴

الأول: فى الألفاظ الأربعه ۴۷۴

۱ - الكتاب ۴۷۴

۲ - الأصل ۴۷۵

۳ - التصنيف (المصنف) ۴۷۵

۴ - النوادر ۴۷۷

الثانى: فى الاصول المدوّنه فى عصر أئمتنا (عليهم السلام) ۴۸۰

الثالث: وجه العنايه بالأصول و مدى دلالتها على الوثاقه ۴۸۴

الفائده الرابعه عشر ۴۸۶

علم الرجال و الأحاديث غير الفقهيه ۴۹۰

الكتب المؤلفه فى حياه الصحابه ۴۹۲

الفهرس ۵۲۳

ص: ۵۰۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹